الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ١١

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

[تتمه کتاب الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الباب الرابع فی اللواحق

اشاره

و الکلام یقع فی هذا الباب فی مقاصد:

[المقصد] الأول-فی القضاء

اشاره

و هو إما أن یکون عن الإنسان نفسه أو عن غیره من الأموات،فهنا مطلبان

[المطلب] (الأول)-فی قضاء الإنسان عن نفسه ما فاته

اشاره

اشاره

و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی [موارد وجوب القضاء و عدمه]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی عدم قضاء ما فات بصغر أو جنون أو حیض أو نفاس أو کفر أصلی.

و یدل علی الأولین مضافا الی الإجماع حدیث رفع القلم عن الصبی و المجنون (۱)کما ذکره بعض الأصحاب.إلا ان فیه ان غایه ما یدل علیه سقوط الأداء،و یمکن إتمام الاستدلال به بأنه لما دل علی سقوط الأداء-و من الظاهر عدم ترتب القضاء علی مجرد فوات الأداء بل لا بد له من أمر جدید علی الأشهر الأظهر-فلا قضاء حینئذ لعدم الدلیل علیه.و قید شیخنا الشهید الثانی فی الروض الثانی بما إذا لم یکن سبب الجنون من فعله و إلا وجب علیه القضاء کالسکران.انتهی.و علی الثالث

ص: ۲

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من مقدمه العبادات،و سنن ابی داود ج ۴ ص ۱۴۱ حد الزنا.

و الرابع ما تقدم فی کتاب الطهاره.

و علی الخامس مضافا الی الإجماع المذکور قوله سبحانه« قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا .

الآیه» (۱)و الخبر و هو

قوله صلی الله علیه و آله (۲)

«الإسلام یجب-أو یهدم-ما قبله».

و تقیید الکفر بالأصلی کما ذکرنا وقع فی عبائر أصحابنا أیضا للاحتراز عن العارض کالمرتد و سیأتی حکمه ان شاء الله تعالی فی المقام.

[هل یقضی المغمی علیه إذا استوعب إغماؤه؟]

إنما الخلاف فی المغمی علیه إذا استوعب الإغماء جمیع وقت الصلاه فقد اختلفت فیه کلمه الأصحاب الظاهر اختلاف الأخبار فی هذا الباب،فالمشهور انه لا یجب القضاء علیه،و عن بعض الأصحاب انه یقضی آخر أیام إفاقته إن أفاق نهارا أو آخر لیلته إن أفاق لیلا،و قال الصدوق فی المقنع (۳):اعلم ان المغمی علیه یقضی جمیع ما فاته من الصلوات،و روی لیس علی المغمی علیه ان یقضی إلا صلاه الیوم الذی أفاق فیه و اللیله التی أفاق فیها،و روی انه یقضی صلاه ثلاثه أیام،و روی انه یقضی الصلاه التی أفاق فی وقتها.و هو کما تری ظاهر فی اختیاره قضاء جمیع ما فاته.و العجب منه(قدس سره)انه بعد أن اختار وجوب القضاء علیه لجمیع ما فاته أسند الأقوال الباقیه إلی الروایه و لم یتعرض الی سقوط القضاء بالکلیه مع انه المشهور و هو الذی تظافرت به الأخبار کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

و الأظهر هو القول المشهور،و یدل علیه من الأخبار

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن أیوب بن نوح (۴)قال:

«کتبت الی ابی الحسن الثالث علیه السلام اسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاه أم لا؟فکتب لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن المریض

۱- ۱) سوره الأنفال الآیه ۳۹ «قُلْ لِلَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَنْتَهُوا یُغْفَرْ لَهُمْ مٰا قَدْ سَلَفَ» .

۲- ۲) الخصائص الكبرى ج ۱ ص ۲۴۹ و صحيح مسلم باب الايمان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

هل یقضی الصلاه إذا أغمی علیه؟قال لا إلا الصلاه التی أفاق فیها».

و عن حفص فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«یقضی الصلاه التی أفاق فیها».

و عن علی بن مهزیار فی الصحیح (۲)قال:

«سألته عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاه أم لا؟فکتب لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه».

و رواه فی الفقیه فی الصحیح عن علی بن مهزیار ایضا (۳)و زاد فیه

«و کل ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر».

و عن ابی بصیر فی الموثق أو الصحیح أو الضعیف-بالنظر الی الخلاف فی أبی بصیر-عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضی صلاته؟قال یقضی الصلاه التی أدرک وقتها».

و عن أبی أیوب عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن رجل أغمی علیه أیاما لم یصل ثم أفاق أ یصلی ما فاته؟قال لا شیء علیه».

و عن معمر بن عمر فی الحسن الیه و هو مجهول (۶)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن المریض یقضی الصلاه إذا أغمی علیه؟قال لا».

و فی الصحیح الی علی بن محمد بن سلیمان و هو مجهول (۷)قال:

«کتبت الی الفقیه ابی الحسن العسکری علیه السلام اسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاه أم لا؟فکتب لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه».

و ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله علیه السلام (۸)قال:

«سمعته یقول فی المغمی علیه قال ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر».

و ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۹)

«فی الرجل یغمی علیه الأیام؟قال لا یعید شیئا من صلاته».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۹- ۹) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«کل ما غلب الله علیه فلیس علی صاحبه شیء».

و عن العلاء بن الفضیل (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یغمی علیه یوما الی اللیل ثم یفیق قال ان أفاق قبل غروب الشمس فعلیه قضاء یومه هذا، فإن أغمی علیه أیاما ذوات عدد فلیس علیه ان یقضی إلا آخر أیامه إن أفاق قبل غروب الشمس و إلا فلیس علیه قضاء».

و عن ابی بصیر فی الموثق أو الصحیح أو الضعیف-کما تقدم-عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل یغمی علیه نهارا ثم یفیق قبل غروب الشمس؟ قال یصلی الظهر و العصر،و من اللیل إذا أفاق قبل الصبح قضی صلاه اللیل».

و عن عبد الله بن محمد الحجال فی الصحیح (۴)قال

«کتبت الیه جعلت فداک روی عن ابی عبد الله علیه السلام فی المریض یغمی علیه أیاما فقال بعضهم یقضی صلاه یومه الذی أفاق فیه،و قال بعضهم یقضی صلاه ثلاثه أیام و یدع ما سوی ذلک،و قال بعضهم انه لا قضاء علیه؟فکتب یقضی صلاه الیوم الذی یفیق فیه».

و روی الصدوق

«قدس سره»فی کتاب العیون و العلل فی الصحیح عن الفضل ابن شاذان عن الرضا علیه السلام (۵)فی حدیث قال:«و کذلک کل ما غلب الله علیه مثل المغمی علیه یغمی علیه فی یوم و لیله فلا یجب علیه قضاء الصلوات کما قال الصادق علیه السلام کل ما غلب الله علی العبد فهو أعذر له».

و روی فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۶)قال:

«سألته عن المریض یغمی علیه أیاما ثم یفیق ما علیه من قضاء ما ترک من الصلاه؟قال یقضی صلاه ذلک الیوم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.و فيه و فى قرب الاسناد ص ۹۷«يقضى صلاه اليوم الذى أفاق فيه».

و قال الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

«قال العالم علیه السلام لیس علی المریض ان یقضی الصلاه إذا أغمی علیه إلا الصلاه التی أفاق فی وقتها».

و روی الصدوق فی کتاب الخصال بسنده عن موسی بن بکر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام الرجل یغمی علیه الیوم و الیومین و الثلاثه و الأربعه و أکثر من ذلک کم یقضی من صلاته؟فقال ألا أخبرک بما یجمع لک هذا و أشباهه:کل ما غلب الله عز و جل علیه من أمر فالله أعذر لعبده».

و زاد فیه غیره (۳)

«ان أبا عبد الله علیه السلام قال و هذا من الأبواب التی یفتح کل باب منها الف باب».

و روی فی بصائر الدرجات عن احمد بن محمد مثله (۴).

هذا ما وقفت علیه من الأخبار الداله علی القول المشهور و هی کما تری مع کثرتها فیه واضحه الظهور.

و أما روایات المسأله الباقیه فمنها

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حفص عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سألته عن المغمی علیه یوما الی اللیل قال یقضی صلاه یوم».

و عن سماعه فی الموثق (۶)قال:

«سألته عن المریض یغمی علیه قال:

إذا جاز علیه ثلاثه أیام فلیس علیه قضاء و ان أغمی علیه ثلاثه أیام فعلیه قضاء الصلاه فیهن».

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۷۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۷۷.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.و لیس فی الوسائل و لا فی التهذیب ج ۱ ص ۲۳۸ فی هذا الحدیث«یوما الی اللیل»و انما هو فی الوافی باب صلاه المغمی علیه،فقد نقله من التهذیب بطریقین و فیه هذا القول،و الموجود فی التهذیب و الوسائل انما

هو أحد الطريقين و لم نقف على الطريق الآخر.و لا يخفى ان الشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۴۲۱ يروى من طريق حفص الحديث رقم(۵)إلا انه لا يشتمل على السؤال و مورد الكلام انما هو حديث حفص المشتمل على السؤال.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

و عن حفص بن البختری فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«المغمی علیه یقضی صلاه ثلاثه أیام».

و عن حفص فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«یقضی المغمی علیه ما فاته».

و عن حفص فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«یقضی صلاه یوم».

و عن ابی بصیر (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل أغمی علیه شهرا أ یقضی شیئا من صلاته؟قال یقضی منها ثلاثه أیام».

و عن ابی کهمس (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام و سئل عن المغمی علیه أ یقضی ما ترک من الصلاه؟فقال أما انا و ولدی و أهلی فنفعل ذلک».

و فی الحسن أو الصحیح عن إبراهیم بن هاشم عن غیر واحد عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)

«انه سأله عن المغمی علیه شهرا أو أربعین لیله قال فقال ان شئت أخبرتک بما آمر به نفسی و ولدی ان تقضی کل ما فاتک».

و فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)قال:

«کل شیء ترکته من صلاتک لمرض أغمی علیک فیه فاقضه إذا أفقت».

و فی الحسن عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۸)قال:

«سألته عن الرجل یغمی علیه ثم یفیق قال یقضی ما فاته یؤذن فی الأولی و یقیم فی البقیه».

و فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام (۹)

«فی المغمی علیه قال یقضی کل ما فاته».

و عن رفاعه فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱۰)قال:

«سألته عن المغمی علیه شهرا ما یقضی من الصلاه؟قال یقضیها کلها،ان أمر الصلاه شدید».

و روی فی الذکری عن إسماعیل بن جابر (۱۱)قال:

«سقطت عن بعیری

ص: ۷

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۷- ۷) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۹- ۹) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۱۰- ۱۰) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

۱۱- ۱۱) الوسائل الباب ۴ من قضاء الصلوات.

فانقلبت على أم رأسى فمكثت سبع عشره ليله مغمى على فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلاه صلاه». و نقل فى الذكرى (۱)عن ابن إدريس انه قال:«و روى انه يقضى صلاه شهر»أقول:و هذه الروايه لم تصل إلينا.

و كيف كان فالظاهر-كما ذكره الشيخ و قبله الصدوق فى الفقيه و هو المشهور -هو حمل هذه الأخبار على الاستحباب كما يشير اليه خبر ابى كهمس و روايه منصور بن حازم الأولى و ان تفاوتت مراتبه بالجميع أو الشهر أو الثلاثه أو اليوم الواحد فهى مترتبه فى الفضل و الاستحباب.

قال فى الفقيه (۲)و اما الأخبار التى رويت فى المغمى عليه-انه يقضى جميع ما فاته و ما روى انه يقضى صلاه شهر و ما روى انه يقضى صلاه ثلاثه أيام-فهى صحيحه و لكنها على الاستحباب لا على الإيجاب و الأصل انه لا قضاء عليه.انتهى.

و العجب ان هذا كلامه فى الفقيه مع انه كما تقدم من عباره المقنع اختار وجوب قضاء جميع ما فاته،و هذا من نوادر الاتفاق له فى اختلاف الفتوى فى مسأله واحده و ان كان ذلك كثيرا فى كلام المجتهدين من أصحابنا(رضوان الله عليهم)

تنبيهات

الأول [حكم المسلم المحكوم بكفره و المخالف إذا استبصر]

-قد صرح غير واحد من أصحابنا(رضوان الله عليهم)بأنه لا يلحق بالكافر الأصلى من حكم بكفره من منتحلى الإسلام و لا غيرهم من المخالفين،فان الحكم فى هؤلاء جميعا هو انهم بعد الاستبصار و الرجوع الى الدين الحق يجب عليهم قضاء ما فاتهم لو أخلوا بشيء من واجباته اما ما كان صحيحا فى مذهبهم فلا اعاده عليهم فيه.

اما الأول فلعموم الأدله الداله على وجوب قضاء الفائت (۳)الشامل لمحل البحث،و خروج الكافر الأصلى بدليل مختص به فيبقى ما عداه داخلا تحت العموم.

۱- ۱) ص ۱۳۵ و فى البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۷۶.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۳۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

و اما الثانی فللأخبار المستفیضه الداله علی ذلک،و منها ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عنه

فی الصحیح أو الحسن عن زراره و بکیر و الفضیل و محمد بن مسلم و برید العجلی عن ابی جعفر و ابی عبد الله(علیهما السلام) (۱)

«انهما قالا فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء:الحروریه و المرجئه و العثمانیه و القدریه ثم یتوب و یعرف هذا الأمر و یحسن رأیه أ یعید کل صلاه صلاها أو صوم أو زکاه أو حج أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟قال لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه لا بد أن یؤدیها لأنه وضع الزکاه فی غیر موضعها و انما موضعها أهل الولایه».

و منها-

ما رواه الکلینی فی الصحیح أو الحسن عن ابن أذینه (۲)قال:

«کتب الی أبو عبد الله علیه السلام ان کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله علیه و عرفه هذا الأمر فإنه یؤجر علیه و یکتب له إلا الزکاه فإنه یعیدها لانه وضعها فی غیر موضعها و انما موضعها أهل الولایه،و أما الصلاه و الصوم فلیس علیه قضاؤهما».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن برید بن معاویه العجلی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)فی حدیث قال فیه

«و کل عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثم من الله علیه و عرفه الولایه فإنه یؤجر علیه إلا الزکاه.الی ان قال:و أما الصلاه و الحج و الصیام فلیس علیه قضاء».

و منها-

ما رواه الکشی بسنده عن عمار الساباطی (۴)قال:

«قال سلیمان بن خالد لأبی عبد الله علیه السلام و انا جالس انی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی کل یوم صلاتین اقضی ما فاتنی قبل معرفتی قال لا تفعل فان الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه».

أقول:ظاهر هذا الخبر عدم وجوب قضاء ما ترکه حال ضلاله،و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من المستحقین للزکاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من المستحقين للزكاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من مقدمه العبادات.

خلاف ما صرح به الأصحاب من وجوب قضاء ما تركه كما عرفت.

و شيخنا الشهيد فى الذكرى قد نقل هذا الخبر من كتاب الرحمه عن عمار كما ذكرناه ثم قال:و هذا الحديث مع ندوره و ضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التأويل بأن يكون سليمان يقضى صلاته التى صلاها و سماها فائته بحسب معتقده الآن،لأنه اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها فى بعض الأمور،فيكون معنى قول الامام عليه السلام«من ترك.»ما تركت من شرائطها و أفعالها،و حينئذ لا دلاله فيه على عدم قضاء الفائته حقيقه فى الحال الاولى.انتهى.

و استشكل العلامه فى التذكره سقوط القضاء عن من صلى منهم أو صام لاختلال الشرائط و الأركان.و الظاهر بعده لدلاله الأخبار الصحيحه كما ترى على خلافه،و المستفاد من هذه الأخبار ترتب الثواب على تلك الأعمال بعد الدخول فى الإيمان و ان كانت باطله واقعا تفضلا منه سبحانه لرجوعه الى المذهب الحق، و بطلانها سابقا لا ينافى ترتب الثواب عليها أخيرا لأن الثواب هنا انما هو تفضلى لا استحقاقى لتبعيته للصحه و الحال انها غير صحيحه كما عرفت.

قيل:و صحيحه الفضلاء المتقدمه تدل على عدم الفرق فى الحكم المذكور بين من يحكم بإسلامه من فرق المخالفين و من يحكم بكفره من أهل القبله،لأن من جمله من ذكر فيها صريحا الحروريه و هم كفار لأنهم خوارج.

أقول:هذا الخبر و أمثاله إنما خرج بناء على كفر المخالفين و انه لا فرق بينهم و بين الخوارج كما هو مذهب متقدمى الأصحاب و به استفاضت الأخبار كما قدمناه ذكره فى كتاب الطهاره،و الحكم بإسلام المخالفين انما وقع فى كلام جمله من المتأخرين غفله عن التعمق فى الأخبار و النظر فيها بعين الفكر و الاعتبار،و سيأتى مزيد تحقيق للمسأله ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج.

الثانى [لو حصل الإغماء بفعل المكلف]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو حصل الإغماء بفعل المكلف كشرب المسكر و شرب المرقد وجب القضاء،أسنده فى الذكرى الى

الأصحاب،و استدل علیه بأنه مسبب عن فعله.قال فی المدارک:و الاعتماد فی ذلک علی النصوص المتضمنه لوجوب قضاء الفوائت (۱)المتناوله بعمومها لهذه الصوره.

و قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره:و اعلم ان ظاهر الأدله عدم الفرق بین أن یکون الإغماء من غیر فعله أم لا،و ذکر الشهید انه لو أغمی علیه بفعله وجب علیه القضاء و أسنده إلی الأصحاب و الحجه علیه غیر واضحه.انتهی.و ظاهره المخالفه فی الحکم المذکور و ستعرف ما فیه ان شاء الله تعالی.

قالوا:و لو أکل غذاء لم یعلم بکونه مقتضیا للإغماء فاتفق انه آل إلی الإغماء لم یجب علیه قضاء ما یفوته من الصلاه فی حال الإغماء.

قال فی المدارک:و الوجه فیه إطلاق النصوص المتضمنه لسقوط القضاء عن المغمی علیه (۲)ثم قال:و لو علم بکون الغذاء موجبا للإغماء قیل وجب القضاء کتناول المسکر،و لو شربت المرأه دواء للحیض أو لسقوط الولد فتصیر نفساء لم یجب علیها القضاء للعموم و به قطع الشهیدان،و فرقا بین ذلک و بین تناول الغذاء المقتضی للإغماء بأن سقوط القضاء عنهما عزیمه لا رخصه و تخفیف بخلاف المغمی علیه.و فی هذا الفرق نظر.انتهی.

أقول و بالله سبحانه الثقه:لا ریب انه فی جمیع هذه الفروض المذکوره قد تعارض فیها إطلاق الأخبار الداله علی سقوط القضاء عن المغمی علیه بناء علی الأشهر الأظهر و إطلاق الأخبار الداله علی وجوب القضاء علی من فاتته صلاه فتقیید أحد الإطلاقین بالآخر یحتاج الی مرجح،إلا ان الظاهر من اخبار الإغماء -بالنظر الی ما دل علیه جمله منها من أن سقوط القضاء عن المغمی علیه انما هو من حیث ابتلاء الله سبحانه له بذلک المرض فهو سبحانه أعذر لعبده،

کما فی صحیحه حفص بن البختری (۳)من قوله

«ما غلب الله علیه فالله أولی بالعذر».

و فی حسنه عبد الله

ص: ۱۱

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) ص ۴ و ۵ و ۶ و الراوی فی الثانیه«ابن سنان».

ابن المغيره «كـل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شـىء». و نحوه فى صـحيحه على بن مهزيار بروايه الفقيه و روايه موسـى بن بكر الصـريحه فى أن هـذا أحـد القواعـد الكليه و الأبواب التى ينفتـح منهـا الف بـاب-هو أنها أخص من اخبار القضاء،و حينئذ فيجب تقييـد إطلاـق أخبار القضاء بها فى هـذا المقام فى جميع ما ذكروه من الأفراد التى تعارض فيها الإطلاقان المـذكوران،فان الجميع ظـاهر كمـا ترى فى أن سـقوط القضـاء عن المغمى عليه انمـا هو من حيث كون الإغماء من قبله سـبحانه و فعله بعبـده، و حينئـذ فإلحاق الإغماء الحاصل من قبل المكلف به و ان كان عن جهل ليس بجيد بل حكمه حكم ما لو تعمد ذلك من وجوب القضاء.

و من هـذا التعليل الـذى قـد عرفت انه من القواعد الكليه و الضوابط الإلهيه يفهم ايضا وجوب القضاء على الحائض و النفساء إذا كـان عروض ذلـك من قبلهمـا بشـرب الـدواء و ان كـان ظـاهر الأصـحاب خلاـفه عملا بإطلاق أخبار الحيض كما ذكره السـيد المذكور.

هذا،مع انهم صـرحوا فى غير مقام بأن الأحكام المودعه فى الأخبار انما تنصـرف و تحمل على الأفراد الشائعه المتكرره فإنها هى التى يتبـادر إليهـا الإطلاـق دون الفروض النـادره الوقوع.و بـذلك يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى المتقـدم فى المسأله الأولى و كلام السيد فى الثانيه جريا على كلام الأصحاب فى الباب.

و اسـتثنى جماعه من متأخرى الأصـحاب من الموجب للقضاء السكر الذى يكون الشارب غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر إليه لحـاجه.و فيه مـا عرفت من ان مـدار الحكم فى سـقوط القضـاء عن المغمى عليه هو كون الإغمـاء من قبله سـبحانه،فكـل ما كان كـذلك فإنه لا قضاء و ما لم يكن كذلك فالواجب القضاء عملا بإطلاق أخبار وجوب القضاء لعدم المخصـص لها،مؤيدا ذلك بما ذكرناه من عدم انصراف إطلاق الحكم بسقوط القضاء عن المغمى عليه الى هذه الأفراد النادره الوقوع.و الله العالم.

الثالث [لو كان النوم على خلاف العاده]

-قال فى الذكرى-بعد أن ذكر ان مما يوجب القضاء النوم المستوعب

و شرب المرقد-ما لفظه:و لو كان النوم على خلاف العاده فالظاهر التحاقه بالإغماء و قد نبه عليه فى المبسوط.انتهى.

أقول:لا يخفى ان الأخبار الوارده بوجوب قضاء النائم لما نام عنه شامله بإطلاقها لهذا الفرد المذكور فلا أعرف لاستثنائه دليلا معتمدا.

و من الأخبار المشار إليها

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن رجل صلى ركعتين بغير طهور أو نسى صلاه لم يصلها أو نام عنها؟قال يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار».

و فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«من نام قبل ان يصلى العتمه فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله». الى غير ذلك من الأخبار.

و يدل على ذلك إطلاق الأخبار الداله على ان من فاتته فريضه بنوم أو غيره فإنه يجب عليه قضاؤها و هى كثيره:

و منها-

صحيحه حماد بن عثمان (۳)

«انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها؟قال فليصل حين يذكر».

و صحيحه معاويه بن عمار (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال.الى ان قال فى تعداد الخمس المذكوره:و إذا نسيت فصل إذا ذكرت».

و صحيحه زراره أو حسنته الطويله الوارده فى ترتب الفوائت (۵)و غيرها من الأخبار الكثيره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۲ من قضاء الصلوات و اللفظ«سئل»و ليس فيه«ركعتين».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ و ۲۹ من مواقيت الصلاه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۹ من مواقيت الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۳ من مواقيت الصلاه.

و من هنا صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بوجوب قضاء كل ما فاته عمدا أو سهوا بنوم أو سكر أو شرب مرقد أورده عن الإسلام إلا ما استثنى مما تقدم ذكره.و الله العالم.

المسأله الثانيه [حكم تارک الصلاه و هل هو مرتد لو ترکه مستحلا]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى أن من ترك الصلاه مستحلا تركها فان كان ممن ولد على فطره الإسلام فإنه يقتل من غير استتابه.لأنه مرتد لإنكاره ما علم ثبوته من الدين ضروره،و من حكم المرتد الفطرى القتل و ان تاب،إلا ان الاخبار-كما تقدم جمله منها فى المقدمه الاولى من مقدمات هذا الكتاب-دلت على الكفر مطلقا من غير قيد الاستحلال،و قد مر تحقيق الكلام فى ذلك فى الموضع المشار اليه (۱)و بينا انه لا مانع من حمل الكفر فيها على المعنى الحقيقى.

قالوا:و فى حكم استحلال الصلاه استحلال شرط مجمع عليه كالطهاره أو جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعين الفاتحه و وجوب الطمأنينه،و كأنهم بنوا ذلك على الفرق بين ضرورى الدين و ضرورى المذهب و إلا فتعين الفاتحه و وجوب الطمأنينه لا خلاف فيه عندنا و انما الخلاف فيهما بين العامه و الخاصه.و الفرق المذكور لا يخلو عندى من اشكال لعدم ظهور الدليل عليه.

و كيف كان فهذا الحكم مختص بالرجل دون المرأه فإنها لا تقتل بل تستتاب فإن أبت فإنها تحبس و تضرب أوقات الصلاه حتى تتوب أو تموت.

و ان كان التارك مستحلا مليا بان كان كافرا ثم أسلم استتيب أولا فإن امتنع قتل.

و ان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثه قتل على قول و قيل انما يقتل فى الرابعه،و الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى أصحاب الكبائر هل يقتلون فى الثالثه أو الرابعه؟و لتحقيق المسأله محل آخر.

۱- ۱) ج ۶ ص ۱۸.

و لا خلاف فی ان المرتد فطریا کان أو ملیا إذا رجع الی الإسلام فإنه یقضی زمان ردته،و المستند فیه عموم الأخبار الداله علی وجوب قضاء الفوائت (۱)خرج ما خرج بالدلیل و بقی الباقی.

و هذا الحکم واضح فی المرتد الملی و المرأه مطلقا ملیه أو فطریه فإنه لا اشکال و لا خلاف فی قبول توبتهما متی تابا.

[هل تقبل توبه المرتد الفطری؟]

و انما الخلاف و الإشکال فی الرجل المرتد إذا کان فطریا هل تقبل توبته أم لا؟ ففیه أقوال ثلاثه:(الأول)-و هو المشهور علی ما صرح به شیخنا الشهید الثانی فی کتاب المیراث من المسالک-عدم قبولها مطلقا،قال فی الموضع المذکور من الکتاب المشار الیه:و اما عدم قبولها مطلقا فالمشهور ذلک عملا بإطلاق الاخبار (۲)و الحق قبولها فی ما بینه و بین الله تعالی حذرا من التکلیف بما لا یطاق.انتهی.

و بذلک یظهر ما فی کلام بعض مشایخنا المعاصرین حیث ادعی ان المشهور هو قبولها باطنا و عدم قبولها ظاهرا(الثانی)قبولها مطلقا باطنا و ظاهرا و هو منقول عن ابن الجنید(الثالث)قبولها باطنا و عدم قبولها ظاهرا و هو اختیار شیخنا الشهید الثانی کما سمعت من کلامه و علیه جمله من المتأخرین و هو الظاهر عندی،و به یجمع بین أدله المسأله و یزول عنها الاختلاف،و حینئذ فتجری علیه الأحکام التی أوجبتها الرده من القتل و بینونه الزوجه و قسمه أمواله علی الورثه و تصح عباداته فی ما بینه و بین الله سبحانه و تقبل منه لو اتفق ذلک قبل القتل و بعد التوبه.

حجه القول المشهور ظواهر الاخبار مثل

قول ابی جعفر علیه السلام فی حسنه محمد بن مسلم

«و قد سأل عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و یقسم ما ترک علی ولده».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من حد المرتد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من حد المرتد.

و قول ابی عبد الله علیه السلام فی موثقه عمار الساباطی (۱)

«کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلی الله علیه و آله نبوته و کذبه فإن دمه مباح لکل من سمع ذلک منه و امرأته عده بائنه منه یوم ارتد فلا تقربه و یقسم ماله علی ورثته،و تعتد امرأته المتوفی عنها زوجها،و علی الامام ان یقتله و لا یستتیبه».

و نحوهما غیرهما من الاخبار،و ظاهرهما عدم القبول مطلقا لإجرائه مجری المیت فی الأحکام المذکوره.

حجه القول بالقبول باطنا و عدمه ظاهرا کما هو المختار الجمع بین الاخبار المذکوره و بین ما دل علی قبول التوبه من الآیات القرآنیه و الاخبار النبویه.

و من الآیات قوله عز و جل «وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ یَلْقَ أَثٰاماً یُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ یَوْمَ الْقِیٰامَهِ وَ یَخْلُدْ فِیهِ مُهٰاناً إِلاّٰ مَنْ تٰابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صٰالِحاً فَأُوْلٰئِکَ یُبَدِّلُ اللّٰهُ سَیِّئٰاتِهِمْ حَسَنٰاتٍ» (۲)و قوله سبحانه «فَمَنْ تٰابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّٰهَ یَتُوبُ عَلَیْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ» (۳)و مفهوم قوله عز و جل «وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کٰافِرٌ» (۴).

و من الأخبار

حسنه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۵)قال:

«من کان مؤمنا فعمل خیرا فی إیمانه ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب بعد کفره کتب له و حسب کل شیء کان عمله فی إیمانه و لا یبطله الکفر إذا تاب بعد کفره». الی غیر ذلک من الآیات و الروایات.

و کذا ما دل علی توجه خطاب التکلیف الیه من عموم أدله التکالیف لکل بالغ عاقل مسلم فیلزم صحه عباداته و قبولها منه المستلزم لقبول التوبه باطنا و إلا لزم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من حد المرتد.

۲- ۲) سوره الفرقان الآیه ۶۸ و ۶۹.

۳- ۳) سوره المائده الآیه ۴۲.

۴- ۴) سوره البقره الآیه ۲۱۴.

۵- ۵) الوسائل الباب ۹۹ من جهاد النفس.

التكليف بما لا يطاق،كما يشير اليه كلام شيخنا الشهيد الثانى المتقدم،و هو منفى عقلا و نقلا.

و حينئذ فلو لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر بوجه و قد حصلت منه التوبه فإنه تقبل توبته فى ما بينه و بين الله عز و جل و تصح عباداته و معاملاته و يطهر بدنه و يدفن فى مقابر المسلمين،لقوله عز و جل زياده على ما تقدم «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (۱)و لا ينافيه اجراء تلك الأحكام التى اشتملت عليها الأخبار المتقدمه،فإن هذا أمر آخر وراء قبول التوبه باطنا.

و أما ما نقل عن ابن الجنيد و هو القول الثالث فلعل وجهه العمل بما دل على قبول التوبه من الآيات و الروايات،إلا ان فيه طرحا للأخبار المتقدمه و الجمع بين الدليلين متى أمكن أولى من طرح أحدهما.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان کلام شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى المسالک فى هذه المسأله لا يخلو من اضطراب،فإنه قال فى كتاب الميراث ما قدمنا ذكره مما يدل على ان المختار عنده هو قبول التوبه باطنا لا ظاهرا و ان المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم)هو عدم القبول مطلقا.

و قال فى كتاب القضاء:ثم ان قبلت توبته كالمرأه و الملى قضى و ان لم تقبل ظاهرا كالفطرى على المشهور فإن أمهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى و إلا بقى فى ذمته،و الأقوى قبول توبته مطلقا.انتهى.

و هذا الكلام كما ترى ظاهر فى اختياره قبول التوبه ظاهرا و باطنا كما هو المنقول عن ابن الجنيد و هو خلاف ما صرح به فى كتاب الميراث،و ظاهره ان القبول ظاهرا و عدمه محل خلاف و المشهور هو عدم القبول مع انه ادعى الإجماع فى مبحث الارتداد من كتاب الحدود على عدم قبول توبته ظاهرا و قوى قبولها

۱- ۱) سوره المائده الآيه ۳۸.

باطنا كما حكيناه عنه فى كتاب الميراث،ففى الأول نسب عدم القبول ظاهرا الى المشهور مؤذنا بالخلاف فيه،و فى الثانى ادعى الإجماع المؤذن بعدم الخلاف.

و يمكن الجواب عن هذا بحمل الإجماع على الشهره و ان عبر بلفظ الإجماع لما ذكره الشهيد فى الذكرى من انهم كثيرا ما يريدون به الشهره دفعا للتناقض الواقع فى كلامهم فى دعوى الإجماع على حكم و دعوى الإجماع على خلافه من ذلك المدعى أو غيره،و انما الإشكال فى اختياره القول بالقبول باطنا لا ظاهرا كما فى كتاب الميراث مع اختياره القبول ظاهرا و باطنا كما فى كتاب القضاء.و الله العالم.

المسأله الثالثه [وجوب تقديم الفائته على الحاضره]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى وجوب تقديم الفائته على الحاضره على أقوال ثلاثه،و قد تقدم تحقيق هذه المسأله مستوفى بحمد الله سبحانه فى مبحث الأوقات فلا حاجه الى الإعاده.

المسأله الرابعه [من نسى الفائته الواحده من الخمس]

اشاره

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)انه لو نسى تعيين الصلاه الفائته بأن كانت واحده مثلا و لا يعلم ايها من الخمس فإنه يصلى ثلاثا ينوى بها المغرب و أربعا مردده بين الظهر و العصر و العشاء و اثنتين ينوى بهما الصبح، ذهب اليه الشيخان و ابنا بابويه و ابن الجنيد و أكثر المتأخرين،و نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه (۱)و نقل عن ابى الصلاح و ابن حمزه وجوب الخمس.

و يدل على المشهور

ما رواه الشيخ بإسنادين أحدهما من الصحاح و الآخر من الحسان عن على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال

«من نسى من صلاه يومه واحده و لم يدر أى صلاه هى صلى ركعتين و ثلاثا و أربعا».

و ما رواه أحمد بن ابى عبد الله البرقى فى كتاب المحاسن عن على بن مهزيار عن الحسين رفعه (۳)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلاه من الصلوات الخمس لا يدرى أيتها هى قال يصلى ثلاثه و أربعه و ركعتين،فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى أربعا،و ان كانت المغرب أو الغداه فقد صلى».

۱- ۱) و فی الخطیه«و هو الأظهر».

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من قضاء الصلوات.

احتج الفاضلان المذكوران بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت و لا يعلم إلا بالإتيان بالخمس كملا.

و احتج فی المدارک علی القول المشهور بما لا یخلو عند التأمل الصادق من القصور،قال بعد ذکر القول المشهور أو لا ثم القول الثانی:و المعتمد الأول، لنا ان الواجب علیه صلاه واحده لکن لما کانت غیر متعینه و الزیاده و النقیصه فی الصلاه مبطله وجب علیه الإتیان بالثلاث لدخول الواجب فی أحدها یقینا و الأصل براءه الذمه من الزائد،و یؤیده روایه علی بن أسباط.ثم ساق الروایه إلی قوله«أربعا».

أقول:لا یخفی انه لما کانت الروایه المذکوره باصطلاحه ضعیفه السند لفق هذا الدلیل و جعله المعتمد و جعل الروایه مؤیده له.و فیه ان دلیله لا یفی بالمطلوب و لا یقوم حجه علی الخصم،لان مطرح النزاع فی هذه المسأله هو انه هل یکتفی بالرباعیه المردده بین الثلاث الفرائض المذکوره أم یجب الإتیان بکل فریضه منها علی حده حتی یستوفی الخمس؟فالخصم یوجب الثانی و هو الحق بناء علی طرح الروایه من البین لما ذکره ذلک الخصم من التعلیل،و جوابه عنه بالمنع لحصوله بالثلاث المردده مردود بان العبادات توقیفیه من الشارع کما و کیفا و أداء و قضاء و وجوبا و ندبا لا مسرح لأمثال هذه التخریجات الغثه فیها،و لم یثبت من الشارع الاکتفاء بذلک بناء علی طرح النص المذکور،و یقین براءه الذمه لا یحصل إلا بالإتیان بالثلاث المذکوره علی حده.و یؤیده ان الأصل عدم التداخل،و القول بالتداخل و الاکتفاء بالواحده من غیر دلیل شرعی مردود.و بالجمله فإن دلیله المذکور لا یخرج عن المصادره لأن الخصم یمنع الاکتفاء بالأربع المردده و یوجب الإتیان بالخمس و هو یحتج بالاکتفاء بها و هو عین الدعوی،و من ثم ان صاحب الذخیره مع اقتفائه له فی أکثر الأحکام عدل عنه فی هذا المقام و لفق للاستدلال بالخبر وجوها ذکرها لجبر ضعفه،و الکل حاصل عن ضیق الخناق فی هذا الاصطلاح

الذی هو الی الفساد أقرب من الصلاح کما نبهت علیه فی غیر مقام.

فروع

الأول [من نسیها فی السفر]

-لو کانت الفائته فی الصوره المذکوره فی السفر صلی ثنائیه مطلقه إطلاقا رباعیا و مغربا،و خالف ابن إدریس هنا مع موافقته ثمه نظرا الی اختصاص النص بالأول فالتعدیه قیاس،و زعما منه حصول الإجماع ثمه دون ما هنا.

و أنت خبیر بان ظاهر خبر المحاسن و قوله علیه السلام فیه«فان کانت الظهر أو العصر أو العشاء کان قد صلی أربعا»هو الإشاره الی ان الغرض من التشریک و العله فیه هو حصول الفریضه الفائته فی ضمن هذه الکیفیه.و لا تفاوت فیه بین اشتراک هذا العدد بین ثلاث فرائض أو أربع،و ورود الثلاث فی الخبرین المذکورین انما هو باعتبار صلاه الحضر التی هی الغالبه المتکرره،فذکر هذا التفصیل فیها بالثلاث و الأربع و الثنتین انما خرج مخرج التمثیل.

الثانی [حکم الفریضه المتردده من حیث الجهر و الإخفات]

-لو قلنا بالتردید کما هو المشهور و قلنا بوجوب الجهر و الإخفات فهل الحکم فی هذه الفریضه المتردده الجهر أو الإخفات؟إشکال،و الظاهر من کلام جمله من الأصحاب هنا التخییر،و لا یخلو من قرب و إلا لزم الترجیح من غیر مرجح.

الثالث-لو تعددت الفائته المجهوله

قضی کما تقدم مکررا.فلو کان العدد معلوما کأن نسی فریضتین مجهولتین مثلا صلی ثلاثا ثلاثا ان کانتا من صلاه الحضر و ان کانتا من السفر اثنتین اثنتین،و علی هذا النحو لو نسی ثلاث فرائض مجهولات، و أما لو لم یکن العدد معلوما قضی علی الوجه المذکور حتی یغلب علی ظنه الوفاء.

الرابع-لو فاتته فریضه معینه مرات لا یعلم عددها

قالوا یکرر حتی یغلب علی ظنه الوفاء،قال فی المدارک:و هو مقطوع به فی کلام الأصحاب و لم نقف فیه علی نص بالخصوص.

و بنحو ذلک صرح جده(قدس سره)فی الروض ثم قال:و الظاهر من الجماعه ایضا انه لا نص علیه.ثم قال نعم و رد ذلک فی قضاء النوافل الموقته

فروی

مرازم (۱)قال: «سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله علیه السلام ان علی نوافل کثیره فقال اقضها.فقلت لا أحصیها؟قال توخ». و التوخی التحری و هو طلب ما هو أحری بالاستعمال فی غالب الظن،قاله الجوهری.

و روی عبد الله بن سنان عنه علیه السلام (۲)

«فی رجل فاته من النوافل ما لا یدری ما هو من کثیرته کیف یصنع؟ قال یصلی حتی لا یدری کم صلی من کثرته فیکون قد قضی بقدر ما علیه». قال فی الذکری:

و بهذین الحدیثین احتج الشیخ علی أن من علیه فرائض لا یعلم کمیتها یقضی حتی یغلب علی ظنه الوفاء من باب التنبیه بالأدنی علی الأعلی.و فیه نظر لان کون النوافل أدنی مرتبه یوجب سهوله الخطب فیها و الاکتفاء بالأمر الأسهل فلا یلزم منه تعدیه الحکم الی ما هو أقوی و هو الفرائض کما لا یخفی،بل الأمر فی ذلک بالعکس فان الاکتفاء بالظن فی الفرائض الواجبه الموجبه لشغل الذمه یقتضی الاکتفاء به فی النوافل التی لیست بهذه المثابه بالأولی.انتهی.

قال فی المدارک:و یمکن الجواب عنه بان الشیخ(قدس سره)انما استدل بالروایه علی وجوب القضاء الی أن یغلب علی الظن الوفاء لا علی الاکتفاء بالظن فإنه یکفی فی عدم اعتبار ما زاد علیه عدم تحقق الفوات.نعم یرد علی هذا الاستدلال ان قضاء النوافل علی هذا الوجه انما هو علی وجه الاستحباب فلا یلزم منه وجوب قضاء الفریضه کذلک.انتهی.

و التحقیق أن یقال انه لما کانت المسأله غیر منصوصه فالواجب فیها العمل بالاحتیاط کما أشرنا إلیه فی غیر موضع مما تقدم،و وجهه انه لا ریب ان الذمه مشغوله بالفریضه بیقین و لا تبرأ إلا بیقین الأداء من جمیع ذلک،و حیث کانت الفریضه فی هذه الصوره المفروضه غیر معلومه المقدار لکثرتها فیقین البراءه لا یحصل إلا بالقضاء بما یقابل الکثره الفائته،فإن کان الفائت قد بلغ فی الکثره إلی حد لا یدری ما قدره فینبغی أن یکون القضاء کذلک،و ورد ذلک فی النافله مع

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من أعداد الفرائض و نوافلها.

انها مستحبه،و انما الغرض الحث على الإتيان بالمستحبات على وجه يحصل به يقين القيام بالوظائف الشرعيه و السنه المحمديه صلى الله عليه و آله فكيف بالفرائض الواجبه الموجبه لشغل الذمه،فإن تحصيل يقين البراءه فيها أهم و طلب الوجه الموجب للخروج عن المؤاخذه فيها أعظم و أتم.و بالجمله فكلام الشيخ(رضوان الله عليه)لا يخلو من قوه و أبواب المناقشات واسعه المجال لا يسلم من تطرقها مقال.

و نقل عن العلامه(قدس سره)فی التذكره الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصه،قال فی المدارك:و هو متجه لأصاله البراءه من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات،و لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاه،و يؤيده

حسنه زراره و الفضيل عن ابی جعفر عليه السلام (۱)قال:

«متى استيقنت أو شككت فی وقت صلاه انك لم تصلها صليتها،و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن،و ان استيقنت فعليك أن تصليها فی أی حال كنت». انتهى.و هو جيد من حيث الاعتبار إلا ان التحقيق ما قدمنا ذكره

المسأله الخامسه [هل يجب الترتيب بين الفوائت؟]

-لا خلاف بين علماء الفريقين فی ترتب الحواضر بعضها على بعض،و أما الفوائت فالمشهور بين أصحابنا(رضوان الله عليهم)وجوب الترتيب بينهما إذا علمه بل نقل الفاضلان فی المعتبر و المنتهى الإجماع عليه،و حكى الشهيد فی الذكرى عن بعض الأصحاب ممن صنف فی المضايقه و المواسعه القول بالاستحباب استدلال الأولون

بقوله صلى الله عليه و آله (۲)

«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته».

و التقريب فيه انه يجب الترتيب فی الأداء فكذا فی القضاء.

و ما رواه الشيخ عن زراره عن ابی جعفر عليه السلام فی الصحيح (۳)قال:

«إذا

۱- ۱) الوسائل-الباب-۶۰-من مواقيت الصلاه.

۲- ۲) لم نقف على حديث بهذا اللفظ فی ما وقفنا عليه من أحاديث الخاصه و العامه و يمكن أن يكون نقلا بالمضمون لما دل على وجوب المماثله بين القضاء و الأداء.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۳ من المواقيت و ۱ من قضاء الصلوات و الشيخ يرويه عن الكلينى.

نسیت صلاه أو صلیتها بغیر وضوء و کان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه لکل صلاه».

و عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صلی الصلوات و هو جنب الیوم و الیومین و الثلاثه ثم ذکر بعد ذلک؟قال یتطهر و یؤذن و قیم فی أولاهن ثم یصلی و یقیم بعد ذلک فی کل صلاه فیصلی بغیر أذان حتی یقضی صلاته».

و أجاب فی الذخیره عن الخبر الأول بعدم صحه الروایه و انها غیر ثابته قال و الظاهر انها من طریق العامه،سلمنا لکن اقتضاء التشبیه المماثله من جمیع الجهات بحیث یشمل هذه الأوصاف الاعتباریه غیر واضح.ثم أورد علی صحیح زراره بان الأمر فی أخبارنا غیر واضح الدلاله علی الوجوب،الی أن قال:و للتوقف فی هذه المسأله طریق و طریق الاحتیاط رعایه الترتیب.

أقول:أما ما ذکره فی رد الخبر الأول فجید.و أما ما ذکره فی رد الخبر الثانی فقد عرفت ما فیه فی غیر موضع مما تقدم.و بالجمله فإن الحکم مما لا اشکال فیه.

و اما القول الذی حکاه فی الذکری عن بعض الأصحاب فلم نقف له علی دلیل.إلا انه قال فی الذکری ان قائله حمل الأخبار و کلام الأصحاب علی الاستحباب،ثم قال و هو حمل بعید مردود بما اشتهر بین الجماعه.ثم قال(فان قیل)هی عبادات مستقله و الترتیب فیها من توابع الوقت و ضروراته فلا یعتبر فی القضاء کالصیام(قلنا)قیاس فی معارضه النص،و معارض بأنها صلوات و جبت مرتبه فلتقض مرتبه کالأداء.

و الأول من تعلیله جید.و الثانی مبنی علی الحدیث النبوی المتقدم و قد عرفت ما فیه.

و بالجمله فإن الحکم مما لا إشکال فیه مع العلم بالترتیب و انما الإشکال و الخلاف مع جهله و الأظهر سقوطه و به قطع العلامه فی التحریر و ولده فی الشرح،و الیه ذهب جمع من المتأخرین:منهم-الشهیدان و هو ظاهر العلامه فی القواعد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من قضاء الصلوات.

و الوجه فيه ان الروايات المتضمنه لوجوب الترتيب لا ـ تتناول الجاهل نصا و لا ـ ظاهرا فيكون منفيا بالأصل.و استدل عليه فى الذكرى بامتناع التكليف بالمحال و استلزام التكرار المحصل له الحرج المنفى (۱).

و قيل بوجوب الترتيب لإمكان الامتثال بالتكرار المحصل له،و به صرح العلامه فى الإرشاد،و على هذا فيجب على من فاته الظهر و العصر من يومين و جهل السابق أن يصلى ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما.و لو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب و بعدها.

و لو كان معها عشاء صلى السبع قبلها و بعدها.و لو انضم إليها صبح صلى الخمس عشره قبلها و بعدها.

و الضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات و هى اثنان فى الأول و سته فى الثانى و أربعه و عشرون فى الثالث و مائه و عشرون فى الرابع حاصله من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات فى عدد الفرائض المطلوبه،ففى الصوره الأولى من الاحتمالات و هى اثنان ثلاث فرائض،و فى الصوره الثانيه من الاحتمالات و هى سته سبع فرائض،و فى الصوره الثالثه منها و هى أربعه و عشرون احتمالا خمس عشره فريضه،و فى الرابعه و هى مائه و عشرون احتمالا احدى و ثلاثون فريضه،و على هذا القياس.

و يمكن حصول الترتيب بوجه أخصر و أسهل و هو ان يصلى الفوائت المذكوره بأى ترتيب أراد و يكررها كذلك ناقصه عن عدد ما فاته من الصلاه بواحده ثم يختم بما بدأ به،فيصلى فى الفرض الأول الظهر و العصر ثم الظهر أو بالعكس،و فى الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرر مره أخرى ثم يصلى الظهر،و فى هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد،و فى الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكررها مرتين ثم يصلى الظهر فيحصل الترتيب بثلاث عشره فريضه،

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۵۱.

و مقتضی الضابطه السابقه حصول الترتیب بخمس عشره فریضه.و علی هذا القیاس فی غیرها من الصور.

هذا کله فی ترتیب فوائت الیومیه بعضها علی بعض،و أما الترتیب بین فوائت غیر الیومیه-مثل صلاه الآیات المتعدده الأسباب بحیث یقدم ما تقدم سببه و هکذا و کذا الترتیب بینها و بین الیومیه بأن یکون علیه فوائت من الیومیه و فوائت من غیرها-ففی وجوب الترتیب فی هاتین الصورتین و عدمه اشکال،حیث لا نص فی هذا المقام،و الاحتیاط یقتضی الترتیب.

قال فی الذکری:قال بعض المتأخرین بسقوط الترتیب بین الیومیه و الفوائت الأخر و کذا بین تلک الفوائت اقتصارا بالوجوب علی محل الوفاق،و بعض مشایخ الوزیر السعید مؤید الدین ابن العلقمی(طاب ثراهما)أوجب الترتیب فی الموضعین نظرا الی عموم

«فلیقضها کما فاتته» (۱). و جعله الفاضل فی التذکره احتمالا،و لا بأس به.انتهی.

أقول:قد عرفت ما فی هذا الحدیث الذی استند الیه هذا القائل،مع انه علی تقدیر صحه الخبر المذکور لا یخلو الاستدلال من المناقشه أیضا.

المسأله السادسه [الاعتبار فی القصر و التمام و الجهر و الإخفات بحال الفوت]

-الاعتبار فی القصر و التمام و کذا فی الجهر و الإخفات بحال الفوات.أما الأول فقال فی المدارک:انه مذهب العلماء کافه إلا من شذ.و الظاهر انه أشار به الی ما نقله فی الذکری عن المزنی من علماء العامه من القصر اعتبارا بحاله الفعل کالمریض إذا قضی فإنه یعتبر حاله و المتیمم کذلک (۲)قال:ورد بسبق

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۲۲.

۲- ۲) فی مختصر المزنی علی هامش«الام»ج ۱ ص ۱۲۵«قال الشافعی ان نسی صلاه سفر فذکرها فی حضر فعلیه ان یصلیها صلاه حضر لأن عله القصر هی النیه و السفر فإذا ذهبت العله ذهب القصر،و إذا نسی صلاه حضر فذکرها فی سفر فعلیه ان یصلیها أربعا لأن أصل الفرض أربع فلا یجزئه أقل منها و انما رخص له فی القصر ما دام وقت الصلاه قائما و هو مسافر فإذا زال وقتها ذهبت الرخصه»و فی المغنی ج ۲ ص ۲۸۲«نص احمد علی انه إذا نسی صلاه حضر فذکرها فی السفر أو صلاه سفر فذکرها فی الحضر صلی فی الحالتین صلاه حضر،أما المسأله الأولی فبالإجماع یصلی أربعا.و اما الثانیه و هو ما إذا نسی فی السفر و ذکر فی الحضر فبالاحتیاط یصلی أربعا.و الی ذلک ذهب الأوزاعی و داود و الشافعی فی أحد قولیه،و قال مالک و الثوری و أصحاب الرأی یصلیها صلاه سفر لأنه انما یقضی ما فاته و لم یفته إلا رکعتان».

الإجماع.و المریض و المتیمم عاجزان عن القیام و استعمال الماء،و لا تکلیف مع العجز و لهذا لو شرع فی الصلاه قائما ثم مرض قعد.الی آخر کلامه زید فی إکرامه.

و استدل الأصحاب علی الحکم المذکور بقوله صلی الله علیه و آله (۱)

«فلیقضها کما فاتته».

و قد تقدم ان الخبر المذکور لم یثبت من طرقنا.

و المروی من طرقنا مما یدل علی ذلک

ما رواه الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن زراره (۲)قال:

«قلت له رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذکرها فی الحضر؟ فقال یقضی ما فاته کما فاته:ان کانت صلاه السفر أداها فی الحضر مثلها و ان کانت صلاه الحضر فلیقض فی السفر صلاه الحضر کما فاتته».

و عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«إذا نسی الرجل صلاه أو صلاها بغیر طهور و هو مقیم أو مسافر فذکرها فلیقض الذی وجب علیه لا یزید علی ذلک و لا ینقص،و من نسی أربعا فلیقض أربعا حین یذکرها مسافرا کان أو مقیما،و من نسی رکعتین صلی رکعتین إذا ذکر مسافرا کان أو مقیما».

و لو حصل الفوات فی أماکن التخییر فهل یستحب التخییر فی القضاء مطلقا أو بشرط ان یوقعه فی تلک الأماکن أو یتعین القصر؟احتمالات أحوطها الأخیر.

و أما الثانی و هو ان یقضی الجهریه و الإخفاتیه کما کانت تؤدی لیلا کان

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۲ ص ۲۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.

أو نهارا فقد نقل الشيخ فيه الإجماع،و يدل عليه عموم قوله فى الخبر الأول «يقضى ما فاته كما فاته»و ان كان مورد الخبر العدد الذى هو أحد أفراد هذه القضيه الكليه.

بقى الكلام هنا فى موضعين:أحدهما-بالنسبه إلى الكيفيه التى هى عباره عن هيئه الصلاه التى تؤدى عليها،و الظاهر ان الاعتبار فيها بحال الفعل لا حال الفوات كصلاه الصحيح و صلاه المريض،فيقضى الصحيح فائته المرض بالكيفيه التى يصليها صحيحا و يقضى المريض فائته الصحه على الكيفيه التى هو عليها جالسا أو قائما أو نحو ذلك و يجب عليه بل و لا يجوز له التأخير الى ان يصح و يأتى بصلاه الصحيح.

و ثانيهما-لو قضى الرجل عن المرأه أو بالعكس مع وجوب الجهر على الرجل و الإخفات على المرأه فى القراءه أو جميع أفعال الصلاه بناء على تحريم إسماعها الأجنبى صوتها،و هكذا بالنسبه إلى سنن صلاه المرأه و ما يخصها فى القيام و العقود و نحوهما،فهل الاعتبار بالقاضى أو المقضى عنه؟الظاهر الأول فيقضى الرجل صلاه المرأه كما يقضى عن نفسه،عملا بعموم الخطاب المتعلق به من وجوب الجهر عليه فى موضعه و التكاليف الموظفه فى قيامه و قعوده و أفعال صلاته أعم من أن يكون ذلك عن نفسه أو غيره،فإن الأخبار الداله على أحكام صلاه الرجل لا تخصيص فيها بما أوقعه عن نفسه بل هى أعم من ذلك كما لا يخفى و كذا المرأه تقضى صلاه الرجل مثل صلاتها عن نفسها بالتقريب المذكور.و الله العالم.

المسأله السابعه [قضاء النوافل الموقته]

-يستحب قضاء النوافل الموقته إجماعا نصا و فتوى و الأخبار بذلك متظافره:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام عن عبد الله بن سنان (1)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع؟قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه.قلت فإنه لا يقدر

١- ١) الوسائل الباب ١٨ من أعداد الفرائض و نوافلها.

على القضاء من كثره شغله؟فقال ان كان شغله فى طلب معيشه لا بد منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شيء عليه،و ان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء و إلا لقى الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لسنه رسول الله صلى الله عليه و آله الحديث.». و يأتى تمامه ان شاء الله تعالى.

و ما رواه فى الكافى و التهذيب فى الحسن عن مرازم (۱)قال:

«سأل إسماعيل ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله ان على نوافل كثيره فكيف اصنع؟ فقال اقضها.فقال له انها أكثر من ذلک؟قال اقضها قلت لا أحصيها؟قال توخ.قال مرازم و كنت مرضت أربعه أشهر لم أتنفل فيها فقلت أصلحك الله و جعلت فداک انی مرضت أربعه أشهر لم أصل فيها نافله؟قال ليس عليک قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه».

و قوله عليه السلام فى هذا الخبر«ليس عليک قضاء»محمول على نفى تأكد الاستحباب

لحسنه محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت له رجل مرض فترک النافله؟فقال يا محمد ليست بفريضه إن قضاها فهو خير يفعله و ان لم يفعل فلا شيء عليه».

ثم انه مع عدم القدره على القضاء يتصدق لما رواه عبد الله بن سنان فى تتمه الخبر المتقدم«قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزئ ان يتصدق؟فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقه.قلت فما يتصدق؟قال بقدر طوله و ادنى ذلک مد لكل مسكين مكان كل صلاه.قلت و كم الصلاه التى يجب فيها مد لكل مسكين؟فقال لكل ركعتين من صلاه الليل مد و لكل ركعتين من صلاه النهار مد.فقلت لا يقدر؟فقال مد اذن لكل اربع ركعات.فقلت لا يقدر؟فقال مد لكل صلاه الليل و مد لصلاه النهار،و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل و الصلاه أفضل»و الأصحاب(رضوان الله عليهم)قد ذكروا هنا انه ان عجز يتصدق عن كل ركعتين بمد فإن عجز فعن كل يوم بمد استحبابا.و لا يخفى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ و ۲۰ من أعداد الفرائض و نوافلها.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من أعداد الفرائض و نوافلها.

ما فیه من عدم الانطباق علی ما تضمنه الخبر.و الله العالم.

المسأله الثامنه [هل یحسن الاحتیاط فی العبادات مطلقا؟]

-قال فی الذکری:قد اشتهر بین متأخری الأصحاب قولا و فعلا الاحتیاط بقضاء صلاه یتخیل اشتمالها علی خلل بل جمیع العبادات الموهوم فیها ذلک،و ربما تدارکوا ما لا یدخل الوهم فی صحته و بطلانه فی الحیاه و بالوصیه بعد الوفاه،و لم نظفر بنص فی ذلک بالخصوص،و للبحث فیه مجال إذ یمکن ان یقال بشرعیته لوجوه:منها-قوله تعالی «فَاتَّقُوا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (1)و «اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰاتِهِ» (2)«وَ جٰاهِدُوا فِی اللّٰهِ حَقَّ جِهٰادِهِ» (3)«وَ الَّذِینَ جٰاهَدُوا فِینٰا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنٰا» (4)«وَ الَّذِینَ یُؤْتُونَ مٰا آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ» (5)

و قول النبی صلی الله علیه و آله (6)

«دع ما یریبک الی ما لا یریبک».

و

«انما الأعمال بالنیات» (7).

و

«من اتقی الشبهات استبرأ لدینه و عرضه» (8).

و قوله صلی الله علیه و آله(9)للمتیمم لما أعاد صلاته لوجود الماء فی الوقت

«لک الأجر مرتین». و للذی لم یعد«أصبت السنه»

۱- ۱) سوره التغابن الآیه ۱۶.

۲- ۲) سوره آل عمران الآیه ۹۷.

۳- ۳) سوره الحج الآیه ۷۷.

۴- ۴) سوره العنکبوت الآیه ۶۹.

۵- ۵) سوره المؤمنون الآیه ۶۲.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به عن الشهید فی الذکری و غیره،و فی الجامع الصغیر للسیوطی ج ۲ ص ۱۴.

۷- ۷) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱۲ من صـفات القاضـی و ما یجوز ان یقضـی به عن الـذکری،و فی البخاری کتاب الایمان باب(فضل من استبرأ لدینه).

و قول الصادق علیه السلام فی الخبر السالف (۱)

«انظروا الی عبدی یقضی ما لم افترض علیه».

و قول العبد الصالح علیه السلام فی مکاتبه عبد الله بن وضاح (۲)

«أری لک ان تنتظر حتی تذهب الحمره و تأخذ بالحائطه لدینک». و ربما یخیل المنع لوجوه:منها قوله تعالی «یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ» (۳)«یُرِیدُ اللّٰهُ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْکُمْ» (۴)«وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» (۵)و فتح باب الاحتیاط یؤدی الیه،

و قول النبی صلی الله علیه و آله (۶)

«بعثت بالحنیفیه السمحه».

و روی حمزه بن حمران عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)

«ما أعاد الصلاه فقیه،یحتال فیها و یدبرها حتی لا یعیدها». و الأقرب الأول لعموم قوله تعالی «أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهیٰ عَبْداً إِذٰا صَلّٰی» (۸)

و قول النبی صلی الله علیه و آله (۹)

«الصلاه خیر موضوع فمن شاء استقل و من شاء استکثر». و لان الاحتیاط المشروع فی الصلاه من هذا القبیل،فان غایته التجویز،و لهذا

قال أبو عبد الله علیه السلام (۱۰)

«و ان کان صلی أربعا کانت هاتان نافله». و لأن إجماع شیعه عصرنا و ما راهقه علیه،فإنهم لا یزالون یوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إیاها و یعیدون کثیرا منها أداء و قضاء و النهی عن إعاده الصلاه انما هو فی الشک الذی یمکن فیه البناء.انتهی.

أقول:لا یخفی ان أکثر ما أطال به(قدس سره)من الأدله سیما فی المقام الأول و الثانی تطویل بغیر طائل،و الحق فی المقام انه مع تطرق احتمال النقص-کما فی أکثر الناس حیث یأتون بالعبادات مع الجهل بالمسائل الشرعیه و عدم صحه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من مواقیت الصلاه رقم ۵ و ۱۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من مواقیت الصلاه رقم ۱۴.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۸۱.

۴- ۴) سوره النساء الآیه ۳۲.

۵- ۵) سوره الحج الآيه ۷۷.

۶- ۶) الجامع الصغير ج ۱ ص ۱۲۵ و كنز العمال ج ۶ ص ۱۱۱ كما هنا،و فى الذكرى «السـمحه السهله»و فى تاريخ بغداد ج ۷ ص ۲۰۹«السمحه أو السهله».

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۹ من الخلل فى الصلاه.

۸- ۸) سوره العلق الآيه ۹ و ۱۰.

۹- ۹) الوسائل الباب ۴۲ من أحكام المساجد و المستدرك الباب ۱۰ من أعداد الفرائض.

۱۰- ۱۰) الوسائل الباب ۱۱ من الخلل فى الصلاه.

القراءه و عدم التورع من النجاسات و الشبهات و عدم المحافظه على أفعالها و نحو ذلك- فإنه لا ريب ان القضاء حسن بل أحسن عملا باخبار الاحتياط فى الدين،و اما مع يقين الصحه و يقين البراءه فإشكال يأتى التنبيه عليه ان شاء الله تعالى فى المطلب الآتى

المسأله التاسعه [قضاء الفرض المختلف باعتبار أول الوقت و آخره]

-من فاته الفرض المختلف باعتبار أول الوقت و آخره كمن دخل عليه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الصلاه و بالعكس هل يقضى لو فاتته و الحال هذه باعتبار وقت الوجوب و هو الأول أو وقت الفوات و هو الثانى؟قولان و الأشهر الأظهر الثانى و هو الاعتبار بحال الفوات فيبنى على وجوب الأداء فى المسأله،فإن كان الواجب فيه التمام مطلقا كما هو أحد الأقوال وجب القضاء تماما و ان كان القصر مطلقا وجب القضاء كذلك و ان كان التفصيل فكذلك،و بالجمله فالمراعى ما وجب عليه أداؤها من قصر أو تمام،فمعنى حال الفوات يعنى الحاله التى فاتت عليها الفريضه و وجب أداؤها عليها.و قيل ان الاعتبار بحال الوجوب و نقل عن السيد المرتضى و ابن الجنيد.

و يدل على المشهور

قوله عليه السلام فى حسنه زراره (۱)

«يقضى ما فاته كما فاته».

و لا يتحقق الفوات إلا عند خروج الوقت.

و استدل على القول الآخر بروايه

زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۲)

«انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه و هو فى السفر فأخر الصلاه حتى قدم فهو يريد ان يصليها إذا قدم إلى أهله فنسى حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها؟قال يصليها ركعتين صلاه المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى أن يصليها عند ذلك».

و ردها المتأخرون بضعف الاسناد،و أجاب عنها فى المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاه أربعا فيقضى على وقت إمكان الأداء.

أقول:و يمكن أن يقال لعل هذا الخبر انما خرج بناء على ان فرض هذا الداخل الصلاه أداء بالقصر كما هو أحد الأقوال فى المسأله،و حينئذ فالقضاء تابع لذلك فيكون

١- ١) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.

٢- ٢) الوسائل الباب ۶ من قضاء الصلوات.

الخبر موافقا لما هو المشهور من الاعتبار بحال الفوات،و ليس فى التعليل المذكور فى الروايه منافاه لما ذكرنا،إذ غايه ما يدل عليه ان استقرار الركعتين فى ذمته باعتبار دخول الوقت فى السفر و هو مما لا إشكال فيه.و كيف كان فالاحتياط مما لا ينبغى تركه.و الله العالم.

المطلب الثانى-فى القضاء عن الأموات

[أخبار العباده عن الأموات و قضاء ديونه الشامله للصلاه]

و حيث ان هنا جمله من الاخبار المتعلقه بقضاء الصلاه عن الأموات ذكرها السيد الزاهد العابد رضى الدين أبو القاسم على بن طاوس الحسينى(عطر الله مرقده)فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى و قصد بها بيان قضاء الصلاه عن الأموات،و قد نقلها جمله من أصحابنا:منهم-شيخنا الشهيد فى الذكرى و شيخنا المجلسى فى البحار و غيرهما فأحببنا أولا إيرادها ثم إردافها ان شاء الله تعالى بالأبحاث الشافيه المتعلقه بالمقام و التحقيقات الوافيه الداخله فى سلك هذا النظام:

فنقول:الأول-

ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۱)

«ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد أ يصلى عن الميت؟قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاه فلان أخيك عنك».

الثانى-

ما رواه على بن جعفر فى مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (۲)قال:

«حدثنى أخى موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبى جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟قال نعم فيصلى ما أحب و يجعل تلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له». قيل و لفظ«ما أحب»للعموم و جعلها نفسها للميت دون ثوابها ينفى أن يكون هديه صلاه مندوبه.

الثالث-

من مسائله أيضا عن أخيه موسى عليه السلام (۳)

«و سأله عن الرجل هل يصلح أن يصلى و يصوم عن بعض أهله بعد موته؟قال نعم يصلى ما أحب و يجعل ذلك

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

للميت فهو للميت إذا جعله له».

الرابع-

ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسى بإسناده الى محمد بن عمر بن يزيد (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت؟قال نعم حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلک ثم يؤتى فيقال له خفف عنک هذا الضيق بصلاه فلان أخيک».

الخامس-

ما رواه الشيخ بإسناده إلى عمار الساباطى من كتاب أصله المروى عن الصادق عليه السلام (۲)

«و عن الرجل يكون عليه صلاه أو يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف؟قال لا ـ يقضيه إلا ـ رجل مسلم عارف».

السادس-

ما رواه الشيخ بإسناده الى محمد بن ابى عمير عن رجاله عن الصادق عليه السلام (۳)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال يقضيه أولى الناس به».

السابع-

ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى بإسناده الى محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

«فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام؟قال يقضى عنه أولى الناس به».

الثامن-هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الى كتابه الذى هو من الأصول (۵).

التاسع-

ما روى فى أصل هشام بن سالم من رجال الصادق و الكاظم(عليهما السلام)و يروى عنه ابن ابى عمير،قال هشام فى كتابه:و عنه عليه السلام (۶)قال:

«قلت يصل الى الميت الدعاء و الصدقه و الصلاه و نحو هذا؟قال نعم«قلت و يعلم من صنع ذلک به؟قال نعم»ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه». و ظاهره انه من الصلاه الواجبه التى تركها لأنها سبب للسخط.

العاشر-

ما رواه علی بن أبی حمزه فی أصله و هو من رجال الصادق و الکاظم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.و الوارد«اولی الناس بمیراثه».

۵- ۵) الذکری ص ۷۴ عن کتاب غیاث سلطان الوری.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

علیهما السلام) (۱)قال: «و سألته عن الرجل یحج و یعتمر و یصلی و یصوم و یتصدق عن والدیه و ذوی قرابته؟قال لا بأس به یؤجر فی ما یصنع و له أجر آخر بصلته قرابته.قلت و ان کان لا یری ما أری و هو ناصب؟قال یخفف عنه بعض ما هو فیه». أقول:و هذا ایضا مما ذکره ابن بابویه فی کتابه (۲).

الحادی عشر-

ما رواه الحسین بن الحسن العلوی الکوکبی فی کتاب المنسک بإسناده الی علی بن أبی حمزه (۳)قال:

«قلت لأبی إبراهیم علیه السلام أحج و أصلی و أتصدق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟قال نعم تصدق عنه و صل عنه و لک أجر آخر بصلتک إیاه». قال ابن طاوس(قدس سره)یحمل فی الحی علی ما یصح فیه النیابه من الصلوات و یبقی المیت علی عمومه.

الثانی عشر-

ما رواه الحسن بن محبوب فی کتاب المشیخه عن الصادق علیه السلام (۴)انه قال:

«یدخل علی المیت فی قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء،قال و یکتب أجره للذی یفعله و للمیت».

و هذا الحسن بن محبوب یروی عن ستین رجلا من رجال ابی عبد الله علیه السلام و روی عن الرضا علیه السلام و قد دعا له الرضا و اثنی علیه فقال فی ما کتبه علیه السلام (۵)

«ان الله قد أیدک بحکمه و أنطقها علی لسانک قد أحسنت و أصبت أصاب الله بک الرشاد و یسرک للخیر و وفقک لطاعته».

الثالث عشر-

ما رواه ابن ابی عمیر بطریق آخر عن الامام علیه السلام (۶)

«یدخل علی المیت فی قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء،قال و یکتب أجره للذی یفعله و للمیت».

الرابع عشر-

ما رواه إسحاق بن عمار (۷)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۱۷ قال:«و يجوز أن يجعل الحى حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله.».

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الذكرى ص ۷۴.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۷ - ۷) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.و ما فى الكتاب يوافق ما فى الذكرى و الوسائل القديمه،و فى الوسائل الحديثه«محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله.».

يقول:يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء،قال و يكتب أجره للذى يفعله و للميت».

الخامس عشر-

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (١)

«يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و العتق».

السادس عشر-

ما رواه عمر بن محمد بن يزيد (٢)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال ان هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان،أخوه فى الدين». قال السيد(رحمه الله)«أخوه فى الدين»إيضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلاه عن الميت أو بالإجارات.

السابع عشر-

ما رواه على بن يقطين-و كان عظيم القدر عند ابى الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل-عنه عليه السلام (٣)قال:

«و عن الرجل يتصدق عن الميت و يصوم و يعتق و يصلى؟قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت».

الثامن عشر-

ما رواه على بن إسماعيل الميثمى فى أصل كتابه قال حدثنى كردين (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الصدقه و الحج و الصوم يلحق الميت؟ قال نعم.قال فقال هذا القاضى خلفى و هو لا يرى ذلك.قال قلت و ما أنا و ذا فوالله لو أمرتنى أن أضرب عنقه لضربت عنقه.قال فضحك.قال:و سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه على الميت أ تلحق به.قال نعم.قال:و سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت انى لم أتصدق بصدقه منذ ماتت أمى إلا عنها؟قال نعم.قلت افترى غير ذلك؟قال نعم نصف عنك و نصف عنها.قلت أ يلحق بها؟قال نعم». قال السيد:قوله«الصلاه

١- ١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ و فى الوسائل الباب ٢٨ من الاحتضار.

٢- ٢) الذكرى ص ٧۴ عن كتاب غياث سلطان الورى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الذكرى ص ٧۴ و فى الوسائل الباب ١٢ من قضاء الصلوات.

على الميت»أى التى كانت على الميت أيام حياته.و لو كانت ندبا كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلاه نفسها.

التاسع عشر-

ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج و العمره و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان أو بعمل أخيك فلان،أخوه فى الدين».

العشرون-

ما رواه عبد الله بن جندب (۲)قال:

«كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاه و البر و الخير أثلاثا ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشىء مما يتطوع به و ان كان أحدهما حيا و الآخر ميتا؟فكتب الى:أما الميت فحسن جائز و أما الحى فلا إلا البر و الصله». قال السيد:

لا يراد بهذه الصلاه المندوبه لأن الظاهر جوازها عن الأحياء فى الزيارات و الحج و غيرهما.

الحادى و العشرون-ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (۳)انه كتب الى الكاظم مثله و أجابه بمثله.

الثانى و العشرون-

ما رواه ابان بن عثمان عن على بن مسمع (۴)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان أمى هلكت و لم أتصدق بصدقه.كما تقدم الى قوله أ فيلحق ذلك بها؟قال عليه السلام نعم.قلت و الحج؟قال نعم.قلت و الصلاه؟قال نعم.قال ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال نعم».

الثالث و العشرون-

ما رواه الكلينى بإسناده الى محمد بن مروان (۵)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم أن يبر و الديه حيين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره و صلته خيرا كثيرا».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

الرابع و العشرون-

عن عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«الصلاه التی دخل وقتها قبل أن یموت المیت یقضی عنه أولی الناس به».

ثم ذکر(قدس سره)عشره أحادیث تدل بطریق العموم قال:

الأول-

ما رواه عبد الله بن ابی یعفور عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الثانی-

ما رواه صفوان بن یحیی (۳)-و کان من خواص الرضا و الجواد (علیهما السلام)و روی عن أربعین رجلا من أصحاب الصادق علیه السلام قال

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الثالث-

ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الرابع-

ما رواه العلاء بن رزین فی کتابه (۵)-و هو أحد رجال الصادق(علیه السلام)- قال:

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

الخامس-

ما رواه البزنطی-و کان من رجال الرضا(علیه السلام) (۶)-قال

«یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعله الحسن».

السادس-

ما ذكره صاحب الفاخر مما أجمع عليه و صح من قول الأئمه(عليهم السلام) (۷)قال:

«و يقضى عن الميت أعماله الحسنه كلها».

السابع-

ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام (۸)قال:

«من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا أضعف الله له اجره و نفع الله به الميت».

الثامن-

ما رواه عمر بن يزيد (۹)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله اجره و ينعم بذلك الميت».

التاسع-

ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.

۹- ۹) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

السلام) (۱)قال: «يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن».

العاشر-

ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه (۲)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا أضعف الله اجره و ينعم بذلک الميت».

قال الشهيد:و روى يونس عن العلاء عن عبد الله بن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام (۳)قال:

«يقضى عن الميت الحج و الصوم و العتق و الفعل الحسن».

و مما يصلح هنا

ما أورده فى التهذيب بإسناده عن عمر بن يزيد (۴)قال:

«كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى عن ولده فى كل ليله ركعتين و عن والديه فى كل يوم ركعتين.قلت جعلت فداک كيف صار للولد الليل؟قال لان الفراش للولد.

قال:و كان يقرأ فيهما القدر و الكوثر». قال:«فان هذا الحديث يدل على وقوع الصلاه عن الميت من غير الولد كالأب،و هو حجه على من ينفى الوقوع أصلا أو ينفيه إلا من الولد.

قال فى الذخيره:قلت يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف فى وقوع الصلاه عن الميت ثم فى عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد،و سيجىء ما يدل على اتفاق الإماميه على وقوع الصلاه عن الميت و عدم اختصاصه بالولد نقلا عن كلام الشهيد.

و لعل الخلاف الذى يفهم ههنا مخصوص بالعامه أو مستند الى بعض الأصحاب المعاصرين للشهيد أو السيد أو غيرهم ممن لا يرون مخالفته قادحه فى الإجماع.

ثم ذكر السيد(قدس سره)ان الصلاه دين و كل دين يقضى عن الميت، أما ان الصلاه تسمى دينا ففيه أربعه أحاديث:

الأول-

ما رواه حماد عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)فى اخباره عن لقمان عليه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۸ من الاحتضار.و فی التهذیب ج ۱ ص ۱۳۲ و الوسائل.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات. «و کان یقرأ فیهما انا أنزلناه فی لیله القدر و انا أعطیناک الکوثر».

«و إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین».

الثانی-

ما ذکره ابن بابویه فی باب آداب المسافر (۱)

«إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین».

الثالث-

ما رواه ابن بابویه فی کتاب معانی الأخبار بإسناده الی محمد بن الحنفیه فی حدیث الأذان لما اسری بالنبی صلی الله علیه و آله (۲)الی قوله:

«ثم قال حی علی الصلاه قال الله جل جلاله فرضتها علی عبادی و جعلتها لی دینا». إذا روی بفتح الدال الرابع-

ما رواه حریز بن عبد الله عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«قلت له رجل علیه دین من صلاه قام یقضیه فخاف ان یدرکه الصبح و لم یصل صلاه لیلته تلک؟قال یؤخر القضاء و یصلی صلاه لیلته تلک».

و أما قضاء الدین عن المیت

فلقضیه الخثعمیه(۴)

لما سألت رسول الله صلی الله علیه و آله.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من آداب السفر.و الحدیث عن حماد عن الصادق«ع»نقلا عن لقمان و علیه یتحد الحدیثان.

۲- ۲) مستدرک الوسائل نوادر ما یتعلق بأبواب الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۱ من المواقیت عن کتاب غیاث سلطان الوری.

فقالت یا رسول الله صلی الله علیه و آله ان أبی أدرکته فریضه الحج شیخا زمنا لا- یستطیع أن یحج ان حججت عنه أ ینفعه ذلک؟فقال لها أ رأیت لو کان علی أبیک دین فقضیته أ کان ینفعه ذلک؟قالت نعم.قال فدین الله أحق بالقضاء.

قال السید:و یدل علی أن القضاء عن المیت أمر مشروع تعاقد صفوان ابن یحیی و عبد الله بن جندب و علی بن النعمان فی بیت الله الحرام ان من مات منهم یصلی من بقی صلاته و یصوم عنه و یحج عنه ما دام حیا،فمات صاحباه و بقی صفوان فکان یفی لهما بذلک فیصلی کل یوم و لیله خمسین و مائه رکعه (1)و هؤلاء من أعیان مشایخ الأصحاب و الرواه عن الأئمه(علیهم السلام).

قال السید:انک إذا اعتبرت کثیرا من الأحکام الشرعیه وجدت الأخبار فیها مختلفه حتی صنفت لأجلها کتب و لم تستوعب الخلاف،و الصلاه عن الأموات قد ورد فیها مجموع أخبار و لم نجد خبرا واحدا یخالفها،و من المعلوم ان هذا المهم فی الدین لا یخلو عن شرع بقضاء أو ترک فإذا وجد المقتضی و لم یوجد المانع علم موافقه ذلک للحکمه الإلهیه.انتهی کلامه زید فی الخلد إکرامه و مقامه.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان تحقیق الکلام فی هذا المقام و تفصیل ما اشتمل علیه جمله هذه الاخبار الوارده عنهم(علیهم السلام)و الإحاطه بما فیها من نقض و إبرام یقتضی بسطها فی مسائل:

[المسأله] الأولی [هل یشرع قضاء ما لم تشتغل ذمه المیت به؟]

-المستفاد من هذه الأخبار و کذا من کلام علمائنا الأبرار من غیر خلاف یعرف جواز الصلاه عن المیت بان یصلی نیابه عنه کما انه یجوز أن یحج نیابه عنه أو انه یصلی لنفسه ثم یجعل ثوابها و أجرها له.

1- 1) رجال النجاشی ص 140 و فهرست الشیخ ص 83.

هذا بالنسبه إلى الصلوات المستحبه و أكثر الأخبار المتقدمه إنما خرجت هذا المخرج،و أما الواجبه فإنه يجوز ايضا أن يصليها نيابه عنه و ان لم يكن ولده و لا ـ وليه،إلا ـ أن الفاضل الخراسانى فى الذخيره قال ان الفتوى بذلك لم يكن مشهورا فى كتب القدماء و انما اشتهر بين أصحابنا المتأخرين،و المشهور فى كتب السابقين قضاء الولى عن الميت حسب.انتهى.و هو جيد.

بقى الإشكال هنا فى انه هل ينحسب جواز القضاء فى الواجبه الى ما لو لم تكن ذمه الميت مشغوله بالعباده كالصلاه اليوميه بأن يصليها عنه و ان علم فراغ ذمته منها أم لا؟ظاهر الجماعه ذلك،و عليه جرى من عاصرناه من مشايخنا فى بلادنا البحرين حتى ان الرجل منهم يوصى بعقار يصرف حاصله فى العباده و الصلاه اليوميه عنه الى يوم القيامه،و شاهدنا جمله من العلماء يعملون بتلك العبادات من غير توقف و لا تناكر،و الظاهر ان عمده ما استدلوا به على ذلك حكايه صفوان بن يحيى المتقدمه.

و لم اطلع على من توقف فى هذا الحكم و ناقش فيه إلا الفاضل المولى محمد باقر الخراسانى فى الذخيره فإنه قال-بعد ذكره هذا الفرع المذكور و تقديم جمله الأخبار التى قدمناها-ما صورته:و فيه اشكال نظرا الى ان شرعيه العبادات تحتاج الى توقيف الشرع و ليس ههنا أمر دال على ذلك بحيث ينسد به باب التوقف و الإشكال،فإن الأخبار المذكوره غير واضحه الدلاله على العموم،و لو سلم لا يبعد أن يكون المراد بالصلاه فيها الصلاه المشروعه بالنسبه إلى المكلف بناء على أن لفظه الصلاه موضوعه للصحيحه الشرعيه لا ـ طبيعه الأركان مطلقا،و إذا كان الأمر كذلك كان محصل النص أن كل صلاه يصح شرعا أن يفعله المكلف فله أن يجعله للميت فلا يستفاد منه الجواز.و أما قضيه صفوان فقد ذكرها النجاشى بلفظ «روى»و الشيخ أطلق ذكرها و لم يذكر لها سندا و طريقا،و المسامحه فى نقل أمثال هذه الحكايات التى لم يكن الغرض الأصلى من إيرادها تأسيس حكم شرعى شائع غالب،

فبهـذا الاعتبار يحصل نوع شك فى صـحه الاسـتناد الى الأمر المـذكور فيحصل الشك فى المسأله حتى يفتح الله و يسـهل طريق معرفتها.انتهى.و هو جيد،و الى ذلك ايضا يميل كلام شيخنا المجلسى(قدس سره)فى كتاب البحار.

و الظاهر عندى هو العدم و ان كان ظاهر كلاميهما(طاب ثراهما)انما هو التوقف و الاستشكال لعدم وقوفهم على دليل صريح فى ثبوت هذا الحكم و عدمه فى هذا المجال،مع انه

قد روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سـألته عن امرأه مرضت فى شـهر رمضـان و ماتت فى شوال فأوصـتنى أن أقضـى عنها؟ قال هل برئت من مرضـها؟قلت لا ماتت فيه.قال لا يقضـى عنها فان الله لم يجعله عليها.قلت فإنى اشـتهى أن أقضـى عنها و قد أوصـتنى بذلك؟قال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها».

(فـان قيـل)ان مورد الروايه مخصوص بـالصوم فلاـ يتعـدى الى غيره إلا بـدليل (قلنا)موضع الاسـتدلال فى الخبر انما هو قوله عليه السـلام فى الجواب بعـد نهيه عن القضـاء فى الصوره المـذكوره المؤذن بالتحريم و تعليله التحريم بان الله لم يجعله عليها المؤذن بأن القضاء كائنا ما كان انما يكون لما ثبت فى الذمه و اشـتغلت به و كان مخاطبا به من قبله سـبحانه،ثم تأكيد ذلك بعد مراجعه السائل بالاستفهام الإنكارى بقوله(عليه السلام)«فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها».

و بـالجمله فـإن هـذا الخبر كمـا ترى ظـاهر الـدلاله واضـح المقـاله فى ان القضـاء عن الغير لاـ يشـرع إلاـ مع اسـتقرار الأـداء فى ذمته،مضافـا الى مـا عرفت فى كلام الفاضل المتقـدم من أن العبادات مبنيه على التوقيف ثبوتا و عـدما و الثابت هنا بموجب هـذا الخبر انمـا هو العـدم.و لم أقف على من تنبه للاسـتدلال بـالخبر المـذكور فى هـذا المقـام مع انه كما ترى واضـح الـدلاله فى ما ادعيناه،و لا معارض له فى البين إلا حكايه صفوان المذكوره،و من الظاهر قصورها عن المعارضه من جهات عديده.و الله العالم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

المسأله الثانيه [هل يجب الترتيب فى القضاء عن الميت؟]

-قد تقدم ان الأشهر الأظهر وجوب الترتيب على القاضى عن نفسه مع العلم بالترتيب،أما لو كان القضاء عن الغير فهل يجب ذلك بمعنى انه لا يصح أن يقضى عن الميت اثنان أو ثلاثه مثلا دفعه واحده بل لا بد أن يكون أحدهم بعد الآخر أو أن يكون القاضى عنه متحدا؟ظاهر الأصحاب الأول كما فى قضاء الإنسان عن نفسه.

و قد وقفت فى هذا المقام على كلام جيد للسيد الفاضل المحقق السيد نعمه الله الجزائرى(نور الله تعالى تربته)يتضمن القول بعدم الوجوب فى شرحه على التهذيب،حيث قال بعد ذكر المسأله:الذى أفتى به أكثر مشايخنا المعاصرين هو وجوب الترتيب،و لهذا أمروا بتوزيع الأوقات و تقسيمها بين المستأجرين حتى لا يصلى اثنان عن الميت فى وقت واحد،و الذى لا يزال يختلج بخاطرى من البحث عن حقيقه الأخبار هو القول الثانى،و ذلك ان اخبار هذا الباب من

قوله عليه السلام (۱):

«من فاتته فريضه». و من هذا الخبر الذى نحن بصدد الكلام فيه هو قضاء المكلف ما فى ذمته،و ذلك انه يجب عليه تفريغ الذمه من ما تعلق بها أو لا فأولا شيئا بعد شيء لعدم إمكان المبادره إلى تفريغها من تلك الواجبات كلها دفعه واحده و إذا لم يمكن هذا وجب ذلك،بخلاف الميت فإنه إذا مات لم تبق له ذمه كذمه الحى و لهذا بطلت الأحكام المنوطه بها كأجل الدين و أكثر الإجارات و أحكام الفلس و نحوها، و حينئذ فقد بقى مشغولا بما فاته من الواجبات،و المبادره إلى رفعها و رفع عذابها عنه مهما أمكن هو الأولى،لأنه كما ورد فى الأخبار يضيق عليه من جهتها فإذا قضيت عنه أسرعت اليه ملائكه الرحمه و وسعوا عليه من جهه قضاء العباده عنه، فإذا أمكن رفعها عنه دفعه واحده أو ما هو قريب منها كان هو الأحسن.الى ان قال:على ان الأخبار التى استدلوا بها على القضاء عن الميت عامه شامله لموضع النزاع.

و بالجمله فالقول بعدم الترتيب هنا لعله الأولى،و قد استدل لهذا القول من بعض

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۲ ص ۲۲.

المعاصرين إلا انه لم يذكر هذا الكلام بل جعل عدم الدليل دليلا على العدم.انتهى كلام السيد المزبور و هو جيد وجيه.

و يكفينا في القول بذلك ما نقله عن بعض معاصريه من عدم وجود الدليل في الصوره المذكوره على وجوب الترتيب،إذ لا تكليف إلا بعد البيان و لا مؤاخذه إلا بعد اقامه البرهان،فان ما ورد من الأخبار الداله على وجوب الترتيب (۱)مورده قضاء الإنسان عن نفسه كما عرفت،و ما ذكره(قدس سره)علاوه ظاهر الوجاهه،و على هذا جرى من عاصرناه من مشايخنا في بلاد البحرين.و الله العالم.

المسأله الثالثه [الاستئجار للصلاه و الصوم عن الميت]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) في ما أعلم في جواز الاستئجار للصلاه و الصوم عن الميت،إلا ان بعض متأخري المتأخرين ممن سيأتي نقل كلامه ناقش في ذلك،و الظاهر ضعفه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس(عطر الله مرقده) في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى:و قد حكى ابن حمزه في كتابه في قضاء الصلاه عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستئجار عن الميت،و استدل ابن زهره على وجوب قضاء الولي الصلاه بالإجماع على انها تجري مجرى الصوم و الحج.و قد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال:و العليل إذا وجبت عليه الصلاه و أخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجه الإسلام و الصيام.قال و كذلك روى أبو يحيى عن إبراهيم بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام (۲)فقد سويا بين الصلاه و بين الحج،و لا ريب في جواز

۱- ۱) ص ۲۲ و ۲۳.

۲- ۲) لم نقف على روايه بهذا السند في مورد الكلام،و في الذكرى في نسخه«أبو يحيى بن إبراهيم ابن سالم»و يجوز ان يكون تصحيف في العباره.نعم ورد في روايه صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار عن ابي عبد الله(ع)المذكوره في الوسائل في الباب ۲۸ من الاحتضار ما يتعلق بالمورد.

الاستئجار علی الحج.

و قال شیخنا الشهید فی الذکری بعد نقل هذا الکلام:الاستئجار علی فعل الصلاه الواجبه بعد الوفاه مبنی علی مقدمتین(إحداهما)جواز الصلاه عن المیت و هذه اجماعیه و الأخبار الصحیحه ناطقه بها کما تلوناه.و(الثانیه)ان کلما جازت الصلاه عن المیت جاز الاستئجار عنه،و هذه المقدمه داخله فی عموم الاستئجار علی الأعمال المباحه التی یمکن أن تقع للمستأجر،و لا یخالف فیها أحد من الإمامیه بل و لا من غیرهم،لان المخالف من العامه إنما منع لزعمه انه لا یمکن وقوعها للمستأجر عنه(۱)أما من یقول بإمکان وقوعها له و هم جمیع الإمامیه فلا یمکنه القول بمنع الاستئجار إلا ان یخرق الإجماع فی إحدی المقدمتین،علی ان هذا النوع قد انعقد علیه الإجماع من الإمامیه الخلف و السلف من عهد المصنف و ما قبله الی زماننا هذا،و قد تقرر أن إجماعهم حجه قطعیه(فإن قلت)فهلا اشتهر الاستئجار علی ذلک و العمل به عن النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه(علیهم السلام)کما اشتهر الاستئجار علی الحج حتی علم من المذهب ضروره(قلت)لیس کل واقع یجب اشتهاره و لا کل مشهور یجب الجزم بصحته فرب مشهور لا أصل له و رب متأصل لم یشتهر،إما لعدم الحاجه إلیه فی بعض الأحیان أو لندور وقوعه،و الأمر فی الصلاه کذلک فان

سلف الشيعه كانوا على ملازمه الفريضه و النافله على حد لا يقع من أحد منهم إخلال بها إلا لعذر يعتد به كمرض موت أو غيره،و إذا اتفق فوات فريضه بادروا الى فعلها لأن أكثر قدمائهم على المضايقه المحصنه فلم يفتقروا الى هذه المسأله و اكتفوا بذكر قضاء الولى لما فات الميت من ذلك على طريق الندور،و يعرف هذه الدعاوى من طالع كتب الحديث و الفقه و سيره السلف معرفه لا- يرتاب فيها،فخلف من بعدهم قوم تطرق إليهم التقصير و استولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال إلى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن إلا أو حديهم و لا يبادر بقضاء الفائت إلا أقلهم،فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولى عن القيام به،فوجب رد ذلك الى الأصول المقرره و القواعد الممهده و فى ما ذكرناه كفايه.انتهى.و هو جيد متين.

و اعترضه المولى محمد باقر الخراسانى فى الذخيره-بعد أن ذكر سابقا ما قدمنا نقله عنه آنفا من أن الفتوى بذلك لم تكن مشهوره فى كتب القدماء-فقال بعد نقل هذا الكلام:قلت ملخص ما ذكره الشهيد ان الحكم بجواز الاستئجار للميت مبنى على الإجماع على ان كل أمر مباح يمكن أن يقع للمستأجر يجوز الاستئجار فيه،و قد نبهت مرارا بأن إثبات الإجماع فى زمن الغيبه فى غايه الإشكال خصوصا فى مثل هذه المسأله التى لم تشتهر فى سالف الأعصار و قد خلت منها مصنفات القدماء و العظماء.ثم ان قوله(قدس سره)«على ان هذا النوع قد انعقد عليه الإجماع.الى آخره»يدل على انه زعم انعقاد الإجماع عليه فى زمان السيد و ما قاربه،و لا يخفى ان دعوى انعقاد الإجماع بالمعنى المعروف بين الشيعه فى مثل تلك الأزمان بين التعسف واضح الجزاف.ثم ما ذكره فى تعليل عدم اشتهار هذا الحكم بين السلف لا يخلو عن تكلف،فان ما ذكره من ملازمه الشيعه على مداومه الصلوات و حفظ حدودها و الاستباق و المسارعه إلى قضاء فوائتها على تقدير تمامه انما يجرى فى العلماء و أهل التقوى منهم لاعوامهم و أدانيهم و عموم السفله و الجهله منهم،و يكفى ذلك داعيا للافتقار الى هذه المسأله و الفتوى بها و اشتهار العمل بها لو كان لها أصل.و بالجمله للنظر

فی هذه المسأله وجه فتدبر.انتهی.

أقول:لا یخفی ما فیه علی الفطن النبیه فإنه عنده ظاهر البطلان غنی عند التأمل عن البیان:

(أما أولا)فلان قوله«قلت ملخص ما ذکره الشهید.الی قوله الفقهاء و العظماء»مردود(أولا)بأن هذا الإجماع الذی ادعاه الشهید و ادعی به صحه الاستئجار فی کل الأعمال المباحه التی یمکن أن تقع للمستأجر عنه،ان کان المناقشه فیه انما هو بالنسبه إلی الصلاه و الصوم فهذا مما لا معنی له عند المحصل لانه متی سلم تلک القاعده الکلیه فعلیه فی استثناء ما ذکره الدلیل،و ان کان بالنسبه إلی أصل الکلیه فالواجب علیه طلب الدلیل فی کل فرد فرد من افراد الإجارات و ان لا-تجوز الإجاره فی عمل من الأعمال و لا فعل من الأفعال إلا بنص خاص بذلک الجزئی یدل علی جواز الإجاره فیه بخصوصه و إلا فلا و لا أراه یلتزمه،بل لو انفتح هذا الباب لأدی إلی اطراده فی جمیع أبواب المعاملات من البیوع و المصالحات و السلم و المساقاه و نحو ذلک،فیشترط فی کل فرد فرد مما یجری فیه أحد هذه العقود ورود نص فیه و إلا-فلا یجوز أن یدخله البیع و نحوه من تلک المعاملات،إذ العله واحده فی الجمیع و المناقشه تجری فی الکل،مع انه لا یرتاب هو و لا غیره فی أن المدار فی جمیع المعاملات انما هو علی ما یدخل به ذلک الفرد الذی یراد اجراء تلک المعامله علیه فی جمله أفرادها الشائعه و ینتظم به فی جمله جزئیاتها الذائعه إلا أن یقوم علی المنع دلیل من خارج،و هذه قاعده کلیه فی جمیع المعاملات،فان سلمها و قال بها لزمه اجراء ذلک فی محل البحث فإنه أحد أفرادها إلا ان یأتی بدلیل علی إخراجه،و ان منعها-و لا أراه یتجشمه-فهو محجوج بما ذکرناه و انی له بالمخرج.

و(ثانیا)-ان الشهید(قدس سره)لم یستند هنا الی مجرد الإجماع و انما استند أولا إلی عموم ما دل علی الإجاره فی الأعمال المباحه ثم أردفه باتفاق الإمامیه لأنه قال:و هذه المقدمه داخله فی عموم الاستئجار علی الأعمال المباحه أی عموم

أدله الاستئجار بمعنى أن دليلها عموم الأدله الداله على الاستئجار على الأعمال المباحه،ثم قال و لا يخالف فيها أحد من الإماميه.الى آخره،فاستند أولا إلى عموم الأدله،و ثانيا إلى الإجماع،و هذا هو الواقع و الجارى فى جميع المعاملات،فان هذه القواعد كما انها متفق عليها بين الأصحاب منصوصه فى جميع أبواب المعاملات من اجاره و غيرها،فالمدعى لإخراج فرد من افراد بعض تلك القواعد عليه اقامه الدليل.

و من الأخبار الداله على هذه القاعده بالنسبه إلى الإجاره

ما رواه الحسن بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام (۱)فى وجوه المعايش قال:

و اما تفسير الإجارات فإجاره الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئا يملكه فى ما ينتفع به من وجوه المنافع،أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالى.الى أن قال:و كل من آجر نفسه أو آجر ما يملكه أو يلى أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقه على ما فسرناه مما تجوز الإجاره فيه فحلال محلل فعله و كسبه. انتهى.

قال بعض المحدثين من أفاضل متأخرى المتأخرين بعد نقل هذا الخبر:

أقول فيه دلاله على جواز إجاره الإنسان من يلى أمره من قرابته و ان يؤجر نفسه للعبادات.الى أن قال:و بالجمله المستفاد منها جواز أن يستأجر لكل عمل و ان يؤجر نفسه من كل أحد لكل عمل إلا ما أخرجه الدليل.انتهى.

و أما قوله-ثم ان قوله على ان هذا النوع.الى آخره-فهو فى محله إلا انه لا يضر بما قلناه فان المطلوب يتم بما قدمناه و أحكمناه.

و(اما ثانيا)فلان قوله-ثم ما ذكره فى تعليل عدم اشتهار هذا الحكم.

الى آخره-سقيم عليل لا يبرد الغليل و كلام شيخنا(قدس سره)هنا حق لا ريب

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من الإجاره.

فیه و صدق لا شبهه تعتریه،فان ما ذکره(قدس سره)من الاستئجار علی الصلاه و الوصیه بها انما یترتب علی ترک العلماء و أهل التقوی العارفین بوجوب قضائها الخائفین من تبعاتها و جزأیها لو کانوا یترکونها فإنهم یوصون بها،و لکن لما کانوا یحافظون علیها فی حال الحیاه تمام المحافظه أداء و قضاء واجبا و سنه لم یقع ذلک و لم یشتهر،فاما اعتراضه بالجهله و السفله الذین لا یبالون بالصلاه صحیحه کانت أو باطله فی حیاتهم أو بعد موتهم فغیر وارد،لأنهم لما ذکرنا یترکونها و یتهاونون بها و یموتون علی ذلک من غیر فحص و لا وصیه بقضائها لجهلهم و قله مبالاتهم بالدین فکیف یکون ذلک حینئذ داعیا الی الافتقار الی هذه المسأله و الفتوی بها و اشتهار العمل بها،علی ان مساق کلام شیخنا المشار الیه انما هو بالنسبه إلی شهره الاستئجار علی الصلاه و انه لم لا اشتهر کاشتهار الاستئجار علی الحج لا بالنسبه إلی الفتوی بهذه المسأله،و یزیدک تأکیدا لما ذکرنا ثمه کلام شیخنا المذکور و قوله«فخلف من بعدهم قوم تطرق إلیهم التقصیر.الی آخره»مما یدل علی ان اشتهار الوصیه بالصلاه و الاستئجار علیها فی الوقت الأخیر انما کان لتهاون العلماء و العارفین بما یعرفون وجوبه علیهم و فتورهم عن القیام بالواجبات فضلا عن السنن الموظفه فی ذلک المقام،فالکلام أولا و آخرا انما ترتب علی العلماء و العارفین لا ما توهمه من ضم السفله و الجاهلین.

و بالجمله فکلامه(قدس سره)لیس بموجه یعتمد علیه و کلام شیخنا المذکور أولی و أحری بالرجوع الیه.

ثم ان ممن ناقش فی هذه المسأله و ان کان من جهه أخری المحدث الکاشانی (طاب ثراه)فی کتاب المفاتیح،حیث قال-فی آخر الخاتمه التی فی الجنائز من الکتاب المذکور بعد أن ذکر انه یصل الی المیت ثواب الصلاه و الصوم و الصدقه و الحج- ما صورته:و أما العبادات الواجبه علیه التی فاتته فما شاب منها المال کالحج یجوز

الاستئجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص (۱)و الإجماع،و اما البدنی المحض کالصلاه و الصیام

ففی النصوص (۲)

«یقضیها عنه أولی الناس به». و ظاهرها التعیین علیه،و الأظهر جواز التبرع بهما عنه من غیره ایضا،و هل یجوز الاستئجار لهما؟المشهور نعم،و فیه تردد لفقد النص فیه و عدم حجیه القیاس حتی یقاس علی الحج أو علی التبرع،و عدم ثبوت الإجماع بسیطا و لا مرکبا إذ لم یثبت ان کان من قال بجواز العباده للغیر قال بجواز الاستئجار لها،و کیف کان فلا یجب القیام بالعبادات البدنیه المحضه له بتبرع و لا استئجار إلا مع الوصیه.إلی آخر کلامه.

و قال فی کتاب المعایش و المکاسب بعد کلام فی المقام:و الذی یظهر لی ان ما یعتبر فیه نیه التقرب لا یجوز أخذ الأجره علیه مطلقا لمنافاته الإخلاص فإن النیه کما مضی ما یبعث علی الفعل دون ما یخطر بالبال،نعم یجوز فیه الأخذ ان اعطی علی وجه الاسترضاء أو الهدیه أو الارتزاق من بیت المال و نحو ذلک من غیر تشارط،و أما ما لا یعتبر فیه ذلک بل یکون الغرض منه صدور الفعل علی أی وجه اتفق فیجوز أخذ الأجره علیه مع عدم الشرط فی ما له صوره العباده.و أما جواز الاستئجار للحج مع کونه من القسم الأول فلأنه انما یجب بعد الاستئجار و فیه تغلیب لجهه المالیه،فإنه انما یأخذ المال لیصرفه فی الطریق حتی یتمکن من الحج و لا فرق فی صرف المال فی الطریق بان یصدر من صاحب المال أو نائبه،ثم ان النائب إذا وصل الی مکه و تمکن من الحج امکنه التقرب به کما لو لم یکن أخذ أجره فهو کالمتطوع أو نقول ان ذلک ایضا علی سبیل الاسترضاء للتبرع.أما الصلاه و الصوم فلم یثبت جواز الاستئجار لهما.انتهی.

و فیه نظر من وجوه:الأول-ان ما ذکره فی الکلام الأول من التردد فی جواز الاستئجار لفقد النص مردود(أولا)-بما عرفت آنفا من أن فقد النص فی خصوص

۱- ۱) الوسائل أبواب النیابه فی الحج و بعض أبواب وجوب الحج و شرائطه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات و الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

الاستئجار للصلاه و الصيام لا يصلح للمانعيه،و من ذا الذى اشترط وجود النص فى خصوص كل عمل و فعل يراد الاستئجار عليه حتى يشترط هنا،و النصوص العامه كافيه كما فى غير الإجاره من المعاملات.

و ثانيا-انه

قد روى الصدوق(قدس سره)فى الفقيه (1)عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام

«فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى؟قال يعطى من يصوم عنه كل يوم مدين». و هى صريحه فى المطلوب و المراد عاريه عن و صمه الإيراد.

و ثالثا-النقض بالحج ايضا كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى.

الثانى-ما ذكره فى كلامه الثانى-بقوله:و الذى يظهر لى ان ما يعتبر فيه نيه التقرب لا يجوز أخذ الأجره عليه.الى آخره-فان فيه(أولا)-ما ذكرناه فى الوجه الأول من ورود النص فى الصوم و كذا فى الحج،و ما اعتذر به فى الحج فسيأتى بيان بطلانه.

و ثانيا-انه متى كان العله فى عدم جواز الاستئجار ذلك فإنه لا يجوز و ان أوصى الميت بذلك،لان الاستئجار متى كان باطلا لبطلان العباده و الأجير لا يستحق لذلك اجره فالوصيه غير مشروعه فتكون باطله،مع انه قد استثنى الوصيه كما عرفت،هذا خلف.

و ثالثا-ان لقائل أن يقول ان الفعل المستأجر عليه هو الصلاه المتقرب بها الى الله سبحانه فإنها هى المستقره فى ذمه المستأجر عنه،فالأجره فى مقابله المجموع لا الصلاه خاصه ليحصل منافاه الأجره للقربه،و الفرق لطيف يحتاج الى مزيد تأمل،و توضيحه ان النيه مشتمله على قيود منها كون الفعل خالصا لله سبحانه و منها كونه أداء أو قضاء عن نفسه أو غيره تبرعا أو بأجره،و كل من هذه القيود الأخيره غير مناف لقيد الإخلاص،و الأجره فى ما نحن فيه انما وقعت أولا

1- 1) الوسائل الباب 12 من النذر و العهد عن الفقيه و الكافى.

و بالذات بإزاء القصد الثانى أعنى النيابه عن زيد مثلا،بمعنى انه استؤجر على النيابه عن زيد فى الإتيان بهذه الفريضه للتقرب بها و قيد القربه على حاله و فى محله لا تعلق للأجره به إلا من حيث كونه قيدا للفعل المستأجر عليه،نعم لو اشترط فى النيابه عن الغير التقرب زياده على التقرب المشروط فى صحه العباده اتجه منافاه الأجره لذلك إلا انه ليس بشرط إجماعا،و بالجمله فإن أصل الصلاه مقصود بها وجهه سبحانه و لكن الحامل عليها و الباعث عليها مع التقرب هو هذا المبلغ الذى قرر له و لذلك نظائر فى الشرع توجب رفع الاستبعاد مثل الصلاه لأجل الاستسقاء و صلاه الاستخاره و صلاه الحاجه و صلاه طلب الولد و طلب الرزق و نحو.ذلك مما كان الباعث عليه أحد هذه الأغراض فإن أصل الصلاه مقصود بها وجهه سبحانه و متقرب بها اليه جل شأنه و لكن الحامل عليها هو أحد هذه الأمور المذكوره و نحوها بمعنى انه يأتى بالصلاه الخالصه لوجه الله سبحانه لأجل هذا الغرض الحامل له عليها.

(فان قيل)ان هذا مما قام الدليل على صحته و ورود الخبر به(قلنا)ان الخصم انما تمسك بأن الصلاه بالأجره مناف للقربه و الإخلاص بها لله سبحانه حيث ان الحامل عليها انما هو الأجره دون قصد وجهه سبحانه،و بمقتضى تعليله المذكور لا يصح شىء من هذه الصلوات بالكليه فإن الباعث عليها أمور أخر كما عرفت،مع ان الشرع قد ورد بصحتها و ليس الوجه فى ذلك إلا ما قلناه من أن هذه الأسباب انما هى أسباب حامله على الإتيان بالصلاه الخالصه له سبحانه،و مثله يجرى فى مسأله الإجاره فلا فرق حينئذ.

و بالجمله فإن ورود النص بالصحه فى هذه المواضع دليل واضح فى بطلان ما توهمه فى أمر الاستئجار على الصلاه،و حينئذ فكما يصح أن يكون الحامل على العباده أحد هذه الأمور يجوز ان يكون الحامل أخذ الأجره و الانتفاع بها.

الثالث-ما ذكره-بقوله:و أما جواز الاستئجار على الحج مع كونه من القسم الأول.الى آخره-فان فيه(أولا)-انه من الجائز الواقع ان يكون الاستئجار

من الميقات أو من مكه و هو مما لا يجرى فيه هذا التخرص الذى ذكره و التمحل الذى اعتبره،فلا يكون ما ذكره كليا مع ان ظاهر النصوص كليه الحكم و هو كاف للخصم فى التعلق به فإنه لا ينكر صحته.

و ثانيا-انه يمكن أيضا إجراء ما فرضه فى الحج فى الصلاه بأن يقبض الأجير الأجره و يتصرف فيها بعد الاستئجار و لا يأتى بالصلاه إلا بعد نفاد الأجره إذ الإجاره لا تقتضى الفوريه كما هو الأظهر الأشهر،و حينئذ فيمكنه التقرب بها كما لو لم يكن أخذ أجره فهو كالمتطوع.

و ثالثا-ان قوله-أو نقول ان ذلك على سبيل الاسترضاء للتبرع-مناف لفرض المسأله أولا،فإن المفروض الاستئجار للحج كما صرح به فى كلامه فكيف يجعله تبرعا و ان المدفوع من الأجره على سبيل الاسترضاء.و الفرق بين الأمرين أوضح واضح.

و بالجمله فإنه لو جاز بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخريجات البعيده و التمحلات الغير السديده لا تسع المجال و انفتح باب القيل و القال،و لم يبلغ المجتهدون الذين قد أكثر من التشنيع عليهم فى رسائله و مصنفاته الى مثل هذه التخريجات الواهيه البارده و التخرصات البعيده الشارده.و الله العالم.

المسأله الرابعه [القاضى و المقضى و المقضى عنه]

-لا يخفى على من تتبع كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى هذا الباب ما وقع لهم من الاختلاف فى القاضى و المقضى و المقضى عنه.

أما الأول فقد صرح الأكثر بأنه الولد الأكبر،قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنهم:و كأنهم جعلوه بإزاء حبوته لأنهم قرنوا بينها و بينه و الأخبار خاليه عن التخصيص كما أطلقه ابن الجنيد و ابن زهره،و لم نجد فى اخبار الحبوه ذكر الصلاه نعم ذكرها المصنفون و لا بأس به اقتصارا على المتيقن و ان كان القول بعموم كل ولى ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات.انتهى.

أقول:قال ابن الجنيد:و العليل إذا أوجبت عليه صلاه فأخرها عن وقتها

الی ان مات قضاها عنه ولیه کما یقضی عنه حجه الإسلام و الصیام ببدنه،فان جعل بدل کل رکعتین مدا أجزأه فان لم یقدر فلکل أربع فان لم یقدر فمد لصلاه النهار و مد لصلاه اللیل،و الصلاه أفضل.و عن المرتضی نحو ذلک.و ظاهرهما مع التخییر بین القضاء و التصدق التخصیص بما فات عن العلیل فی مرض موته.

و قال ابن زهره:و من مات و علیه صلاه وجب علی ولیه قضاؤها،و ان تصدق عن کل رکعتین بمد أجزأه.إلی آخر ما ذکره ابن الجنید.و احتج بالإجماع و طریق الاحتیاط،و ظاهره التخییر بین القضاء و الصدقه مع عموم الفائت دون التخصیص بفائت مرض الموت.

و الجمیع متفقون علی الولی بقول مطلق.و قال ابن إدریس بوجوب القضاء علی ولیه الأکبر من الذکران ما وجب علی العلیل فأخره عن أوقاته حتی مات و لا یقضی عنه إلا الصلاه الفائته فی حال مرض بموته فحسب،و تبعه فی ذلک سبطه نجیب الدین یحیی بن سعید و الشهید فی اللمعه.و هو صریح فی التخصیص بالفائت فی مرض الموت و ان القاضی هو الولی و هو الأکبر من الذکران.

و اما الثانی فظاهر الشیخین و ابن ابی عقیل و ابن البراج و ابن حمزه و العلامه فی أکثر کتبه انه جمیع ما فات المیت و هو ظاهر کلام ابن زهره المتقدم،و ظاهر ما قدمنا نقله عن ابن الجنید و المرتضی و ابن إدریس و یحیی بن سعید و الشهید فی اللمعه هو التخصیص بما فات فی مرض الموت،و قال المحقق فی کتابیه بقول الشیخین، و قال فی المسائل البغدادیه المنسوبه إلی سؤال جمال الدین بن حاتم المشغری(قدس سره):الذی ظهر لی ان الولد یلزمه قضاء ما فات المیت من صیام و صلاه لعذر کالمرض و السفر و الحیض لا ما ترکه المیت عمدا مع قدرته علیه.قال فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:و قد کان شیخنا عمید الدین(قدس سره)ینصر هذا القول و لا بأس به،فان الروایات تحمل علی الغالب من الترک و هو انما یکون علی هذا الوجه أما تعمد ترک الصلاه فإنه نادر،نعم قد یتفق فعلها لا علی الوجه المبرئ للذمه

و الظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط.انتهى.

و أما الثالث فظاهرهم انه الرجل،قال فى الذكرى:لذكرهم إياه فى معرض الحبوه.و ظاهر عباره المحقق الشمول للمرأه.

و التحقيق عندى فى هذا المقام أما بالنسبه إلى الأول فهو ولى الميت و هو أولى الناس بميراثه كما صرح به ابن الجنيد و من معه ممن قدمنا ذكره،و بذلك صرح الصدوقان ايضا.

و عليه تدل صحيحه حفص بن البختري و هى السابعه من الروايات المتقدمه و مثلها الروايه السادسه و الروايه الرابعه و العشرون (۱).

و نحوها أيضا

مرسله حماد بن عثمان عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)

«فى الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟قال أولى الناس به قلت فان كان أولى الناس به امرأه؟قال لا إلا الرجال». و بذلك يظهر لك ما فى كلام جمهور الأصحاب من التخصيص بالولد فإنه خال عن المستند.

و يختص القضاء بالرجال دون النساء كما تضمنه خبر حفص (۳)و مرسله حماد (۴)و بأكبر الرجال لو تعددوا

لصحيحه الصفار عن ابى محمد الحسن عليه السلام (۵)

«انه كتب اليه رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام الآخر؟فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشره أيام ولاء إنشاء الله». قال فى الفقيه:و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى الصفار بخطه عليه السلام.

و اما بالنسبه الى الثانى فهو كل ما فات الميت لعذر كان أم لا لعذر فى مرض الموت أو غيره لا طلاق الأخبار المذكوره من الخبر السادس و السابع،و لا ينافى ذلك الخبر الرابع و العشرون إذ لا دلاله فيه على نفى ما عدا ما ذكر فيه بل غايته أن

۱- ۱) ص ۳۳ و ۳۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من أحكام شهر رمضان.

یکون بالنسبه الی ذلک مطلقا و إطلاقه محمول علی ما دل علیه الخبران المذکوران من جمیع ما فات المیت.

و قال فی الذکری:و روایه عبد الله بن سنان وردت بطریقین و لیس فیها نفی لما عداها،إلا أن یقال قضیه الأصل تقتضی عدم القضاء إلا ما وقع الاتفاق علیه،أو أن المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا یناسب مؤاخذه الولی به لقوله تعالی «وَ لاٰ تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْریٰ» (۱)انتهی.

و فیه ان قضیه الأصل یجب الخروج عنها بالدلیل و هو خبر حفص و مرسله ابن ابی عمیر فإنهما ظاهران فی العموم.و أما التعلیل بالمؤاخذه بالذنب فعلیل سیما فی مقابله النص،و الآیه المذکوره لو عمل علی ظاهرها لوجب المنع ایضا من تحمل الولی ما فات المیت لعذر و هو لا یقول به.

و أما بالنسبه الی الثالث فإشکال ینشأ من ورود بعض الأخبار بلفظ الرجل و بعض بلفظ المیت،و الظاهر حمل ذکر الرجل علی مجرد التمثیل لاشتراکهما فی الأحکام غالبا فیرجح القول بالعموم،و یؤیده ان التخصیص بالرجل فی الروایات انما وقع فی الأسئله فلا یقتضی تقیید المطلق الواقع فی الروایات الأخر،و یؤکده ایضا انه الأحوط.

ثم انه علی تقدیر تفسیر الولی بالولد الأکبر کما هو الأشهر ینحصر المقضی عنه فی الأب سیما علی القول بکون المقضی عنه الرجل و کأنهم جعلوه فی مقابله الحبوه کما تقدم فی کلام شیخنا الشهید،أو مع الأم بناء علی العموم فی المقضی عنه و لا یتعدی الی غیرهما.و لکن تفسیر الولی بذلک کما عرفت عار عن الدلیل بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل.و سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الصیام مزید بحث فی هذا المقام محیط بأطراف الکلام بإبرام النقض و نقض الإبرام.

ص :۵۶

۱- ۱) سوره الأنعام الآیه ۱۶۴.

فوائد

الأولى [عدم إجزاء الصدقه عن الصلاه]

-قد تقدم فی کلام ابن الجنید و المرتضی و ابن زهره التخییر بین الصلاه و الصدقه و لم نظفر له بمستند،و الذی ورد من الصدقه انما هو بالنسبه إلی النوافل کما تقدم،قال فی المختلف بعد نقل التخییر عن ابن الجنید و المرتضی:و باقی المشهورین من الأصحاب لم یذکروا الصدقه فی الفرائض،ثم قال:لنا انه واجب علیه فلا تجزئ عنه الصدقه کالمیت.ثم ذکر بأنهم احتجوا بأنه واجب علیه علی سبیل البدل فأجزأت الصدقه عنه کالصوم.ثم أجاب بأنه لولا النص لما صرنا إلیه فی الصوم.انتهی.و قال فی الذکری:و اما الصدقه عن الصلاه فلم نرها فی غیر النافله.

الثانیه-هل یشترط کمال الولی حال الوفاه؟

قرب الشهید فی الذکری ذلک، قال لرفع القلم عن الصبی و المجنون (۱)ثم قال:و یمکن إلحاق الأمر به عند البلوغ بناء علی انه یحبی و انها تلازم القضاء.أما السفیه و فاسد الرأی فعند الشیخ لا یحبی فیمکن انتفاء القضاء عنه،و وجوبه أقرب أخذا بالعموم.و الشیخ نجم الدین لم یثبت عنده منع السفیه و الفاسد الرأی من الحبوه،فهو أولی بالحکم بوجوب القضاء علیهما.انتهی.

أقول:مبنی هذا الکلام و البحث فی هذا المقام علی کون الولی الذی یجب قضاؤه عن المیت هو الولد کما هو المشهور،و قد عرفت ما فیه من القصور و ان الولی فی هذا الباب الذی یتعلق به الخطاب انما هو الأولی بالمیراث،و منه یعلم سقوط هذا الکلام و الدوران مدار الحبوه و عدمها الذی فرعوا علیه الکلام فی السفیه و فاسد الرأی.بقی الکلام علی ما اخترناه من معنی الولی لو اتفق عدم بلوغه وقت الوفاه،و فیه اشکال لعدم النص الواضح فی البین و قیام الاحتمال من الجانبین.

الثالثه [لو لم یجب القضاء علی الولی أو لم یکن للمیت ولی]

-لو قلنا بعدم قضاء الولی ما ترکه المیت عمدا أو کان المیت لا ولی له فإن أوصی المیت بفعلها من ماله وجب إنفاذه،و ان أخل بذلک فظاهر المتأخرین من

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۲.

الأصحاب عدم وجوب الإخراج من ماله،و علله فی الذکری قال لعدم تعلق الفرض بغیر البدن خالفناه مع وصیه المیت لانعقاد الإجماع علیه بقی ما عداه علی أصله.انتهی و نقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب إخراجها کالحج و صب الأخبار التی لا ولی فیها علیه،و احتج ایضا

بخبر زراره الطویل الوارد فی الزکاه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان أباک قال لی من فر بها من الزکاه فعلیه أن یؤدیها؟قال صدق ابی علیه أن یؤدی ما وجب علیه و ما لم یجب علیه فلا شیء علیه فیه.ثم قال أ رأیت لو أن رجلا أغمی علیه یوما ثم مات فذهبت صلاته أ کان علیه و قد مات أن یؤدیها؟قلت لا إلا أن یکون أفاق من یومه». قال:و ظاهره انه یؤدیها بعد موته و هو انما یکون بولیه أو ماله فحیث لا ولی یحمل علی المال و هو شامل لحاله الإیصاء و عدمه.انتهی.

و ظاهر الشهید فی الذکری المیل الی ذلک أو التوقف فی ما هنالک،حیث انه نقل فیه القول و الاستدلال المذکورین و لم یقدح فیه بشیء،و یعضده انه قال بعد ذکر المسأله المذکوره:لو أوصی بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لولا الإیصاء کان من الأصل کسائر الواجبات و ان قلنا بعدمه فهو تبرع یخرج من الثلث إلا ان یجیزه الوارث.انتهی.

أقول:لا یخفی ان ظاهر کلمه الأصحاب عدا من نقل عنه الخلاف هنا هو الاتفاق علی ان الصلاه و الصوم و نحوهما من الواجبات البدنیه لا یجب إخراجها مع عدم الوصیه و مع الوصیه فمخرجها الثلث کسائر الوصایا،بخلاف الواجبات المالیه کالزکاه و نحوها،و الحج و ان کان مشوبا إلا انه غلب فیه الجهه المالیه،و سیأتی مزید تحقیق لذلک ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج.

و کیف کان فان ما استند الیه ذلک البعض المنقول عنه القول بوجوب إخراج الصلاه و الصوم عن المیت و ان لم یوص به لا یخلو من المناقشه و ان جمد علیه من

۱- ۱) الفروع ج ۱ ص ۱۴۸ و فی الوسائل الباب ۱۲ من زکاه الذهب و الفضه.

نقل کلامه فی المقام کشیخنا الشهید فی الذکری و الفاضل الخراسانی فی الذخیره، و ذلک اما بالنسبه الی الأخبار الغیر المشتمله علی ذکر الولی فقد عرفت فی ما تقدم ان المتبادر من سیاق تلک الأخبار انما هو الصلوات المستحبه لا الواجبه،و مع تسلیم شمول الواجبه فإنا نقول ان غایه تلک الأخبار أن تکون مطلقه بالنسبه إلی القاضی.و القاعده تقتضی حمل إطلاقها علی ما دلت علیه الأخبار المتقدمه من اناطه القضاء بالولی.و کذا الکلام فی روایه زراره المذکوره.

و من الأخبار الداله علی اناطه القضاء بالولی زیاده علی ما تقدم

موثقه ابن بکیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الرجل یموت فی شهر رمضان؟قال لیس علی ولیه ان یقضی عنه.الی ان قال:فان مرض فلم یصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلک فلم یقضه ثم مرض فمات فعلی ولیه ان یقضی عنه لأنه قد صح فلم یقض و وجب علیه».

و قال الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه (۲)

«و إذا مات الرجل و علیه من صوم شهر رمضان فعلی ولیه أن یقضی عنه.الی ان قال:و إذا کان للمیت ولیان فعلی أکبرهما من الرجال أن یقضی عنه،فان لم یکن له ولی من الرجال قضی عنه ولیه من النساء».

و بهذه العباره ما ذکرناه منها و ما لم نذکره عبر فی الفقیه.

و بالجمله فإنک إذا ضمت هذه الأخبار بعضها الی بعض و حملت مطلقها علی مقیدها ظهر لک انه لا مستند لهذا القول المذکور من الأخبار و ان قیاس الصلاه و الصوم علی الحج فی التعلق بالمال بعد تعذر البدن قیاس مع الفارق،و ذلک فان الحج بدنی مشوب بالمال فمن ثم دلت الأخبار بعد تعذر الإتیان به بالبدن علی التعلق بالمال،فوجب إخراجه بعد الموت من ماله بل فی حال الحیاه مع المرض المانع من المباشره کما سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الحج،و أما الصوم و الصلاه فإنهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان.

۲- ۲) ص ۲۵.

بـدنيان محضـان لاـ تعلق لهمـا بالمـال فى حال الحياه فمع تعـذر الإتيان بهما و الموت بعـد اسـتقرارهما فى الـذمه يتعلق الخطاب بـالولى،و مع عـدم الولى فلاـ دليـل يـدل على تعلقهما بالمال كما ادعاه القائل المـذكور بل يسـقط حكمهما كما هو ظاهر الأدله المتقـدمه الداله على انه مع فقد الولى من الرجال فلا يتعلق القضاء بالولى من النساء،و لو كان القضاء يرجع الى المال فى الصوره المـذكوره لا شـير إليه فى بعض تلك الأخبار بان يقال بل يجب القضاء عنه من ماله.و بالجمله فعنـدى ان ما تكلفه هذا الفاضـل المذكور من القول و استدل عليه بما ذكر فهو غير خال من القصور.و الله العالم.

الرابعه [الوصيه بقضاء غير الولى]

-لو أوصـى الميت بقضائها عنه بأجره من ماله و أسـندها الى أحد أوليائه أو الى أجنبى فهل تسـقط عن الولى؟وجهان و استقرب فى الـذكرى السـقوط لوجوب العمل بما رسـمه الموصـى.و هو غير بعيـد،و يؤيـده ان المتبادر من الأخبار الداله على اناطه ذلك بالولى انما هو مع عدم وصيه الميت بذلك على وجه من الوجوه،و حينئذ فلا منافاه فى هذه الصوره لما دلت عليه الأخبار،و يؤيد ما ذكرناه ما صرح به السيد ابن طاوس(قدس سره)فى رسالته التى قدمناه نقل هذه الأخبار المتقدمه منها، حيث قال ما صورته:لو أوصى الميت بالصلاه عنه وجب العمل بوصيته لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» (1)و لانه لو أوصى ليهودى أو نصرانى لوجب إنفاذ وصيته فكيف الصلاه المشروعه.ثم أورد بعض الأخبار الداله على ذلك.

الخامسه [الترتيب بين فوائت الولى و الميت]

-قال فى الذكرى:لا يشترط خلو ذمه الولى من صلاه واجبه لتغاير السبب فيلزمان معا،و الأقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الأخبار و فحاويها، نعم لو فاتته صـلاه بعـد التحمل أمكن القول بوجوب تقديمها لان زمان قضائها مسـتثنى كزمان أدائها،و يمكن تقديم المتحمل لسبق سببه.انتهى.

أقول:أمـا الحكم الأـول فجيـد،و أمـا الثـانى و هو وجوب الترتيب بين مـا فى ذمته و بين مـا تحمله عن الميت فلاـ أعرف له دليلا معتمدا بل ظواهر الأخبار و إطلاقها

۱- ۱) سوره البقره الآيه ۱۷۷.

انما یقتضی عدم وجوب الترتیب،فإن إطلاقها دال علی وجوب قضاء ما لزمه من نفسه و ما لزمه من غیره و أما انه یرتب بینهما فلا یفهم ذلک منها بوجه.و أما الثالث فالظاهر التخییر لعدم الدلیل علی رجحان واحد من الاحتمالین المذکورین فی کلامه.

السادسه [لو مات الولی]

-قال فی الذکری:لو مات هذا الولی فالأقرب أن ولیه لا یتحملها لقضیه الأصل و الاقتصار علی المتیقن سواء ترکها عمدا أو لعذر.انتهی.

أقول:من المحتمل قریبا القول بوجوب التحمل لظاهر الأخبار المتقدمه، فإن

قوله فی صحیحه حفص (۱)

«فی الرجل یموت و علیه صلاه أو صیام؟قال یقضی عنه أولی الناس به». شامل لما لو کانت تلک الصلاه التی فی ذمته و علیه من فوائت صلاته و مما لزمه تحمله عن غیره،و نحوها مرسله ابن ابی عمیر (۲)و نحوها الروایات الداله علی الصوم،فان الجمیع ظاهر فی العموم لصدق کونه علیه.

السابعه [هل للولی الاستئجار؟]

-قال فی الذکری:الأقرب انه لیس له الاستئجار لمخاطبته بها و الصلاه لا تقبل التحمل عن الحی.و یمکن الجواز لما یأتی ان شاء الله تعالی فی الصوم و لان الفرض فعلها عن المیت.فان قلنا بجوازه و تبرع بها متبرع أجزأت أیضا.انتهی أقول:قد تقدم فی الروایه الحادیه عشره ما یدل علی جواز الحج و الصلاه و الصدقه عن الأحیاء و الأموات من القرابه و الأصحاب،و السید ابن طاوس (قدس سره)تأوله فی الحی بما یصح فیه النیابه من الصلوات،و الظاهر ان مراده مثل رکعتی الطواف نیابه و صلاه الزیاره نیابه دون ما عدا ذلک،و هو ظاهر کلمه الأصحاب فی هذا الباب.

و یعضده ما فی الحدیث العشرین حیث«سأله السائل عن الرجل یرید ان یجعل اعماله من الصلاه و البر و الخیر أثلاثا له و لأبویه و کان أحدهما حیا و الآخر

---

۱ - ۱) الوسائل الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان،و فی الفروع ج ۱ ص ۱۹۶ و الوسائل و الوافی باب(من مات و علیه صیام)«أولی الناس بمیراثه»:.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من قضاء الصلوات.

میتـا؟فکتب الیه:أمـا المیت فحسن جـائز و أمـا الحی فلا إلا البر و الصـله»و هو ظاهر بل صـریح فی عـدم جواز الصـلاه عن الحی وجوبا أو اسـتحبابا،لأنه إنما رخص له فی الحی بالبر و الصـله دون الصـلاه التی هی مـذکوره معهما فی السؤال،و من ذلک یظهر ان الأقرب عدم صحه الاستئجار من الولی.

و أمـا مـا علـل به إمکـان الجواز-من حصول ذلک فی الصوم و کون الفرض فعلها عن المیت-ففیه ما ذکره السـید السـند(قـدس سره)فی المـدارک فی مسأله الصوم بعـد أن نقل عن جده انه لو تبرع بعض بالقضاء سـقط عن الولی،و ان وجه السـقوط حصول المقتضـی و هو براءه الذمه،حیث قال:و یتوجه علیه ان الوجوب تعلق بالولی و سـقوطه بفعل غیره یحتاج الی دلیل،و من ثم ذهب ابن إدریس و العلامه فی المنتهی الی عدم الاجتزاء بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب لأصاله عدم سـقوط الفرض عن المکلف بفعل غیره.و قوته ظاهره.انتهی و هو جید.و الله العالم بحقائق أحکامه و أولیاؤه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقصد الثانی فی صلاه الجماعه

اشاره

و فضلها عظیم و ثوابها جسیم و قد ورد فیها عنهم(علیهم السلام)من ضروب التأکیدات ما کاد یلحقها بالواجبات:

[الأخبار فی فضل الجماعه]

اشاره

روی الشیخ عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«هم رسول الله صـلی الله علیه و آله بإحراق قوم فی منازلهم کانوا یصلون فی منازلهم و لا یصلون الجماعه،فأتاه رجل أعمی فقال یا رسول الله صـلی الله علیه و آله انی ضـریر البصر و ربما اسمع النداء و لا أجد من یقودنی إلی الجماعه و الصلاه معک؟فقال له النبی صلی الله علیه و آله شد من منزلک الی المسجد حبلا و احضر الجماعه».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سمعته

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

یقول:ان أناسا كانوا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله ابطأوا عن الصلاه فی المسجد فقال رسول الله صلی الله علیه و آله لیوشک قوم یدعون الصلاه فی المسجد ان نأمر بحطب فیوضع علی أبوابهم فتوقد علیهم نار فتحرق علیهم بیوتهم».

و روی فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله لقوم:لتحضرن المسجد أو لأحرقن علیکم منازلکم».

و روی الشیخ بسند معتبر عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث العداله الطویل المتقدم فی باب صلاه الجمعه (۲)قال علیه السلام:

«و الساتر لجمیع عیوبه-حتی یحرم علی المسلمین تفتیش ما وراء ذلک من عثراته و غیبته و یجب علیهم تزکیته و إظهار عدالته فی الناس-التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب علیهم و حافظ علی مواقیتهن بحضور جماعه المسلمین و ان لا یتخلف عن جماعتهم فی مصلاهم إلا من عله،و ذلک ان الصلاه ستر و کفاره للذنوب و لولا ذلک لم یکن لأحد أن یشهد علی أحد بالصلاح.لان من لم یصل فلا صلاح له بین المسلمین لان الحکم جری فیه من الله و رسوله صلی الله علیه و آله بالحرق فی جوف بیته،قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا صلاه لمن لا یصلی فی المسجد مع المسلمین إلا من عله.و قال رسول الله صلی الله علیه و آله لا غیبه إلا لمن صلی فی بیته و رغب عن جماعتنا،و من رغب عن جماعه المسلمین و جبت علی المسلمین غیبته و سقطت بینهم عدالته و وجب هجرانه،و إذا رفع الی امام المسلمین أنذره و حذره فان حضر جماعه المسلمین و إلا أحرق علیه بیته.».

و عن عبد الله بن سنان فی الصحیح (۳)قال:

«قال أبو عبد الله علیه السلام الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ بأربع و عشرین درجه». أقول:الفذ بالفاء و الذال المعجمه:الفرد.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ج ۱۰ ص ۲۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.و فی التهذیب باب فضل الجماعه«الفرد»نعم فی الوافی باب فضل الجماعه کما هنا،و اللفظ فی الجمیع هکذا«تفضل علی کل صلاه.».

و عن زراره فی الحسن (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما یروی الناس ان الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین صلاه؟فقال صدقوا.فقلت الرجلان یکونان جماعه؟فقال نعم و یقوم الرجل عن یمین الامام».

و فی کتاب المجالس عن النبی صلی الله علیه و آله (۲)

«صلاه الجماعه أفضل من صلاه الفرد بخمس و عشرین درجه».

و قال الصدوق:قال ابی(قدس سره)فی رسالته الی (۳)صلاه الرجل فی جماعه تفضل علی صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین درجه فی الجنه.

و قال علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۴)

«و صلاه واحده فی جماعه بخمس و عشرین صلاه من غیر جماعه،و ترفع له فی الجنه خمس و عشرون درجه».

و روی فی کتاب المجالس فی خبر الأعمش (۵)قال:

«قال الصادق علیه السلام فضل الجماعه علی الفرد بأربع و عشرین». و نحوه فی کتاب العیون (۶)فی ما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون.

أقول:ما دل من هذه الأخبار علی أربع و عشرین درجه فالمراد به بیان الفضل الذی به یحصل الزیاده و ما دل علی خمس و عشرین فالمراد به التفضل مع إضافه الأصل.

و عن محمد بن عماره (۷)قال:

«أرسلت الی ابی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلی المکتوبه وحده فی مسجد الکوفه أفضل أو صلاته فی جماعه؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ و ۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) لم نقف علی روایه المجالس عن النبی«ص»بهذا المضمون،نعم فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه عن الخصال عن النبی«ص»اللفظ المذکور،و قد نقله فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۱۳ عن الخصال.

۳- ۳) الفقیه ج ۱ ص ۲۴۵ و لیس فیه نسبه الی أبیه.

۴- ۴) ص ۱۴.

۵- ۵) البحار ج ۱۸ الصلاه ۶۱۳ عن الخصال.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۳ من أحكام المساجد.

الصلاه فی جماعه أفضل».

قیل:و یستفاد من هذه الروایه ان الصلاه فی جماعه أفضل من ألف صلاه،لأن الصلاه فی مسجد الکوفه أفضل من ألف صلاه علی ما دل علیه بعض الروایات.

أقول:ما ذکره جید إلا انه

قد روی ابن قولویه فی کتاب کامل الزیارات قال حدثنی أبو عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسین العسکری عن الحسن بن علی بن مهزیار عن أبیه عن الحسن بن سعید عن محمد بن سنان (۱)قال:

«سمعت الرضا علیه السلام یقول:الصلاه فی مسجد الکوفه فردا أفضل من سبعین صلاه فی غیره جماعه». و هو کما تری ظاهر المنافاه للخبر الأول،و لا یحضرنی الآن وجه جمع بینهما.

و روی الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن زراره و الفضیل (۲)قالا:

«قلنا له الصلاه فی جماعه فریضه هی؟فقال الصلاه فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له».

و روی الکلینی و الشیخ عنه بإسنادین أحدهما من الصحاح أو الحسان عن زراره (۳)قال:

«کنت جالسا عند ابی جعفر علیه السلام ذات یوم إذ جاءه رجل فدخل علیه فقال له جعلت فداک انی رجل جار مسجد لقومی فإذا انا لم أصل معهم و وقعوا فی و قالوا هو کذا و کذا؟فقال اما لئن قلت ذلک لقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام من سمع النداء فلم یجبه من غیر عله فلا صلاه له.فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاه معهم و خلف کل امام.فلما خرج قلت له جعلت فداک کبر علی قولک لهذا الرجل حین استفتاک فان لم یکونوا مؤمنین؟قال فضحک علیه السلام فقال ما أراک بعد إلا ههنا یا زراره فأی عله ترید من أنه لا یؤتم به؟ثم قال یا زراره أما ترانی قلت صلوا فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.

مساجدکم و صلوا مع أئمتکم». قال فی الوافی فی ذیل هذا الخبر:لعله علیه السلام اتقی الرجل أن یروی ذلک عنه علیه السلام و صرح بالحق مع زراره.

و روی الصدوق فی المجالس و فی ثواب الأعمال و البرقی فی المحاسن بأسانیدهم عن میمون القداح عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۱)قال:

«اشترط رسول الله صلی الله علیه و آله علی جیران المسجد شهود الصلاه و قال لینتهین أقوام لا یشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذنا یؤذن ثم یقیم ثم آمر رجلا من أهل بیتی و هو علی علیه السلام فلیحرقن علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب لأنهم لا یأتون الصلاه».

و روی الشیخ(قدس سره)فی کتاب المجالس بسنده عن زریق الخلقانی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول رفع الی أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفه ان قوما من جیران المسجد لا یشهدون الصلاه جماعه فی المسجد فقال علیه السلام لیحضرن معنا صلاتنا جماعه أو لیتحولن عنا و لا یجاورونا و لا نجاورهم».

و بهذا الاسناد عن زریق عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«ان أمیر المؤمنین علیه السلام بلغه ان قوما لا یحضرون الصلاه فی المسجد فخطب علیه السلام فقال ان قوما لا یحضرون الصلاه معنا فی مساجدنا فلا یؤاکلونا و لا یشاربونا و لا یشاورونا و لا یناکحونا و لا یأخذوا من فیئنا شیئا أو یحضروا معنا صلاتنا جماعه،و انی لا و شک ان آمر لهم بنار تشعل فی دورهم فأحرقها علیهم أو ینتهون،قال فامتنع المسلمون من مؤاکلتهم و مشاربتهم و مناکحتهم حتی حضروا الجماعه مع المسلمین».

و روی شیخنا الشهید الثانی(عطر الله مرقده)فی شرح الإرشاد عن کتاب الامام و المأموم للشیخ ابی محمد جعفر بن أحمد القمی بإسناده المتصل الی ابی سعید الخدری (۴)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله أتانی جبرئیل مع سبعین الف ملک بعد صلاه الظهر فقال یا محمد صلی الله علیه و آله ان ربک یقرئک السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من أحکام المساجد.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

و اهـدی إلیـک هـدیتین لم یهـدهما إلی نبی قبلـک.قلت و مـا تلک الهـدیتان؟قال الوتر ثلاث رکعات و الصـلوات الخمس فی جمـاعه.قلت یـا جبرئیـل و مـا لاـ متی فی الجمـاعه؟ قال یا محمـد إذا کانا اثنین کتب الله لکل واحـد بکل رکعه مائه و خمسـین صلاـه،و إذا کـانوا ثلاثه کتب الله لکل واحـد بکل رکعه سـتمائه صـلاه،و إذا کانوا أربعه کتب الله لکل واحـد بکل رکعه ألفا و مائتی صـلاه،و إذا کانوا خمسه کتب الله لکل واحد بکل رکعه ألفین و أربعمائه صلاه،و إذا کانوا سته کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه،و إذا کانوا سبعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه،و إذا کانوا ثمانیه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه تسعه عشـر ألفا و مائتی صلاه،و إذا کانوا تسعه کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سـته و ثلاثین ألفا و أربعمائه صـلاه،و إذا کانوا عشـره کتب الله لکل واحد منهم بکل رکعه سـبعین ألفا و ألفین و ثمانمائه صلاـه،فإذا زادوا علی العشـره فلو صارت بحار السـماوات و الأرض کلها مـدادا و الأشـجار أقلاما و الثقلان مع الملائکه کتابا لم یقـدروا أن یکتبوا ثواب رکعه واحده،یا محمد صـلی الله علیه و آله تکبیره یدرکها المؤمن مع الامام خیر له من ستین ألف حجه و عمره و خیر من الـدنیا و مـا فیهـا سـبعین ألف مره،و رکعه یصـلیها المؤمن مع الامـام خیر من مائه ألف دینار یتصـدق بها علی المساکین،و سجده یسجدها المؤمن مع الإمام فی جماعه خیر له من عتق مائه رقبه».

و روی فی جامع الأخبار عن أبی سلمه عن ابی سعید الخدری مثله (۱)الی قوله:

«یا محمد صـلی الله علیه و آله تکبیره یدرکها المؤمن خیر له من سبعین حجه و ألف عمره سوی الفریضه»یا محمد صلی الله علیه و آله رکعه یصـلیها المؤمن مع الامام خیر له من ان یتصدق بمائه ألف دینار علی المساکین،و سـجده یسـجدها خیر له من عباده سنه، و رکعه یرکعها المؤمن مع الامام خیر له من مائه رقبه یعتقها فی سبیل الله،یا محمد

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

صلی الله علیه و آله من أحب الجماعه أحبه الله و الملائکه أجمعون».

قال شیخنا المجلسی فی البحار ذیل هذا الخبر:بناء أکثر المثوبات و زیادتها فی زیاده الاعداد علی التضعیف إلا الأول و الثامن و التاسع فإن التسعه علی هذا الحساب ینبغی أن یکون ثوابها ثمانیه و ثلاثین ألفا و أربعمائه و العشره سبعین ألفا و سته آلاف و ثمانمائه،و لعله من الرواه أو النساخ.انتهی.

و قال شیخنا الشهید الثانی فی کتاب الروضه:الجماعه مستحبه فی الفریضه متأکده فی الیومیه حتی ان الصلاه الواحده منها تعدل خمسا أو سبعا و عشرین مع غیر العالم و معه ألفا،و لو وقعت فی المسجد تضاعف بمضروب عدده فی عددها:ففی الجامع مع غیر العالم ألفان و سبعمائه و معه مائه ألف.قال و روی ان ذلک مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فی کل واحد بقدر المجموع (1).

و روی الشهید فی النقلیه عن الصادق علیه السلام (2)

«الصلاه خلف العالم بألف رکعه و خلف القرشی بمائه و خلف العربی خمسون و خلف المولی خمس و عشرون».

قال الشهید الثانی فی شرحها:المراد بالقرشی المنسوب الی النضر بن کنانه جد النبی صلی الله علیه و آله و السادات الاشراف أجل هذه الطائفه،و العربی المنسوب الی العرب یقابل العجم و هو المنسوب الی غیر العرب مطلقا،و المولی یطلق علی معان کثیره و المراد هنا غیر العربی بقرینه ما قبله،و کثیرا ما یطلقون المولی علی غیر العربی و ان کان حر الأصل.انتهی.

و روی زید النرسی فی کتابه عن ابی عبد الله علیه السلام (3)قال:

«ان قوما جلسوا عن حضور الجماعه فهم رسول الله صلی الله علیه و آله ان یشعل النار فی دورهم حتی خرجوا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه،و تتمه العباره هکذا«بقدر المجموع فی سابقه الی العشره ثم لا یحصیه إلا الله تعالی».

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۲ من صلاه الجماعه.

و حضروا الجماعه مع المسلمين».

[توجيه ما ظاهره وجوب الجماعه]

قال شيخنا المجلسى المتقدم ذكره(طيب الله مرقده)فى الكتاب المذكور ذيل هذا الخبر:ظاهر هذا الخبر و أمثاله وجوب الجماعه فى اليوميه و لم ينقل عن أحد من علمائنا القول به،و خالف فيه أكثر العامه (۱)فقال بعضهم فرض على الكفايه فى الصلوات الخمس،و قال آخرون انها فرض على الأعيان.و قال بعضهم انها شرط فى الصلاه تبطل بفواتها،و لذا أول أصحابنا هذه الأخبار فحملوها تاره على الجماعه الواجبه و اخرى على ما إذا تركها استخفافا.و ربما يقال العقوبه الدنيويه لا تنافى الاستحباب كالقتل على ترك الأذان،و لا يخفى ضعفه إذ لا معنى للعقوبه على ما لا يلزم فعله و لا يستحق تاركه الذم و اللوم كما فسر أكثرهم الواجب به.

و القول بأنه كان واجبا فى صدر الإسلام فنسخ أو كان مع حضور إمام الأصل واجبا فمع ان أكثر الأخبار لا تساعدهما لم أر قائلا به ايضا.و بالجمله فالاحتياط يقتضى عدم الترك إلا لعذر و ان كان بعض الأخبار يدل على الاستحباب،و كفى بفضلها ان الشيطان لا يمنع من شىء من الطاعات منعها،و طرق لهم فى ذلك شبهات من جهه العداله و نحوها إذ لا يمكنهم إنكارها و نفيها رأسا لأن فضلها من ضروريات الدين،أعاذنا الله و إخواننا المؤمنين من و ساوس الشياطين.انتهى.

أقول:لا يخفى على من أحاط خبرا بالأخبار الوارده عنهم(عليهم السلام) فى أمثال هذا المضمار انهم كثيرا ما يبالغون فى الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات و الزجر عن المكروهات بما يكاد يدخلها فى حين المحرمات تأديبا لرعيتهم لئلا يتهاونوا و يتكاسلوا عن القيام بالمستحبات و يتهاونوا بالانهماك فى المكروهات،و قد تقدم التصريح باستحبابها فى صحيح زراره و الفضيل أو حسنهما (۲)

۱- ۱) عمده القارئ ج ۲ ص ۶۸۵ و فتح القدير ج ۱ ص ۲۴۳ و نيل الأوطار ج ۲ ص ۱۳۱.

۲- ۲) ص ۶۵.

و به ینـدفع توهم الوجوب من هـذه الأخبـار و نحوهـا.و من المحتمـل قریبـا حمل هـذه الأخبار و نحوها مما ورد دالا علی ترتب العذاب علی ترک المستحبات علی ما إذا کان الترک علی جهه الاستخفاف و عدم المبالاه بکمالات الشـرع،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی المقدمه الثانیه من مقدمات هذا الکتاب.

و مما یؤید ذلک زیاده علی ما قدمناه فی الموضع المذکور

ما رواه فی الکافی(۱) فی الحسن عن میسر عن أبیه عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله خمسه لعنتهم و کل نبی مجاب:الزائـد فی کتاب الله و التارک لسـنتی و المکـذب بقدر الله و المستحل من عترتی ما حرم الله و المستأثر بالفیء المستحل له».

و التقریب فیه انه عد التارک لسنته فی عداد هؤلاء الذین لا إشکال فی کفرهم و جعله ملعونا مثلهم،و لا ریب ان الجماعه أفضل سننه صلوات الله علیه و آله و لا بـد من حمل الترک فیه علی کونه استخفافا و تهاونا،و قـد ورد اللعن زجرا فی مواضع مثل من سافر وحده أو بات فی بیت وحده أو نام علی سطح غیر محجر(۲)و نحو ذلک،و الوجه فیه ما عرفت.

تتمه مهمه [الأخبار فی حضور جماعه المخالفین]

اشاره

قد استفاضت الأخبار بأنه یستحب حضور جماعه المخالفین استحبابا مؤکدا و ها انا مورد فی هذا المقام جمله من الأخبار الوارده عنهم(علیهم السلام)فی ذلک و فی ما یتعلق بالصلاه معهم من الأحکام مذیلا لها ان شاء الله تعالی بما یکشف عنها نقاب الإبهام مستمدا منه سبحانه التوفیق لبلوغ المرام فأقول:

الأول-

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی الفقیه فی الصحیح عن زید الشحام عن الصادق علیه السلام (۱)قال

«یا زید خالقوا الناس بأخلاقهم صلوا فی مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم،و ان استطعتم ان تکونوا الأئمه و المؤذنین فافعلوا،فإنکم إذا فعلتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفریه رحم الله جعفرا ما کان أحسن ما یؤدب أصحابه و إذا ترکتم ذلک قالوا هؤلاء الجعفریه فعل الله بجعفر ما کان اسوأ ما یؤدب أصحابه».

الثانی-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قال لی أبو عبد الله علیه السلام یا إسحاق أ تصلی معهم فی المسجد؟قلت نعم.قال صل معهم فإن المصلی معهم فی الصف الأول کالشاهر سیفه فی سبیل الله». قال فی الوافی:إنما قید بالصف الأول لأنه أدخل فی معرفتهم بإتیانه المسجد و أدل علی کونه منهم،و انما شبهه بشاهر سیفه فی سبیل الله لدفعه شر العدو.

الثالث-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«من صلی معهم فی الصف الأول کان کمن صلی خلف رسول الله صلی الله علیه و آله فی الصف الأول».

الرابع-

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«قال الصادق علیه السلام إذا صلیت

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.و لیس فی الرقم(۳)لفظ«فی الصف الأول»ثانیا.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.و لیس فی الرقم(۳)لفظ«فی الصف الأول»ثانیا.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵ من صلاه الجماعه.و لیس فی الرقم(۳)لفظ«فی الصف الأول»ثانیا.

معهم غفر لک بعدد من خالفک».

الخامس-

ما رواه فیه عن عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ما منکم أحد یصلی صلاه فریضه فی وقتها ثم یصلی معهم صلاه تقیه و هو متوضئ إلا کتب الله له بها خمسا و عشرین درجه فارغبوا فی ذلک.قال (۲)و قال له رجل أصلی فی أهلی ثم اخرج الی المسجد فیقدموننی؟فقال تقدم لا علیک و صل بهم».

السادس-

ما رواه فیه ایضا عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام (۳)انه قال:

«ما من عبد یصلی فی الوقت و یفرغ ثم یأتیهم و یصلی معهم و هو علی وضوء إلا کتب الله له خمسا و عشرین درجه.

قال (۴)و قال له ایضا

ان علی بابی مسجدا یکون فیه قوم مخالفون معاندون و هم یمسون فی الصلاه فأنا أصلی العصر ثم اخرج فأصلی معهم؟ فقال أما ترضی أن تحسب لک بأربع و عشرین صلاه؟».

السابع-

ما رواه المشایخ الثلاثه عن الحسین بن عبد الله الأرجانی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«من صلی فی منزله ثم اتی مسجدا من مساجدهم فصلی معهم خرج بحسناتهم».

الثامن-

ما رواه الشیخ فی التهذیب عن نشیط بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«قلت له الرجل منا یصلی صلاته فی جوف بیته مغلقا علیه بابه ثم یخرج فیصلی مع جیرته تکون صلاته تلک وحده فی بیته جماعه؟فقال الذی یصلی فی بیته یضاعف الله له ضعفی أجر الجماعه تکون له خمسون درجه و الذی یصلی مع جیرته یکتب الله له أجر من صلی خلف رسول الله صلی الله علیه و آله و یدخل معهم فی صلاتهم فیخلف علیهم ذنوبه و یخرج بحسناتهم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.و الروایه عن ابی الحسن الأول(ع).

التاسع-

ما رواه الشيخ فی التهذیب عن إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی أدخل المسجد و أجد الإمام قد رکع و قد رکع القوم فلا یمکننی أن أؤذن و أقیم و أکبر؟فقال لی فإذا کان ذلک فادخل معهم فی الرکعه و اعتد بها فإنها من أفضل رکعاتک.قال إسحاق فلما سمعت أذان المغرب و انا علی بابی قاعد.

قلت للغلام انظر أقیمت الصلاه؟فجاءنی فقال نعم.فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد رکعوا فرکعت مع أول صف أدرکت و اعتددت بها ثم صلیت بعد الانصراف أربع رکعات ثم انصرفت فإذا خمسه أو سته من جیرانی قد قاموا الی من المخزومیین و الأمویین فاقعدونی ثم قالوا یا أبا هاشم جزاک الله عن نفسک خیرا فقد و الله رأینا خلاف ما ظننا بک و ما قیل فیک.فقلت و أی شیء ذلک؟ قالوا اتبعناک حین قمت إلی الصلاه و نحن نری انک لا تقتدی بالصلاه معنا و قد وجدناک قد اعتددت بالصلاه معنا و صلیت بصلاتنا فرضی الله عنک و جزاک خیرا.قال قلت لهم سبحان الله المثلی یقال هذا؟قال فعلمت ان أبا عبد الله علیه السلام لم یأمرنی إلا و هو یخاف علی هذا و شبهه».

العاشر-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن سعید البصری (۲)و هو مجهول قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی نازل فی بنی عدی و مؤذنهم و امامهم و جمیع أهل المسجد عثمانیه یتبرأون منکم و من شیعتکم و أنا نازل فیهم فما تری فی الصلاه حلف الامام؟قال صل خلفه.قال و قال و احتسب بما تسمع و لو قدمت البصره لقد سألک الفضیل بن یسار و أخبرته بما أفتیتک فتأخذ بقول الفضیل و تدع قولی.قال علی فقدمت البصره و أخبرته فضیلا بما قال فقال هو أعلم بما قال لکنی قد سمعته و سمعت أباه یقولان لا تعتد بالصلاه خلف الناصب و اقرأ لنفسک کأنک وحدک.

قال فأخذت بقول الفضیل و ترکت قول ابی عبد الله علیه السلام».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ و ۳۳ من صلاه الجماعه.

الحادی عشر-

ما رواه عن عبید بن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قلت انی ادخل المسجد و قد صلیت فأصلی معهم فلا احتسب بتلک الصلاه؟قال لا بأس و أما أنا فأصلی معهم و أریهم أنی أسجد و ما أسجد».

الثانی عشر-

ما رواه عن ناصح المؤذن (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی أصلی فی البیت و اخرج إلیهم؟قال اجعلها نافله و لا تکبر معهم فتدخل معهم فی الصلاه فإن مفتاح الصلاه التکبیر».

الثالث عشر-

ما رواه عن ابی الربیع عن جعفر بن محمد عن أبیه(علیهما السلام) (۳)فی حدیث

«انه سئل عن الامام ان لم أکن أثق به أصلی خلفه و أقرأ؟ قال لا صل قبله أو بعده.قیل له أ فأصلی خلفه و اجعلها تطوعا؟قال فقال لو قبل التطوع لقبلت الفریضه و لکن اجعلها سبحه».

الرابع عشر-

ما رواه فی الصحیح و رواه الکلینی أیضا عن یعقوب بن یقطین (۴)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام جعلت فداک تحضر صلاه الظهر فلا نقدر أن تنزل فی الوقت حتی ینزلوا و ننزل معهم فنصلی ثم یقومون فیسرعون فنقوم و نصلی العصر و نریهم کأنا نرکع ثم ینزلون العصر فیقدمونا فنصلی بهم؟قال صل بهم لا صلی الله علیهم».

الخامس عشر-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«إذا صلیت خلف امام لا تقتدی به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع».

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه الجماعه.و الراوی عمرو بن الربیع و المروی عنه هو جعفر بن محمد(ع).

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

السادس عشر-

ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن علی بن یقطین (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصلی خلف من لا یقتدی بصلاته و الامام یجهر بالقراءه؟قال اقرأ لنفسک و ان لم تسمع نفسک فلا بأس».

السابع عشر-

ما رواه عن أبی حمزه عن من ذکره عن ابی عبد الله علیه السلام و رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«یجزئک إذا کنت معهم مثل حدیث النفس».

الثامن عشر-

ما رواه عن معاویه بن وهب فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل یؤم القوم و أنت لا ترضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فقال إذا سمعت کتاب الله یتلی فأنصت له.قلت فإنه یشهد علی بالشرک؟ قال ان عصی الله فأطع الله.فرددت علیه فأبی أن یرخص لی،قال قلت له أصلی اذن فی بیتی ثم أخرج الیه؟فقال أنت و ذاک،و قال ان علیا علیه السلام کان فی صلاه الصبح فقرأ ابن الکوا و هو خلفه «وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَ إِلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ وَ لَتَکُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِینَ» (۴)فأنصت علی علیه السلام تعظیما للقرآن حتی فرغ من الآیه ثم عاد فی قراءته ثم أعاد ابن الکوا الآیه فأنصت علی علیه السلام ثم قرأ فأعاد ابن الکوا فأنصت علی علیه السلام ثم قال «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ وَ لا یَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ» (۵)ثم أتم السوره ثم رکع».

التاسع عشر-

ما رواه عن ابن بکیر عن أبیه فی الموثق أو الحسن علیه السلام (۶)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الناصب یؤمنا ما تقول فی الصلاه معه؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.و الراوی فی التهذیب ج ۱ ص ۲۵۶ محمد ابن أبی حمزه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) سوره الزمر الآیه ۶۵.

۵- ۵) سوره الروم الآیه ۶۰.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

إذا جهر فأنصت للقرآن و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسک».

العشرون-

ما رواه عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«لا بأس أن تصلی خلف الناصب و لا تقرأ خلفه فی ما یجهر فیه فان قراءته تجزئک إذا سمعتها».

الحادی و العشرون-

ما رواه فی الفقیه مرسلا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«اذن خلف من قرأت خلفه».

الثانی و العشرون-

ما رواه فی التهذیب عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن ابی الحسن الرضا علیه السلام (۳)قال:

«قلت له انی ادخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلونی الی ما ان أؤذن و أقیم و لا اقرأ إلا الحمد حتی یرکع أ یجزئنی ذلک؟قال نعم تجزئک الحمد وحدها».

الثالث و العشرون-

ما رواه عن احمد بن عائذ (۴)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام انی أدخل مع هؤلاء فی صلاه المغرب فیعجلونی الی ما ان أؤذن و أقیم فلا أقرأ شیئا حتی إذا رکعوا و ارکع معهم أ یجزئنی ذلک؟قال نعم».

الرابع و العشرون-

ما رواه عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله و ابی جعفر(علیهما السلام (۵)

«فی الرجل یکون خلف الامام لا یقتدی به فیسبقه الإمام بالقراءه؟قال إذا کان قد قرأ أم الکتاب أجزأه یقطع و یرکع».

الخامس و العشرون-

ما رواه عن ابی بصیر فی الصحیح (۶)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام من لا اقتدی به فی الصلاه؟قال افرغ قبل أن یفرغ فإنک فی حصار فان فرغ قبلک فاقطع القراءه و

ارکع معه».

السادس و العشرون-

ما رواه عن محمد بن عذافر عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)قال:

«سألته عن دخولی مع من اقرأ خلفه فی الرکعه الثانیه فیرکع عند فراغی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۴ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

من قراءه أم الکتاب فقال تقرأ فی الأخراوین کی تکون قد قرأت فی رکعتین».

السابع و العشرون-

ما رواه فی الکافی فی الحسن عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن الصلاه خلف المخالفین فقال ما هم عندی إلا بمنزله الجدر».

الثامن و العشرون-

ما رواه عبد الله بن جعفر فی کتاب قرب الاسناد عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام (۲)قال:

«کان الحسن و الحسین علیهما السلام یقرءان خلف الامام».

التاسع و العشرون-

ما رواه فی الکافی عن حمران بن أعین (۳)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام جعلت فداک انا نصلی مع هؤلاء یوم الجمعه و هم یصلون فی الوقت فکیف نصنع؟فقال صلوا معهم.فخرج حمران إلی زراره فقال له قد أمرنا أن نصلی معهم بصلاتهم فقال زراره ما یکون هذا إلا بتأویل فقال له حمران قم حتی تسمع منه قال فدخلنا علیه فقال له زراره جعلت فداک ان حمران زعم أنک أمرتنا أن نصلی معهم فأنکرت ذلک؟فقال لنا کان علی بن الحسین علیه السلام یصلی معهم الرکعتین فإذا فرغوا قام فأضاف إلیهما رکعتین».

الثلاثون-

ما رواه فی التهذیب فی الحسن عن حمران (۴)فی حدیث قال:

«فقال أبو عبد الله فی کتاب علی علیه السلام إذا صلوا الجمعه فی وقت فصلوا معهم و لا تقومن من مقعدک حتی تصلی رکعتین أخریین.الحدیث».

الحادی و الثلاثون-

ما رواه فی التهذیب عن ابی بکر الحضرمی (۵)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام کیف تصنع یوم الجمعه؟قال کیف تصنع أنت؟قلت أصلی فی منزلی ثم أخرج فأصلی معهم قال کذلک أصنع أنا».

الثانی و الثلاثون-

ما رواه عن زراره فی الصحیح أو الحسن (۶)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام ان أناسا رووا عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه صلی اربع رکعات

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.

بعد الجمعه لم يفصل بينهن بتسليم؟فقال يا زراره ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف امام فاسق فلما سلم و انصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا أبا الحسن عليه السلام صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم؟فقال انها أربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له».

الثالث و الثلاثون-

ما رواه فى كتاب المحاسن عن عبد الله بن حبيب بن جندب (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى أصلى المغرب مع هؤلاء و أعيدها فأخاف أن يتفقدونى؟قال إذا صليت الثالثه فمكن فى الأرض إليك ثم انهض و تشهد و أنت قائم ثم اركع و اسجد فإنهم يحسبون أنها نافله».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فى هذه الأخبار يقع فى مواضع:

(الأول) [کیفیه الصلاه مع المخالفین و اعتبار عدم المندوحه]

ان المستفاد من جمله هذه الأخبار الداله على الحث و التأکید على الصلاه معهم و ما ذکر فیها من الثواب الجزیل هو استحباب الصلاه أو وجوبها معهم على أحد وجهین:(أحدهما)ان یصلى فى منزله لنفسه ثم یخرج إلى الصلاه معهم کما دل علیه جمله من هذه الأخبار،و الظاهر انه الأفضل و الأولى لما فیه من الإتیان بالصلاه المستجمعه لشرائط الصحه و الکمال،حیث ان الغالب مع الصلاه معهم لزوم ترک بعض الواجبات أو المستحبات کما صرح به جمله من الأخبار المذکوره.

و(ثانیهما)ان یصلى معهم ابتداء صلاه منفرده یؤذن و یقیم و یقرأ لنفسه مع الإمکان.و الظاهر انه إلى القسمین المذکورین أشار فى الحدیث الثامن.

ثم انه هل یشترط بالنسبه إلى القسم الثانى عدم وجود المندوحه عن الصلاه معهم أم لا؟قولان و الى الأول مال فى المدارک و بالثانى صرح الشهیدان فى الروض و البیان،و للمحقق الشیخ على(قدس سره)تفصیل فى المقام قد سبق ذکره مع نقل الخلاف فى المسأله فى باب الوضوء من کتاب الطهاره فى مسأله المسح على الرجلین قال فى المدارک:و هل یشترط فى التقیه عدم المندوحه؟قیل لا لا طلاق

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ۶۳۲.

النصل و قيل نعم لانتفاء الضروره مع وجودها فيزول المقتضی و هو أقرب.انتهی و الظاهر بعده لما عرفت من هذه الأخبار و لا سیما الخبر الأول من الحث علی الأمر بمخالطتهم و معاشرتهم و عیاده مرضاهم و تشییع جنائزهم و ان استطاعوا أن یکونوا أئمه لهم و مؤذنین فعلوا،و الغرض من ذلک کله هو تألیف القلوب و اجتماعها لدفع الضرر و الطعن علی المذهب و أهله کما سمعت من الحدیث التاسع،و أمر الصادق علیه السلام بالدخول فی تلک الرکعه التی قد فاتته القراءه فیها فضلا عن الأذان و الإقامه فإنها أفضل رکعاته،و ما قاله أولئک المخالفون لإسحاق لما رأوه قد اقتدی بهم مع ان الامام علیه السلام لم یأمره بشرط المندوحه أو عدمها و لم یأمره بالإعاده بعد ذلک و ان کان فی الوقت.و به یظهر ضعف ما فرعوه علی الخلاف المتقدم من الإعاده فی الوقت و عدمه متی زال موجب التقیه کما قدمنا ذکره فی الموضع المشار الیه آنفا.

و بالجمله فإن المستفاد من الأخبار علی وجه لا یقبل الإنکار عند من تأمل فیها بعین التحقیق و الاعتبار انه یجوز الدخول معهم ابتداء و ان یصلی معهم صلاه منفرده و یتابع فی الرکوع و السجود سواء کان له مندوحه عن الدخول أو لم تکن و انه یغتفر له ما یلزم فواته من الواجبات إذا لم یمکن الإتیان بها کما تضمنه خبر إسحاق و هو التاسع،و کذا الخبر الثالث و العشرون من فوات القراءه،و خبر ابی بصیر و هو الخامس و العشرون من قطع القراءه،و فی خبر آخر لأبی بصیر ایضا اشتمل علی التشهد قائما لمن اضطره الإمام إلی القیام قبل تشهده و نحو ذلک، کل ذلک لتحصیل المحافظه علی تألیف القلوب و دفع الطعن علی المذهب و امامه و شیعته کما دل علیه الخبر الأول.

و نحوه

ما رواه فی المقنع و نقله فی کتاب مشکاه الأنوار عن کتاب المحاسن عن عمر بن ابان (۱)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول یا معشر

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۴۶.

الشیعه انکم قد نسبتم إلینا کونوا لنا زینا و لا تکونوا شینا کونوا مثل أصحاب علی علیه السلام فی الناس ان کان الرجل منهم لیکون فی القبیله فیکون امامهم و مؤذنهم و صاحب أماناتهم و ودائعهم،عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و صلوا فی مساجدهم و لا یسبقوکم الی خیر فأنتم و الله أحق منهم به».

و عن عبد الله بن بکیر (۱)قال:

«دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام و معی رجلان فقال أحدهما لأبی عبد الله علیه السلام آتی الجمعه؟فقال أبو عبد الله علیه السلام ائت الجمعه و الجماعه و احضر الجنازه و عد المریض و اقض الحقوق ثم قال أ تخافون ان نضلکم لا و الله لا نضلکم ابدا».

الثانی [هل الصلاه معهم بعد الصلاه لنفسه أولا صلاه حقیقیه؟]

-المفهوم من أکثر الأخبار الداله علی الصلاه أولا لنفسه ثم الخروج و الصلاه معهم مأموما أو إماما لهم هو ان تلک الصلاه الثانیه تقع نافله،و قد دل الخبر الخامس و السادس و السابع علی مقدار ثواب تلک الصلاه المعاده معهم، و کذا الحدیث الثامن علی أحد الاحتمالین و قد تقدمت الإشاره إلی الاحتمال الآخر و قد دل الحدیث الخامس علی اشتراط الوضوء فیها إشاره إلی أنها صلاه حقیقیه و ان کانت نفلا،و کذا الحدیث السادس أیضا.

إلا ان ظاهر الخبر الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر انه لا ینویها صلاه و لا یکبر فیها تکبیره الإحرام و انما یأتی بالأذکار من قراءه و ذکر رکوع و سجود و قیام و قعود و نحو ذلک.و هو غریب لم أقف علی من نبه علیه و لا من تنبه الیه.

أما الأول منها فإنه تضمن فی حکایته علیه السلام عن نفسه فی الصلاه معهم انه یریهم انه یسجد و هو لا یسجد و علیه یحمل کلام السائل و قوله«فلا احتسب بتلک الصلاه»یعنی لا احتسبها صلاه بل مجرد اذکار آتی بها و ان احتمل علی بعد أن یکون مراده انی لا احتسبها من الصلاه الواجبه علی إلا ان جواب الامام

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۳۶.

و اخباره له عن نفسه بالأول أنسب.

و أما الثانی فإنه علیه السلام قال له:«اجعلها نافله و لا تکبر معهم فتدخل معهم فی الصلاه.»و ظاهره الإتیان بمجرد الأذکار و المتابعه و هو المراد بالنافله.

و أما الثالث فإنه أصرح الجمیع حیث قال له السائل:«أصلی خلفه و اجعلها تطوعا»فأجابه بأنه«لو قبل التطوع لقبلت الفریضه و لکن اجعلها سبحه»یعنی تسبیحا و تنزیها و اذکارا من غیر نیه صلاه و هو المراد بالنافله فی سابقه.

و بالجمله فإن هذه الأخبار ظاهره فی أن الصلاه معهم انما هی عباره عن المتابعه فی القیام و القعود و الأذکار من غیر ان ینویها صلاه،بل ظاهر قوله فی الثانی «و لا تکبر معهم»أی لا تفتتح الصلاه بالتکبیر فإن الذی یأتی به انما هو مجرد اذکار و لیس بصلاه،و کذا نهیه فی الخبر الثالث عن الصلاه معهم و انما یصلی قبلهم أو بعدهم مع استفاضه الأخبار بالصلاه معهم.

و لا یحضرنی الآن وجه جواب عنها إلا ان یکون هذا قسما ثالثا فی الصلاه معهم مضافا الی القسمین المتقدمین فی الموضع الأول.و تأویل هذه الأخبار بما ترجع به الی الأخبار الکثیره المذکوره یحتاج الی مزید تعسف و تکلف و ربما لا یجری فی بعضها بالکلیه.و الله العالم.

الثالث [القراءه خلف المخالف]

-قد اختلفت الأخبار المتقدمه فی القراءه خلف المخالف فجمله منها دلت علی الأمر بذلک و ان سمع قراءته و علیه عمل الأصحاب(رضوان الله علیهم)و هو الأوفق بالقواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه،لأنه منفرد یجب علیه الإتیان بما یجب علی المنفرد من قراءه و غیرها،و جمله منها دلت علی المنع من القراءه خلفه إذا سمعه و الاجتزاء بقراءته،و الظاهر حملها علی شده التقیه بحیث لا یتمکن من القراءه و لو خفیا مثل حدیث النفس،و علی ذلک حمل الشیخ الأخبار المذکوره.

و یحتمل حمل هذه الأخبار علی خصوص السائلین لما یعلمونه صلوات الله علیهم) من لحوق الضرر لهم بترک ذلک کما فی أمر إسحاق بن عمار بما أمره به علیه السلام

ص :81

فی الحدیث التاسع لعلمه بما یبتلی به من تلک القضیه،و نحوه خبر علی بن یقطین و خبر داود بن زربی فی الأمر بالوضوء ثلاثا (۱)لعلمه(علیه السلام)بما یجری علیهما مما هو مذکور فی خبریهما.و بالجمله فإن العمل علی الأخبار الأولی کما علیه کافه الأصحاب،و یؤیده

قوله(علیه السلام)فی کتاب الفقه الرضوی (۲)بعد النهی عن القراءه خلف من یقتدی به

«و إذا کان لا یقتدی به فاقرأ خلفه سمعت أم لم تسمع».

الرابع [لو رکع الإمام المخالف قبل إتمام المأموم الفاتحه]

-قد عرفت ان الواجب علی هذا المصلی معهم تقیه القراءه لانتفاء القدوه و کونه منفردا و هو مما لا خلاف فیه بین الأصحاب لما ذکرناه،و قد عرفت الوجه فی ما دل علی خلاف ذلک من عدم القراءه خلفه فی الجهریه.

و لا خلاف أیضا فی سقوط الجهر فی الجهریه و ان قلنا بوجوبه للتقیه، و علیه یدل ایضا الخبر السادس عشر و السابع عشر.

و تجزئه الحمد وحدها مع تعذر السوره بلا خلاف و لا إشکال،و علیه یدل الخبر الثانی و العشرون و الرابع و العشرون.

و انما الخلاف لو رکع الامام قبل إتمامه الفاتحه،فقیل انه یقرا فی رکوعه و قیل انه تسقط القراءه للضروره و به قطع الشیخ فی التهذیب،قال ان الإنسان إذا لم یلحق القراءه معهم جاز له ترک القراءه و الاعتداد بتلک الصلاه بعد أن یکون قد أدرک الرکوع.ثم استدل بالخبر التاسع.

و قال فی المدارک بعد نقل ذلک عن الشیخ:و هذه الروایه و ان کانت واضحه المتن لکنها قاصره من حیث السند،و المسأله محل إشکال و لا ریب ان الإعاده مع عدم التمکن من قراءه الفاتحه طریق الاحتیاط.انتهی.

أقول:و یدل علی ما قاله الشیخ ایضا الخبر الثالث و العشرون و الخامس و العشرون،و هو صحیح إذ لیس فیه من ربما یتوقف فیه إلا أبو بصیر و هو هنا لیث المرادی بقرینه روایه عبد الله بن مسکان عنه،فما ذکره من الاستشکال

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۲ من الوضوء.

۲- ۲) ص ۱۱.

فی المـدارک لیس فی محله.و أما القول بأنه یقرأ حال رکوعه فلم أقف علی مسـتنده بل صـریح هـذه الأخبار انما هو المضـی و المتابعه للإمام و اغتفار ترک القراءه فی هذا المقام.

الخامس

-ما اشـتمل علیه الحدیث الثالث و الثلاثون من التشـهد حال القیام إذا ألجأته التقیه الی ذلک قد ورد مثله فی خبر لأبی بصـیر إلا انه لا یحضـرنی الآن مکانه و به صـرح الصدوق،قال فی المنتهی:قال ابن بابویه و ان لم یتمکن من التشـهد جالسا قام مع الامام و تشهد قائما.

أقول:و بذلک صرح الرضا(علیه السلام)

فی کتاب الفقه الرضوی (۱)

فی ما لو دخل فی صلاه المخالف بعد ان صلی بعض صلاته. و سیأتی الکلام فی المسأله ان شاء الله تعالی فی المطلب الثالث فی الأحکام.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان البحث فی هذا المقصد یقع فی مطالب ثلاثه

[المطلب] الأول فی الجماعه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی [موارد وجوب الجماعه و استحبابها و حرمتها]

-لا-خلاف بین الأصـحاب(رضـوان الله علیهم)فی ان الجمـاعه لا-تجب أصـاله إلا-فی الجمعه و العیـدین مع اجتمـاع الشـرائط المتقدمه فیهما،و تجب بالعارض کالنذر و شـبهیه،و فی جاهل القراءه مع ضیق الوقت عن التعلم و إمکان الائتمام، و ما عدا ذلک فهی مستحبه،و قد عرفت تأکد استحبابها فی الیومیه.

و المشـهور بین الأصـحاب بـل ادعی فی المنتهی علیه الإجمـاع هـو اسـتحبابها فی جمیع الفرائض،قـال فی المنتهی:و هو مـذهب علمائنا أجمع.و تنظر فیه بعض فضـلاء متأخری المتأخرین،قال:و فی استفاده هذا التعمیم من الأخبار نظر.و هو فی محله و الأحوط الوقوف فی ذلک علی موارد النصوص.

قالوا:و لا تجوز الجماعه فی شـیء من النوافل عدا الاستسـقاء و العیدین مع اختلال الشـرائط.أقول:أما استحبابها فی الاستسقاء فقد

تقدم الكلام فیه فی صلاه

1- 1) ص 14.

الاستسقاء،و اما العیدان فقد تقدم ایضا تحقیق القول فی ذلک فی صلاه العید و ان الأمر لیس کما ادعوه(رضوان الله علیهم).

و أما عدم الجواز فی غیر هذین الموضعین من النوافل فقال فی المنتهی انه مذهب علمائنا أجمع،و استدل

بما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم و الفضیل عن الصادقین(علیهما السلام) (۱)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال ان الصلاه باللیل فی شهر رمضان النافله فی جماعه بدعه».

و عن إسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام و سماعه بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«ان النبی صلی الله علیه و آله قال فی نافله شهر رمضان ایها الناس ان هذه الصلاه نافله و لن یجتمع للنافله فلیصل کل رجل منکم وحده و لیقل ما علمه الله من کتابه و اعلموا ان لا جماعه فی نافله».

و اعترضه فی المدارک بان فی هذا الاستدلال نظرا لقصور الروایه الأولی عن افاده العموم و ضعف سند الثانیه باشتماله علی محمد بن سلیمان الدیلمی و غیره،قال و ربما ظهر من کلام المصنف فی ما سیأتی ان فی المسأله قولا بجواز الاقتداء فی النافله مطلقا.ثم نقل عن الذکری ما یقرب من ذلک ثم قال و هذا الکلام یؤذن بأن المنع لیس إجماعیا و قد ورد بالجواز روایات:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)انه قال له:

«صل بأهلک فی رمضان الفریضه و النافله فإنی افعله».

و فی الصحیح عن هشام بن سالم (۴)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تؤم النساء فقال تؤمهن فی النافله فأما فی المکتوبه فلا».

و نحوه روی ایضا فی الصحیح عن الحلبی و سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)و من هنا یظهر ان ما ذهب الیه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فی صلاه الغدیر جید و ان لم یرد فیها نص علی الخصوص.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

أقول:لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه المطلع على ما ورد عنهم عليه السلام فى هذه المسأله من الأخبار و المتأمل فيها بعين الفكر و الاعتبار:

اما أولا-فلعدم انحصار ما دل على تحريم الجماعه فى النافله فى هذه الروايات التى استدل بها العلامه(قدس سره)ليتم له بالطعن فيها القول بالجواز.

و مما يدل على ذلك زياده على الأخبار المذكوره

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن بإبراهيم بن هاشم عن سليم بن قيس (۱)قال:

«خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و اثنى عليه ثم صلى على النبى صلى الله عليه و آله ثم قال ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان اتباع الهوى و طول الأمل.و ساق الخطبه الى ان قال عليه السلام و أمرت الناس أن لا يجتمعوا فى شهر رمضان إلا فى فريضه و أعلمتهم أن اجتماعهم فى النوافل بدعه فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معى يا أهل الإسلام غيرت سنه عمر.

الى آخرها».

و ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام (۲)قالا

«لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفه أتاه الناس فقالوا له اجعل لنا اماما يؤمنا فى رمضان فقال لهم لا و نهاهم ان يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا رمضان وا رمضاناه،فاتى الحارث الأعور فى أناس فقال يا أمير المؤمنين ضج الناس و كرهوا قولك فقال عند ذلك دعوهم و ما يريدون ليصل بهم من شاءوا ثم قال وَ مَنْ . يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً» (۳). و رواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام (۴).

و ما رواه الحسن بن على بن شعبه فى كتاب تحف العقول عن الرضا عليه السلام (۵)قال:

«و لا يجوز التراويح فى جماعه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۳- ۳) سوره النساء الآيه ۱۱۵ «وَ مَنْ يُشٰاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ .».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۰ من نافله شهر رمضان.

و أنت خبير بأنه بعد ورود هذه الأخبار كملا ما ذكرناه و ما ذكره العلامه (قدس سره)لا مجال للمناقشه فی الحکم المذکور سيما مع ما سيظهر لک ان شاء الله تعالى فی رواياته من الخلل و القصور.

و اما ثانيا-فلان صحيحه الفضلاء الثلاثه و ان کان موردها انما هو النهی عن الاجتماع فی صلاه الليل فی شهر رمضان کما قدمنا بيانه فی بحث نافله شهر رمضان إلا ان النهی انما وقع من حيث تحريم الاجتماع فی النافله لا من حيث خصوصيه شهر رمضان أو خصوصيه الليل کما أفصحت به الروايات الأخر من

قوله عليه السلام فی صحيحه سليم بن قيس

«و أعلمتهم أن اجتماعهم فی النوافل بدعه».

و قولهما عليهما السلام فی حديثی سماعه و إسحاق

«ان هذه الصلاه نافله و لن يجتمع للنافله».

و قوله عليه السلام (1)

«و اعلموا ان لا جماعه فی نافله». و من ذلک يعلم ان إجمال هذا الخبر يحمل على غيره من الأخبار المتقدمه المفصله حمل المطلق على المقيد و المجمل على المبين و أما ثالثا-فان ما ذکره من الروايات الداله على الجواز-من صحيحتی عبد الرحمن و هشام- ففيه أولا-انه قد اعترض صحيحه الفضلاء بأنها قاصره عن افاده العموم إشاره الى ان موردها انما هو النهی عن الجماعه فی النافله فی الليل فی شهر رمضان فلا تدل على عموم تحريم النافله مطلقا کما هو محل البحث،و هذا بعينه و أرد عليه فی الصحيحتين المذکورتين،فإن الأولى موردها ايضا شهر رمضان و الثانيه موردها النساء خاصه فلا دلاله فيها على عموم الجواز،فکيف يدعى بعد ذکرهما العموم و يقول:و من هنا يظهر ان ما ذهب اليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعه فی صلاه الغدير جيد و ان لم يرد فيها نص و الحال ان دليله کما عرفت أخص من المدعى ما هذا إلا عجب عجيب من هذا المحقق الأريب.

و ثانيا-ان ظاهر صحيحه عبد الرحمن هو أن هذه النافله المذکوره فی الخبر انما

1- 1) ص ٨۴ و ٨۵.

هی نـافله شـهر رمضـان و إلا لما کان لـذکر شـهر رمضان معنی فی المقام،و قـد عرفت اسـتفاضه الأخبار بتحریم الجماعه فیها،و حینئذ فالواجب حمل هذا الخبر علی التقیه (۱)و بذلک یسقط الاستناد إلیه بالکلیه.

و أما صحیحه هشام فسیأتیک الجواب عنها واضحا مشروحا ان شاء الله تعالی فی المطلب الثانی فی شرط ذکوریه الامام.

و أما رابعا-فان ما ذکره-من انه یفهم من کلام المصـنف و الشهید فی الذکری احتمال وجود المخالف فی المسأله لیتم له القول بجواز الجماعه فی النافله و مخالفه الأصـحاب فی ما ظاهرهم الاتفاق علیه تحاشـیا عن مخالفه الإجماع-فلا یخفی ما فیه و کم قد خـالف الأصـحاب فی مـا ظـاهرهم الاتفـاق علیه و ان تحاشا عن ذلک فی مواضع أخر کما فی هـذا الموضع،مع انه قـد ذکر فی صـدر کتـابه فی مقـام طعنه علی إجماعـاتهم انه قـد صـنف رسـاله فی الطعن علی هـذا الإجمـاع و انه مما لا یعول علیه فی مقام التحقیق و لا یرجع الیه.

هذا.و مما استثنی من تحریم الجماعه فی النافله صلاه الغدیر عند ابی الصلاح کما أشار إلیه فی المدارک و الیه ذهب الشهید فی اللمعه و المحقق الشیخ علی علی ما نقل عنه و رجحه شیخنا أبو الحسن فی رسالته فی الصلاه،و نقل عن ابی الصلاح انه نسبه الی الروایه و هـو ظـاهر کلامه فی الکافی.إلا ان الخروج عن ظواهر الأخبـار الـداله علی التحریم بمثـل ذلـک لا یخلو عن مجـازفه فالتحریم أقوی.

و مما استثنی ایضا إعاده المنفرد صلاته جماعه إماما کان أو مأموما کما سیأتی بیان ذلک فی محله.

المسأله الثانیه [اشتراط العدد فی الجماعه]

اشاره

-من شـرائط الجمـاعه و ترتب ثوابهـا و أحکامها العـدد و أقله اثنان فی غیر الجمعه و العیـدین یقوم المأموم عن یمین الامام و ان کان امرأه فخلفه،فههنا أحکام ثلاثه:

۱- ۱) المهذب ج ۱ ص ۸۲ و المغنی ج ۲ ص ۱۶۸.

[أقل الجماعه اثنان]

أما الحكم الأول أعنى كون أقل الجماعه اثنين فيدل عليه

صحيحه زراره (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجلان يكونان جماعه؟قال نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (۲)قال:

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه».

قال فى المدارک:و يدل عليه

روايه الحسن الصيقل عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«سألته عن أقل ما تكون الجماعه قال رجل و امرأه،و إذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعه». و معنى كون المؤمن وحده جماعه انه إذا طلب الجماعه فلم يجدها تكون صلاته على الانفراد مساويه لصلاه الجماعه فى الثواب تفضلا من الله تعالى و معامله له بمقتضى نيته.انتهى.

أقول:روايه الصيقل المذكوره قد رواها الشيخ فى التهذيب (۴)بما نقله الى قوله «رجل و امرأه»

و رواها الصدوق فى الفقيه (۵)هكذا:

و سأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعه قال رجل و امرأه،و إذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعه لأنه متى اذن و اقام صلى خلفه صفان من الملائكه و متى أقام و لم يؤذن صلى خلفه صف واحد. انتهى.

و أنت خبير بان الظاهر ان ما زاد على روايه التهذيب فهو من كلام الصدوق الذى يداخل به الأخبار فيقع بسببه الالتباس باحتمال كونه منها،و فى التعليل الذى ذكره إيناس بما قلنا،و ظاهر صاحب المدارک ان قوله:«و إذا لم يحضر المسجد أحد.إلخ»من الروايه،و الظاهر انه ليس كذلک بل انما هو من كلام الصدوق لما

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.و اللفظ هكذا«سألته كم أقل.».

۴- ۴) ج ۱ ص ۲۵۳.

۵- ۵) ج ۱ ص ۲۴۶.

ذكرناه من نقل الشيخ الروايه عاريه عن ذلک و إيناس التعليل بما هنالک.

و روى في الشيخ فى التهذيب عن أبى البخترى عن جعفر عليه السلام (١)

«أن عليا عليه السلام قال:الصبى عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعه،و المريض القاعد عن يمين الصبى جماعه».

و روى فى الفقيه مرسلا (٢)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله الاثنان جماعه.

قال

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن وحده حجه و المؤمن وحده جماعه».

و روى فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن أبيه (٣)و هو مجهول قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان الجهنى اتى النبى صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله انى أكون فى الباديه و معى أهلى و ولدى و غلمتى فأؤذن و أقيم و أصلى بهم أ فجماعه نحن؟فقال نعم.الى أن قال فإن ولدى يتفرقون فى الماشيه فأبقى أنا و أهلى فأؤذن و أقيم و أصلى بها أ فجماعه نحن؟فقال نعم.فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان المرأه تذهب فى مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأؤذن و أقيم أ فجماعه أنا؟فقال نعم المؤمن وحده جماعه». و الظاهر فى تعليل كونه وحده جماعه هو ما ذكره فى الفقيه مما قدمنا نقله عنه.و أما ما علله به فى المدارک فالظاهر بعده و ان أمكن احتماله.

[قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام واجب أو مستحب]

و أما الحكم الثانى أعنى قيام المأموم إذا كان واحدا عن يمين الامام فهو مما لا خلاف فى رجحانه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم و ان كان المأموم أكثر من واحد وقفوا خلف الامام.

و استندوا فى هذا التفصيل الى

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (۴)قال:

«الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلک قاموا خلفه».

و بالجمله فإنه لا خلاف فى أفضليه قيام الرجل وحده عن يمين الإمام إنما

١- ١) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

٣- ٣) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ٢٣ من صلاه الجماعه.

الخلاف فی وجوبه و استحبابه و المشهور ان ذلک علی جهه الفضل و الاستحباب، قال فی المنتهی:و هذا الموقف سنه فلو خالف بان وقف الواحد علی یسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع.و نقل فی المختلف عن ابن الجنید القول بالبطلان مع المخالفه،قال فی المدارک و هو ضعیف.

أقول:لا أعرف لما ذکره الأصحاب من الاستحباب هنا مستندا سوی الإجماع الذی ادعاه فی المنتهی،و لا اعرف لحکم السید بضعف قول ابن الجنید وجها مع عدم الدلیل علی خلافه و قیام الأدله و تکاثرها علی ما نقلوه عنه،و هم انما استندوا فی هذا التفصیل إلی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه بأنه ان کان واحدا قام عن یمین الامام و ان کانوا أکثر قاموا خلفه،و هی ان لم تدل علی ما ذهب الیه ابن الجنید کما هو الظاهر منها فلا تدل علی خلافه،و بالجمله فإنها أعم من ذلک فلا دلاله فیها علی کون ذلک علی جهه الاستحباب بوجه،و جمیع ما حضرنی من روایات هذه المسأله علی کثرتها و تعددها لا إشاره فی شیء منها فضلا عن الدلاله إلی الاستحباب بل المتبادر من سیاقها و اتفاقها علی الحکم المذکور انما هو الوجوب،لان العبادات کمیه و کیفیه صحه و بطلانا مبنیه علی التوقیف فما ثبت عن صاحب الشرع وجب الحکم بصحته و ما لم یثبت عنه فلا مساغ للحکم بصحته بمجرد التخرص و الظن،و الذی ثبت عنه کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی انما هو ما ذکرناه.

و ها أنا أسوق لک ما وقفت علیه من اخبار المسأله،فمنها صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه و صحیحه زراره المتقدمه فی صدر المسأله و روایه أبی البختری المتقدمه أیضا.

و منها-

ما رواه فی الکافی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد (1)قال:

«ذکر الحسین-یعنی ابن سعید-انه أمر من یسأله عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم ثم علم و هو فی صلاته کیف یصنع؟قال

١- ١) الوسائل الباب ٢۴ من صلاه الجماعه.

یحوله عن یمینه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن إبراهیم بن میمون عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الرجل یؤم النساء لیس معهن رجل فی الفریضه؟قال نعم و ان کان معه صبی فلیقم الی جانبه».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)

«انه سئل عن الرجل یؤم الرجلین؟قال یتقدمهما و لا یقوم بینهما.و عن الرجلین یصلیان جماعه؟قال نعم یجعله عن یمینه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن الحسین بن یسار المدائنی (۳)

«أنه سمع من یسأل الرضا علیه السلام عن رجل صلی الی جانب رجل فقام عن یساره و هو لا یعلم کیف یصنع ثم علم و هو فی الصلاه؟قال یحوله عن یمینه».

و ما رواه فی کتاب العلل بسنده فیه عن احمد بن رباط عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«قلت له لأی عله إذا صلی اثنان صار التابع عن یمین المتبوع؟قال لأنه امامه و طاعه للمتبوع و ان الله جعل أصحاب الیمین المطیعین،فلهذه العله یقوم عن یمین الامام دون یساره».

و ما رواه فی کتاب قرب الاسناد عن الحسین بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام (۵)

«انه کان یقول المرأه خلف الرجل صف و لا یکون الرجل خلف الرجل صفا انما یکون الرجل الی جنب الرجل عن یمینه».

و ما رواه فیه ایضا عن السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام (۶)قال:

«رجلان صف فإذا کانوا ثلاثه تقدم الامام».

و روی الصدوق فی کتاب المجالس فی الصحیح الی محمد بن عمر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

الجرجانی (۱)قال: «قال الصادق علیه السلام أول جماعه کانت ان رسول الله صلی الله علیه و آله کان یصلی و أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام معه إذ مر أبو طالب و جعفر معه فقال یا بنی صل جناح ابن عمک فلما أحس رسول الله صلی الله علیه و آله تقدمهما و انصرف أبو طالب مسرورا.الحدیث».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«یؤم الرجلین أحدهما صاحبه یکون عن یمینه فإذا کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه».

أقول:هذا ما حضرنی من اخبار المسأله المذکوره و هی کما تری متطابقه الدلاله متعاضده المقاله علی ان الحکم فی الاثنین هو قیام المأموم عن یمین الامام و الحکم فی الأکثر التأخر،و قد عرفت ان العبادات مبنیه علی التوقیف عن صاحب الشریعه،و هذا هو الذی و ورد به الشرع عنهم علیهم السلام فی کیفیه الائتمام فی هذه الصوره سیما مع اشتمالها علی الأوامر التی هی حقیقه فی الوجوب،و الخروج عن ذلک خروج عن المشروع عین ما سیأتی ان شاء الله تعالی فی استدلالهم فی مسأله عدم جواز تقدم المأموم علی الامام،حیث قالوا ثمه:لأن المنقول من فعل النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام إما تقدم الإمام أو تساوی الموقفین فیکون الإتیان بخلافه خروجا عن المشروع.انتهی.و هذا بعینه آت فی ما نحن فیه فان المنقول عنهم علیهم السلام کما عرفت من هذه الأخبار هو وقوف الواحد عن یمین الامام و تأخر الأکثر،و الخروج عنه من غیر دلیل و لا نص خروج عن المشروع.

نعم لو کان هنا دلیل معارض لهذه الأخبار لتم لهم حملها علی الاستحباب جمعا بین الدلیلین کما هی قاعدتهم المطرده إلا ان الأمر لیس کذلک.

و غایه ما استدل به العلامه فی المختلف للقول المشهور

ما رواه أبو الصباح فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

لا بأس إنما يبدو واحد بعد واحد». ثم نقل الاحتجاج لابن الجنيد بروايه زراره المتقدمه و هی صحیحته المتقدمه فی صدر المسأله،قال و الأمر للوجوب.ثم قال و الجواب المنع من کونه للوجوب.انتهی.

و أنت خبیر بما فی کلامه من الوهن و الضعف الظاهر الذی لا یخفی علی الخبیر الماهر،اما الخبر الذی استدل به فان الظاهر منه انما هو قیام المأموم وحده فی صف مع امتلاء الصفوف و عدم وجود مکان له فیها فإنه یقوم وحده

کما ورد فی صحیحه سعید الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدخل المسجد لیصلی مع الامام فیجد الصف متضایقا بأهله فیقوم وحده حتی یفرغ الامام من الصلاه أ یجوز ذلک له؟قال نعم لا بأس».

و فی موثقه أخری لسعید الأعرج (۲)أیضا قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاما أ یقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟قال نعم لا بأس یقوم بحذاء الامام». و ما ذکرناه فی معنی الخبر المذکور ان لم یکن متعینا لما ذکرنا من الأخبار فلا أقل أن یکون مساویا لما ذکره فی الاحتمال و هو کاف فی إبطال الاستدلال.و اما جوابه عن صحیح زراره بعد اعترافه بان الأمر فیه للوجوب بمنع ذلک فهو تحکم محض کما لا یخفی.

و بالجمله فالقول المذکور فی غایه القوه لما عرفت،و لا أعرف لهم وجها فی رد هذه الأخبار إلا قصور النظر عن تتبعها و الاطلاع علیها و الجمود علی ظواهر المشهورات المزخرفه بالإجماعات.

قال فی الذکری:و تنعقد الجماعه بالصبی الممیز لان ابن عباس ائتم بالنبی صلی الله علیه و آله و کان إذ ذاک غیر بالغ(۳).

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

أقول:الأظهر الاستدلال على ذلك بخبر أبى البخترى و إبراهيم بن ميمون المتقدمين،و أما الخبر الذى أشار إليه فالظاهر انه من طريق القوم.

و تنعقد بالمرأه خلف الرجل كما دل عليه خبر كتاب قرب الاسناد المتقدم و غيره ثم انه لا يخفى ان ظاهر الأخبار المتقدمه الداله على انهما إذا كان اثنين يقوم المأموم عن يمين الامام هو مساواه المأموم للإمام فى الموقف،و نقل فى المختلف عن ابن إدريس انه لا بد من تقدم الامام عليه بقليل.ثم أجاب عنه بأنه ممنوع لأن الأصل براءه الذمه منه.ثم أورد صحيحه محمد بن مسلم و حسنه زراره المتقدمتين الدالتين على أنه يقوم عن يمين الامام.ثم استدل بأنه لو كان كذلك بطلت صلاه الاثنين إذا قال كل واحد منهما كنت اماما،قال لأنهما إن أخلا بالتقدم المذكور مع وجوبه بطلت صلاتهما،و يستحيل ان يأتيا به معا،و ان تقدم أحدهما فهو الامام،لكن التالى باطل إجماعا فكذا المقدم.انتهى.

و ظاهر الشهيد(قدس سره)فى الذكرى موافقه ابن إدريس هنا حيث قال فى بيان سنه الموقف:أحدها-أن يقتدى الرجل بالرجل فيستحب قيامه عن يمينه و يتقدم الامام بيسير.انتهى.و لا ريب فى ضعفه لما عرفت.

[تأخر المرأه خلف الرجل فى الجماعه]

و أما الحكم الثالث و هو تأخر المرأه خلفه فهو مبنى على ما هو المختار من عدم جواز محاذاه المرأه للرجل فى الموقف كما تقدم تحقيقه فى مبحث المكان من مقدمات الكتاب،و اما من قال بجواز المحاذاه فالحكم هنا عنده على الاستحباب.

و الذى يدل على تأخرها روايات:منها-

ما رواه الشيخ عن ابى العباس (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأه فى بيته؟قال نعم تقوم وراءه».

و عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)

«فى الرجل يؤم المرأه؟قال نعم تكون خلفه.و عن المرأه تؤم النساء؟قال نعم تقوم وسطا

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ و ۲۰ من صلاه الجماعه.

بینهن و لا تتقدمهن».

و یستحب لها مع التأخر أن تقوم عن یمین الإمام إذا کانت واحده

لما رواه الصدوق فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«الرجل إذا أم المرأه کانت خلفه عن یمینه سجودها مع رکبتیه».

و ما رواه الشیخ عن الفضیل بن یسار (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أصلی المکتوبه بأم علی؟قال نعم تکون عن یمینک یکون سجودها بحذاء قدمیک».

و لو کان المأموم رجلا و امرأه قام الرجل عن یمین الامام و المرأه خلفه

لما رواه عن القاسم بن الولید (۳)قال:

«سألته عن الرجل یصلی مع الرجل الواحد معهما النساء؟قال یقوم الرجل الی جنب الرجل و یتخلفن النساء خلفهما». و الله العالم.

المسأله الثالثه [اعتبار عدم الحائل المانع من المشاهده]

اشاره

-من الشرائط أیضا عند الأصحاب(رضوان الله علیهم المشاهده بمعنی أن لا یکون ثمه بین الامام و المأموم أو بین المأمومین بعض مع بعض حائل یمنع المشاهده،قال فی المدارک:هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب.

و الأصل فیه

ما رواه الشیخ فی الحسن و الصدوق فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«ان صلی قوم و بینهم و بین الامام ما لا یتخطی فلیس ذلک الامام لهم بإمام،و أی صف کان أهله یصلون بصلاه امام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه،و ان کان بینهم ستره أو جدار

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۶۲ و ۵۹ من صلاه الجماعه.و مصدر الحديث الفقيه و الكافى و الشيخ يرويه عن الكلينى.و قوله«ع»«ينبغى ان تكون الصفوف.»الى قوله«ع» «إذا سجد»رواه فى الفقيه قبل قوله«ع»«ان صلى قوم.»و فى كلمه«إذا سجد» دون الكافى كما ان قوله«ع»«إنما امرأه.»حديث الفقيه دون الكافى راجع الفروع ج ۱ ص ۱۰۷ و الفقيه ج ۱ ص ۲۵۳.

فليس تلك لهم بصلاه إلا من كان حيال الباب.قال:و هذه المقاصير لم تكن فی زمن أحد من الناس و إنما أحدثها الجبارون و ليس لمن صلی خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه.

قال:و قال أبو جعفر عليه السلام

ينبغی أن تكون الصفوف تامه متواصله بعضها الی بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطی يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

قال و قال:

أيما امرأه صلت خلف امام و بينها و بينه ما لا يتخطی فليس لها تلك بصلاه.قال قلت:فان جاء انسان يريد أن يصلی كيف يصنع و هی إلی جانب الرجل؟قال:يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هی شيئا».

و تحقيق الكلام فی هذا المقام ان يقال قد عرفت انه لا يجوز الحيلوله بين الامام و المأمومين و لا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما يمنع المشاهده من الحائل فلو لم يمنع المشاهده كالحائل القصير المانع حاله الجلوس خاصه و الشباك و المانع من الاستطراق دون المشاهده فلا بأس بالصلاه و الحال هذه،و بذلك صرح معظم الأصحاب و منهم الشيخ فی المبسوط علی ما نقله فی الذخيره،و خالف فی الخلاف فقال من صلی وراء الشبابيك لا تصح صلاته مقتديا بصلاه الإمام الذی يصلی داخلها.

و استدل بصحيحه زراره،قال فی المدارك:و كأن موضع الدلاله فيها النهی عن الصلاه خلف المقاصير فان الغالب فيها أن تكون مشبكه.و أجاب عنه فی المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليها فيها غير مخرمه.الی أن قال:و لا ريب ان الاحتياط يقتضی المصير الی ما ذكره الشيخ.انتهی.

أقول:ما ذكره(قدس سره)-من أن موضع الدلاله فی ما استدل به الشيخ من الروايه النهی عن الصلاه خلف المقاصير فان الغالب فيها أن تكون مشبكه- لا يخلو من بعد،فإنه لا يخفی أن ظاهر قوله عليه السلام:«و هذه المقاصير لم تكن فی زمن أحد من الناس»انما وقع تفريعا علی قوله:«و ان كان بينهم ستره أو جدار فليس تلك لهم بصلاه»فإنه لما حكم عليه السلام ببطلان الصلاه و الحال هذه و كانت تلك

المقاصير حائله و ساتره مع کون الناس يصلون خلفها استدرک عليه السلام و بين أن هذه المقاصير التی يصلی خلفها الناس الآن لم تکن فی الصدر الأول من زمنه صلی الله عليه و آله و لا ما قاربه و انما هی شیء محدث،و لا يجوز الصلاه خلفها لحصول الستر و الحيلوله بها.هذا هو ظاهر سياق الخبر المذکور و هو الذی فهمه الأصحاب منه کما نقله عن المحقق و مثله العلامه و غيرهما.فقوله(قدس سره)ان الغالب فی تلک المقاصير ان تکون مشبکه مع کونه مجرد دعوی مخالف لظاهر النص،و من اين علم ان تلک المقاصير التی کانت فی زمانهم عليهم السلام کانت مشبکه لو ثبت کونها فی زمانه کذلک.

و بالجمله فإن استدلال الشيخ بالخبر المذکور علی ما ادعاه ليس له وجه ان ثبت ما نقلوه عنه من انه استدل بخبر زراره،و من المحتمل قريبا عندی ان هذا الاستدلال انما هو من کلام الأصحاب و ان أسندوه اليه ظنا منهم استناده فی ذلک الی الخبر المذکور کما وقع فی المختلف فی استدلاله للأقوال التی ينقلها فيه و ان أسند ذلک الی صاحب القول،کما لا يخفی علی من تأمل ذلک بعين التحقيق.

هذا.و لا يخفی ان صاحب الذخيره نقل ان الشيخ فی المبسوط وافق المشهور فی جواز الصلاه خلف الشبابيک و انما خالفهم فی الخلاف،و المفهوم من کلام الذکری ان خلافه انما هو فی المبسوط حيث قال:و لو کانت المقصوره مخرمه صحت کالشبابيک،و يظهر من المبسوط و کلام ابی الصلاح عدم الجواز مع حيلوله الشباک لروايه زراره مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلوله بالمقصوره المخرمه و لا فرق بينهما.انتهی.

أقول:لا يخفی علی من لاحظ عباره المبسوط فی هذا المقام انها غير خاليه من التدافع و التناقض فی هذه الأحکام و منه وقع الاشتباه فی ما نقل عنه من هذا الکلام،حيث قال:الحائط و ما يجری مجراه مما يمنع من مشاهده الصفوف يمنع من صحه الصلاه و الاقتداء بالإمام،و کذلک الشبابيک و المقاصير تمنع من الاقتداء

بإمام الصلاه إلا إذا كانت مخرمه لا تمنع من مشاهده الصفوف.انتهى.

و وجه الإشكال فيها انه لا ريب ان الشبابيك لا تمنع المشاهده مع انه عدها فى ما يمنع من صحه الصلاه و الاقتداء بالإمام و جوز فى المقاصير المخرمه،و لا ريب أن المقصوره المخرمه و الشباك بمعنى واحد و لهذا أورد عليه فى الذكرى ما ذكره، و صاحب الذخيره نظر الى آخر العباره و غفل عن ذكره الشبابيك و انها تمنع.

ثم انه لا يخفى عليك ان ظاهر الشهيد فى الذكرى كما قدمناه فى عبارته ان الشيخ فى المبسوط استند فى عدم الجواز مع حيلوله الشباك إلى روايه زراره مع ان عباره المبسوط كما حكيناها خاليه من ذلك،و هو دليل على ما قدمناه من أن نسبه الاستدلال بالروايه إلى الشيخ انما هو من الأصحاب تكلفا لتحصيل الدليل له،و بذلك يسقط ما ذكره فى المدارك من تحمل توجيه الاستدلال له بالخبر المذكور،و نحوه فى الذخيره حيث حذا حذوه فى المقام كما هو الغالب عليه فى أكثر الأحكام.

تنبيهات

الأول [حكم المصلى بحذاء الباب و من يشاهده من المصلين]

-لو وقف بحذاء باب المسجد و هو مفتوح بحيث يشاهد الواقف حذاء الباب الإمام أو المأمومين الذين فى المسجد صحت صلاه المحاذى للباب لمشاهدته لمن فى المسجد و صلاه من على يمينه و يساره من الصف لمشاهدتهم ذلك الواقف حذاء الباب،و قد صرح بذلك الشيخ(قدس سره)و جمله من الأصحاب:منهم- العلامه فى المنتهى حيث قال:لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح يشاهد المأمومين فى المسجد صحت صلاته،و لو صلى قوم عن يمينه و شماله صحت صلاتهم لأنهم يرون من يرى الامام.و لو وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يساره لا يشاهدون من فى المسجد لم تصح صلاتهم.انتهى.

و بنحو ذلك صرح فى المدارك ايضا.

و توقف فى الذخيره فى الحكم الأول فقال-بعد نقل ما ذكره فى المنتهى عن جماعه من الأصحاب-ما لفظه:و الحكم الثانى صحيح و أما الحكم الأولى فقد ذكره

غیر واحد من الأصحاب کالشیخ و من تبعه،و هو متجه ان ثبت الإجماع علی ان مشاهده بعض المأمومین تکفی مطلقا و إلا کان فی الحکم المذکور اشکال نظرا الی قوله علیه السلام (۱)«إلا من کان بحیال الباب»فان ظاهره قصر الصحه علی صلاه من کان بحیال الباب.و جعل بعضهم هذا الحصر إضافیا بالنسبه إلی الصف الذی یتقدمه عن یمین الباب و یساره.و فیه عدول عن الظاهر یحتاج الی دلیل.انتهی.

أقول:الظاهر أن منشأ الشبهه الحاصله له هو تخصیص المشاهده التی هی شرط فی صحه القدوه بمشاهده الإنسان من یکون قدامه دون من علی یمینه و یساره و الذی علی الباب من المأمومین یشاهد الإمام أو المأمومین الذین فی المسجد فتصح صلاته و أما من علی یمینه و یساره فإنهم لا یشاهدون قادمهم إلا جدار المسجد فتبطل صلاتهم لفوات شرط المشاهده،و مشاهده من علی جنبه غیر کافیه عنده.

و اللازم من هذا أنه لو استطال الصف الأول علی وجه لا یری من فی طرفیه الإمام فإنه یلزم بطلان صلاتهم،حیث انهم لا یشاهدون الامام و مشاهده من علی الجنب یمینا و یسارا غیر کافیه،و لا أظن هذا القائل یلتزمه.و نحو ذلک لو استطال الصف الثانی أو الثالث زیاده علی الصفوف المتقدمه و کان الذی یلی قبله هذه الزیاده جدارا لا أحدا من المأمومین فإنه یلزم بطلان صلاه هذه الزیاده لعدم وجود المأمومین قدامهم و عدم الاکتفاء بمشاهده من علی الجنب.و الظاهر من قوله علیه السلام«إلا من کان بحیال الباب»یعنی من الصفوف لا من المأمومین لأن عباره الخبر هنا کلها منصبه علی الصفوف،حیث قال«و أی صف کان أهله یصلون بصلاه امام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه و ان کان بینهم ستر أو جدار فلیس تلک لهم بصلاه إلا من کان حیال الباب»و هذا الکلام کما تری مشتمل علی شرطین:(أحدهما)-أن لا یکون بین الصفوف من البعد ما لا یتخطی.

و(الثانی)أن لا یکون بینهم ستر و لا جدار کالصف الذی یقوم عن یمین الباب

ص:۹۹

۱- ۱) ص ۹۵ و ۹۶.

و يساره،فإنه لا ريب فى بطلان صلاتهم لعدم المشاهده،ثم استثنى الصف الذى يقوم بحيال الباب لحصول الشرط المذكور فيه بمشاهده من على الباب لمن فى المسجد و مشاهده من على يمين ذلك الرجل و يساره له و هكذا.

و بالجمله فاللازم مما ذكره فى هذه الصوره هو بطلان الصلاه فى الصورتين المذكورتين اللتين فرضناهما و لا أظنه يلتزمه.و نحوهما ايضا وقوف بعض المأمومين خلف الأساطين بحيث ان الأسطوانه فى قبلته فهو لا يرى من قدامه من المأمومين و انما يرى من على يمينه و يساره،و اللازم بمقتضى ما ذهب اليه بطلان صلاته مع ان صحيح الحلبى (۱)دل على انه لا بأس بالصفوف بين الأساطين.

و بالجمله فما ذكره(قدس سره)انما هو من قبيل الأوهام البعيده و التشكيكات الغير السديده.و الله العالم.

الثانی [جواز الحائل للمرأه]

-الأشهر الأظهر عدم اشتراط هذا الشرط فى حق المرأه فيجوز لها الاقتداء مع الحائل،و يدل على ذلك-مضافا الى الأصل و العمومات و عدم ظهور تناول الصحيحه المتقدمه التى هى الأصل فى هذا الحكم لهذه الصوره-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟قال نعم ان كان الإمام أسفل منهن.قلت فان بينهن و بينه حائطا أو طريقا؟قال لا بأس».

و قال ابن إدريس فى سرائره:و قد وردت رخصه للنساء أن يصلين و بينهن و بين الإمام حائط و الأول أظهر و أصح.و مراده بالأول مساواه النساء للرجال فى هذا الشرط،و هو جيد على أصله الغير الأصيل.

الثالث [كفايه مشاهده من يشاهد الإمام]

-لو لم يشاهد بعض المأمومين الامام و شاهد من يشاهده و لو بوسائط عديده كفى فى صحه القدوه و إلا بطلت صلاه الصفوف الأخيره مع كثره الصفوف حيث انهم لا يشاهدون الامام و هو معلوم البطلان،قال فى المنتهى:و لا نعرف

۱- ۱) ص ۱۰۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۰ من صلاه الجماعه.

فيه خلافا،و الخبر إنما دل على بطلان القدوه بالحائل و الساتر من جدار و نحوه لا بحيلوله المأمومين بعضهم ببعض.و بالجمله فالأصل و عموم الأدله يقتضى صحه القدوه فى الصوره المذكوره مضافا الى دعوى الاتفاق على ذلك.

الرابع [حيلوله النهر بين الامام و المأموم]

-نقل عن ابى الصلاح و ابن زهره المنع من حيلوله النهر بين الامام و المأموم،قال فى المدارك فإن أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيدا لإطلاق صحيحه زراره المتقدمه،و ان لم يعتبرا فيه هذا القيد طولبا بالدليل على الإطلاق.

و قال فى الذكرى:و منع أبو الصلاح و ابن زهره من حيلوله النهر لروايه زراره السالفه و قد بينا حملها على الاستحباب.

أقول:سيأتى ان مذهب هذين الفاضلين هو تفسير البعد الموجب لبطلان القدوه بما لا يتخطى و هو الذى دل عليه الخبر المشار اليه،و سيأتى فى معنى الخبر المذكور انه لا بد من تواصل الصفوف بعضها مع بعض و هكذا مع الإمام،بان لا يزيد ما بين موقف الصف الثاني إلى الصف الذى قدامه على مسقط جسد الإنسان حال سجوده و ان هذا هو الحد الذى يتخطى عاده و ما زاد عليه فهو مما لا يتخطى، و لا ريب ان النهر إذا فصل بين الصفوف أو بين الامام و الصف فقد حصلت الزياده فى المسافه المعتبره و انتهت الى ما لا يتخطى.

و بذلك يظهر ان كلامهما هنا يرجع الى ما ذكروه ثمه كما قدمنا نقله عنهما،و هو جيد عند من عمل بالخبر المذكور كما يشير اليه كلام صاحب المدارك دون من يتأوله كما يشير اليه كلام صاحب الذكرى.

الخامس [الصلاه بين الأساطين]

-تجوز الصلاه بين الأساطين مع المشاهده و اتصال الصفوف

لقوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى (۱)

«لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا».

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (۲):نقلا عن العالم عليه السلام قال:

«و قال لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا». و هو يشتمل ما لو كانت الأساطين

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۱.

معترضه بین الصف الواحد أو بین الصفین.و فیه دلاله علی أنه لا یضر الوقوف خلف الأسطوانه و ان کان مانعا من رؤیه الإمام إذا رأی المأمومین الذین یرون الإمام أو من یراه.

و بما ذکرنا صرح فی الذکری فقال:یجوز الصلاه بین الأساطین مع المشاهده و اتصال الصفوف لقوله(علیه السلام):«لا أری بالصفوف بین الأساطین بأسا» و بذلک یظهر ما فی کلام العلامه(أجزل الله إکرامه)فی المنتهی حیث قال:

و یکره للمأمومین الوقوف بین الأساطین لأنها تقطع صفوفهم،و به قال ابن مسعود و النخعی و حذیفه و ابن عباس،و لم یکره مالک و أصحاب الرأی (۱)لعدم الدلاله علی المنع.و الجواب

ما رواه الجمهور عن معاویه بن قره عن أبیه (۲)قال:

«کنا ننهی ان نصف بین الأساطین علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و نطرد عنها طردا». و لما ذکرناه من قطعها للصف.انتهی.و ظاهره انه لا مستند له فی ما ذکره إلا هذه الروایه العامیه و هذا التعلیل العلیل و غفل عن ملاحظه النص الواضح فی نفی البأس عن ذلک.

السادس [لو صلی فی داره خلف امام المسجد و هو یشاهد الصفوف]

-قال فی الذکری:لو صلی فی داره خلف امام المسجد و هو یشاهد الصفوف صحت قدوته و أطلق الشیخ ذلک،و الأولی تقییده بعدم البعد المفرط،قال و لو کان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن یمینه أو عن یساره و اتصلت الصفوف من المسجد الی داره صحت صلاتهم،و ان کان قدام هذا الصف فی داره صف لم تصح صلاه من کان قدامه،و من صلی خلفهم صحت صلاتهم سواء کان علی الأرض أو فی غرفه منها لأنهم یشاهدون الصف المتصل بالإمام و الصف الذی قدامه لا یشاهدون الصف المتصل بالإمام،و قد روی (۳)«ان أنسا کان یصلی فی بیت حمید بن عبد الرحمن بن عوف بصلاه الامام و بینه و بین

۱- ۱) المغنی ج ۲ ص ۲۲۰.
۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۲۲۰.
۳- ۳) المغنی ج ۲ ص ۲۰۹ و فیه هکذا«.فی موت حمید بن عبد الرحمن.».

المسجد طریق»و فیه أیضا دلاله علی أن الشارع لیس بحائل(فإن قلت)

قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله (۱)

«من کان بینه و بین الإمام حائل فلیس مع الامام». قلت یحمل علی البعد المفرط أو علی الکراهه.انتهی ما ذکره فی الذکری.

أقول:هذا الکلام من أوله الی آخره مبنی علی ما تقدم نقله عنهم من تفسیر البعد الموجب لبطلان القدوه بما قدمنا نقله عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط و ما ذکره الأکثر من الإحاله إلی العرف،و قد عرفت ما فی الجمیع و ان الاعتماد فی ذلک انما هو علی الخبر الصحیح الصریح الدال علی التقدیر بما لا یتخطی عاده المفسر فی الخبر المذکور بما زاد علی مسقط جسد الإنسان حال السجود.و اما ما استند الیه فی عدم کون الشارع حائلا من الخبر العامی فضعفه أظهر من أن یبین،و تأویله الخبر المروی عنه صلی الله علیه و آله بما ذکره موقوف علی وجود المعارض و لیس فی المقام ما یعارضه بل الموجود فیها ما یعضده و یقویه و هو صحیحه زراره المتقدمه.

و بالجمله فإن کلماتهم فی هذا المقام لکون البناء علی غیر أساس وثیق القوام مختله النظام عدیمه الانتظام.

المسأله الرابعه [اعتبار عدم التباعد فی الجماعه و حده]

اشاره

-قال فی المدارک:أجمع علماؤنا و أکثر العامه علی انه یشترط فی الجماعه عدم التباعد بین الامام و المأموم إلا مع اتصال الصفوف،و انما الخلاف فی حده فذهب الأکثر الی ان المرجع فیه الی العاده،و قال فی الخلاف حده مع عدم اتصال الصفوف ما یمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله،و یظهر منه فی المبسوط جواز البعد بثلاثمائه ذراع.انتهی.

۱- ۱) فی المجموع للنووی شرح المهذب للشیرازی ج ۴ ص ۴۰۹ فی مسأله حیلوله الطریق«و قال أبو حنیفه لا یصح الحدیث رووه مرفوعا«من کان بینه و بین الامام طریق فلیس مع الامام»ثم قال:و هذا حدیث باطل لا أصل له و انما یروی عن عمر من روایه لیث بن ابی سلیم عن تمیم و لیث ضعیف و تمیم مجهول»و فی التذکره فی المسأله الرابعه من الشرط الثالث من شروط الجماعه رواه کما تقدم بلفظ«طریق»و بما تقدم من النووی یظهر ان نسبه الحدیث إلی النبی«ص»کما فی الذکری و التذکره لیست فی محلها.

أقول:فیه(أولا)-ان الظاهر من کلام العامه-علی ما نقله بعض محققی متأخری المتأخرین-خلاف ما ذکره(قدس سره)فإنه نقل ان مذهب الشافعیه الفرق فی ذلک بین المساجد و غیرها،قال البغوی فی التهذیب:فان تباعدت الصفوف أو بعد الصف الأول عن الامام نظر ان کانوا جمیعا فی مسجد واحد صحت صلاتهم مع الامام،و ان بعدوا و اختلف بهم البناء أو کان بین الامام و المأموم حائل.الی ان قال:و ان کانوا فی غیر المسجد فان کان بین المأموم و الامام أو بینه و بین الصف الآخر ثلاثمائه ذراع أو أقل صحت.انتهی.و هو صریح فی عدم اعتبار الصفوف کما زعمه(قدس سره).و قال فی شرح المنهاج:

و اشترطوا ان یجمع الامام و المأموم المسجد و ان بعدت المسافه و حالت الأبنیه نافذه أغلق أبوابها أم لا،و قیل لا تصح فی الإغلاق.و هو کما تری ظاهر فی انهم لم یشترطوا فی المساجد غیر ذلک من قرب المسافه أو وجود الصفوف فضلا عن اتصالها لکن لا بد أن یعلم بانتقالات الامام إما برؤیه شخصه أو یسمعه أو یبلغه غیره.و مذهب مالک علی ما ذکره العثمانی فی کتابه انه إذا صلی فی داره بصلاه الامام و هو فی المسجد و کان یسمع التکبیر صح الاقتداء إلا فی الجمعه فإنها لا تصح إلا فی الجامع أو فی رحابه إذا کان متصلا به،و قال أبو حنیفه یصح الاقتداء فی الجمعه و غیرها،و قال عطاء الاعتبار العلم بصلاه الإمام دون المشاهده و عدم الحائل و حکی ذلک عن النخعی و الحسن البصری (1)انتهی.و مقتضاه ان أبا حنیفه قائل

١- ١) فی المجموع للنوی الشافعی ج ۴ ص ٣٠٩«فرع فی مسائل:إحداها-یشترط ان لا تطول المسافه بین الامام و المأمومین إذا صلوا فی غیر المسجد و به قال جماهیر العلماء، و قدر الشافعی القرب بثلاثمائه ذراع،و قال عطاء یصح مطلقا و ان طالت المسافه میلا و أکثر إذا علم صلاته.الثانیه-لو حال بینهما طریق صح الاقتداء عندنا و عند مالک و الأکثرین،و قال أبو حنیفه لا یصح.الی آخر ما تقدم فی التعلیقه(١)ص ١٠٣ الثالثه-لو صلی فی دار أو نحوها بصلاه الإمام فی المسجد و حال بینهما حائل لم یصح عندنا و به قال احمد،و قال مالک تصح إلا فی الجمعه،و قال أبو حنیفه تصح مطلقا».

بقول مالک حتی فی الجمعه،و بـذلک یظهر ان ما نسبه الی أکثر العامه من موافقه الأصحاب فی ما ذکره لیس فی محله و کان ینبغی أن یقول:أجمع أصحابنا خلافا لأکثر العامه بل جمیعهم.علی ان ما ادعاه من إجماع أصحابنا علی ما ذکره یرده ظاهر کلام العلامه فی المختلف من قوله:و المشهور المنع من التباعد الکثیر،و یستند فی ذلک الی العرف.

و(ثانیا)ان ما نسبه الی الشیخ فی المبسوط من انه یظهر منه جواز البعد بثلاثمائه ذراع لیس فی محله،و هذه عبارته قال فی المبسوط:و حد البعد ما جرت العاده بتسمیته بعدا،و حد قوم ذلک بثلاثمائه ذراع و قالوا علی هذا ان وقف و بینه و بین الإمام ثلاثمائه ذراع ثم وقف آخر و بینه و بین هذا المأموم ثلاثمائه ذراع ثم علی هذا الحساب و التقدیر بالغا ما بلغوا صحت صلاتهم.قالوا و کذلک إذا اتصلت الصفوف فی المسجد ثم اتصلت بالأسواق و الدروب و الدور بعد أن یشاهد بعضهم بعضا و یری الأولون الإمام صحت صلاه الکل.و هذا قریب علی مذهبنا ایضا.

قال العلامه(قدس سره)و مراده بالقوم هنا بعض الجمهور لانه لا قول لعلمائنا فی ذلک.انتهی.و هو جید.و قد عرفت قول بعض الجمهور بذلک من ما نقلناه.

و قال فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:یمکن أن یشیر الی جمیع ما تقدم فیکون رضی بالثلاثمائه،و یمکن أن یشیر بالقرب الی الفرض الأخیر خاصه فلا یکون راجعا الی التقدیر بثلاثمائه ذراع و هو الأنسب بقوله:و حد البعد ما جرت العاده بتسمیته بعدا.و قال أبو الصلاح و ابن زهره لا یجوز أن یکون بین الصفین من المسافه ما لا یتخطی.

و الی هذا القول مال جمله من أفاضل متأخری المتأخرین،و هو الحق الحقیق بالاتباع

لقوله علیه السلام فی صحیحه زراره المتقدمه (۱)

«ان صلی قوم و بینهم و بین الامام ما لا یتخطی فلیس ذلک الامام لهم بإمام،و أی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام

۱- ۱) ص ۹۵ و ۹۶.

و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه».

و أجاب عنها فى المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل.

و أجاب عنها فى المختلف باحتمال أن يكون المراد ما لا يتخطى من الحائل لا من المسافه.

ورد بالتصريح فى الروايه بعد ذلك بذكر الحائل،مع ان اللازم من حمله على الحائل المنع من الصلاه خلف الشبابيك و الحائل القصير الذى يمنع من الاستطراق دون المشاهده و هو لا يقول به.

أقول:و يؤيد الروايه المذكوره

ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام) (۱)انه قال:

ينبغى للصفوف أن تكون تامه متصله و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد،و أى صف كان أهله يصلون بصلاه الامام و بينهم و بين الصف الذى تقدمهم أزيد من ذلك فليس تلك الصلاه لهم بصلاه. انتهى.

ثم ان العجب منهم(نور الله مراقدهم)فى هذا المقام فى ارتكاب هذه التأويلات البعيده و التمحلات الشديده من غير موجب لذلك،فان ما ذهبوا اليه من الحواله على العاده لا دليل عليه غير مجرد تخرصهم و ظنهم،مع ما عرفت فى غير مقام من ما تقدم ما فى حواله الأحكام الشرعيه على العرف الذى لا انضباط له بالكليه،و هل هو إلا رد إلى جهاله لما يعلم من اختلاف الأقطار و البلدان فى هذا العرف فان لكل قطر عرفا على حده،ثم انه من الذى يدعى الوقوف و الاطلاع على العرف العام لجميع الناس فى جميع الأقطار و الأمصار حتى يرتب عليه حكما شرعيا أو أنه يجب الوقوف فى الحكم حتى يحصل تتبع العرف أو أنه يكتفى بعرف كل بلد و إقليم على حده،ما هذه إلا تخرصات ظنيه و مجازفات وهميه فى أحكامه سبحانه المبنيه على القطع و اليقين و العلم «أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ» (۲)مع ان

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.و فيه بدل«أزيد»«أقل».

۲- ۲) سوره الأعراف الآيه ۲۷.

الخبر المذكور صحيح صريح خال من المعارض دال على الحكم المذكور بأظهر تأكيد

لقوله عليه السلام (۱)زياده على ما قدمنا ذكره

«ينبغى أن تكون الصفوف تامه متواصله بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى». و«ينبغى»هنا بمعنى الوجوب كما استفاض فى الأخبار،و عليه صدر الكلام الى أن قال عليه السلام أيضا فى الخبر«أيما امرأه صلت خلف امام و بينها و بينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاه»و هل وقع فى حكم من الأحكام ما وقع فى هذا الحكم من المبالغه بهذا التأكيد التام؟ما هذا إلا عجب عجيب من هؤلاء الأعلام تجاوز الله عنا و عنهم فى دار المقام.

و بالجمله فالظاهر عندى من النص المذكور هو وجوب مراعاه هذا المقدار بين الامام و المأمومين و كذا ما بين المأمومين بعضهم مع بعض،و ظاهر الخبر المذكور انه لا ينبغى أن يكون بين الصفين زياده على مسقط جسد الإنسان حال السجود بمعنى أنه يكون سجوده متصلا بعقب رجلى المتقدم فتكون مسافه البعد من موقف المصلى لا من موضع سجوده،و قوله عليه السلام:«يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان» أى قدر المسافه التى يحصل بها تواصل الصفوف بعضها الى بعض هذا المقدار.و ما ذكرناه ظاهر من عباره الخبر المنقول من كتاب الدعائم أتم الظهور.

فرعان

الأول [كيفيه إحرام البعيد]

-قال فى المدارك:و اعلم انه ينبغى للبعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاه حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد.انتهى.و هو جيد لأنه مع إحرام البعيد بهذا المقدار قبل إحرام من يزول به البعد يصدق وجود ما لا يتخطى فان وجود المأمومين قبل الدخول فى الصلاه فى حكم العدم و حينئذ تبطل القدوه.و احتمال انهم آن وجودهم مريدين الصلاه و ان لم يحرموا فى حكم من أحرم معارض بجواز انصرافهم و تركهم الاقتداء أو عروض مانع منه.إلا ان اعتبار هذا الشرط فى غايه الإشكال الآن فى حق المأمومين الذين هم فى الأغلب

۱- ۱) ص ۹۶.

الأكثر من الجهال و لكن جهلهم ليس عذرا شرعيا يوجب الخروج عن العمل بأحكام الملك المتعال.

الثانی [حصول البعد بعد الاقتداء]

-لو حصل البعد المذكور بخروج الصفوف المتخلله بين الامام و المأمومين من الصلاه عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نيه الانفراد،فهل تنفسخ القدوه لحصول البعد حينئذ أم لا؟و على تقدير الانفساخ هل تعود القدوه بالانتقال الى محل القرب الذى به يزول البعد بناء على جواز تجديد المؤتم بإمام آخر إذا انتهت صلاه الإمام الأول أم لا؟و لعل الأظهر ان اشتراط عدم البعد انما هو فی ابتداء الصلاه خاصه دون استدامتها،كما تقدم نظيره فی صلاه الجمعه و العيد من أن اشتراط الجماعه و العدد المشروط فيهما إنما هو فی الابتداء فلو انفض العدد بعد الدخول فی الصلاه وجب الإتمام جمعه و لو لم يبق إلا الإمام خاصه.

المسأله الخامسه [عدم علو الإمام بما يعتد به]

اشاره

-من الشرائط أيضا فی صحه الجماعه عدم علو الامام بما يعتد به من الابنيه و نحوها بل إما أن يكون مساويا للمأموم أو أخفض منه،و لا بأس بذلك فی المأموم و يستثنى من ذلك العلو فی الأرض المنبسطه لو قام الإمام فی المكان الأعلى منها.

و الأصل فی هذه الأحكام

ما رواه ثقه الإسلام و الصدوق و الشيخ فی الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (1)قال:

«سألته عن الرجل يصلى بقوم و هم فی موضع أسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟فقال ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم،و ان كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل،فان كان أرضا مبسوطه و كان فی

١- ١) الوسائل الباب ٦٣ من صلاه الجماعه.و الشيخ يرويه عن الكلينى.و قوله«سألته» فی روايه الكلينى فی الفروع ج ١ ص ١٠٧ و الشيخ عنه فی التهذيب ج ١ ص ٢٦١،و فی الفقيه ج ١ ص ٢٥٣«قال عمار سئل أبو عبد الله ع»و فی الفقيه ايضا هكذا«و ان كانت الأرض مبسوطه»و فيه ايضا بعد قوله«منحدر»هكذا«فلا بأس به»و فی الفروع و التهذيب«قال لا بأس».

موضع منها ارتفاع فقام الإمام فی الموضع المرتفع و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطه إلا انهم فی موضع منحدر فلا بأس به.و سئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من یصلی خلفه؟قال لا بأس.قال و ان کان رجل فوق بیت أو غیر ذلک دکانا کان أو غیره و کان الامام یصلی علی الأرض أسفل منه جاز للرجل أن یصلی خلفه و یقتدی بصلاته و ان کان أرفع منه بشیء کثیر».

قوله:«إذا کان الارتفاع ببطن مسیل»فی الکافی،و فی غیره (۱)«إذا کان الارتفاع بقدر شبر» و طعن السید السند فی المدارک فی هذه الروایه بأنها ضعیفه السند متهافته المتن قاصره الدلاله فلا یسوغ التعویل علیها فی إثبات حکم مخالف للأصل،قال و من ثم تردد فیه المصنف(رحمه الله علیه)و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی کراهه کون الإمام أعلی من المأموم بما یعتد به کالأبنیه و هو متجه.انتهی کلامه زید مقامه.

أقول:و مما ورد فی المسأله أیضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن صفوان -و هو ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه-عن محمد بن عبد الله و هو مجهول عن الرضا علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الامام یصلی فی موضع و الذین خلفه یصلون فی موضع أسفل منه أو یصلی فی موضع و الذین خلفه فی موضع أرفع منه؟فقال یکون مکانهم مستویا».

و ما رواه علی بن جعفر(رضی الله عنه)فی کتاب المسائل عن أخیه موسی ابن جعفر علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن الرجل هل یحل له أن یصلی خلف الامام فوق دکان؟قال إذا کان مع القوم فی الصف فلا بأس».

أقول:قضیه الجمع بین هذه الأخبار هو المنع من علو الامام کما دلت علیه الموثقه المذکوره،إذ لا معارض لها فی البین و طرحها من غیر معارض مشکل و جواز علو المأموم کما دل علیه خبر علی بن جعفر،و الظاهر انه مما لا خلاف فیه کما یظهر من المنتهی حیث انه أسنده إلی علمائنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و أفضلیه

۱- ۱) هذا فی التهذیب و فی الفقیه«بقطع سیل».

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۳ من صلاه الجماعه.

المساواه بحمل خبر محمد بن عبد الله المذكور على ذلك جمعا بين الأخبار المذكوره.

و حمل العلامه فى المختلف كلام الشيخ فى الخلاف على أنه انما قصد به التحريم و هو غير بعيد.إلا ان ظاهر كلام المحقق فى المعتبر ان الشيخ فى الخلاف انما استند فى ما ذكره من الكراهه إلى

روايه سهل (۱)قال:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله على المنبر فكبر و كبر الناس وراءه ثم ركع و هو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس فعلت كذا لتأتموا و لتعلموا صلاتى». ثم أجاب فى المعتبر بمنع الروايه(أولا)و بالحمل على علو لا يعتد به كالمرقاه السفلى(ثانيا)و بجواز كونه من خواصه صلى الله عليه و آله(ثالثا)و زاد العلامه فقال:و لانه لم يتم الصلاه على المنبر فان سجوده و جلوسه انما كان على الأرض بخلاف ما وقع فيه الخلاف،أو لأنه صلى الله عليه و آله علمهم الصلاه و لم يعتدوا بها.انتهى.

أقول:ربما أشعر تكلف هذه الأجوبه عن الخبر المذكور بثبوته عندهم إلا ان يحمل على التنزل بعد تسليم صحته و هو الأقرب،فإن الظاهر ان الخبر المذكور ليس من طرقنا و لا من أخبارنا.و كيف كان فالظاهر ان الشيخ إنما ذهب الى الكراهه جمعا بين ما دل عليه هذا الخبر من الجواز كما يعطيه استدلاله به و ما دلت عليه موثقه عمار من المنع فجعل وجه الجمع بينهما حمل خبر عمار على الكراهه،و منه يظهر بعد ما ذكره العلامه فى المختلف من حمل الكراهه فى عبارته على التحريم.

ثم انه فى المختلف نقل عن ابن الجنيد أنه قال لا يكون الإمام أعلى فى مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلا أن يكون المأمومون أضراء،فإن فرض البصراء الاقتداء بالنظر و فرض الأضراء الاقتداء بالسماع إذا صح لهم التوجه.ثم استدل للقول المشهور بالموثقه المتقدمه ثم قال و هو شامل للبصراء و الأضراء.

هذا.و قد استدل فى الذكرى للقول المشهور زياده على الموثقه المذكوره

۱- ۱) صحيح مسلم ج ۱ ص ۲۰۵ باب جواز الخطوه و الخطوتين.

بما روى (۱)

«ان عمارا(رضی الله عنه)تقدم للصلاه علی دکان و الناس أسفل منه فقدم حذیفه(رضی الله عنه)فأخذ بیده حتی أنزله فلما فرغ من صلاته قال له حذیفه أ لم تسمع رسول الله صلی الله علیه و آله یقول إذا أم الرجل القوم فلا یقومن فی مکان أرفع من مقامهم؟قال عمار فلذلک اتبعتک حین أخذت علی یدی».

قال و روی ایضا (۲)

«ان حذیفه أم الناس بالمدائن علی دکان فأخذ عبد الله بن مسعود بقمیصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال أ لم تعلم انهم کانوا ینهون عن ذلک؟قال بلی ذکرت حین جذبتنی». و الظاهر ان هذین الخبرین من روایات العامه أو من الأصول التی وصلت الیه و لم تصل إلینا.

فروع

الأول [مقدار العلو المانع من صحه القدوه]

-اختلف الأصحاب(رضی الله عنهم)فی مقدار العلو المانع من صحه القدوه فقیل انه القدر المعتد به و انه لا تقدیر له إلا بالعرف،و هو قول الأکثر و منهم الشهید فی الذکری و العلامه فی بعض کتبه،و قیل قدر شبر،و قیل ما لا یتخطی و به صرح العلامه فی التذکره،قال لو کان العلو یسیرا جاز إجماعا و هل یتقدر بشبر أو بما لا یتخطی؟الأقرب الثانی.و الظاهر انه بنی فی ذلک علی صحیحه زراره المتقدمه.

قال فی الذکری:لا تقدیر للعلو إلا بالعرف

و فی روایه عمار (۳)

«و لو کان أرفع منهم بقدر إصبع إلی شبر فان کان أرضا مبسوطه و کان فی موضع فیه ارتفاع فقام الإمام فی المرتفع و قام من خلفه أسفل منه إلا انه فی موضع منحدر فلا بأس».

و هی تدل بمفهومها علی ان الزائد علی شبر ممنوع و أما الشبر فیبنی علی دخول الغایه فی المغنی و عدمه.انتهی.

۱- ۱) سنن ابی داود باب(الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم.

۲- ۲) سنن ابی داود باب(الامام یقوم مکانا ارفع من مکان القوم.

۳- ۳) ص ۱۰۸ و ۱۰۹.

أقول:و هـذا الموضع من مـا طعن به على الروايه بأنهـا متهـافته فـإنه لا يخفى ما فى عباره الخبر من القصور عن تأديه هـذا المعنى الذى ذكره هنا.

الثانى [لو صلى الإمام على سطح و المأموم على آخر]

-لو وقف الامام على الموضع الأعلى بما يعتد به صـحت صلاته و بطلت صلاه المأموم لأنه منهى عن الاقتداء به فى هذه الحال،و أما الامـام فلاـ وجه لبطلاـن صـلاته،و النهى عن قيامه فى الموضع المـذكور انما هو لأجل صـحه صـلاه المأموم لا لأجل صـحه صلاته.و نقل عن بعض العامه القول ببطلان صلاه الإمام أيضا لأنه منهى عن القيام على مكان أعلى من مكان المأمومين (1)و فيه ما عرفت.

الثـالث-قـال فى المـدارك:لـو صـلى الامـام على سـطح و المـأموم على آخر و بينهمـا طريق صـح مع عـدم التباعـد و علو سـطح الامام.انتهى.

أقول:قـد عرفت من مـا قـدمنا ان المسـتفاد من خبر زراره و كـذا من خبر كتاب الـدعائم انه لا بـد من اتصال الصـفوف بالإمام و الصـفوف بعضـها ببعض بحيث لا يكون بينهم أزيـد من مسـقط جسد الإنسان حال سـجوده،و حينئذ فالطريق التى بين السـطحين متضـمنه لزيـاده المسـافه على القـدر المـذكور،و به يظهر الإشـكال فى الحكم بالصـحه فى الصوره المفروضه إلا أن تعتبر مسافه التقـدير بمـا لا يتخطى من موضع سـجود المأموم،و الظاهر أنه ليس كـذلك بل المسافه إنما هى من موقفه الى موقف من قـدامه فإنه هو الذى به يحصل تواصل الصفوف المأمور به فى الخبر،و روايه كتاب الدعائم كما تقدم صريحه فى ما ذكرناه.

و ظاهر الأصحاب ان هذا الحكم اعنى تواصل الصفوف على الوجه المذكور

١- ١) فى المغنى ج ٢ ص ٢١١«إذا صـلى الإمـام فى مكـان أعلى من المـأمومين فقـال ابن حامـد بطلت صـلاتهم و هـو قـول الأوزاعى،لأن النهى يقتضـى فساد المنهى عنه.و قال القاضـى لا تبطل و هو قول أصـحاب الرأى،لان عمارا أتم صلاته و لو كانت فاسـده لاسـتأنفها.ثم قـال:و يحتمـل أن يتناول النهى الإمام لكونه منهيا عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم،فعلى هـذا الاحتمال تبطل صلاه الجميع عند من أبطل الصلاه بارتكاب النهى».

انما هو علی سبیل الاستحباب،قال فی الذکری:یستحب تقارب الصفوف فلا یزید ما بینها علی مسقط الجسد إذا سجد،رواه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۱)و قدر ایضا بمربض عنز (۲)ذکره فی المبسوط.انتهی.

أقول:لا ریب ان تصریحهم بالاستحباب هنا مبنی علی حملهم الخبر فی ما یدل علیه من النهی عن البعد بما لا یتخطی علی الاستحباب کما تقدم ذکره و اعتمادهم فی تقدیر البعد علی ما تقدم نقله عنهم من الأقوال،و أما من یجعل البعد الموجب لبطلان القدوه هو ما دل علیه الخبر فلا إشکال عنده فی صحه ما ذکرنا،و به یظهر ما فی کلام صاحب المدارک حیث انه ممن یقول بما دل علیه الخبر المذکور ظاهرا و ان کان کلامه غیر صریح فی ذلک مع قوله هنا بصحه الصلاه علی السطحین اللذین بینهما طریق فاصله،فان القول بالصحه هنا لا یجامع ما دل علیه الخبر کما أوضحناه و انما یتم بناء علی القول المشهور من تحدید البعد بما تقدم نقله عنهم.و الله العالم.

المسأله السادسه [عدم تقدم المأموم فی الموقف علی الإمام]

اشاره

-من الشرائط فی صحه القدوه أن لا یتقدم المأموم فی الموقف علی الامام بمعنی أن یکون أقرب الی القبله من الامام،قال فی المدارک:هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا علیه أکثر العامه (۳)ثم احتج علیه بان المنقول من فعل النبی صلی الله علیه و آله و الأئمه علیهم السلام إما تقدم الإمام أو تساوی الموقفین فیکون الإتیان بخلافه خروجا عن المشروع،و لأن المأموم مع التقدم یحتاج الی استعلام حال الامام بالالتفات الی ما وراءه و ذلک مبطل.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) فی المهذب للشیرازی ج ۱ ص ۹۹«ان تقدم المأموم علی الامام ففیه قولان:قال فی القدیم لا تبطل کما لو وقف خلف الامام وحده.و قال فی الجدید تبطل،لانه وقف فی موضع لیس بموقف مؤتم بحال فأشبه إذا وقف فی موضع نجس»و فی المغنی ج ۲ ص ۲۱۳ «السنه ان یقف المأمومون خلف الإمام فإن وقفوا قدامه لم تصح و بذا قال أبو حنیفه و الشافعی،و قال مالک و إسحاق تصح».

و التعليل الأول جيد لأن مرجعه الى أن العبادات توقيفيه فيرجع فى كيفيتها صحه و بطلانا الى ما ثبت من الشارع فما ثبت التعبد به حكم بصحته و إلا فلا، إلا انه ينقض عليهم بما قدمنا ذكره فى مسأله صلاه المأموم الواحد مع الامام حيث جعلوا موقفه على يمينه من المستحبات و جوزوا كونه خلفه و عن يساره،و الأخبار الوارده فى المسأله كلها متفقه على كون المأموم المتحد موقفه عن يمين الامام و الأكثر خلفه،و قضيه التعليل المذكور فى هذه المسأله جار فى تلك المسأله كما عرفت فكيف عدلوا عنه ثمه من غير دليل؟ و كيف كان فظاهر كلامهم انهم لم يقفوا على دليل من الأخبار زائدا على ما ذكروه هنا من هذا الدليل المؤيد باتفاقهم.

و يمكن أن يستدل على ذلك

بصحيحه محمد بن عبد الله الحميرى المرويه فى التهذيب (۱)قال:

«كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا؟فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت:أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الأيمن على القبر، و أما الصلاه فإنها خلفه يجعله الامام و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله».

و التقريب فيها انه عليه السلام جعل القبر الشريف بمنزله إمام الجماعه فى الأحكام المذكوره فكما لا يجوز التقدم على الإمام فى الجماعه لا يجوز التقدم فى الصلاه على القبر الشريف،و كما يجوز التأخر و المساواه هناك فإنهما يجوزان هنا.

و قد سبقنا الى فهم هذا المعنى من الخبر شيخنا البهائى عطر الله مرقده)فى كتاب الحبل المتين حيث قال ما صورته:هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من مكان المصلى.

الجبهه علی قبر الامام علیه السلام.الی أن قال:و علی عدم جواز التقدم علی الضریح المقدس حال الصلاه،لأن قوله علیه السلام«یجعله الامام»صریح فی جعل القبر بمنزله الإمام فی الصلاه،فکما أنه لا یجوز للمأموم أن یتقدم علی الإمام بأن یکون موقفه أقرب الی القبله من موقف الامام بل یجب أن یتأخر عنه أو یساویه فی الموقف یمینا أو شمالا فکذا هنا،و هذا هو المراد هنا بقوله علیه السلام«لا یجوز أن یصلی بین یدیه لأن الإمام لا یتقدم و یصلی عن یمینه و شماله»و الحاصل ان المستفاد من الحدیث ان کل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه أو تحریم التقدم علیه فهو ثابت للمصلی بالنسبه إلی الضریح المقدس من غیر فرق فینبغی لمن صلی عند رأس الإمام أو عند رجلیه أن یلاحظ ذلک.انتهی المقصود نقله من کلامه(أفاض الله تعالی علیه رواشح إکرامه)و هو جید رشیق کما لا یخفی علی ذوی التحقیق،و منه یظهر الدلیل علی الحکم المذکور و ان غفل عنه الجمهور.

بقی الکلام هنا فی مواضع

(الأول) [هل یجوز تساوی موقف الإمام و المأموم؟]

-ان ظاهر کلام أکثر الأصحاب (رضوان الله علیهم أنه یجوز المساواه مع تعدد المأمومین،بل نقل عن العلامه فی التذکره دعوی الإجماع علی ذلک و ان الممنوع منه انما هو التقدم علی الامام،و نقل عن ابن إدریس هنا انه اعتبر تأخر المأموم و لم یکتف بالتساوی، قال فی المدارک:و هو مدفوع بالأصل السالم من المعارض

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام (۱)قال:

«الرجلان یؤم أحدهما صاحبه یقوم عن یمینه فان کانوا أکثر من ذلک قاموا خلفه». و نحوه روی زراره (۲)قال:دلت الروایتان علی استحباب وقوف المأموم الواحد عن یمین الإمام أو وجوبه و لو وجب التأخر لذکره إذ المقام مقام البیان.انتهی.

أقول:قد تقدم فی المسأله الثانیه النقل عن ابن إدریس فی صوره اتحاد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه الجماعه.

المأموم أنه أوجب أيضا تقدم الامام بقليل،و ظاهر النقل عنه فی هذه المسأله أنه مع التعدد أيضا أوجب تقدم الامام.

و التحقيق فی المقام بالنظر الی ما يفهم من أخبارهم عليهم السلام التی عليها المدار فی النقض و الإبرام ان ما ذكره ابن إدريس فی هذه المسأله جيد دون ما ذكره فی المسأله المتقدمه،لما عرفت فی المسأله المتقدمه من تكاثر الأخبار و استفاضتها بأنه متی كان المأموم متحدا فموقفه عن يمين الامام و المتبادر منه المحاذاه و ان كانوا أكثر فموقفهم خلفه،و قد عرفت من ما قدمنا فی المسأله المذكوره تطابق الأخبار علی ذلک،و حينئذ فحكمهم بالاستحباب فی كل من الموقفين-مع دلاله ظواهر الأخبار علی الوجوب من غير معارض سوی مجرد الشهره بينهم-تحكم محض،و به يظهر قوه ما ذكره ابن إدريس هنا.و ما استدل به عليه فی المدارک من الأخبار الداله علی صوره وحده المأموم ليس فی محله إذ هو أخص من المدعی، فان المدعی أنه هل تجوز المساواه تعدد المأموم أو اتحد أم لا؟و البحث هنا انما هو فی هذه المسأله و الروايات إنما دلت علی جواز المساواه مع الاتحاد كما قدمناه فی تلک المسأله.و أما ما يدل علی الجواز مع التعدد فلم يرد فی شیء من الأخبار بل الوارد فيها إنما هو وجوب التأخر خلف الامام كما تقدم،فكلام ابن إدريس فی صوره تعدد المأموم حق لا ريب فيه.

و بالجمله فالمستفاد من الأخبار كما عرفت هو كون المأموم متی كان رجلا واحدا فموقفه علی يمين الامام و متعددا خلفه،و ما ذكروه من جواز خلاف ذلک فلم نقف فيه علی دليل،و مقتضی دليلهم الذی قدمنا ذكره فی صدر هذه المسأله كما أشرنا إليه هو عدم الجواز كما لا يخفی.

الثانی [ما يعتبر به التساوی بين الإمام و المأموم]

-قال فی المدارک:و قد نص الأصحاب علی أن المعتبر التساوی بالأعقاب فلو تساوی العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه،و لو تقدم بعقبه علی الامام لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه أو رأسه،و استقرب العلامه فی

النهايه اعتبار التقدم بالعقب و الأصابع معا،و صرح بأنه لا يقدح فی التساوی تقدم رأس المأموم فی حالتی الركوع و السجود و مقاديم الركبتين أو الاعجاز فی حال التشهد.

و النص خال من ذلک كله.و لو قيل ان المرجع فی التقدم المبطل الی العرف كان وجيها قويا.انتهی.

أقول:

روی فی كتاب دعائم الإسلام عن رسول الله صلی الله عليه و آله (۱)قال:

«سووا صفوفكم و حاذوا بين مناكبكم و لا تخالفوا بينها فتختلفوا و يتخللكم الشيطان.الحديث».

و هو ظاهر فی ان التساوی فی الموقف يحصل بتحاذی المناكب فإذا وقع المنكب بحذاء المنكب فقد حصل التساوی فی الموقف و لهذا رتب اعتدال الصفوف و استقامتها علی ذلک،و علی هذا فلا يحتاج الی ما تكلفوه هنا من ما لم يقم عليه دليل فی المقام.

و اما ما اختاره من الحواله علی العرف فقد عرفت فی غير مقام من ما تقدم و لا سيما ما تقدم قريبا ما فی حواله الأحكام الشرعيه علی العرف من المجازفه بل الاختلال مضافا الی عدم وجود الدليل عليه من الآل عليهم صلوات ذی الجلال.

و اما ما ذكره من عدم ورود نص فی هذا المقام فهو و ان كان كذلک إلا ان المستفاد من النصوص التی قدمناها فی المقدمه السادسه فی المكان فی مسأله محاذاه الرجل للمرأه جوازا و منعا ما به يعلم التساوی و التقدم،فان المستفاد من تلک الأخبار كما قدمنا تحقيقه فی تلک المسأله المذكوره هو تحريم محاذاه المرأه للرجل حال الصلاه و انه لا بد من تقدم الرجل عليها،و انه يحصل التقدم بنحو شبر كما

فی صحيحه معاويه بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)

«انه سأله عن الرجل و المرأه يصليان فی بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها و هو وحده لا بأس». و المراد تقدم الرجل بالشبر،

و فی بعض الأخبار

«بقدر عظم الذراع»(۳).

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ من مكان المصلی.

و فی بعض«قدر ما یتخطی»

و فی موثقه عبد الله بن بکیر (۱)قال:

«إذا کان سجودها مع رکوعه فلا بأس». بمعنی ان موضع سجودها یحاذی رکبتیه،

و فی صحیحه لزراره (۲)

«لا تصلی المرأه بحیال الرجل إلا ان یکون قدامها و لو بصدره». و هذه الروایه قریبه من ما ذکره الأصحاب من بناء ذلک علی التقدم بالأعقاب،فإنه متی تقدم الرجل بعقبه لزم تقدم صدره إلی القبله علی صدر من یحاذیه ممن کان متأخرا عنه بالمقدار المذکور.

و بالجمله فالمفهوم من هذه الروایات انه متی حصل تقدم الرجل بأحد هذه المقادیر زالت المحاذاه و هی و ان کانت متفاوته لکن التفاوت یسیر،و أقل مراتبها التقدم بالصدر و بعده بالشبر،و فی معناه سجودها مع رکوعه ثم عظم الذراع ثم بما یتخطی الذی قد عرفت آنفا انه عباره عن مسقط جسد الإنسان حال السجود.و الله العالم

الثالث [هل یجوز استداره المأمومین حول الکعبه؟]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم فی جواز استداره المأمومین حول الکعبه فی المسجد الحرام،فقل عن ابن الجنید القول بجواز ذلک بشرط أن لا یکون المأموم أقرب الی الکعبه من الامام،و به قطع الشهید فی الذکری محتجا بالإجماع علیه عملا فی کل الأعصار السالفه،و نقل عن العلامه فی جمله من کتبه منع ذلک،و أوجب وقوف المأموم فی الناحیه التی فیها الامام بحیث یکون خلفه أو الی جانبه کما فی غیر المسجد،و احتج علیه فی المنتهی بان موقف المأموم خلف الإمام أو الی جانبه و هو انما یحصل فی جهه واحده فصلاه من غایرها باطله،و بان المأموم مع الاستداره إذا لم یکن واقفا فی جهه الإمام یکون واقفا بین یدیه فتبطل صلاته.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من مکان المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من مکان المصلی.

أقول:لم أقف فی هـذا المقـام علی نص عنهم علیهم السـلام و طریق الاحتیاط فی ما ذهب إلیه العلامه(أجزل الله تعالی إکرامه)و الله العالم.

المسأله السابعه [نیه الائتمام بإمام معین]

اشاره

-من الشـرائط فی صـحه القـدوه نیه الائتمـام بإمـام معین،فلو نوی کل منهما الإمامه صـحت صـلاتهما معا،بخلاف ما لو نوی کل منهما الائتمام بالآخر فإنه یجب الحکم ببطلان صلاتهما معا،و کذا فی ما لو شکا فی ما أضمراه من الإمامه و الائتمام.

و تفصیل هذا الإجمال یحتاج إلی بسطه فی مقامات ثلاثه

[المقام] (الأول)فی وجوب نیه الائتمام بإمام معین

،أمـا وجوب نیه الائتمـام فلأنه بـدون ذلک یکون منفردا یجب علیه ما یجب علی المنفرد،و هو من ما لا خلاف فیه حتی قال فی المنتهی انه قول کل من یحفظ عنه العلم.و أما قصد تعیین الامام فالظاهر ایضا انه من ما لا خلاف فیه.

و اسـتدلوا علی ذلک بعدم الدلیل علی سـقوط القراءه بدون ذلک فتکون العمومات الداله علی وجوب القراءه باقیه علی عمومها بالنسـبه الیـه.و لاـ یخفی مـا فیـه إلاـ ان الحکم لمـا کـان من مـا ظـاهرهم الاتفـاق علیه مع معلـومیه ذلـک من حـال السـلف من أصحابنا(رضوان الله علیهم مضافا الی توقف یقین البراءه علیه و رجوع الاحتیاط الیه فیجب العمل به.

و تعیین الامام کما یکون باسمه و صفته یکون أیضا بالإشاره إلیه بهذا الحاضر إذا علم استجماعه لشرائط الإمامه.

و لو اقتـدی بالحاضـر علی انه زید فبان انه عمرو مثلا ففی ترجیح الإشاره علی الاسم فیصح الاقتداء أو العکس فیبطل نظر،بمعنی انه لاحظ فی حال النیه هـذا الحاضـر مع کونه زیدا فبالنظر الی قید الحضور و ظهور کونه عمرا یصح من حیث أنه هو الحاضـر و بـالنظر الی نیه کونه زیـدا مع ظهور انه لیس هو یبطـل،و الحق ان منشأ النظر و التوقف انما هو من حیث عـدم النص و الـدلیل فی المسأله،قال فی الذکری:

و نظیره أن یقول المطلق لزوجه اسمها عمره«هذه زینب طالق»أو یشیر البائع إلی

حمار فيقول«بعتک هذا الفرس».

و هل يشترط فی الإمام نيه الإمامه؟ظاهر الأصحاب العدم،بل قال العلامه لو صلی بنيه الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا،لأن أفعال الإمام مساويه لأفعال المنفرد فی الكيفيه و الأحكام فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما عن الآخر.و هو جيد.

و ظاهرهم-بل صرح به جمله منهم-ان الثواب لا يترتب علی صلاه الإمام إلا مع النيه،و لو تحققت القدوه به و هو لا يعلم حتی فرغ من الصلاه فهل يكون الحكم فيه كالحكم فی من نوی الانفراد فلا يترتب عليه الثواب أو حكم من نوی الجماعه فيترتب؟إشكال إلا انه لا يبعد من سعه كرمه سبحانه و فضله و إحسانه جل شأنه امداده بالثواب و إدخاله فی سعه تلك الأبواب.

و فی وجوب نيه الإمامه فی الجماعه الواجبه احتمالات،استظهر جمله من أصحابنا العدم،إذ المعتبر فيها تحقق القدوه فی نفس الأمر و هی حاصله،و جزم الشهيدان بالوجوب لوجوب نيه الواجب.و فيه بحث تقدم فی باب الوضوء من كتاب الطهاره فی بحث النيه.

المقام الثانی-فی ما لو صلی اثنان فقال كل منهما كنت الإمام

فإنه يحكم بصحه صلاتهما،و لو قال كل منهما كنت مأموما بطلت صلاه كل منهما.

و الوجه فی الأول ان كلا منهما اتی بجميع الأفعال الواجبه من قراءه و غيرها و لم يخل بشیء من الواجبات فلا وجه لبطلان صلاته،و نيه الإمامه لا منافاه فيها لصحه صلاه المنفرد فلا تؤثر بطلانا.و فی الثانی انه أخل كل منهما بالقراءه الواجبه فتبطل صلاته.

و الأصل فی ذلك مضافا الی ما ذكرناه من ما هو واضح الدلاله علی الحكم المذكور

ما رواه الشيخ عن السكونی عن ابی عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن

علی صلوات الله علیه) (۱)«انه قال فی رجلین اختلفا فقال أحدهما کنت امامک و قال الآخر انا کنت إمامک ان صلاتهما تامه.قال قلت:فان قال کل واحد منهما کنت أئتم بک؟فقال صلاتهما فاسده و لیستأنفا». و رواه الصدوق فی الفقیه عن علی علیه السلام مرسلا (۲).

و نقل عن المحقق الشیخ علی(قدس سره)انه استشکل فی البطلان فی الصوره الثانیه،قال لان اخبار کل منهما بالائتمام بالآخر یتضمن الإقرار علی الغیر فلا یقبل کما لو أخبر الإمام بعد الصلاه بفسادها بغیر ذلک.و أجیب عنه بأنه غیر مسموع فی مقابله النص الدال علی البطلان.

قال فی المدارک:و هو جید لو کانت الروایه صالحه لا ثبات هذا الحکم لکنها ضعیفه جدا.أقول:لا ریب انها و ان کانت ضعیفه بهذا الاصطلاح المحدث إلا ان ضعفها مجبور بعمل الأصحاب بها،إذ لا مخالف فی الحکم المذکور،و هو (قدس سره)قد جری علی هذه القاعده فی غیر موضع من کتابه و ان خالف نفسه فی مواضع أخر کما هنا.و بالجمله فإن الخبر معمول علیه بالاصطلاحین فالخروج عن ما دل علیه بهذه التخریجات اجتهاد محض فی مقابله النص.

و اما ما ذکره فی المدارک-حیث قال:و یمکن أن یقال ان من شرائط الائتمام أن یظن المأموم قیام الإمام بوظائف الصلاه التی من جملتها القراءه و سبقه بتکبیره الإحرام،فإن دخل کل منهما فی الصلاه علی هذا الوجه کان دخولهما مشروعا و اتجه عدم قبول اخبار کل منهما بما ینافی ذلک کما فی صوره الإخبار بالحدث،و ان انتفی ذلک تعین الحکم بالبطلان و ان لم یحصل الإخبار،و علی هذا الوجه یمکن تنزیل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجماعه.و السند فیه و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۶۱ و الوافی باب(نوادر الجماعه)هکذا«عن ابی عبد الله عن أبیه قال قال أمیر المؤمنین.» و الشیخ یرویه عن الکلینی.نعم السند فی المدارک و الذخیره کما فی المتن.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه الجماعه.

الروایه و کلام الأصحاب.انتهی- ففیه ان ما ذکره الشیخ علی(قدس سره)لا یخرج عن ما ذکره من الدخول علی الوجه الشرعی،إلا ان ما ذکره من اتجاه عدم قبول اخبار کل منهما بما ینافی ذلک ممنوع بالخبر المذکور.و قیاسه علی صوره الاخبار بالحدث قیاس مع الفارق، إذ من الجائز خروج هذا الجزئی بهذا الخبر من تلک القاعده،و کم وقع أمثال ذلک فی القواعد الشرعیه و الضوابط المرعیه من انه ترد اخبار بقاعده کلیه و یرد فی بعض الأخبار فی بعض جزئیاتها ما یوجب التخصیص و الاستثناء مع اتفاقهم علی ذلک من غیر تناکر،فما لمانع أن یکون ما نحن فیه من قبیل ذلک؟و قد اتفقت الروایات و کلمه الأصحاب علی ان کل شیء علی أصل الطهاره حتی تعلم النجاسه و علی عدم نقض الیقین بالشک،مع انهم قد خرجوا عن هاتین القاعدتین فی مواضع:منها البلل المشتبه بعد البول قبل الاستبراء فقد حکموا بنجاسته و نقضه الطهاره و هو خروج عن القاعدتین المذکورتین،و نحوه البلل المشتبه بعد الجنابه و قبل البول من الحکم بنجاسته و نقضه للطهاره،و أمثال ذلک مما یقف علیه المتتبع.و بالجمله فالعمل علی القول المشهور و عدم الالتفات الی هذه التخریجات و الاستبعادات فی مقابله النصوص.

قال فی المدارک:و لا یخفی ان وقوع الاختلاف علی هذا الوجه نادر جدا فإنه لا یکاد یتحقق إلا فی حال التقیه و الائتمام بثالث ظاهرا.

المقام الثالث-فی ما لو شکا فی ما أضمراه من الإمامه أو الائتمام

،و قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا تصح صلاتهما فی هذه الحال، قالوا:لأن الشک ان کان فی أثناء الصلاه لم یمکنهما المضی علی الائتمام و هو ظاهر، و لا علی الانفراد أو الإمامه لجواز أن یکون کل واحد منهما قد نوی الائتمام بصاحبه فتبطل النیه من رأسها و یمتنع العدول لبطلان النیه،و ان کان بعد الفراغ لم یحصل منهما الیقین بالإتیان بأفعال الصلاه.

و فصل العلامه فی التذکره فقطع بالبطلان ان عرض الشک فی أثناء الصلاه

ص:۱۲۲

لأنه لا يمكنهما المضى فى الصلاه على الانفراد و لا على الاجتماع،و تردد فى ما إذا شكا بعد الفراغ من انه شك بعد الانتقال،و من عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاه.

و فصل الشهيد فى الذكرى تفصيلا آخر فقال:يمكن أن يقال ان كان الشك فى الأثناء و هو فى محل القراءه لم يمض ما فيه إخلال بالصحه نوى الانفراد و صحت الصلاه،لأنه ان كان نوى الإمامه فهى نيه الانفراد و ان كان نوى الائتمام فالعدول عنه جائز،و ان كان بعد مضى محل القراءه فإن علم انه قرأ بنيه الوجوب أو علم القراءه و لم يعلم بنيه الندب انفرد ايضا لحصول الواجب عليه،و ان علم ترك القراءه أو القراءه بنيه الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب.

و اعترضه فى المدارك بأنه يشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه فتبطل الصلاه و يمتنع العدول.انتهى.

أقول:و الحق فى المقام ان المسأله المذكوره لما كانت عاريه عن النصوص عنهم(عليهم السلام)فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط كما أشرنا إليه فى جمله من المواضع و عدم الالتفات الى هذه التخريجات و الاحتمالات سيما مع ما هى عليه من التدافع.و الله العالم.

المسأله الثامنه [أقوال الفقهاء فى القراءه خلف الإمام]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى القراءه خلف الامام على أقوال منتشره و آراء متعدده حتى قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره) فى الروض انه لم يقف فى الفقه على خلاف فى مسأله يبلغ ما وقع فى هذه المسأله، و ها نحن ننقل أولا ما و صل إلينا من أقوالهم(رضوان الله عليهم)ثم نردفها بما و صل إلينا من الأخبار فى المقام مذيلين لها بما يرتفع به ان شاء الله تعالى عنها غشاوه الإبهام من التحقيق الذى لا يخفى على ذوى الأفهام،فنقول مستمدين منه عز و جل التوفيق لأصاله الصواب و العصمه من زلل أقدام الأقلام فى هذا الباب و فى كل باب:

قال الصدوق(قدس سره)فى المقنع:و اعلم ان على القوم فى الركعتين الأولتين أن يستمعوا الى قراءه الامام،و إذا كان فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه

سبحوا،و عليهم فى الركعتين الأخراوين أن يسبحوا.

و قال المرتضى(رضى الله عنه)لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به فى الأولتين فى جميع الصلوات من ذوات الجهر و الإخفات إلا أن تكون صلاه جهر لم يسمع فيها المأموم قراءه الإمام فيقرأ كل واحد لنفسه،و هذا أشهر الروايات،و روى أنه لا يقرأ فى ما جهر فيه الامام و تلزمه القراءه فى ما يخافت فيه الامام،و روى انه بالخيار فى ما يخافت فيه.و أما الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما،و روى انه ليس عليه ذلك.

و قال الشيخ فى النهايه:إذا تقدم من هو بشرائط الإمامه فلا تقرأن خلفه جهريه أو إخفاتيه بل تسبح مع نفسك و تحمد الله،و ان كانت جهريه فأنصت للقراءه،فإن خفى عليك قراءه الامام و قرأت لنفسك،و ان سمعت مثل الهمهمه من قراءه الإمام جاز لك ان لا تقرأ و أنت مخير فى القراءه،و يستحب أن تقرأ الحمد وحدها فى ما لا يجهر الإمام بالقراءه فيها و ان لم تقرأها فليس عليك شىء.

و قال ابن البراج:و متى أم من يصح تقدمه بغيره فى صلاه جهر و قرأ فلا يقرأ المأموم بل يسمع قراءته،و ان كان لا يسمع قراءته كان مخيرا بين القراءه و تركها، و ان كانت صلاه إخفات استحب للمأموم أن يقرأ فاتحه الكتاب وحدها و يجوز أن يسبح الله و يحمده.

و قال أبو الصلاح:و لا يقرأ خلفه فى الأولتين من كل صلاه و لا فى الغداه إلا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته و لا صوته فى ما يجهر فيه فيقرأ،و هو فى الأخيرتين من الرباعيات و ثالثه المغرب بالخيار بين قراءه الحمد و التسبيح،و القراءه أفضل.

و قال ابن حمزه:فالواجب أربعه أشياء.و عد منها الإنصات لقراءته،ثم قال:و إذا اقتدى بالإمام لم يقرأ فى الأولتين،فإن جهر الامام و سمع أنصت و ان خفى عليه قرأ و ان سمع مثل الهمهمه فهو مخير،و ان خافت الامام سبح فى نفسه، و فى الأخيرتين ان قرأ كان أفضل و ان لم يقرأ جاز و ان سبح كان أفضل من السكوت

و قال سلار فی قسم المندوب:و لا یقرأ المأموم خلف الامام،و روی ان ترک القراءه فی صلاه الجهر خلف الامام واجب فان ثبت و إلا ثبت الأول.

و قال ابن زهره:و یلزم المؤتم أن یقتدی بالإمام عزما و فعلا فلا یقرأ فی الأولتین من کل صلاه و لا فی الغداه إلا ان تکون صلاه جهر و هو لا یسمع قراءه الامام،و اما الآخرتان و ثالثه المغرب فحکمه فیها حکم المنفرد.

قال فی الذکری:و هذه العباره و عباره أبی الصلاح تعطی وجوب القراءه أو التسبیح علی المؤتم فی الأخیرتین و کأنهما أخذاه من کلام المرتضی.

و قال ابن إدریس:اختلفت الروایه فی القراءه خلف الامام الموثوق به، فروی انه لا قراءه علی المأموم فی الأولتین فی جمیع الرکعات و الصلوات سواء کانت جهریه أو إخفاتیه فی أظهر الروایات،و الذی تقتضیه أصول المذهب ان الامام ضامن للقراءه بلا خلاف،و روی انه لا قراءه علی المأموم فی الأولتین فی جمیع الصلوات الجهریه و الإخفاتیه إلا ان تکون صلاه جهر لم یسمع فیها المأموم قراءه الإمام فیقرأ لنفسه،و روی انه ینصت فی ما جهر فیه الإمام بالقراءه و لا یقرأ هو شیئا و یلزمه القراءه فی ما خافت فیه،و روی انه بالخیار فی ما خافت فیه الإمام فأما الرکعتان الأخیرتان فقد روی انه لا قراءه فیهما و لا تسبیح،و روی انه یقرأ فیهما أو یسبح،و الأول أظهر.

و قال المحقق:و تکره القراءه خلف الإمام فی الإخفاتیه علی الأشهر و فی الجهر لو سمع و لو همهمه و لو لم یسمع قرأ،و قال:تسقط القراءه عن المأموم و علیه اتفاق العلماء.و نقل عن الشیخین انهما قالا:لا یجوز أن یقرأ المأموم فی الجهریه إذا سمع قراءه الامام و لو همهمه.کذا فی المعتبر و قال فی الشرائع نحوه.

و قال ابن عمه نجیب الدین یحیی بن سعید:و لا یقرأ المأموم فی صلاه جهر بل یصغی لها فان لم یسمع و سمع کالهمهمه أجزأه و جاز أن یقرأ،و ان کان فی صلاه إخفات سبح مع نفسه و حمد الله.و ندب الی قراءه الحمد فی ما لا یجهر فیه.

و قال العلامه فی المختلف بعد ذکر جمله من روایات المسأله:و الأقرب فی الجمع بین الأخبار استحباب القراءه فی الجهریه إذا لم یسمع و لا-همهمه لا الوجوب و تحریم القراءه فیها مع السماع لقراءه الامام،و التخییر بین القراءه و التسبیح فی الأخیرتین من الإخفاتیه.

و قال فی التذکره:لا یجب علی المأموم القراءه سواء کانت الصلاه جهریه أو إخفاتیه و سواء سمع قراءه الإمام أم لا،و لا یستحب فی الجهریه مع السماع عند علمائنا أجمع.ثم نقل عن الشیخین انه لا یجوز القراءه فی الجهریه مع السماع و لو همهمه.ثم قال و یحتمل الکراهه،قال و لو لم یسمع القراءه فی الجهریه و لو همهمه فالأفضل القراءه،و نقل عن الشیخ استحباب قراءه الحمد خاصه فی صلاه السر أقول:و الذی ظهر لی من الأخبار هو تحریم القراءه خلف الإمام فی الأولتین جهریه کانت الصلاه أو إخفاتیه،إلا إذا کانت صلاه جهریه و لم یسمع المأموم قراءه الامام و لو همهمه فإنه یستحب له القراءه فی هذه الحال.و أما فی الأخیرتین فقد تقدم تحقیق الکلام فیهما فی الفصل الثامن من الباب الثانی فی الصلوات الیومیه و ما یلحق بها،و أوضحنا ان الحکم فیهما أفضلیه التسبیح و انه لا فرق بین المأموم و لا غیره من المنفرد.

[الأخبار فی القراءه خلف الإمام]

و الذی وصل الی من اخبار المسأله المذکوره هنا عده روایات(الأولی)

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی-و رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی أیضا-عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)انه قال:

«إذا صلیت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا ان تکون صلاه یجهر فیها بالقراءه و لم تسمع فاقرأ».

و هذه الروایه کما تری واضحه الدلاله فی ما اخترناه صریحه المقاله فی ما ادعیناه فإن النهی الذی هو حقیقه فی التحریم قد وقع عن القراءه خلف من یأتم به مطلقا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

فی جهریه أو إخفاتیه و لم یستثن منه إلاـ الجهریه التی لم یسمع فیها فإنه امره بالقراءه و الأمر هنا محمول علی الاستحباب کما یأتی بیانه ان شاء الله تعالی.

الثانیه-

ما رواه الکلینی و الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاه خلف الامام اقرأ خلفه؟فقال أما الصلاه التی لا یجهر فیها بالقراءه فإن ذلک جعل الیه فلا تقرأ خلفه،و أما الصلاه التی یجهر فیها فإنما أمر بالجهر لینصت من خلفه فان سمعت فأنصت و ان لم تسمع فاقرأ».

و التقریب فی هذا الخبر کما فی سابقه فإنه دال علی تحریم القراءه خلفه فی الإخفاتیه و الجهریه إلا فی صوره عدم سماع قراءته فی الجهریه فإنه یقرأ استحبابا کما یأتی ان شاء الله تعالی بیانه.

الثالثه-

ما رواه المشایخ الثلاثه(نور الله تعالی مراقدهم عن زراره و محمد ابن مسلم (۲)قالا:

«قال أبو جعفر علیه السلام کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول من قرأ خلف إمام یأتم به فمات بعث علی غیر الفطره». و هو صریح الدلاله علی تحریم القراءه مطلقا إلاـ انه مخصوص بما عرفت من الأخبار الداله علی الاستحباب مع عدم السماع فی الجهریه.

الرابعه-

ما رواه الصدوق عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۳)انه قال:

«و ان کنت خلف امام فلاـ تقرأن شیئا فی الأولتین و أنصت لقراءته، و لاـ تقرأن شیئا فی الأخیرتین فإن الله عز و جل یقول للمؤمنین« وَ إِذٰا قُرِئَ الْقُرْآنُ – یعنی فی الفریضه خلف الامام- فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ » (۴)و الأخیرتان تبع للأولتین».

و مورد هذا الخبر الصلاه الجهریه لتعلیل التحریم فی الأولتین بوجوب

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.و الشیخ یرویه عن الکلینی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) سوره الأعراف الآیه ۲۰۳.

الإنصات لقراءه الامام،و هو ظاهر فی مرجوحیه القراءه فی الأخیرتین مطلقا خلافا لجمهور الأصحاب کما تقدم تحقیقه.

الخامسه-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن زراره عن أحدهما علیهما السلام (۱)قال:

«إذا کنت خلف إمام تأتم به فأنصت و سبح فی نفسک».

أقول:دل هذا الخبر علی وجوب الإنصات فی الصلاه الجهریه،و الأمر بالتسبیح سرا و إخفاتا محمول علی الاستحباب،و بذلک صرح أیضا جمله من الأصحاب.

السادسه-

ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن قتیبه عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا کنت خلف إمام ترتضی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسک و ان کنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ».

و التقریب فیه انه دل علی المنع من القراءه مع سماع الهمهمه فی الجهریه، و فیه رد علی الشیخ فی المبسوط حیث قال:لو سمع مثل الهمهمه جاز له أن یقرأ.

و قال فی المنتهی:و لعله استند الی ما رواه فی الحسن عن الحلبی.ثم نقل الروایه الأولی ثم قال:و سماع الهمهمه لیس سماعا للقراءه فربما کان الوجه فی ما ذکره هذا الحدیث.انتهی.و لم یتعرض للجواب عن ذلک،و قد عرفت ان الخبر المذکور صریح فی الرد لما ذکره،و قضیه الجمع بینه و بین حسنه الحلبی المذکوره هو حمل قوله فی الحسنه المذکوره«و لم یسمع»علی ما هو أعم من سماع القراءه نفسها أو سماع الصوت و ان لم یسمع الحروف مفصله.و یؤید ذلک موثقه سماعه الآتیه فی المقام ان شاء الله تعالی.و نظیر صحیحه قتیبه المذکوره فی ما ذکرناه فی الرد علی الشیخ ما ذکره

الصدوق فی الفقیه (۳)حیث قال:و فی روایه عبید بن زراره

«ان سمع الهمهمه فلا یقرأ».

السابعه-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن علی بن یقطین (۴)قال:

«سألت أبا الحسن الأول علیه السلام عن الرجل یصلی خلف امام یقتدی به فی صلاه یجهر فیها

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

بالقراءه فلا يسمع القراءه؟قال لا بأس ان صمت و ان قرأ».

أقول:و من هذا الخبر يعلم ما قدمنا ذكره من حمل الأمر بالقراءه فى صوره عدم السماع فى الجهريه و لو همهمه على الاستحباب لتخييره هنا بين الصمت و القراءه الثامنه-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه خلف من ارتضى به اقرأ خلفه؟قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه».

و التقريب فيه ظاهر للنهى الدال على التحريم الشامل للجهريه و الإخفاتيه.

نعم يجب ان يستثنى منه صوره عدم السماع فى الجهريه بالنصوص المتقدمه.

التاسعه-

ما رواه عن سليمان بن خالد (۲)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يقرأ الرجل فى الأولى و العصر خلف الامام و هو لا يعلم انه يقرأ؟فقال لا ينبغى له أن يقرأ يكله الى الامام».

أقول:قوله«و هو لا يعلم انه يقرأ»ليس المراد به الشك فى قراءه الامام و عدمها لأن فيه طعنا على الإمام بالإخلال بالواجب فلا يجوز الاقتداء به حينئذ، و انما المراد بهذا الكلام الكنايه عن عدم سماع قراءته،فكأنه قال و هو لا يسمع انه يقرأ.و كأنه ظن انه انما يترك القراءه فى ما إذا جهر الامام لوجوب الإنصات و أما مع الإخفات و عدم السماع فإنه يجوز القراءه.و قوله عليه السلام«لا ينبغى»المراد به التحريم كما استفاض مثله فى الأخبار بقرينه باقى أخبار المسأله الصريحه فى النهى عن القراءه الذى مفاده التحريم.و المراد من إيكال ذلك الى الامام هو الإشاره الى ما ورد فى بعض الأخبار من أن الامام ضامن للقراءه (۳).

العاشره-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى يفرغ

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين.و قال يجزئك التسبيح فى الأخيرتين.فقلت أى شىء تقول أنت؟قال اقرأ فاتحه الكتاب».

أقول:دل الخبر المذكور على النهى عن القراءه خلف الإمام فى الأولتين من الإخفاتيه و هو بعض المدعى.و أما معنى باقى الخبر فقد تقدم القول فيه فى الفصل الثامن فى ما يعمل فى الأخيرتين من الباب الثانى.

الحاديه عشره-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه؟قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا».

و التقريب فيه النهى عن القراءه خلف الإمام المرضى مطلقا فى جهريه أو إخفاتيه.و قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى ما دل عليه من جواز امامه من يسمع أبويه الكلام الغليظ فى بحث العداله من الفصل الأول فى صلاه الجمعه من هذا الباب.

الثانيه عشره-

ما رواه أيضا فى الموثق عن سماعه (۲)قال:

«سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول؟فقال إذا سمع صوته فهو يجزئه و إذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».

دل الخبر المذكور على انه يكتفى فى تحريم القراءه بمجرد سماع صوت الامام و هو المشار اليه بالهمهمه فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم و اما قراءته مع عدم السماع فقد تقدم الكلام فيه.

الثالثه عشره-

ما رواه الصدوق و الشيخ عن بكر بن محمد الأزدى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«انى اكره للمؤمن أن يصلى خلف الإمام فى صلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.

لاـ یجهر فیها بالقراءه فیقوم کأنه حمار.قال قلت جعلت فداک فیصنع ما ذا؟قال یسبح». و استحباب التسبیح فی هذا المقام قد صرح به الأصحاب أیضا استنادا الی الخبر المذکور.

و یدل علیه ایضا و ان لم یذکره أحد منهم

ما رواه علی بن جعفر(رضی الله عنه)فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یکون خلف الإمام یقتدی به فی الظهر و العصر یقرأ خلفه؟قال لا و لکن یسبح و یحمد ربه و یصلی علی النبی صلی الله علیه و آله و علی أهل بیته».

الرابعه عشره-

ما رواه الشیخ عن إبراهیم المرافقی و ابی أحمد عمرو بن الربیع البصری عن جعفر بن محمد علیهما السلام (۲)

«انه سئل عن القراءه خلف الامام فقال إذا کنت خلف امام تتولاه و تثق به فإنه یجزیک قراءته و ان أحببت أن تقرأ فاقرأ فی ما یخافت فیه فإذا جهر فأنصت قال الله تعالی وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ » (۳).

أقول:الظاهر ان هذا الخبر هو مستند الشیخ فی ما تقدم نقله عنه من کتاب النهایه من قوله:و یستحب ان یقرأ الحمد وحدها فی ما لاـ یجهر الإمام بالقراءه فیها.إلاـ انه معارض بما هو أصح منه سندا و أکثر عددا و منها الأخبار العامه کالخبر الثالث و الثامن و الحادی عشر و خصوص الخبر الثانی و قد تضمن النهی الذی هو حقیقه فی التحریم،و الخبر التاسع و قد عرفت ان«لا ینبغی»محموله علی التحریم بقرینه الأخبار الباقیه،و الخبر العاشر و قد تضمن النهی أیضا،و الخبر الثالث عشر و قد تضمن ان المستحب فی هذه الصوره انما هو التسبیح دون القراءه و عاضدها فی ذلک علی وجه أبلغ خبر علی بن جعفر حیث نهی عن القراءه و أمر بالتسبیح و التحمید و الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله و بالجمله فإن الخبر المذکور لما عرفت غیر

۱- ۱) البحار ج ۴ الصلاه ۱۵۱ و فی الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۵۵ النصری بالنون.
۳- ۳) سوره الأعراف الآیه ۲۰۳.

معمول علیه عند النظر فی الأخبار بعین التحقیق فهو مردود إلی قائله علیه السلام إذ لا یحضرنی الآن وجه یمکن حمله علیه.

الخامسه عشره-

ما رواه الشیخ ایضا عن سالم ابی خدیجه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا کنت امام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین و علی الذین خلفک أن یقولوا سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر و هم قیام،فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک ان یقرأوا فاتحه الکتاب و علی الامام التسبیح مثل ما یسبح القوم فی الرکعتین الأخیرتین».

أقول:یمکن حمل الخبر المذکور علی ما هو أعم من الجهریه و الإخفاتیه، فان استحباب التسبیح للمأموم فی حال قراءه الامام و ان کان أکثر الأخبار علی کونه فی الصلاه الإخفاتیه و کذا کلام الأصحاب إلا انه قد تقدم فی الخبر الرابع ما یؤذن بذلک فی الجهریه أیضا و به صرح جمله من الأصحاب،و یمکن تخصیصه بالإخفاتیه لا ظهریه الحکم المذکور فیها.

و کیف کان فالمراد بقوله«فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین.إلخ»انه إذا کان الائتمام وقع فی الرکعتین الأخیرتین بمعنی ان المأموم لم یدخل مع الإمام إلا فی الرکعتین الأخیرتین فعلی من خلفه من المأمومین ان یقرأوا،لما سیأتی ان شاء الله تعالی فی المسأله المذکوره من ان حکم المسبوق بالرکعتین الأولتین هو وجوب القراءه علیه فی أولتیه اللتین هما أخیرتا الامام و علی الامام التسبیح فیهما من حیث انهما اخیرتاه و حکم الأخیرتین التسبیح کما یسبح الناس فی الرکعتین الأخیرتین،لأن التسبیح وظیفتهما مطلقا إماما أو مأموما أو منفردا علی جهه الأفضلیه کما هو أحد الأقوال فی المسأله أو التعیین کما صار الیه بعض أفاضل المتأخرین،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک فی الفصل الثامن فی ما یعمل فی الأخیرتین من الباب الثانی فی الصلوات الیومیه (۲).

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ج ۸ ص ۳۸۸.

السادسه عشره-

ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سأله رجل عن القراءه خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءه و ليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه و إنما يضمن القراءه».

أقول:قد دل الخبر المذكور على النهى عن القراءه خلف الامام مطلقا فی جهريه أو إخفاتيه معللا ذلك بان الامام ضامن للقراءه،و فيه رد ايضا لما دل عليه خبر المرافقی و البصری من استحباب القراءه خلف الإمام فی الإخفاتيه حسبما دلت عليه الأخبار المتقدمه عموما و خصوصا.

السابعه عشره-

ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ و اعتد بقراءته».

و التقريب فيه ما تقدم،و يجب تقييد إطلاقه بما إذا لم يسمع المأموم فی الصلاه الجهريه القراءه و لو همهمه فإنه لو قرأ لا بأس للأخبار المتقدمه.

الثامنه عشره-

ما ذكره الرضا عليه السلام فی كتاب الفقه (۳)حيث قال:نقلا عن العالم عليه السلام و قال:

«إذا صليت خلف امام تقتدى به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاه يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ». أقول:و هذا الخبر طبق ما ادعيناه و وفق ما اخترناه.هذا ما حضرنی من اخبار المسأله.

إذا عرفت ذلك فاعلم انی لا أعرف لما ذهب اليه المحقق و غيره من القول بكراهه القراءه مطلقا وجها يعتمد عليه و لا دليلا يرجع اليه،و غايه ما استدل به فی المعتبر على ذلك هو تعليل الجهر بالإنصات فی الروايه الثانيه حيث انه بعد أن

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه الجماعه.و اللفظ الوارد فيه«لا تعرفه»كما فی التهذيب ج ۱ ص ۳۳۱ و الوافی باب صفه إمام الجماعه و فيه«بصلاته»بدل«بقراءته».

۳- ۳) ص ۱۱.

نقل عن الشيخ تحريم القراءه فى الجهريه إذا سمع قراءه الامام و لو همهمه قال:

و لعله استند إلى روايه يونس بن يعقوب ثم أورد بعده الخبر الأول ثم قال:

و الأولى أن يكون النهى على الكراهه

لروايه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام (۱):

إنما أمر بالجهر لينصت من خلفه. الى آخر ما فى الروايه الثانيه،فانظر الى هذا الدليل العليل إذ لا ريب فى أن ظاهر النهى فى الخبرين اللذين نقلهما أولا هو التحريم لأنه المعنى الحقيقى للنهى كما هو الأشهر الأظهر،و الخروج عنه الى الحمل على الكراهه مجاز يحتاج إلى قرينه ظاهره،و دعوى إيذان التعليل بالإنصات بالاستحباب ممنوعه،فإن علل الشرع ليست من قبيل العلل الحقيقيه و انما هى معرفات و التعليل هنا إنما وقع بيانا للحكمه و إلا فالعله الحقيقيه إنما هى أمر الشارع فيتحقق الوجوب و نهيه فيتحقق التحريم.هذا مع قطع النظر عن ملاحظه ما ذكرنا من الأخبار الظاهره العليه المنار الساطعه الأنوار فى الدلاله على ما هو المختار.

و قال فى الروض-بعد أن نقل عن المصنف كراهه القراءه خلف الإمام المرضى إلا إذا لم يسمع و لو همهمه-ما صورته:أما كراهه القراءه خلفه فلقوله تعالى «وَ إِذٰا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا» (۲)

و قول النبى صلى الله عليه و آله(۳)

«انما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا».

و قول الصادق عليه السلام (۳):

«من ارتضيت قراءته فلا تقرأ خلفه». و حمل الأمر على الندب و النهى على الكراهه

۱- ۱) ص ۱۲۷.

۲- ۲) سوره الأعراف الآيه ۲۰۳.

۳- ۴) لم نقف على اللفظ المذكور و انما الموجود فى الروايه الثامنه«من رضيت به فلا تقرأ خلفه».

جمعا بينهما و بين ما دل على عدم التحريم

كصحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام (۱)

«فى الرجل يصلى خلف من يقتدى به و يجهر بالقراءه فلا يسمع القراءه؟فقال لا بأس ان صمت و ان قرأ». انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الاختلال الذى لا يخفى على سائر الناظرين فى هذا المقال فضلا عن ذوى الكمال،و ذلك فإن الآيه المذكوره و الخبر العامى الذى بعدها صريحان فى وجوب الإنصات فى الجهريه،و الخبر الذى نقله عن الصادق عليه السلام صريح فى النهى الذى مفاده التحريم عن القراءه خلف من ارتضى قراءته جهريه كانت الصلاه أو إخفاتيه.و خبر على بن يقطين إنما دل على التخيير بين السكوت و القراءه فى صوره ما لو كانت الصلاه جهريه و لم يسمع المأموم القراءه و هو أخص من المدعى،و أنت خبير بان محل الخلاف و الإشكال إنما هو فى ما عدا هذه الصوره،و حينئذ فأين الدليل على الكراهه فى صوره سماع القراءه و لو همهمه فى الجهريه و كذا فى الصلاه الإخفاتيه كما يدعونه؟ ثم انظر الى اقتصاره(رضى الله عنه)على ما نقله من هذه الروايه العاميه و هذا الخبر المجمل الذى بعدها و روايات المسأله كما نقلناها مستفيضه عديده و لم يرجعوا إليها و لم يتأملوا فيها،و من هنا يعلم ان منشأ هذا الاختلاف و كثره هذا الخلاف انما هو من حيث عدم تتبع الأخبار و التأمل فيها بعين الفكر و الاعتبار و إلا فمن أعطى التأمل فيها حقه فإنه لا يخفى عليه صحه ما ذكرناه و وضوح ما أوضحناه و أعجب من ذلك انهم أدخلوا حكم الأخيرتين للمأموم فى هذا الاختلاف و نظموه فى سلك هذا الخلاف،و قد أوضحنا ما فيه فى الفصل الثامن (۲)من فصول الباب الثانى فى الصلوات اليوميه و ما يلحق بها فليرجع اليه من أحب تحقيق الحال و إزاحه الاشكال.و الله العالم.

ص: ۱۳۵

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ج ۸ ص ۳۸۸.

فروع

الأول-لو كان الامام ممن لا يقتدى به

وجبت القراءه على المأموم لأنه منفرد و حكم المنفرد ذلك،و قد تقدم تحقيق الكلام فى هذه المسأله فى التتمه المذكوره فى أول هذا المقصد.

الثانى [استحباب التسبيح للمأموم]

-قد ذكر جمع من الأصحاب(رضوان الله عليهم انه يستحب للمأموم التسبيح حال قراءه الإمام فى الإخفاتيه و هو جيد،و يدل عليه الخبر الثالث عشر و صحيح على بن جعفر المذكور فى ذيله.

و لا يبعد القول باستحباب التسبيح ايضا و لو كانت الصلاه جهريه و أنصت لقراءه الإمام إذا أمكن الجميع بينهما كما يشير اليه الخبر الخامس.

و ربما قيل بأنه ينافى ظاهر الآيه من وجوب الإنصات فينبغى حمل الخبر المذكور على التسبيح و الذكر القلبى كما يشير اليه قوله«فى نفسك».

و فيه ان الظاهر انه لا منافاه بين الإنصات الذى هو عباره عن الاستماع و بين الذكر و التسبيح إذا كان خفيا لا يظهر و لا يسمع،إلا ان يقال ان الإنصات عباره عن السكوت فما لم يحصل السكوت لا يتحقق الإنصات،و فيه ما فيه،مع انه يمكن إطلاق السكوت العرفى على هذه الصوره التى يكون التسبيح و نحوه فيها خفيا لا يسمع و يؤيده انه لم يعهد التكليف بالأذكار من التسبيح و نحوه فى القلب خاصه و انما هذا اللفظ خرج مخرج المبالغه فى الإخفات،كما عبر فى بعض الأخبار عن القراءه الإخفاتيه بتحريك اللسان فى لهواته (۱)و عبر عنه تاره بالصمت (۲)

و فى مرسله ابن أبى حمزه عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«يجزئك إذا كنت معهم من القراءه مثل حديث النفس».

الثالث [هل يستحب للمأموم الاستعاذه و دعاء الاستفتاح أم لا؟]

-متى قلنا بتحريم القراءه على المأموم فهل يستحب له الاستعاذه و دعاء الاستفتاح أم لا؟الظاهر بالنسبه إلى الاستعاذه العدم لأنها من مستحبات القراءه

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۱ من الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه.

فلاـ وجه لها هنا.و اما دعاء الاستفتاح و هو دعاء التوجه فالظاهر استحبابه إلا أن يكون وقت قراءه الامام و يشغله ذلک عن السماع.

قال فی الذکری:و هل یستحب له دعاء الاستفتاح اعنی دعاء التوجه؟الوجه ذلک للعموم،نعم لو کان یشغله الاستفتاح عن السماع أمکن استحباب ترکه،و قطع العلامه بأنه لا یستفتح إذا اشتغل به.

الرابع [توجیه دلاله موثق زراره علی القراءه خلف الإمام]

-لو قرأ المأموم فی الموضع الذی سوغنا له القراءه فیه و فرغ قبل الامام استحب له أن یبقی آیه لیقرأها عند فراغ الامام و یرکع بعدها.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن زراره فی الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الإمام أکون معه فأفرغ من القراءه قبل أن یفرغ؟قال فأمسک آیه و مجد الله و أثن علیه فإذا فرغ فاقرأ الآیه و ارکع».

قال فی الذکری:و فیه دلیل علی استحباب التسبیح و التحمید فی الأثناء و دلیل علی جواز القراءه خلف الإمام.

أقول:قد عرفت من الأخبار المتقدمه و هی مجموع أخبار المسأله انه لا یجوز القراءه للمأموم إلا فی صوره واحده و هی فی ما إذا کانت الصلاه جهریه و لم یسمع المأموم و لا همهمه فإنه یستحب له القراءه،و هذا الحدیث و ان کان مطلقا إلا انه یجب حمله علی ما علم من خارج من جواز القراءه للمأموم و هو إما فی الصوره المذکوره أو فی صوره الصلاه خلف المخالف،فیکون المراد بالإمام هنا و ان أطلق هو الإمام الذی یجب القراءه خلفه،و لهذا ان المحدث الکاشانی نظم هذا الخبر فی اخبار الصلاه خلف من لا یقتدی به،

کما رواه فی الکافی و التهذیب عن إسحاق بن عمار فی الموثق (۲)عن من سأل أبا عبد الله علیه السلام قال

«أصلی خلف من لا اقتدی به

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.و اللفظ المذکور للشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۵۷،و فی الکافی ج ۱ ص ۱۰۴ هکذا:«قلت لأبی عبد الله(ع)أکون مع الإمام فأفرغ.»و فیه بدل«فأمسک»«أبق».

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه عن الکافی فقط و النقل عنهما فی الوافی و لم نقف علیه فی التهذیب.

فإذا فرغت من قراءتی و لم یفرغ هو؟قال فسبح حتی یفرغ».

و ما رواه الشیخ فی الموثق عن عمر بن أبی شعبه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قلت له أکون مع الإمام فأفرغ قبل أن یفرغ من قراءته؟قال فأتم السوره و مجد الله و أثن علیه حتی یفرغ». و هذا الحدیث مطلق مثل موثقه زراره المذکوره،و بالجمله فالظاهر ان هذه الأخبار الثلاثه إنما خرجت بالنسبه إلی الصلاه خلف المخالفین لأنه هو الغالب المتکرر یومئذ و ان دخل فی إطلاق الخبرین المذکورین الصلاه خلف من یقتدی به فی الصوره المذکوره.و الله العالم.

المسأله التاسعه [وجوب متابعه المأموم للإمام فی الأفعال]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم فی وجوب متابعه المأموم للإمام فی الأفعال حتی قال فی المعتبر:و علیه اتفاق العلماء

و لقوله صلی الله علیه و آله (۲)

«إنما جعل الإمام لیؤتم به». و قال فی المنتهی:متابعه الإمام واجبه و هو قول أهل العلم

قال صلی الله علیه و آله (۳)

«انما جعل الإمام لیؤتم به فإذا رکع فارکعوا و إذا سجد فاسجدوا». و ظاهر کلامهما(طاب ثراهما)انه لا دلیل لهم علی هذا الحکم بعد دعوی الإجماع إلا هذا الخبر،و الظاهر انه عامی فإنا لم نقف علیه بعد التتبع فی أخبارنا،و الی ذلک أیضا أشار فی الذخیره.

و فسرت المتابعه فی کلامهم بأنها عباره عن عدم تقدم المأموم علی الامام و علی هذا فتصدق مع المساواه،و لم نجد لهم علی هذا التفسیر دلیلا مع ان المتبادر من اللغه و العرف ان المتابعه انما هی التأخر.و التمسک بأصاله عدم الوجوب و صدق الجماعه عند المقارنه ضعیف لا یصلح لتأسیس حکم شرعی.إلا ان ظاهر کلام الصدوق المنقول هنا یقتضی الصحه فی صوره المساواه،حیث قال:ان من المأمومین من لا صلاه له و هو الذی یسبق الإمام فی رکوعه و سجوده و رفعه،و منهم من له صلاه واحده و هو المقارن له فی ذلک،و منهم من له اربع و عشرون رکعه و هو الذی

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) صحیح مسلم باب ائتمام المأموم بالإمام.

۳- ۳) صحیح مسلم باب ائتمام المأموم بالإمام.

يتبع الإمام فی کل شیء و یرکع بعده و یسجد بعده و یرفع منهما بعده.و حیث کان من أرباب النصوص فالظاهر انه لا یقوله إلا مع وصول نص الیه بذلک.

هذا بالنسبه إلی الأفعال و اما الأقوال فاما فی تکبیره الإحرام فتجب المتابعه فیها إجماعا فلو تقدم المأموم بها لم تنعقد صلاته،و لا ریب فی الصحه مع تأخره بها عن الامام،و انما الإشکال و الخلاف فی المقارنه فقیل بالمنع و به صرح فی المدارک و الذخیره،و علله فی الذخیره بالشک فی تحقق الجماعه و الائتمام حینئذ فلا یحصل الیقین بالبراءه من التکلیف الثابت،قال و استدل علیه ایضا بقول النبی صلی الله علیه و آله«إذا کبر فکبروا»فان الفاء ظاهره فی التعقیب.

و أنت خبیر بما فی الدلیل الثانی من الوهن،و أما الأول فمرجعه الی ان العبادات صحه و بطلانا مبنیه علی التوقیف و لم یثبت من صاحب الشریعه انعقاد الصلاه جماعه فی صوره المقارنه.و هو جید.

إلا انه

روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد بسنده عن علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یصلی إله أن یکبر قبل الامام؟ قال لا یکبر إلا مع الإمام فإن کبر قبله أعاد التکبیر». فان ظاهرها جواز المقارنه، و قواه شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار للخبر المذکور.

و یخطر بالبال العلیل ان الظاهر ان معنی الخبر لیس علی ما فهمه شیخنا المشار الیه،و الذی یظهر من قوله«لا یکبر إلا مع الامام»ان المراد به انما هو أنه لا یدخل فی الصلاه إلا حین یدخل الإمام فی الصلاه أولا،فالمعیه لیس المراد بها المعیه مع تکبیر الامام کما ربما یتوهم بل المعیه مع الامام و حصول الإمامه لأنه لو سبق الامام بالتکبیر لم تکن هناک امامه،و قوله علیه السلام«فان کبر قبله أعاد»لا یدل علی انه لو کبر مقارنا له صح،فان تخصیص هذین الفردین بالذکر انما هو من حیث کونهما الشائع

۱- ۱) البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۷ و لم نجده فی قرب الاسناد و لا فی الوسائل و لا فی المستدرک.

المتکرر،فإن المقارنه أمر نادر و المتکرر إما التقدم أو التأخر فلا جل ذلک بین الکلام فیهما فی الخبر.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من اشتباه و اشکال و الاحتیاط عندنا فی أمثال ذلک واجب علی کل حال.

و أما فی غیر تکبیره الإحرام من الأقوال فقولان:الوجوب و اختاره الشهید فی جمله من کتبه،و العدم و اختاره العلامه و جمله ممن تأخر عنه و الظاهر انه المشهور،و اختاره صاحب المدارک و احتج علی ذلک بأصاله البراءه من هذا التکلیف،و لانه لو وجبت المتابعه فیها لوجب علی الامام ان یجهر بها لیتمکن المأموم من متابعته،قال و الثانی منفی بالإجماع فالمقدم مثله.و تکلیف المأموم بتأخیر الذکر الی أن یعلم وقوعه من الامام بعید جدا بل ربما کان مفوتا للقدوه.انتهی.و هو جید.

و کیف کان فینبغی أن یعلم ان وجوب اشتراط المتابعه فی الأفعال لا بمعنی أنه تبطل القدوه مع التقدم مطلقا بل الظاهر اختصاص البطلان بما إذا مضی فی صلاته کذلک،فلو تقدم رکوعا أو سجودا أو رفعا منهما فالمشهور استمراره أی بقاؤه علی حاله حتی یلحقه الامام،و عن الشیخ فی المبسوط القول بالبطلان حیث قال:من فارق الامام لغیر عذر بطلت صلاته.

و تفصیل الکلام فی المقام علی ما یستفاد من اخبارهم علیهم السلام هو أن یقال:لا ریب ان المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم هو أنه لو تقدم المأموم فی الرکوع أو السجود أو الرفع منهما،فان کان عامدا استمر بمعنی انه لا یرجع و ان کان ساهیا یرجع.

و مستندهم فی ذلک الجمیع بین روایه غیاث الآتیه الداله علی عدم الرجوع بحملها علی العامد و بین الروایات الکثیره الداله علی الرجوع بحملها علی الساهی تبعا للشیخ(قدس سره)فی ما ذکره من ذلک.و رد بعدم اشعار شیء من روایات

المسأله بهذا التفصيل و إمكان حمل ما دل على الرجوع على الاستحباب.

و ظاهر كلام الأصحاب فی وجه هذا الحمل هو أنه مع الرجوع حال رفع رأسه عامدا يلزم زياده الركن عمدا و اما مع السهو فاللازم زيادته سهوا و هو مغتفر.

و فيه انهم قد صرحوا بأن زياده الركن مبطله عمدا و سهوا فلا وجه لهذا التفصيل حينئذ و الواجب أولا نقل ما وقفنا عليه من أخبار المسأله ثم الكلام فيها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها مستمدين منه تعالى الهدايه إلى الصواب فی هذا الباب و فی جميع الأبواب فنقول:

من الأخبار المذكوره ما رواه الشيخ فی الصحيح عن عبد الله بن المغيره-و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه-

عن غياث بن إبراهيم الثقه البترى (۱)قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أ يعود فيركع إذا أبطأ الامام و يرفع رأسه معه؟قال لا».

و ما رواه الشيخ فی الموثق عن الحسن بن على بن فضال (۲)قال:

«كتبت الى ابی الحسن الرضا عليه السلام فی الرجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الامام و هو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أ يفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعه؟فكتب يتم صلاته و لا يفسد ما صنع صلاته».

و عن محمد بن على بن فضال عن ابی الحسن عليه السلام (۳)قال:قال:

««قلت له اسجد مع الامام و ارفع رأسی قبله أعيد؟قال أعد و اسجد».

و عن على بن يقطين (۴)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدی به ثم يرفع رأسه قبل الامام؟قال يعيد ركوعه معه». و رواه فی الفقيه عن محمد بن سهل الأشعری عن أبيه عن ابی الحسن الرضا عليه السلام مثله (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه و رواه الشيخ أيضا فى التهذيب ج ۱ ص ۲۵۹ عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا(ع)و نقله عنه فى الوسائل فى نفس الباب.

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الصحیح عن ربعی و الفضیل-و رواه فی الفقیه عن الفضیل بن یسار-عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قالا:

«سألناه عن رجل صلی مع إمام یأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان یرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال فلیسجد».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یصلی مع امام یقتدی به فرکع الامام و سها الرجل و هو خلفه لم یرکع حتی رفع الإمام رأسه و انحط للسجود أ یرکع ثم یلحق بالإمام و القوم فی سجودهم أو کیف یصنع؟قال یرکع ثم ینحط و یتم صلاته معهم و لا شیء علیه».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان أخبار المسأله المذکوره لا تساعد علی ما ذکروه من الکلام المنقول عنهم آنفا علی إطلاقه،و ینبغی تفصیل ما یستفاد منها فی صور:

الأولی-صوره تقدم المأموم فی الرفع من الرکوع و کذا من السجود

، و الحکم فیه أنه یرجع وجوبا أو استحبابا عامدا کان أو ناسیا،و الوجه فی ذلک دلاله صحیحه علی بن یقطین و صحیحه ربعی و الفضیل و روایه سهل و موثقه محمد بن علی بن فضال علی الرجوع،و موردها الرفع من الرکوع فی بعض و من السجود فی بعض،و ظاهرها العموم لحالتی العمد و النسیان،و موثقه غیاث الداله علی عدم الرجوع و موردها مورد تلک الأخبار و هی مطلقه ایضا شامله للعمد و النسیان، و الشیخ و من تبعه کما هو المشهور بین الأصحاب و ان جمعوا بینها و بین تلک الأخبار بحملها علی العامد و حمل تلک الأخبار علی الناسی إلا انه کما عرفت تحکم محض، و الأظهر أما طرحها لضعفها عن معارضه تلک الأخبار أو حملها علی الجواز و حمل تلک الأخبار علی الاستحباب،و من ثم حصل التردید فی العباره المتقدمه بقولنا وجوبا أو استحبابا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.

الثانیه-صوره تقدم المأموم فی الهوی للرکوع و السجود

،و الأظهر التفصیل بین العمد و عدمه،فان تقدمه عمدا فالأحوط الإعاده للصلاه بعد إتمامها کما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم فانا لم نقف فی النصوص علی ما یدل علی ما ذکره الأصحاب من ما قدمنا نقله عنهم من جعل الحکم هنا کالرفع،و مورد الروایات التی ذکرناها فی الصوره الأولی انما هو الرفع و هو غیر الهوی البته.و جمله من الأصحاب قد فصلوا فی هذه الصوره بأنه ان کان تعمد المأموم الرکوع حال قراءه الإمام فالظاهر بطلان الصلاه لوجوب الوقوف علیه و الطمأنینه فی تلک الحال، و ان کان بعد القراءه فنقلوا عن الشیخ فی المبسوط بطلان الصلاه حیث ذهب الی ان من فارق الامام لغیر عذر بطلت صلاته کما قدمنا نقله عنه.و مال جمله منهم الی العدم و ان لزم الإثم خاصه.و رجح بعض أفاضل متأخری المتأخرین البطلان من حیث ان الفعل وقع منهیا عنه فیکون فاسدا غیر مبرئ للذمه،و الرجوع الیه ثانیا یستلزم زیاده الرکن و الواجب عمدا و هو مبطل للصلاه.و التعلیل المذکور و ان کان لا یخلو من المناقشه إلا أن الأحوط ما ذکره لما قدمناه.

الثالثه-صوره تقدم المأموم سهوا أو ظنا منه بهوی الامام

فیرجع فی صوره الهوی للرکوع لموثقه الحسن بن علی بن فضال المذکوره،و موردها الرکوع و الأصحاب عمموا الحکم فی السجود ایضا،و کأنهم بنوا علی عدم ظهور الخصوصیه بالرکوع فعدوا الحکم الی السجود من باب تنقیح المناط القطعی کما هو المعمول علیه فی جمله من الأحکام،و هو غیر بعید إلا ان الأحوط قصر الحکم علی مورد الروایه و الاحتیاط فی الهوی للسجود بالإعاده بعد الإتمام کما ذکروه.و مورد الروایه أیضا و ان کان الظن إلا أن النسیان ایضا یرجع الیه لاشتراک الجمیع فی عدم التعمد و حصول العذر،و لهذا لم یفرق الأصحاب بینهما هنا و فی أکثر الأحکام.

قال فی المدارک:و أما الرجوع مع النسیان فیدل علیه ما رواه الشیخ عن سعد عن ابی جعفر عن الحسن بن علی بن فضال.ثم ساق الروایه حسبما قدمناه،

ثم قال:و هذه الروايه لا تقصر عن الصحيح إذ ليس فی رجالها من قد يتوقف فی شأنه إلا الحسن بن علی بن فضال،و قد قال الشيخ انه كان جليل القدر عظيم المنزله زاهدا ورعا ثقه فی رواياته و كان خصيصا بالرضا عليه السلام و اثنی عليه النجاشی و قال انه كان فطحيا ثم رجع الی الحق(رضی الله عنه)انتهی.

أقول:لا يخفی ما فی تستره بما ذكره عن الخروج من قاعده اصطلاحه من الوهن الناشئ عن ضيق الخناق فی العمل بهذا الاصطلاح كما قدمنا الإشاره إليه فی غير موضع،و قد تقدم له فی غير موضع ايضا رد اخبار إبراهيم بن هاشم التی هی فی أعلی مراتب الحسن عند أصحاب هذا الاصطلاح بل عدها فی الصحيح جمله منهم.

و قد وقع له فی كتاب الحج اضطراب فی حديث علی بن الحسن بن فضال فما بين ان يرده و يطعن عليه إذا لم يوافق اختياره و ما بين أن يقبله إذا وافق مراده، و يتستر بمثل هذا الكلام الذی ذكره علماء الرجال فی حقه و مدحه و الثناء عليه، و كذا وقع له فی مسمع بن عبد الملك ما بين أن يعد حديثه فی الصحيح تاره و فی الحسن اخری و يرده ثالثا و يرميه بالضعف،و مجمل الكلام انه ان كان التوثيق موجبا للعمل بالخبر فإنه يجب العمل بالأخبار الموثقه حيثما كانت و فی أی حكم وردت و لا معنی لردها من هذه الجهه،و إلا فلا معنی لهذا الكلام المنحل الزمام و أمثاله من ما جری له فی غير مقام.و هذا المدح لا يختص بهذا الرجل بل قد ذكر علماء الرجال فی أمثاله من الواقفيه و الفطحيه أمثال هذا الكلام كما لا يخفی علی من لاحظ كتب الرجال مع انه يرد أحاديثهم غالبا.و نقل رجوعه إلی الحق سيما عند الموت كما هو المروی لا يفيد فائده.و الله العالم.

فروع

الأول-لو كان الامام ممن لا يقتدی به

فرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبله عامدا أو ناسيا استمر علی حاله حتی يلحقه الامام و لا يعود اليه كما

ذکرنا فی الصوره الأولی،لأنه منفرد فیقع رفعه فی موضعه و یلزم من رجوعه زیاده رکن فی صلاته.

الثانی-لو ترک المأموم الرجوع

بناء علی القول بوجوبه علیه إما فی صوره النسیان کما هو المشهور أو مطلقا کما هو أحد الاحتمالین فی القول الآخر فهل تبطل صلاته أم لا؟ وجهان:أحدهما-نعم لان المتعبد به و المأمور به الرجوع و لم یأت به متعمدا فیبقی تحت عهده الخطاب.و ثانیهما-لا لأن الرجوع لقضاء حق المتابعه لا لکونه جزء من الصلاه،و لأنه بترک رجوعه یصیر فی حکم المتعمد الذی علیه الإثم لا غیر.و المسأله خالیه من النص و الاحتیاط لا یخفی.

الثالث [هل تبطل القدوه بالتأخر عن الإمام بقدر رکن؟]

-قال فی المنتهی:لو تقدم علی الامام برکنین کما لو رکع قبل امامه ثم نهض قبله لم تبطل صلاته و لا ائتمامه بل الحکم ما قدمناه،و قال الشافعی لو تقدم برکنین بطلت صلاته (۱)انتهی.

أقول:قد عرفت ان تقدم المأموم فی الرکوع و السجود عمدا غیر منصوص و قد عرفت وجه الإشکال فی المسأله،و لکنه(قدس سره)بناء علی ما هو المشهور عندهم من اجراء التقدم فی الرکوع مجری الرفع منه و کذا فی السجود جعل الحکم فی ما لو تقدم برکنین مثل الحکم فی ما لو تقدم برکن.و فیه انه مع تسلیم وجود الدلیل فی تلک المسأله و الدلاله علی جواز التقدم برکن فإلحاق الرکنین به قیاس مع الفارق.

الرابع-هل تبطل المتابعه و تنفسخ القدوه بالتأخر عن الامام بقدر رکن أم لا؟

ظاهر الشهید فی الذکری فی باب الجماعه العدم،قال(قدس سره):لو سبق الامام بعد انعقاد صلاته أتی بما وجب علیه و التحق بالإمام سواء فعل ذلک عمدا أو سهوا أو لعذر،و قد مر مثله فی الجمعه،و لا یتحقق فوات القدوه بفوات رکن و لا أکثر عندنا،و فی التذکره توقف فی بطلان القدوه بالتأخر برکن،و المروی

۱- ۱) المهذب للشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۹۵ و الوجیز للغزالی ج ۱ ص ۳۵.

بقاء القدوه،رواه عبد الرحمن عن ابی الحسن علیه السلام فی من لم یرکع ساهیا.ثم ذکر مضمون الخبر الذی قدمناه.انتهی.

أقول:لا-یخفی ان الدلیل أخص من المدعی فلا ینهض حجه علی العموم، و کذا ما أشار إلیه انه مر مثله فی الجمعه،فإنه إشاره إلی

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام (۱)

«فی رجل صلی فی جماعه یوم الجمعه فلما رکع الإمام ألجأه الناس الی جدار أو أسطوانه فلم یقدر علی أن یرکع و لا ان یسجد حتی رفع القوم رؤوسهم أ یرکع ثم یسجد ثم یقوم فی الصف؟قال لا بأس». و موردها کما تری حال الضروره و العذر کالروایه المذکوره،و قد تقدم منه(قدس سره)فی باب صلاه الآیات ما یناقض هذا الکلام کما قدمنا ذکره ثمه و حققنا المقام بما یرفع عنه غشاوه الإبهام.

و الظاهر عندی من تتبع النصوص فی جمله من الموارد هو القول بوجوب المتابعه و عدم التخلف من الامام برکن:

ففی صحیحه معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی الرجل یدرک آخر صلاته الامام و هی أول صلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟قال نعم».

و فی صحیحه

زراره فی المسبوق ایضا (۳)و ستأتی بکمالها ان شاء الله تعالی فی المسأله المذکوره،قال فیها:

«قرأ فی کل رکعه من ما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب

ص: ۱۴۶

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجمعه.و اللفظ فی الفقیه ج ۱ ص ۱۷۰ و نحوه فی التهذیب ج ۱ ص ۳۰۱ هکذا:«ثم یسجد و یلحق بالصف و قد قام القوم أم کیف یصنع؟ فقال یرکع و یسجد ثم یقوم فی الصف و لا بأس بذلک».
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.و اللفظ هکذا«قال:«سألت أبا عبد الله(ع)عن الرجل.».
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

و سوره فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب.الحديث».

و التقريب فيهما ان الظاهر من قوله في الأوله«فلا يمهله حتى يقرأ»و من قوله في الثانيه«فان لم يدرك السوره»انما هو باعتبار خوف فوت الركوع مع الامام بمعنى انه لو اشتغل بالقراءه تامه فاته الركوع مع الامام،و لو جاز التخلف عنه و لو بركن كما يدعونه لم يكن لهذا الكلام معنى،لانه يتم القراءه كملا و ان لم يلحقه في الركوع لحقه في السجود أو بعد السجود كما يدعونه من عدم فوات القدوه بالإخلال بالمتابعه في ركنين.

و نحو هاتين الروايتين ايضا

قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوى (۱):

«فإن سبقك الإمام بركعه أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الأولتين من صلاتك الحمد و سوره فان لم تلحق السوره أجزأك الحمد».

و في كتاب دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (۲)قال:

«إذا سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاه فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته و ليقرأ في ما بينه و بين نفسه ان أمهله الامام.».

و روى فيه ايضا عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام (۳)قال:

«إذا أدركت الامام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك فاتحه الكتاب و سوره أن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ». و التقريب فيها ما عرفت.و الله العالم.

المسأله العاشره [توافق نظم الصلاتين]

اشاره

-من الشرائط في الجماعه توافق نظم الصلاتين في الأفعال لا في عدد الركعات و مرجعه الى اتحاد النوع،أي أن تكون صلاه الامام و المأموم من نوع واحد،فلو اختلفا نوعا كاليوميه و صلاه الآيات أو العيدين أو بالعكس لم يجز الاقتداء.و أما اختلاف الصنف كالمفترض بالمتنفل و بالعكس و المقصر بالمتم

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) مستدرك الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) مستدرك الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

و بالعکس فلا مانع منه.و لا یشترط الاتحاد فی عدد الرکعات علی الأشـهر الأظهر و خلاف الصدوق(قدس سـره)کما سیأتی نقله ان شاء الله تعالی فی المقام شاذ.

و تفصیل هذه الجمله یقع فی مواضع

(الأول) [الاقتداء فی الیومیه بصلاه الکسوف و العیدین و بالعکس]

-احتج شیخنا الشهید فی الذکری علی عدم جواز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الکسوف و بالعکس و نحوه فی العیدین

بقوله صلی الله علیه و آله (۱)

«إنما جعل الإمام إماما لیؤتم به.الخبر». قال و هو غیر حاصل مع الاختلاف.

أقول:قـد عرفت آنفـا ان هـذا الخبر لیس من طریقنـا و إنمـا هو من طریق العامه و ان استسـلقوه(رضوان الله علیهم فی أمثال هـذه المقامات سیما مع عدم الدلیل من أخبار أهل البیت علیهم السلام.

و الأظهر فی الاستدلال علی منع ذلک بان العباده مبنیه علی التوقیف من صاحب الشریعه کیفیه و کمیه و صحه و بطلانا و فرادی و جماعه و نحو ذلک،و لم یثبت عنهم علیهم السـلام فتوی و لا فعلا صـحه الاقتـداء فی موضع البحث فیجب الحکم بالمنع حتی یقوم الدلیل علیه.

الثانی [اقتداء المفترض بمثله فی فروض الصلاه الیومیه]

-المعروف من مـذهب الأصـحاب(رضوان الله علیهم جواز اقتداء المفترض بمثله فی فروض الصـلاه الیومیه و ان اختلف العدد و الکمیه،بل قال فی المنتهی انه قول علمائنا أجمع.

و نقل عن الصدوق انه قال:لا بأس أن یصلی الرجل الظهر خلف من یصلی العصر و لا یصلی العصر خلف من یصلی الظهر إلا ان یتوهمها العصر فیصلی معه العصر ثم یعلم انها کانت الظهر فتجزئ عنه.

قال فی الذکری بعد نقل ذلک عنه:و لا أعلم مأخذه إلا أن یکون نظر الی ان العصـر لا تصح إلا بعد الظهر فإذا صلاها خلف من یصلی الظهر فکأنه قد صلی العصر مع الظهر مع انها بعدها.و هو خیال ضعیف لان عصر المصلی مترتبه علی ظهر نفسه لا علی

۱- ۱) ارجع الی التعلیقه ۳ ص ۱۳۴.

ظهر امامه.انتهی.و هو جید.

إلاـ انه من المحتمـل قریبـا عـدم ثبوت النقل المـذکور عنه فانی لم أقف علیه فی کتاب الفقیه،و قـد عرفت من ما ذکرنا فی باب السـهو و الشک عدم صـحه جمله من الأقوال المنقوله عنه فی ذلک الباب و أوضحنا ذلک بإیضاح لا یزاحمه الشک و الارتیاب و یؤیـده أیضـا مـا ذکره فی الـذخیره قال:و حکی عنه الشارح الفاضل اشتراط اتحاد الکمیه مع انه صـرح فی الفقیه بجواز اقتـداء المسـافر بالحاضـر و بـالعکس.انتهی و مـا ذکره أیضـا فی الـذخیره-مـن انـه صـرح فی الفقیـه بجـواز اقتـداء المسـافر بالحاضـر و بالعکس-لم أقف علیه فی الکتاب المـذکور بهـذا النقل،و انما روی فیه حدیث داود بن الحصـین (۱)المشتمل علی جواز ذلک علی کراهیه،فلعله أراد ما ذکرناه حیث ان ما یرویه من الأخبار ینسب مذهبا الیه.

قال فی المدارک:و ربما استدل له

بصحیحه علی بن جعفر (۲)

«انه سأل أخاه موسـی بن جعفر علیه السـلام عن امام کان فی الظهر فقامت امرأه بحیاله تصـلی معه و هی تحسب انها العصـر هل یفسـد ذلک علی القوم؟و ما حال المرأه فی صـلاتها معهم و قـد کانت صـلت الظهر؟قال لا یفسد ذلک علی القوم و تعید المرأه صلاتها». و هو غیر جید،لان مدلول الروایه مناف لما ذکره الصدوق.الی آخر ما ذکره.

أقول:قـد قـدمنا فی المقـدمه السادسه فی المکان من مقـدمات هذا الکتاب (۳)ان الحکم بإعـاده المرأه صـلاتها انما هو لمحاذاه المرأه للإمـام و تقـدمها علی الرجـال مع تحریـم ذلـک کمـا أوضـحناه ثمه،لاـ لمـا ذکره فی المـدارک من حمـل الإعـاده علی الاستحباب حیث انه یختار القول بکراهه المحاذاه دون التحریم،و قد سبق البحث معه فی ذلک فی الموضع المشار الیه.و أما قوله ان مـدلول الروایه مناف لما ذکره الصـدوق فالوجه فیه ان الصـدوق قـد صـرح بالصـحه متی ظن المأموم ان تلک الصـلاه صـلاه العصر و الحال ان الخبر صرح بأن المرأه ظنت کذلک،فمقتضی کلام الصدوق هو الصحه فی هذه الصوره لا البطلان

۱- ۱) ص ۱۵۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ج ۷ ص ۱۷۷.

كما صرحت به الروايه.و بالجمله فإن بطلان صلاه المرأه إنما استند الى ما ذكرناه.

و كيف كان فالعمل على القول المشهور لعموم أدله الجماعه،و يدل على جواز صلاه الظهر خلف من يصلى العصر

ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم يصلى العصر و هى لهم الظهر؟ قال أجزأت عنه و أجزأت عنهم».

و روى الشيخ فى الصحيح عن سليم الفراء (۲)قال:

«سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم و امامهم يكون فى طريق مكه أو غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لا يعرف فيرى انها الأولى أ فتجزؤه انها العصر قال لا».

أقول:الظاهر ان المعنى فى هذه الروايه ان الرجل نوى الظهر و الحال ان الامام يصلى العصر فى وقتها يعنى وقت الفضيله لها فهل صلاته تكون صحيحه أو انه باعتبار كون الوقت وقتا للعصر تجزئه عن العصر و ان لم ينوها؟فأجاب عليه السلام بأنها لا تجزئ عن العصر لعدم نيتها.و مجرد كون الوقت للعصر لا يمنع من وقوع الظهر فيه

و عن ابى بصير فى الموثق (۳)قال:

«سألته عن رجل صلى مع قوم و هو يرى انها الاولى و كانت العصر؟قال فليجعلها الأولى و ليصل العصر».

و رواه الكلينى عن احمد بن محمد مثله (۴)ثم قال:و فى حديث آخر

«فان علم انهم فى صلاه العصر و لم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم».

أقول:حمل فى الوسائل هذه الروايه المرسله على التقيه و احتمل حملها على الدخول بنيه العصر.و الأول أظهر.

و يدل على اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس و ان كان على كراهيه

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)

«فى المسافر يصلى خلف المقيم؟قال يصلى ركعتين و يمضى حيث شاء».

و رواه الشيخ فى التهذيب فى

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

الصحیح عن حماد (۱)قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المسافر.الحدیث».

و ما رواه فی التهذیب عن محمد بن علی (۲)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل فی الصلاه مع المقیمین؟قال فلیصل صلاته ثم یسلم و لیجعل الأخیرتین سبحه».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب فی الموثق عن ابی العباس الفضل بن عبد الملک- و رواه فی الفقیه عن الفضل بن عبد الملک- عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لا یؤم الحضری المسافر و لا المسافر الحضری،فإن ابتلی بشیء من ذلک فأم قوما حاضرین فإذا أتم الرکعتین سلم ثم أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم،و إذا صلی المسافر خلف قوم حضور فلیتم صلاته رکعتین و یسلم،و ان صلی معهم الظهر فلیجعل الأولتین الظهر و الأخیرتین العصر». و رواه فی الفقیه عن داود بن الحصین عنه علیه السلام (۴)مثله الی قوله«و یسلم».

و روی فی الفقیه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۵)قال:

«إذا صلی المسافر خلف قوم حضور.الحدیث بتمامه».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن النعمان الأحول عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرین فی صلاتهم فان کانت الأولی فلیجعل الفریضه فی الرکعتین الأولتین و ان کانت العصر فلیجعل الأولتین نافله و الأخیرتین فریضه».

قال فی التهذیب:و فقه هذا الحدیث انه انما قال:«ان کانت الظهر فلیجعل الفریضه فی الرکعتین الأولتین»لأنه متی فعل ذلک جاز له أن یجعل الرکعتین الأخیرتین

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.و لم ینقل فیه روایه الفضل عن الفقیه کما لم تجدها فی الفقیه فی مظانها نعم فی الوافی باب(ائتمام کل من المسافر و المقیم بالآخر)نقلها عن التهذیب و الفقیه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

صلاه العصر و إذا كان صلاه العصر انما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لأنه تكره الصلاه بعد صلاه العصر إلا على جهه القضاء.

و روى الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح (۱)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام)لا يصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف فى الركعتين».

و قال فى الفقيه (۲)و قد روى

«انه ان خاف على نفسه من أجل من يصلى معه صلى الركعتين الأخيرتين و جعلهما تطوعا». أقول:و الوجه فيه ان المخالفين يتمون فى السفر.

و عندى فى المقام اشكال لم أر من نبه عليه و لا من تنبه اليه،و هو ان ظاهر جمله من هذه الأخبار-و به صرح هنا جمله من علمائنا الأبرار-جواز الائتمام فى النافله هنا لقوله عليه السلام)فى روايه محمد بن على«و ليجعل الأخيرتين سبحه»و فى روايه محمد بن النعمان«فليجعل الأولتين نافله و الأخيرتين فريضه»و قد عرفت دلاله كلام الشيخ على ما تضمنه الخبر المذكور مع ان الأظهر الأشهر كما تقدم تحقيقه انه لا يجوز الجماعه فى النافله إلا ما استثنى و لم يعدوا هذا الموضع من جمله ما خصوه بالاستثناء.

الثالث [اقتداء المسافر بالحاضر و بالعكس]

-قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فى ما لو صلى المسافر الصلاه الرباعيه مع الحاضر انه يسلم إذا فرغ من أفعاله الموافقه لصلاه الإمام قبل الامام، و لو تشهد معه ثم انتظره الى أن يكمل صلاته و يسلم معه كان أفضل.و لو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقه فى الحال و الصبر حتى يسلم الامام فيقوم إلى الإتمام و هو أفضل.و الأفضل للإمام أن ينتظر بالسلام فراغ المأموم ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام بعد تشهد الامام.انتهى.و نحوه صرح الشهيد فى الذكرى ايضا.و ما ذكره(طاب ثراه)من الأفضليه فى هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

المواضع لم أقف فيه على دليل.

الرابع [هل يجب بقاء الإمام المسافر فی مجلسه إلی أن یتم المقیم؟]

-المشهور عدم وجوب بقاء الامام المسافر فی مجلسه الی أن یتم المأموم المقیم خلافا للمرتضی و ظاهر ابن الجنید.

قال المرتضی(رضی الله عنه)فی الجمل علی ما نقله فی المختلف:لو دخل المقیم فی صلاه مسافر وجب علیه أن لا ینتقل من الصلاه بعد سلامه إلا بعد ان یتم المقیم صلاته.و اقتصر فی المختلف علی نقل خلاف المرتضی.و اما ما نسبناه الی ظاهر ابن الجنید فقد نقله شیخنا الشهید الثانی فی الروض.

ثم انه فی المختلف اختار الاستحباب و نقله عن الشیخ و ابن إدریس،و احتج بأنه قد صلی فرضه فلا یجب علیه انتظار المأموم کالمأموم المسبوق.

أقول:یمکن أن یکون دلیلهما

ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر فی الموثق أو الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«أیما رجل أم قوما فعلیه أن یقعد بعد التسلیم و لا یخرج من ذلک الموضع حتی یتم الذین خلفه الذین سبقوا صلاتهم، ذلک علی کل امام واجب إذا علم ان فیهم مسبوقا،فان علم ان لیس فیهم مسبوق بالصلاه فلیذهب حیث شاء».

إلا ان مورد الروایه کما تری انما هو المسبوق و قد ورد ما یدل علی جواز القیام بالنسبه الیه و عدم الانتظار کما

رواه الشیخ عن عمار الساباطی فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلاته بعد ما قد صلی رکعه أو أکثر من ذلک فإذا فرغ من صلاته و سلم أ یجوز له و هو إمام أن یقوم من موضعه قبل أن یفرغ من دخل فی صلاته؟قال نعم».

و قال فی الروض علی اثر الکلام المتقدم نقله عنه هنا و نقل خلاف المرتضی و ابن الجنید:و ما ذکرناه من التفصیل آت فی الصلاتین المختلفتین عددا و صلاه المسبوق و ان لم یختلفا سفرا و حضرا،فإذا اقتدی مصلی الصبح بالظهر فحکمه حکم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من التعقیب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التعقیب.

اقتداء المسافر بالحاضر،و مثله اقتداء مصلى المغرب بالعشاء فإنه يجلس بعد الثالثه للتشهد و التسليم و الأفضل له انتظاره به كما مر.و ربما قيل بالمنع هنا لإحداثه تشهدا مانعا من الاقتداء بخلاف مصلى الصبح مع الظهر و المسافر مع الحاضر فإنه يتشهد مع الامام.و يضعف بان ذلک ليس مانعا من الاقتداء و من ثم يتأخر المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء القدوه.انتهى.

الخامس [هل يكره ائتمام الحاضر بالمسافر و بالعكس؟]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم كراهه ائتمام الحاضر بالمسافر و كذا بالعكس،ذكره المفيد و المرتضى و الشيخ فى الخلاف و أبو الصلاح و ابن إدريس و المحقق فى المعتبر و العلامه،و نقل فى المختلف عن الشيخ على بن بابويه انه قال:لا يجوز امامه المتم للمقصر و بالعكس.و قال ابنه فى المقنع:

لا يجوز أن يصلى المسافر خلف المقيم.و جمله من الأصحاب كالشيخ فى المبسوط و النهايه و الجمل لم يعدوا فى قسم المكروه ائتمام المسافر بالحاضر،و كذا المحقق فى الشرائع حيث اقتصر فى عده المكروهات على ائتمام الحاضر بالمسافر،و هو ظاهر سلار ايضا كما نقله فى المختلف،و ظاهره فى المختلف الميل الى عدم الكراهيه فى الصوره المذكوره.

و أنت خبير بأنه قد تقدم فى موثقه الفضل بن عبد الملک المنع من امامه الحضرى بالمسافر و بالعكس،و أكثر الروايات المتقدمه كصحيحه حماد بن عثمان و صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه محمد بن النعمان الأحول دلت على جواز ائتمام المسافر بالحاضر من غير كراهه و كذا روايه محمد بن على،إلا ان غايه ما تدل عليه هو الجواز و ان لم يتعرض فيها لذكر الكراهه،و هو لا ينافى ما دل على الكراهه كالموثقه المذكوره و مثلها صحيحه أبى بصير،فإنها دلت على انه لا يصلى المسافر مع المقيم.

و صاحب المختلف حيث اختار الجواز بلا كراهه رد موثقه الفضل بن عبد الملک بان فى طريقها داود بن الحصين و هو واقفى.

و صاحب المدارک حيث اختار الكراهه اعتذر عن الموثقه المذكوره حيث

ان مذهبه كما عرفت نظم الموثق فی قسم الضعيف فقال:و هذه الروايه معتبره الإسناد إذ ليس فی طريقها مطعون فيه سوی داود بن الحصين،و قد وثقه النجاشی و قال انه كان يصحب أبا العباس الفضل بن عبد الملک و ان له كتابا يرويه عده من أصحابنا.لكن قال الشيخ و ابن عقده انه كان واقفيا.و لا يبعد ان يكون الأصل فی هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقده و هو غير ملتفت اليه لنص الشيخ و النجاشی علی أنه كان زيديا جاروديا و انه مات علی ذلک.انتهی.

أقول:انظر ما يتستر به(قدس سره)فی الخروج عن اصطلاحه من هذا الكلام الضعيف و العذر السخيف(أما أولا)فإن ما ذكره من كون الشيخ إنما أخذ الطعن من ابن عقده و تبعه فيه من غير أن يثبت عنده مع كونه مجرد تخرص غير مسموع،إذ هو موجب للطعن فی الشيخ(قدس سره)و القدح فيه من جهه أنه يقدح فی الرواه و ينسبهم الی خلاف المذهب الحق من غير أن يكون ذلک معلوما عنده و لا ثابتا لديه بل بمجرد التقليد لغيره و ان كان ممن لا يعتمد عليه،و هو مما لا ينبغی ظنه بالشيخ و لا نسبته اليه.

و(أما ثانيا)فلانا ان لم نقل بترجيح الجرح علی التعديل لما ذكروه من اطلاع الجارح علی ما لم يطلع عليه المعدل حيث ان بناء العداله علی الظاهر فلا أقل من الجمع بينهما بان يعد الحديث فی الموثق الذی هو من قسم الضعيف عنده،و لهذا ان العلامه فی الخلاصه بعد نقل القولين المذكورين قال:و الأقوی عندی التوقف فی روايته.و المشهور بين أصحاب هذا الاصطلاح هو عد حديثه فی الموثق.

و بالجمله فقد عرفت فی غير موضع انه(قدس سره)لا رابطه له يرجع إليها و لا ضابطه يعتمد عليها بل كلامه يختلف باختلاف اختياراته و إراداته و ان ناقض بعضه بعضا.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ما نقلوه هنا عن الشيخ علی بن بابويه من العباره المتقدمه مجمله غير منسوبه إلی رسالته و لا غيرها،و صوره عبارته فی الرساله لم ينقلها

ص:١٥٥

أحد فی المقام،و أنت قد عرفت من ما قدمناه فی غیر مقام ان أکثر عباراته فی الرساله إنما هو من کتاب الفقه الرضوی،و مضمون هذه العباره و ان کان موجودا فی الکتاب المذکور إلا ان بعدها ما یدل علی انه لیس المراد بها ما یظهر منها من التحریم بل المراد بعدم الجواز تأکد الکراهه کما دلت علیه موثقه الفضل بن عبد الملک.

حیث قال علیه السلام (۱):

و اعلم ان المقصر لا یجوز له أن یصلی خلف المتم و لا یصلی المتم خلف المقصر،و ان ابتلیت مع قوم لا تجد بدا من أن تصلی معهم فصل معهم رکعتین و سلم و امض لحاجتک لو تشاء.الی أن قال:و ان کنت متما صلیت خلف المقصر فصل معه رکعتین فإذا سلم فقم و أتمم صلاتک. انتهی.

و هو کما تری طبق ما ذکر فی موثقه الفضل المذکوره،فإن صدر الکلام دال علی التحریم إلا ان آخره من ما یکشف عن کون ذلک علی جهه الکراهه المؤکده.

و یمکن أن یکون ما نقلوه عن الشیخ علی بن بابویه بناء علی ما ذکرنا من أخذه غالبا من کتاب الفقه أخذوه من صدر العباره من غیر التفات الی آخرها فصار قولا مخالفا لما علیه الأصحاب فی المسأله.

السادس [اقتداء المتنفل بالمفترض و بالعکس و بالمتنفل]

-قد عرفت جواز اقتداء المفترض بمثله و ان اختلف الفرضان عددا و کمیه،و أما اقتداء المتنفل بالمفترض فکاقتداء الصبی بالبالغ و معید صلاته جماعه بعد أن صلاها فرادی بمن لم یصل،و اقتداء المفترض بالمتنفل کمبتدئ الصلاه مع امام صلی منفردا و أراد الإعاده جماعه و فی الاقتداء بالصبی الممیز علی مذهب الشیخ و فی صلاه بطن النخل من صلوات الخوف کما سیأتی ذکره فی محله ان شاء الله تعالی و اقتداء المتنفل بالمتنفل کما فی المعاده منهما معا عند بعض،و فیه کلام یأتی ذکره ان شاء الله تعالی عند ذکر المسأله،و کما فی جماعه الصبیان و العید المندوبه عند الأصحاب،و فیه کلام قد تقدم ذکره فی باب صلاه العید،و الاستسقاء و الغدیر علی قول تقدم ذکره.

۱- ۱) ص ۱۶.

قال فى الذكرى:الظاهر ان هذه الفروض إنما تتأتى فى صوره الإعاده فلو صلى مفترض خلف متنفل نافله مبتدأه أو قضاء لنافله أو صلى متنفل بالراتبه خلف المفترض أو متنفل براتبه أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع.انتهى أقول:و بهذه العباره تعلق فى المدارك فى ما قدمنا نقله عنه فى المسأله الأولى فى عدم ثبوت الإجماع على تحريم الجماعه فى النافله.

و أنت خبير بما قدمناه فى المسأله المذكوره من الأدله الداله على القول المشهور و منه يظهر لك ضعف هذا الكلام و انه لا اعتماد عليه و لا ركون إليه فى هذا المقام لما صرحت به اخبارهم عليهم السلام من التحريم الظاهر لذوى الأفهام و لكنهم (رضوان الله عليهم لقصور تتبعهم للاخبار يقعون فى مثل هذه الأوهام.

فروع

الأول

-قال العلامه فى المنتهى:لو كان الامام حاضرا و المأموم مسافرا استحب للإمام ان يومئ برأسه إلى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلاته و يجوز للمأموم أن يصلى معه فريضه أخرى لحديث الفضل.

الثانى

-قال فيه ايضا:لو كان الامام مسافرا سلم و لا يتبعه المأموم فيه فإذا سلم قام المأموم فأتم صلاته.و يستحب للإمام أن يقدم من يتم الصلاه بهم و ان لم يفعل قدم المأمومون.و هل يجوز أن يصلى الإمام فريضه أخرى و ينوى المأموم الائتمام به فى التتمه التى بقيت عليه؟الذى يلوح من كلام الشيخ فى الخلاف الجواز.

الثالث

-هل يكره ائتمام المسافر بالمقيم و عكسه عند تساوى الفرضين أو تختص الكراهه بصوره الاختلاف؟الذى صرح به المحقق فى المعتبر الثانى نظرا الى انتفاء المفارقه المقتضيه للكراهه.و هو غير بعيد.و الله العالم.

المسأله الحاديه عشره [آداب الجماعه]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم بأن للجماعه آدابا و مستحبات بعضها يتعلق بالصلاه و بعضها يتعلق بالإمام و بعضها يتعلق بالمأموم، و نحن نذكر فى هذه المسأله ما يجرى منها على البال و يمر بالخيال من ما نص عليه كلامهم

و جرت به أقلامهم فی هذا المجال فنقول:

منها-

انه یستحب للمأموم الواحد إذا کان رجلا أو صبیا الوقوف عن یمین الامام

و الأکثر خلفه،و کذا المرأه و ان کانت واحده تقوم خلفه،و قد تقدم الکلام فی ذلک و حققنا ثمه ما هو الحق الثابت عندنا من الأخبار فی المسأله الثانیه.

[کیفیه صلاه العراه جماعه و کذا النساء]

و منها-انه یستحب ان یقف العراه المؤتمون بالعاری فی صف واحد و ان یبرز الامام برکبتیه،و کذا النساء المؤتمون بالمرأه إلا انها لا تبرز عنهم بل یکون الجمیع فی صف واحد.

و یدل علی الأول

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه،قال یتقدمهم الامام برکبتیه و یصلی بهم جلوسا و هو جالس».

و المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم تعین الجلوس علیهم جمیعا مطلقا،و قیل بوجوب القیام مع أمن المطلع و اختاره شیخنا الشهید الثانی، و الأکثر علی انه یجب علی الجمیع الإیماء،و ادعی علیه ابن إدریس الإجماع، و هو الأظهر لإطلاق الأمر بذلک فی جمله من الأخبار الصحیحه الصریحه.

و قال الشیخ فی النهایه:یومئ الامام و یرکع من خلفه و یسجد،و یشهد له

ما رواه فی الموثق عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام قوم قطع علیهم الطریق فأخذت ثیابهم فبقوا عراه و حضرت الصلاه کیف یصنعون؟ فقال یتقدمهم امامهم فیجلس و یجلسون خلفه فیومی إیماء بالرکوع و السجود و هم یرکعون و یسجدون خلفه علی وجوههم».

و تحقیق هذه المسأله و ما ورد فیها من الأخبار و الخلاف و الأبحاث المتعلقه بها قد مر مستوفی فی المقدمه الخامسه فی الساتر من مقدمات هذا الکتاب فمن

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من لباس المصلی.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۱ من لباس المصلی.و الروایه عن ابی عبد الله«ع».

أراد الوقوف على ذلک فلیرجع الی الموضع المذکور و لا یحتاج إلی إعادته.

و اما ما یدل علی الثانی فجمله من الأخبار:منها-

موثقه عبد الله بن بکیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سئل عن المرأه تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بینهن و لا تتقدمهن».

و صحیحه هشام بن سالم (۲)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟قال تؤمهن فی النافله فأما فی المکتوبه فلا و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطهن».

و صحیحه سلیمان بن خالد (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تؤم النساء؟قال إذا کن جمیعا أمتهن فی النافله فأما المکتوبه فلا و لا نتقدمهن».

و صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«قلت له المرأه تؤم النساء؟ قال لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر و یکبرن».

و روایه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«تؤم المرأه النساء فی الصلاه و تقوم وسطا منهن و یقمن عن یمینها و شمالها تؤمهن فی النافله و لا تؤمهن فی المکتوبه».

و اما الکلام و الخلاف فی جواز إمامتها مطلقا أولا مطلقا أو التفصیل فسیأتی تحقیق البحث فیه ان شاء الله تعالی قریبا فی اشتراط ذکوریه الامام.

و منها-انه یستحب اختصاص أهل الفضل بالصف الأول

اشاره

،قیل:و المراد بهم من له مزیه و کمال فی علم أو عمل أو عقل.و قد نقل الاتفاق علی أصل الحکم المذکور.

و یدل علیه من الأخبار و کذا علی أفضلیه الصف الأول و ان أفضله ما قرب من الامام

ما رواه المشایخ الثلاثه عطر الله مراقدهم عن جابر عن ابی جعفر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.و فی آخره«و لکن تقوم وسطا منهن».

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

عليه السلام (۱)قال: «ليكن الذين يلون الإمام أولى الأحلام منكم و النهى فان نسى الإمام أو تعايا قوموه،و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما دنا من الامام.الحديث،.

و قال الرضا عليه السلام فى كتاب الفقه (۲)

«و ليكن من يلى الإمام منكم اولى الأحلام و النهى فان نسى الإمام أو تعايا يقومه،و أفضل الصفوف أولها و أفضل أولها ما قرب من الامام».

أقول:و الأحلام جمع حلم بالكسر و هو العقل و منه قوله عز و جل «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلاٰمُهُمْ» (۳)و النهى بالضم جميع نهيه بالضم ايضا كمديه و مدى:العقل ايضا و تعايا أى لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطق أحكامه.

و روى فى الفقيه مرسلا (۴)قال:

«و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاه فى الصف الأول كالجهاد فى سبيل الله عز و جل».

و ميمنه الصف أفضل

لما رواه فى الكافى عن على بن محمد عن سهيل بن زياد بإسناده (۵)قال:

«فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على صلاه الفرد».

قال فى الذكرى:و ليكن يمين الصف لا فاضل الصف الأول لما روى (۶)ان الرحمه تنتقل من الامام إليهم ثم الى يسار الصف ثم إلى الباقى،و الأفضل للأفضل.

فرعان

الأول-لو اقتدى بالإمام أصناف كالأحرار و العبيد و الرجال و النساء و الخناثى و الصبيان

قال الشيخ يقف الأحرار من كل صنف أمام العبيد من ذلك الصنف

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ و ۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۴ و فيه بدل«و النهى»«و التقى».

۳- ۳) سوره الطور الآيه ۳۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۸ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الذکری الصوره الخامسه من صور الفرع الرابع من فروع الشرط الرابع من شروط الاقتداء.

و الرجال أمام الصبيان و الصبيان أمام الخناثى و الخناثى أمام النساء.

و قال ابن الجنيد:يقوم الرجال أولا ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء و يقدم الأحرار على العبيد و الإماء و الاشراف على غيرهم و العلماء من الاشراف على من لا علم له،و الأحق بقرب الامام من تصح منه النيابه عند احتياج الامام إليها.

قال فى الذكرى:و الخلاف بينه و بين الشيخ فى تقديم الصبيان على الخناثى فالشيخ نظر الى تحقق الذكوريه فى الصبيان و نظر ابن الجنيد الى تحقق الوجوب فى الخناثى دون الصبيان و هو حسن و اختاره ابن إدريس و الفاضل.انتهى.

أقول:الظاهر انهم بنوا فى هذا الترتيب المذكور على مجرد الاعتبار لعدم وجود ما يدل عليه من الأخبار كما يشير اليه كلام الشهيد فى وجه اختلاف الشيخ و ابن الجنيد.

الثانى [هل الأفضل وقوف الإمام وسط الصف؟]

-قد صرح جمله:منهم-العلامه و الشهيدان(رضى الله عنهم بأن الأفضل وقوف الإمام فى وسط الصف،قال فى المنتهى:و يستحب أن يقف الإمام فى مقابله وسط الصف لتتساوى نسبه المأمومين إليه فيمكنهم المتابعه،

و قد روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله (1)انه قال:

«وسطوا الامام و سدوا الخلل».

أقول:

روى ثقه الإسلام فى الكافى عن على بن إبراهيم رفعه (2)قال:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى بقوم و هو الى زاويه من بيته بقرب الحائط و كلهم عن يمينه و ليس على يساره أحد».

و هذا الخبر كما ترى ظاهر فى خلاف ما ذكروه،و يؤيده أن أفضليه اليمين تقتضى استحباب توسيعها.و لا معارض للخبر المذكور إلا ما ينقلونه من هذا الخبر العامى.

و أما ما ذكره فى الذكرى فى سنه الموقف فى الجماعه-حيث قال:و خامسها

۱- ۱) سنن ابى داود ج ۱ ص ۱۸۲ رقم ۶۸ باب مقام الامام من الصف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

ان يقتدى الرجال بالرجل،و الأفضل صلاتهم خلفه بأجمعهم و هو منصوص عنهم عليهم السلام (۱)و كونه فى وسط الصف فلو صلى لا فى وسطه جاز،و قد روى من فعل بعضهم عليهم السلام (۲)و لعله للضروره لأن الإمام لا يترك الأفضل- فهو جيد لو ثبت دليل أفضليه ما ذكروه و إلا فارتكاب التأويل فى الخبر من غير معارض عقلى أو نقلى غير معقول و لا مقبول،و هم لم يذكروا دليلا على ما ادعوه و لو اعتباريا سوى ما عرفت من الروايه العاميه.

و منها-استحباب إعاده المصلى منفردا صلاته جماعه

اشاره

إماما كان أو مأموما و لا خلاف فيه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم بل ادعى عليه الإجماع جمع منهم و عليه يدل جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۳)قال:

«كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى أحضر المساجد مع جيرتى و غيرهم فيأمرونى بالصلاه بهم و قد صليت قبل أن آتيهم فربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل و اكره أن أتقدم و قد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت لك فأمرنى فى ذلك بأمرك انتهى اليه و أعمل به ان شاء الله تعالى؟فكتب صل بهم».

و عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«إذا صليت صلاه و أنت فى المسجد و أقيمت الصلاه فإن شئت فاخرج و ان شئت فصل معهم و اجعلها تسبيحا».

و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)

«فى الرجل يصلى الصلاه وحده ثم يجد جماعه؟قال يصلى معهم

۱- ۱) ارجع الى الصفحه ۸۹.

۲- ۲) تقدم فى روايه على بن إبراهيم ص ۱۶۱.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

و يجعلها الفريضه». و رواه فی الفقيه عن هشام بن سالم عنه عليه السلام مثله (۱)و زاد فی آخره«ان شاء».

قيل:المعنی انه يجعلها تلک الفريضه التی صلاها وحده فان اعاده تلک الفريضه مستحبه،أو المراد أن يجعل هذه الفريضه المطلوبه منه و ما صلاها أو لا نافله، قال:و فی التهذيب حمله علی محامل بعيده من غير ضروره.

و قال فی الفقيه (۲)و روی انه يحسب له أفضلهما و أتمهما.

و روی فی الكافی عن ابی بصير (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله عليه السلام أصلی ثم أدخل المسجد فتقام الصلاه و قد صليت؟فقال صل معهم يختار الله أحبهما اليه».

و روی فی التهذيب عن عمار الساباطی (۴)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلی الفريضه ثم يجد قوما يصلون جماعه أ يجوز له أن يعيد الصلاه معهم؟ قال نعم و هو أفضل.قلت فان لم يفعل؟قال ليس به بأس».

و قال فی كتاب الفقه الرضوی (۵)نقلا عن العالم عليه السلام

«إذا صليت صلاتک و أنت فی مسجد و أقيمت الصلاه فإن شئت فصل و ان شئت فاخرج.ثم قال لا تخرج بعد ما أقيمت صل معهم تطوعا و اجعلها تسبيحا».

و الكلام هنا يقع فی مواضع

الأول [هل تستحب الإعاده جماعه لمن صلی جماعه؟]

-لا خلاف و لا إشكال فی صحه الإعاده و مشروعيتها لمن صلی الفرض أولا منفردا و انما الإشكال و الخلاف فی ما لو صلاه جماعه فهل يستحب الإعاده جماعه مره أخری؟الأشهر الأظهر العدم، و حكم الشهيد فی الذكری باستحباب الإعاده للمنفرد و الجامع لعموم الأدله،قال فی المدارک:و هو غير واضح لأن أكثر الروايات مخصوصه بمن صلی وحده و ما ليس بمقيد بذلک فلا عموم فيه،و من هنا يعلم ان الأظهر عدم تراسل الاستحباب،و جوزه الشهيدان.انتهی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

٥- ٥) ص ١١.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بعد قول المصنف«و اعاده المنفرد مع الجماعه»:و لو صلى أولا جماعه ففى استحباب الإعاده جماعه قولان أصحهما الجواز لعموم الأدله خصوصا مع اشتمال الجماعه الثانيه على مرجح،و هل يسترسل الاستحباب؟ منعه المصنف فى التذكره و جوزه فى الذكرى،و عموم الأدله يدل عليه.انتهى.

و ظاهر الفاضل الخراسانى فى الذخيره الميل الى ما ذكره الشهيدان حيث نفى البعد عن قولهما مستندا الى عدم الاستفصال فى صحيحه محمد بن إسماعيل،ثم قال:

و الأحوط الأول لعدم ما يدل عليه صريحا و توقف الصلاه على توقيف الشارع

و قد روى عنه صلى الله عليه و آله (١)

لا تصل صلاه فى يوم مرتين. انتهى.

أقول:الظاهر المتبادر من صحيحه محمد بن إسماعيل المذكوره ان صلاته أولا انما كانت فرادى حيث انه أخبر عن نفسه بأنه يأتى المساجد و قد صلى،فإن قرينه الحال تدل على أنه صلى فى بيته قبل مجىء المساجد،و الحمل على كونه صلى فى بيته جماعه بعيد عن رسم العاده سيما ان المساجد التى اتى إليها من ما تقام فيها الجماعه من غير تقيه كما هو المفروض،و به يظهر سقوط ما ذكره الفاضل المذكور.و كذلك ظاهر

صحيحه الحلبى و قوله فيها

«إذا صليت صلاه و أنت فى المسجد و أقيمت الصلاه». فإن ظاهرها انه صلى فرادى و اتفقت الجماعه بعد صلاته كذلك،و الحمل على كونه صلى جماعه و بعد فراغه أقيمت جماعه أخرى فى غايه البعد عن رسم العاده و ما هو المتكرر المعروف سيما على القول بتحريم الجماعه ثانيه أو كراهتها كما هو المشهور.و بالجمله فإن الأحكام فى الأخبار انما تنصرف الى الافراد المتكرره المتعارفه.و أما صحيحه حفص أو حسنته فهى صريحه فى كونه صلى وحده،و مثلها صحيحه هشام بن سالم المرويه فى الفقيه.و اما روايه أبى بصير فالتقريب فيها ما تقدم فى صحيحه محمد بن إسماعيل و نحوها روايه عمار.و أما روايه كتاب الفقه الرضوى فالتقريب فيها ما تقدم فى صحيحه الحلبى مع احتمال حملها على كون الصلاه أخيرا مع جماعه المخالفين كما قدمنا ذكره سابقا على هذا المقام.

ص:١۶۴

١- ١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٧۶.

و يمكن ان يقال ايضا ان هـذه الأخبار ما بين مطلق و مقيد و القاعده تقتضـی حمل مطلقها علی مقيدها،و بذلک يظهر ان الأظهر هو القول المشـهور من الاختصاص بالمنفرد،و يؤيده ان العبادات مبنيه علی التوقيف و لم يثبت يقينا الإعاده بعد الصلاه جماعه.و منه يظهر بطلان التراسل کما ذهبوا اليه تفريعا علی ما اختاروه من استحباب اعاده الجامع.

الثانی [هل تستحب الإعاده مع غير المفترض؟]

-قال فی المـدارک:لو صـلی اثنـان فرادی ففی اسـتحباب إعـاده الصـلاه لهمـا جماعه إذا لم يکن معهما مفترض وجهان،من ان أقصی ما يستفاد من الروايات مشروعيه الإعاده إذا اقتدی بمفترض أو اقتدی به مفترض،و من عموم الترغيب فی الجماعه.انتهی.

و لا- يخفی ضـعف ثـانی الوجهين المـذکورين،فان اسـتحباب الجماعه لا يقتضـی اسـتحباب إيقاعها کيف اتفقت بل علی الوجه الذی وردت به النصوص،و الکيفيه التی ثبتت عنهم عليهم السـلام اسـتحباب الصلاه بقول مطلق،مع انه لا بد من تقييدها بما ثبت مشروعيته من الکيفيه و الکميه و نحوها.و بالجمله فالأظهر هو ما يستفاد من الوجه الأول و هو المستفاد من روايات المسأله.

الثالث [أی الصلاتين هی الفرض؟]

-قال شيخنا الشهيد الثانی فی الروض:و اولی الصلاتين أو الصلوات هی فرضه فينوی بالباقی الندب لامتثاله المأمور به علی وجهه فيخرج من العهده، و لو نوی الفرض فی الجميع جاز لروايه هشام بن سالم.ثم نقل الروايه،ثم قال

و لما روی (۱)

«ان الله تعالی يختار أحبهما اليه»و روی«أفضـلهما و أتمهما». و نقل فی المدارک الوجه الثانی عن الشهيد فی الذکری و الدروس للروايه المذکوره،و رده بأنه بعيد جدا و الروايه لا تدل عليه بوجه.

أقول:قد تقدم ان الروايه محتمله لأن يکون المعنی فی قوله:«يصـلی معهم و يجعلها الفريضه»انه يجعل الصلاه المعاده جماعه هی الفريضه التی صلاها أولا

۱- ۱) ص ۱۶۳.

لاـ صلاه غيرها من الفرائض و الصلوات و هو وجه وجيه،و الحمل على المعنى الذى فهموه من الخبر و ان كان محتملا إلا ان صيروره الفريضه بعد إتمامها نافله و النافله فريضه غير معهود،فإثباته بمجرد هذا الخبر لاـ يخلو من الإشكال سيما مع قيام ما ذكرناه من الاحتمال،و عليه حمل صاحب المدارك الخبر المذكور.و روايه «ان الله يختار أحبهما إليه»لا تقتضى نيه وجوب كل منهما و اتصافها بأنها فرض، بل المعنى انه لما شرع عز شأنه)الإعاده و أمر بها استحبابا فله سبحانه الاختيار فى ما يختاره منهما فيختار ما هو أحب إليه.هذا غايه ما يدل عليه الخبر المذكور و هو لا يقتضى ما ادعاه.و الله العالم.

و منها-القرب من الامام

لما تقدم من روايه جابر و روايه كتاب الفقه الرضوى،و قد عده الشهيد فى النفليه من مستحبات الجماعه.و ذكر أفضليه القرب فى الخبرين المذكورين من الصف الأول يقتضى (۱)أفضليه الأقربيه مطلقا.

و منها-اقامه الصفوف و اعتدالها

و يستحب استحبابا مؤكدا و كذا سد الفرج الواقعه فى الصفوف.

روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (۲)فى حديث قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من قدامى و من بين يدى و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

و روى فى التهذيب عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام (۳)قال:

«قال

۱- ۱) و فى المطبوع القديم«لا يقتضى».

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.و قد نقلها عن الصدوق بصوره الإرسال عن النبى(ص)إلا ان ظاهر عباره الفقيه ج ۱ ص ۲۵۰ خلاف ذلك حيث ان العباره فيه بعد ذكر روايه إمامه الرجل للرجل و الرجلين هكذا«قال و قال رسول الله ص.»و ظاهرها ان الذى حكى قول رسول الله(ص)هو أبو جعفر(ع)و قد نقلها فى الوافى باب(اقامه الصفوف)كذلك.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.و هى روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه(ع).

رسول الله صلی الله علیه و آله سووا بین صفوفکم و حاذوا بین مناکبکم لا یستحوذ علیکم الشیطان».

و روی فی کتاب ثواب الأعمال فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله یا أیها الناس أقیموا صفوفکم و امسحوا بمناکبکم لئلا یکون بینکم خلل و لا تخالفوا فیخالف الله بین قلوبکم،ألا و انی أراکم من خلفی».

و روی فی کتاب البصائر فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السلام الرجل یکون فی المسجد فتکون الصفوف مختلفه فیها الناس فأمیل الیه مشیا حتی أقیمه؟قال نعم لا بأس به ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال یا أیها الناس إنی أراکم من خلفی کما أراکم من بین یدی لتقیمن صفوفکم أو لیخالفن الله بین قلوبکم».

و من الکتاب المذکور (۳)عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال:

«قلت له انا نصلی فی مسجد لنا فربما کان الصف امامی و فیه انقطاع فامشی الیه بجانبی حتی أقیمه؟قال نعم ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال أراکم من خلفی کما أراکم من بین یدی،لتقیمن صفوفکم أو لیخالفن الله بین قلوبکم».

و من الکتاب المذکور عن عبد الله الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال أقیموا صفوفکم فإنی أراکم من خلفی کما أراکم من بین یدی،و لا تختلفوا فیخالف بین قلوبکم».

و من الکتاب المذکور عن ابی عتاب زیاد مولی آل دغش عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«سمعته یقول أقیموا صفوفکم إذا رأیتم خللا،و لا علیک أن تأخذ ورائک إذا وجدت ضیقا فی الصفوف فتتم الصف الذی خلفک أو تمشی منحرفا فتتم الصف الذی قدامک فهو خیر.ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال أقیموا صفوفکم فانی انظر إلیکم من خلفی لتقیمن صفوفکم أو لیخالفن الله بین قلوبکم».

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ص ۴۱۹ الطبع الحدیث و فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۳۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

و منه ایضا عن هارون بن حمزه الغنوی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال أقیموا صفوفکم فانی انظر إلیکم من خلفی لتقیمن صفوفکم أو لیخالفن الله بین قلوبکم».

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله (۲)قال:

«سووا صفوفکم و حاذوا بین مناکبکم و لا تخالفوا بینها فتختلفوا و یتخللکم الشیطان تخلل أولاد الحذف». قال:و الحذف ضرب من الغنم الصغار السود واحدتها حذفه فشبه رسول الله صلی الله علیه و آله تخلل الشیطان الصفوف إذا وجد فیها خللا بتخلل أولاد تلک الغنم بین کبارها.انتهی.

أقول:

و روی العامه فی صحاحهم (۳)

«کان رسول الله صلی الله علیه و آله یسوی صفوفنا کما یسوی القداح.و قال أقیموا صفوفکم فإنی أراکم من وراء ظهری.و قال سووا صفوفکم فان تسویه الصفوف من تمام الصلاه.و کان یمسح مناکبهم فی الصلاه و یقول استووا و لا تختلفوا فتختلف قلوبکم».

قال فی النهایه:فیه«سووا صفوفکم و لا تختلفوا فتختلف قلوبکم»أی إذا تقدم بعضهم علی بعض فی الصفوف تأثرت قلوبهم و نشأ بینهم الخلف.و منه الحدیث الآخر «لتسون صفوفکم أو لیخالفن الله بین وجوهکم»یرید ان کلا منهم بصرف وجهه عن الآخر یوقع بینهم التباغض،فان إقبال الوجه علی الوجه من أثر الموده و الألفه.

و قیل المراد تحویلها الی الإدبار.و قیل تغییر صورها الی صور اخری.

و أنت خبیر بان ظاهر الخبر الأول من أخبار البصائر جواز المشی حال الصلاه لأجل اقامه الصف إذا رآهم مختلفین فی الوقوف تقدما و تأخرا،و ینبغی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۵۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) سنن ابی داود و صحیح مسلم و صحیح البخاری باب تسویه الصفوف و سنن النسائی باب کم مره یقول استووا.

ان یقید بغیر وقت القراءه لما تقدم فی الباب الثانی فی أفعال الصلاه من وجوب الطمأنینه علی المأموم حال القراءه و ان تحمل عنه الإمام القراءه.

و ظاهر الخبر الثانی من الأخبار المذکوره ان من اقامه الصفوف إتمام الصف لو کان ناقصا،و قوله«فامشی الیه بجانبی»یدل علی ان النقصان فی جانب الیمین أو الیسار من موقف المصلی و إلا فلو کان محاذیا له فی الموقف لم یحتج إلی المشی الیه علی جانب.و نحو هذا الخبر خبر ابی عتاب.

و قال فی الذکری:لو وجد فرجه فی الصف فله السعی إلیها و ان کانت فی غیر الصف الأخیر،و لا کراهه هنا فی اختراق الصفوف لأنهم قصروا حیث ترکوا تلک الفرجه،نعم لو أمکن الوصول بغیر اختراقهم کان أولی.

أقول:و إطلاق الخبرین المذکورین یدل علی ما ذکروه لان الصف الواقع إمام أو خلف فی الخبرین أعم من أن یکون بغیر فاصله أو بفاصله صف آخر.

و أظهر من ذلک

ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یکون فی صلاته فی الصف هل یصلح له ان یتقدم الی الثانی أو الثالث أو یتأخر وراءه فی جانب الصف الآخر؟قال:إذا رأی خللا فلا بأس به».

و ظاهر الحدیث المرسل فی التهذیب و حدیث کتاب ثواب الأعمال و خبر کتاب الدعائم ان اقامه الصفوف و استواءها بالمحاذاه بین المناکب من المأمومین.

و منه یعلم تحدید المساواه فی الموقف بین الامام و المأموم مع اتحاد المأموم و التقدم مع التعدد.و قد تقدم فی کلام الأصحاب تحدید ذلک بالأعقاب أو مع رؤوس الأصابع،و قد عرفت انه لا مستند له.

و منها-تقارب الصفوف بعضها من بعض

،قال فی الذکری:یستحب تقارب الصفوف فلا یزید ما بینها علی مسقط الجسد إذا سجد،رواه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)و قدر ایضا بمربض عنز (۳)ذکره فی المبسوط.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۲ من صلاه الجماعه.

أقول:قد قدمنا ان ظاهر الخبر المذكور و كذا غيره من ما ورد بهذا المضمون ان التقدير بهذا المقدار على جهه الوجوب و الشرطيه لصحه القدوه فلو زاد على ذلك بطلت القدوه،لأن الروايه قد اشتملت على النهى عن التباعد بين الامام و المأموم و بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى،و ان نهايه ما يتخطى الذى يجوز التباعد به قدر مسقط جسد الإنسان حال السجود.و الأصحاب لما حملوا الروايه فى ما اشتملت عليه من تحديد البعد على الاستحباب-حيث انهم فسروه بما يرجع الى العرف و العاده-فرعوا عليه ما ذكروه هنا من الاستحباب،و من عمل بظاهر الخبر المذكور كما أوضحناه آنفا فإنه يصير هذا الحد بين الصفوف نهايه الجواز فلو زاد على ذلك بطلت القدوه.

و منها-انه يستحب تسبيح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الإمام

فى موضع يجوز له القراءه فيه كما فى الجهريه إذا لم يسمع و لا همهمه فإنه متى قرأ و فرغ قبل الإمام فإنه يستحب له ان يسبح حتى يفرغ الامام،و له ايضا ان يمسك آيه حتى إذا فرغ الإمام قرأها و ركع بعدها:

روى الشيخ فى الموثق عن عمر بن أبى شعبه عن ابى عبد الله عليه السلام (1)قال:

«قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟قال فأتم السوره و مجد الله و اثن عليه حتى يفرغ».

و عن زراره فى الموثق (2)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءه قبل أن يفرغ؟قال فأمسك آيه و مجد الله و اثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآيه و اركع».

و قد ورد نحو ذلك فى الصلاه خلف المخالفين إذا فرغ المأموم من قراءته قبل الإمام (3)فإنه يتخير بين الأمرين المذكورين:

روى الكلينى فى الكافى فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن من سأل أبا عبد الله

1- 1) الوسائل الباب 35 من صلاه الجماعه.
2- 2) الوسائل الباب 35 من صلاه الجماعه.
3- 3) الوسائل الباب 35 من صلاه الجماعه.

عليه السلام (۱)قال: «أصلی خلف من لا اقتدی به فإذا فرغت من قراءتی و لم یفرغ هو؟قال فسبح حتی یفرغ».

و روی البرقی فی کتاب المحاسن عن صفوان الجمال (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان عندنا مصلی لا نصلی فیه و أهله نصاب و امامهم مخالف فائتم به؟قال لا.قلت ان قرأ اقرأ خلفه؟قال نعم.قلت فان نفدت السوره قبل أن یرکع؟قال سبح و کبر انما هو بمنزله القنوت و کبر و هلل».

أقول:و بذلک صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم قال فی المنتهی:لو فرغ المأموم من القراءه قبل الامام استحب له ان یسبح الی ان یفرغ الامام و یرکع معه، و یستحب له أن یبقی آیه فإذا رکع الإمام قرأها و رکع معه.

و قال فی الذکری:لو قرأ ففرغ قبله استحب أن یبقی آیه لیقرأها عند فراغ الامام لیرکع عن قراءه.ثم ذکر روایه زراره و قال:فیه دلیل علی استحباب التسبیح و التحمید فی الأثناء و دلیل علی جواز القراءه خلف الامام.ثم قال و کذا یستحب إبقاء آیه لو قرأ خلف من لا یقتدی به.انتهی.و الظاهر انه لم یقف علی روایه التحمید و التسبیح فی الصورتین المذکورتین.

و من ما یدل علی التخییر بین الأمرین المذکورین فی الصلاه خلف المخالف

قوله علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۳)بعد ذکر الصلاه خلف المخالف تقیه:

و اذن لنفسک و أقم و اقرأ فیها لأنه غیر مؤتمن به.فإذا فرغت قبله من القراءه أبق آیه منها حتی تقرأ وقت رکوعه و إلا فسبح الی أن یرکع. انتهی.

و کذا یستحب للمأموم فی الصلاه الإخفاتیه و الجهریه،و قد تقدم ذکر ذلک و الدلیل علیه فی المسأله الثامنه.

و منها-ان الأفضل للإمام ان یصلی بصلاه أضعف من خلفه

و الأخبار به مستفیضه

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۵ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ص ۱۴.

و منها-

ما رواه الشيخ و الصدوق عن إسحاق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ینبغی للإمام أن تکون صلاته علی صلاه أضعف من خلفه».

و ما رواه الشيخ فی التهذیب مسندا عن السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام-و رواه الصدوق مرسلا عن علی علیه السلام (۲)-قال

«آخر ما فارقت علیه حبیب قلبی صلی الله علیه و آله انه قال یا علی إذا صلیت فصل صلاه أضعف من خلفک.الحدیث».

و ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«صلی رسول الله صلی الله علیه و آله الظهر و العصر فخفف الصلاه فی الرکعتین الأخیرتین فلما انصرف قال له الناس یا رسول الله صلی الله علیه و آله أحدث فی الصلاه شیء؟ قال و ما ذاک؟قالوا خففت فی الرکعتین الأخیرتین.فقال لهم أما سمعتم صراخ الصبی؟».

و رواه فی کتاب عده الداعی (۴)ثم قال:و فی حدیث آخر

«خشیت ان یشتغل به خاطر أبیه».

و قال فی کتاب الفقیه (۵):

کان معاذ یؤم فی مسجد علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و یطیل القراءه و انه مر به رجل فافتتح سوره طویله فقرأ الرجل لنفسه و صلی ثم رکب راحلته فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه و آله فبعث الی معاذ فقال یا معاذ إیاک أن تکون فتانا علیک بالشمس و ضحاها و ذواتها.

و فی کتاب نهج البلاغه (۶)فی عهده علیه السلام للأشتر(رضی الله عنه)

«إذا قمت فی صلاتک للناس فلا تکونن منفرا و لا مضیعا فان فی الناس من به العله و له الحاجه و قد سألت رسول الله صلی الله علیه و آله حین وجهنی الی الیمین کیف أصلی بهم؟فقال صل بهم کصلاه أضعفهم و کن بالمؤمنین رحیما».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (۷):

إذا صلیت فخفف بهم الصلاه و إذا کنت

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۵۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۶۹ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) ص ۱۴.

وحدک فثقل فإنها العباده.

و قال فی الذکری:یستحب للإمام تخفیف الصلاه و الاقتصار علی السور القصار و التسبیح فی الرکوع و السجود ثلاثا لا أزید.ثم نقل روایه إسحاق بن عمار المتقدمه.ثم قال:و لو أحس بشغل لبعض المأمومین استحب التخفیف أزید من ذلک.

ثم نقل صحیحه عبد الله بن سنان فی بکاء الصبی.

و بالجمله فالحکم المذکور اتفاقی نصا و فتوی،و استثنی بعض الأصحاب من ذلک ما إذا علم منهم حب التطویل و لا بأس به،لأن الظاهر من الأخبار هو مراعاه حالهم فی الاستعجال لأغراضهم و حوائجهم و أمراضهم فإذا أحبوا ذلک فلا منافاه فیه لما دلت علیه النصوص المذکوره.

و منها-

ان الأفضل للإمام أن لا یقوم من مقامه بعد التسلیم حتی یتم من خلفه صلاته

،و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله العاشره.

و من الأخبار الوارده فی المسأله زیاده علی ما قدمناه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن إسماعیل بن عبد الخالق (۱)قال:

«سمعته یقول لا ینبغی للإمام ان یقوم إذا صلی حتی یقضی کل من خلفه ما قد فاته من الصلاه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«لا ینبغی للإمام أن ینتقل إذا سلم حتی یتم من خلفه الصلاه.الحدیث».

و ما رواه فی الفقیه عن حفص بن البختری فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«ینبغی للإمام ان یجلس حتی یتم من خلفه صلاتهم».

و ما رواه فی التهذیب فی الموثق عن سماعه (۴)قال:

«ینبغی للإمام ان یلبث قبل أن یکلم أحدا حتی یری ان من خلفه قد أتموا الصلاه ثم ینصرف هو».

و عن ابی بکر الحضرمی (۵)قال:

قال أبو عبد الله علیه السلام إذا صلیت بقوم

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من التعقیب.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من التعقیب.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من التعقیب.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من التعقیب.

فاقعد بعد ما تسليم هنيهه».

و قد تقدم ثمه (۱)نقل موثقه عمار الداله على جواز قيامه من موضعه و انصرافه قبل أن يتم من خلفه.

و من اخبار المسأله قوله عليه السلام

فى كتاب الفقه الرضوى (۲)نقلا عن العالم عليه السلام قال:

«لا ينبغى للإمام ان ينتقل من صلاته إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاه».

أقول:ربما أشعر ظاهر هذا الخبر و ظاهر موثق سماعه و كذا ظاهر صحيحه الحلبى أو حسنته بأنه يستحب له البقاء بعد التسليم على هيئه الصلاه فلا يتكلم و لا يلتفت حتى يتم من خلفه،و الذى ذكره الأصحاب انما هو ان لا يقوم من محله و ما أشعرت به هذه الأخبار أخص من ذلك.

و منها-

ان الأفضل له ان يسمع من خلفه كل ما يقول من الأذكار

و لا سيما التشهد و لمن خلفه أن لا يسمعوه شيئا.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول و لا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئا من ما يقول».

و ربما سبق الى بعض الافهام الفاسده و الأوهام الشارده من هذا الخبر وجوب الجهر فى الأخيرتين على الامام بتقريب ان لفظ«ينبغى»فى الأخبار قد تكاثر وروده بمعنى الوجوب و«لا ينبغى»بمعنى التحريم.

و فيه انه لا ريب ان الأمر كذلك إلا انه قد ورد فيها ايضا بمعنى الاستحباب و الكراهه كما هو ظاهر الاستعمال العرفى،و نحن قد حققنا فى غير موضع من ما تقدم ان هذين اللفظين فى الأخبار من الألفاظ المتشابهه و انه لا يحمل على أحد المعنيين

ص: ۱۷۴

۱- ۱) ص ۱۵۳.

۲- ۲) ص ۱۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۲ من صلاه الجماعه.

فی الأخبار إلا بقرینه تؤذن بذلک.

(فان قلت)ان مقتضی کون اللفظ کما ذکرتم-مع تصریحکم بان الحکم فی المتشابه هو الاحتیاط وجوبا-ترجیح الجهر فی الأخیرتین احتیاطا وجوبا کما تختارونه و استحبابا کما هو المشهور لدخول هذا الجزئی تحت عموم الخبر،و کذا الکلام بالنسبه إلی المأموم.

فالجواب انه لا ریب فی صحه ما ذکرت لو خلینا و ظاهر الخبر المذکور» إلا انه لما کان أصحابنا(رضوان الله علیهم سلفا و خلفا علی الإخفات فی هذه المسأله و حمل الخبر المذکور فی جمیع ما اشتمل علیه من الأحکام علی الاستحباب بالنسبه الی الامام و الکراهه بالنسبه إلی المأموم-فإنهم ما بین مصرح بما ذکرنا و ما بین من لم یظهر منه خلاف ذلک-فالواجب تقیید الخبر المذکور بما ذکروه و عدم الخروج عن ما اعتمدوه،و کم فی الأخبار من ما هو من هذا القبیل من ما اشتمل علی هذا اللفظ مع حمله علی الاستحباب بین کافه الأصحاب جیلا بعد جیل،أو لفظ «لا ینبغی»مع حمله علی الکراهه اتفاقا أو مع خلاف نادر قلیل کما لا یخفی علی المتتبع من ذوی التحصیل.

و لا یخفی علی المتتبع ایضا ورود ما هو أصرح من هذا الخبر فی الوجوب فی جمله من الأحکام مع اتفاقهم علی العدول عنه من غیر خلاف یعرف أو خلاف شاذ فی المقام،و کثیر من مستحبات الصلاه من هذا القبیل کالتکبیر للرکوع و السجود و نحوهما من ما قد وردت الأوامر به من غیر معارض و مقتضی الأمر الوجوب و الاستغفار فی الأخیرتین بعد التسبیح فان مقتضی الأمر الوجوب مع الفتوی منهم من غیر خلاف یعرف أو خلاف شاذ علی الاستحباب،و التورک فی الصلاه کذلک و لیس للأمر به معارض إلاـ إطلاق بعض الأخبار التی یمکن حمل إطلاقها علی الأخبار المقیده مع انه لا خلاف فی الاستحباب،و أمثال ذلک کثیر یقف علیها المتتبع،و لا سیما ما اشتمل علیه حدیث حماد بن عیسی الوارد فی تعلیم

الصادق علیه السلام له الصلاه،و نحوه صحیحه زراره،و ما ذکره علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی المتقدم جمیع ذلک فی صدر الباب الثانی فی الصلوات الیومیه (1)فإن جمیع ما اشتملت علیه الأخبار المشار إلیها من الأوامر و النواهی لا معارض لها یوجب إخراجها عن حقیقه الأمر و النهی.

فالواجب علی هذا القائل هنا بمجرد ورود لفظ مشتبه محتمل للوجوب أن یقول بالوجوب و التحریم فی جمیع تلک المستحبات و المکروهات باتفاق العلماء، و هذا عین السفسطه،و ما ذاک إلا من حیث تقیید تلک الأخبار بعمل الأصحاب علی ذلک الحکم و اتفاقهم علیه.

و لا یخفی علی المنصف المتدرب فی الفن ان اتفاق الأصحاب علی الحکم متقدمیهم و متأخریهم من ما یثمر العلم أو الظن المتاخم له بان ذلک هو مذهب الأئمه صلوات الله علیهم فان مذهب کل امام من أئمه الهدی أو أئمه الضلال انما یعلم بنقل شیعته و اتباعه.و اما الأخبار فلیست کذلک فان فیها ما خرج علی خلاف المذهب و فیها المجمل و المتشابه و نحو ذلک من الوجوه المانعه من الجزم بکون ما اشتملت علیه مذهبا،و قد وردت عندنا جمله من الأخبار الصحاح الصراح فی جمله من الأحکام لم یلتفت إلیها أصحابنا و لم یعملوا بها و اطرحوها کاخبار عدم وجوب الغسل علی المرأه بالاحتلام (2)و اخبار السنه و السنتین فی الرضاع المحرم (3)و نحو ذلک من ما یقف علیه المتتبع البصیر و لا ینبئک مثل خبیر.

و حینئذ فإذا جاز الخروج عن مقتضی الأوامر الظاهره فی الوجوب باتفاق الأصحاب علی خلاف ذلک فکیف بلفظ محتمل کما هو محل البحث،و من ذا الذی یروم الجزم بوجوب جهر الامام بجمیع ما یأتی به من الأذکار و تحریم الجهر علی المأموم فی جمیع ذلک بهذا الخبر المجمل مع مخالفه کافه العلماء له قدیما و حدیثا و طرحه

۱- ۱) ج ۸ ص ۲ الی ۱۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من الجنابه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من ما یحرم بالرضاع.

بینهم بهـذا المعنی الذی توهموه و حملهم له علی ما ذکروه(رضوان الله علیهم من المعنی الذی قدمناه عنهم.هذا مع ما أخذ علی المفتی فی الأخبار من القول بالعلم و الیقین و النهی عن الظن و التخمین.

و مـا توهمه بعض من لم یعض علی العلم بضـرس قـاطع و لم یعـط التأمـل حقه فی جمیع المواضع من التفرد بالعمل بالأخبار من غیر ملاـحظه کلام الأصـحاب فهو جهل محض لما أوضـحناه و ان صار فی هـذه الأیام من صار الی ما ذکرناه إلا انه کما عرفت واضح الفساد ناشیء من العصبیه و اللداد.

و من ما یوضح لک صـحه ما ذکرناه ما اشـتهر بینهم الآن من انه ینبغی لطالب العلم ان لا یشتغل إلا بکتب الأخبار و ان کان أمیا لم یقرأ شـیئا من العلوم بـالکلیه و صـارت کتب الفقهـاء بینهم مهجوره مطرحه،و هـذه حماقه ظاهره فإنه لا یخفی علی المنصـف العارف بالقواعـد الشـرعیه و الضوابط المرعیه ان هـذه المرتبه و هی الاشـتغال بالأخبار و اسـتنباط ما فیها من الأحکام و الأسـرار لیسـت بسـهله التنـاول لکـل من ورامهـا من النـاس و ان زعم ذلـک من تلبس الآـن بهـذا اللبـاس و انمـا هی مرتبه الفقیه الجـامع الشـرائط،و هی مرتبه لم یصـلها العلماء إلا بعد أن تشـیب نواصـیهم فی تحصـیل العلوم و الاطلاع علی کل معلوم منها و مفهوم و أحکام قواعدها و تحصیل ضوابطها،و مع هذا فهم فیها بین قائم و طائح و غریق و سابح،و این لهؤلاء الجهال من نیل هذه المرتبه العزیزه المنال بمجرد عقولهم الناقصه العیار و توهماتهم الموجبه للعثار،نعوذ بالله سـبحانه من زیغ الافهام و زلل الاقدام و الخروج عن النهج القویم و المیل عن الصراط المستقیم و أما ما یدل علی تأکد الإسماع فی التشهد

فروایه أبی بصیر (۱)قال:

«صـلیت خلف ابی عبد الله علیه السـلام فلما کان فی آخر تشـهده رفع صوته حتی أسـمعنا فلما انصرف قلت کذا ینبغی للإمام ان یسمع تشهده من خلفه؟قال نعم».

و ما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن حفص بن البختری عن ابی عبد الله

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من التشهد.

عليه السلام (۱)قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد و لا يسمعونه هم شيئا».

قال فى الفقيه (۲):يعنى الشهادتين.قال:

و يسمعهم ايضا السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

و منها-

انه يستحب للإمام إذا أحس بداخل حال ركوعه أن يطيل بقدرى ركوعه انتظار للداخلين ثم يرفع.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن جابر الجعفى (۳)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام انى لؤم قوما فاركع فيدخل الناس و أنا راكع فكم انتظر؟فقال ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلى ركوعك فان انقطعوا و إلا فارفع رأسك».

و روى فى الكافى عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابه عن ابى جعفر عليه السلام (۴)قال:

«قلت له انى إمام مسجد الحى فاركع بهم و أسمع خفقان نعالهم و أنا راكع؟قال اصبر ركوعك و مثل ركوعك فان انقطعوا و إلا فانتصب قائما».

و منها-

أن يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحه:الحمد لله رب العالمين.

قال العلامه فى المنتهى:ذكر ابن بابويه فى كتابه انه يستحب للمأمومين إذا فرغ الامام من قراءه الحمد أن يقولوا:الحمد لله رب العالمين.و رواه الحسين بن سعيد فى كتابه أيضا (۵).انتهى.

أقول:و يدل عليه ايضا

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن جميل عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من التشهد.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) أورد فی الوسائل فی الباب ۱۷ من القراءه روایات الحسین بن سعید و لکنها تتضمن النهی عن قول«آمین»فقط و لم نقف علی ما نقله من روایته الأمر بقول«الحمد لله رب العالمین»و قد نقل فی البحار ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۳ عباره المنتهی کما فی المتن و لم یعقبها بشیء.

ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل أنت:الحمد لله رب العالمین.و لا تقل آمین». و نحوه روی عن جمیل فی کتاب مجمع البیان للطبرسی (۲).

و منها-

قیام المأمومین إلی الصلاه عند قول المقیم«قد قامت الصلاه»

علی المشهور،و استدل علیه بان هذا اللفظ اخبار عن الإقامه فیجب المبادره للتصدیق.

و لا یخفی ما فیه من الوهن فهو بالإعراض عنه حقیق.

و الأظهر الاستناد فی ذلک الی

ما رواه الشیخ و الصدوق عن الحناط (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام إذا قال المؤذن«قد قامت الصلاه»أ یقوم القوم علی أرجلهم أو یجلسون حتی یجیء إمامهم؟قال لا بل یقومون علی أرجلهم فإن جاء امامهم و إلا فلیؤخذ بید رجل من القوم فیقدم».

و ما رواه الشیخ عن معاویه بن شریح (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام قال إذا قال المؤذن«قد قامت الصلاه»ینبغی لمن فی المسجد أن یقوموا علی أرجلهم و یقدموا بعضهم و لا ینتظروا الامام.قال قلت و ان کان الامام هو المؤذن؟قال و ان کان فلا ینتظرونه و یقدموا بعضهم».

أقول:و الواجب علی ذلک القائل المتقدم ذکره بما قدمنا نقله عنه هو القول بوجوب القیام فی هذه الصوره،لورود الخبر المذکور من غیر معارض بل تأکده بالخبر المتقدم،و القول به سفسطه ظاهره.

و قال الشیخ فی المبسوط و الخلاف وقت القیام إلی الصلاه عند فراغ المؤذن من کمال الأذان.و لم نقف علی دلیله.

و حکی العلامه فی المختلف عن بعض علمائنا قولا بان وقت القیام إلی الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من القراءه فی الصلاه،و الشیخ یرویه عن الکلینی.
۲- ۲) ج ۱ ص ۳۱.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۲ من صلاه الجماعه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۲ من صلاه الجماعه.

عند قوله«حی علی الصلاه»لأنه دعاء إليها فاستحب القيام عنده.

و أجيب عنه بالمعارضه بالأذان فإن هذا اللفظ موجود فيه و لا يستحب القيام عنده.و بان هذا اللفظ دعاء إلی الإقبال إلی الصلاه و«قد قامت»صيغه اخبار بمعنی الأمر فالقيام عنده أولی.

و قد مضی بعض المستحبات فی الأبحاث السابقه و سيأتی أيضا فی المطلب الآتی بعض ذلک من ما سنشير اليه ان شاء الله تعالی.

المسأله الثانيه عشره [مکروهات الجماعه]

اشاره

-قد ذکر الأصحاب(رضوان الله عليهم جمله من المکروهات فی الجماعه أيضا:

منها-

ان يقف المأموم وحده فی الصف

إلا أن تمتلئ الصفوف فلا يجد موضعا يدخل فيه فإنه يقف وحده فی صف بغير کراهه،و الحکم المذکور مجمع عليه کما نقله فی المدارک و قبله العلامه،و نقل عن ابن الجنيد انه منع من ذلک،قال علی ما نقل عنه فی الذکری:ان امکنه الدخول فی الصف من غير أذيه غيره لم يجز قيامه وحده.

و يدل علی الحکم الأول

ما رواه الشيخ عن السکونی عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلی الله عليه و آله لا تکونن فی العيکل.قلت و ما العيکل؟قال أن تصلی خلف الصفوف وحدک،فان لم يمکن الدخول فی الصف قام حذاء الإمام أجزأه فإن هو عاند الصف فسد عليه صلاته».

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن علی عليه السلام (۲)قال:

«قال لی رسول الله صلی الله عليه و آله يا علی لا تقومن فی العيکل.قلت و ما العيکل يا رسول الله صلی الله عليه و آله؟قال ان تصلی خلف الصفوف وحدک».

ثم قال فی الکتاب المذکور (۳):يعنی-و الله العالم-إذا کان ذلک و هو

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۸۸ و اللفظ فيه هكذا:«يعنى-و الله أعلم-إذا وجد موضعا فى ما بين يديه من الصفوف فاما إذا لم يجد فلا شىء عليه ان صلى وحده خلف الصفوف.».

یجد موضعا فی الصفوف فاما إذا لم یجد فلا شیء علیه ان یصلی خلف الصفوف وحده،لأنا

روینا عن ابی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام (۱)

«انه سئل عن رجل دخل مع قوم فی جماعه فقام وحده لیس معه فی الصف غیره و الصف الذی بین یدیه متضایق؟قال إذا کان کذلک و صلی وحده فهو معهم.و قال:قم فی الصف ما استطعت فإذا ضاق المکان فتقدم أو تأخر فلا بأس».

و عن علی علیه السلام (۲)انه قال:

«إذا جاء الرجل و لم یستطع أن یدخل الصف فلیقم حذاء الإمام فإن ذلک یجزئه و لا یعاند الصف». انتهی.

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار:أقول لم أر«العیکل»بهذا المعنی فی کتب اللغه،قال فی القاموس:اعتکل اعتزل و کمنبر مخیط الراعی.و فی بعض النسخ بالثاء المثلثه و هو ایضا کذلک لیس له معنی مناسب،و لا یبعد ان یکون الفسکل بالفاء و السین المهمله و هو بالضم و الکسر الفرس الذی یجیء فی الحلبه آخر الخیل،و رجل فسکل کزبرج رذل،و کزنبور و برذون متأخر تابع،ذکره الفیروزآبادی.و قال فی النهایه:فیه«ان أسماء بنت عمیس قالت لعلی علیه السلام ان ثلاثه أنت آخرهم لأخیار.فقال علی علیه السلام لأولادها فسکلتنی أمکم»أی أخرتنی و جعلتنی کالفسکل و هو الفرس الذی یجیء فی آخر خیل السباق،و کانت قد تزوجت قبله بجعفر ثم بأبی بکر.انتهی کلام شیخنا المشار الیه.

و قال فی کتاب مجمع البحرین بعد أن نقل الحدیث بهذا اللفظ قال:و فی نسخه«الفسکل»ثم فسره بما ذکره فی النهایه،و فیه تأیید لما ذکره شیخنا المشار الیه من التحریف فی هذه اللفظه.

و من الأخبار الداله علی الحکم المذکور ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«اتموا الصفوف إذا وجدتم خللا

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۴۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۴۵ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷۰ من صلاه الجماعه.

و لا یضرک أن تتأخر إذا وجدت ضیقا فی الصف و تمشی منحرفا حتی تتم الصف».

کذا استدل به بعضهم و فی الدلاله غموض،فان مورد الخبر انما هو سد الخلل و الفرج التی تکون فی الصف خصوصا فی ما إذا کان مکانه ضیقا.

و أما ما یدل علی الحکم الثانی فمنه-

ما رواه فی الکافی و التهذیب فی الموثق عن سعید الأعرج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتی الصلاه فلا یجد فی الصف مقاما أ یقوم وحده حتی یفرغ من صلاته؟قال نعم لا بأس یقوم بحذاء الامام».

و ما رواه فی التهذیب فی الصحیح عن سعید الأعرج (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدخل المسجد لیصلی مع الامام فیجد الصف متضایقا بأهله فیقوم وحده حتی یفرغ الامام من الصلاه أ یجوز ذلک له؟فقال نعم لا بأس به».

و عن ابی الصباح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصف وحده؟فقال لا بأس إنما یبدو واحد بعد واحد».

و ما رواه فی الفقیه (۴)قال:

«سأل موسی بن بکر أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یقوم.الحدیث»إلا انه قال:«انما یبدو الصف واحدا بعد واحد».

و اما ما تقدم نقله عن ابن الجنید من منع ذلک فقیل انه احتج بروایه السکونی المذکوره،

و بما روی من طریق العامه (۵)

«ان النبی صلی الله علیه و آله أبصر رجلا خلف الصفوف وحده فأمره أن یعید الصلاه». و أجیب عن دلیلیه بعد التنزل عن ضعف السند بأنهما محمولان علی الکراهه جمعا بین الأدله.

بقی هنا شیء لم أر من نبه علیه و لا تنبیه له و هو انه لا یخفی ان الظاهر من قوله علیه السلام فی جمله من هذه الأخبار«یقوم بحذاء الامام»حال امتلاء الصفوف

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۷ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) فی تیسیر الوصول ج ۲ ص ۲۵۵ الفصل الخامس فی أحکام المأموم عن وابصه ابن معبد«رأی رسول الله«ص»رجلا یصلی خلف الصف وحده فأمره بإعاده الصلاه».

هو انه يقوم وحده فی الصف الأخير الذی ليس فيه إلا هو و يكون موقفه محاذيا لموقف الامام.و هذا المعنی قد سمعته من بعض مشايخنا فی صغر سنی و أظنه الوالد الماجد العلامه(أجزل الله تعالی إكرامه).

و هـذا هو المفهوم من روايه سـعيد الأعرج المذكوره،لأن السائل سأله«أ يقوم وحده»يعنی خارجا عن الصـفوف فيقف فی صـف وحـده فقال:«نعم لا بأس يقوم بحـذاء الإمام»فإن قوله عليه السـلام«نعم»صـريح فی موافقه السائل فی وقوفه وحـده ظهر الصـفوف لكن أمره ان يكون محاذيا للإمام من خلفه.

و نحو هذه الروايه

قول الرضا عليه السلام فی كتاب الفقه (۱)

«فان دخلت المسجد و وجدت الصف الأول تاما فلا بأس أن تقف فی الصف الثانی وحدك أو حيث شئت،و أفضل ذلك قرب الإمـام». فـإن المراد انه يكون محاذيـا للإمام فی موقفه من خلفه و مسامتا له فإنه أقرب المواقف اليه.و علی هـذا ينبغی أن يحمل إطلاق روايه السكونی.

إلا ان الصدوق عطر الله مرقده)فی الفقيه (۲)قال:و سألت محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل و وقف عن يمين الامام لتضايق الصفوف فقال لا أدری.و ذكر انه لا يعرف فی ذلك أثرا فی الحديث.انتهی.

و ربمـا أشـعر ظاهر هـذا الكلام بحمل قولهم عليهم السـلام فی تلك الأخبار «قام بحـذاء الإمام»أو«يقوم بحـذاء الامام»علی القيام بجنبه كما فی اتحاد المأموم دون ما قلناه.

و لعـل الأقرب حمل كلامه علی امتلاء الصـفوف علی وجه لا يوجـد فی ذلك المكان موقف للمصـلی،و يؤيـده قول محمـد بن الحسن«انه لا يعرف فی ذلك أثرا فی الحديث»و لو حمل علی ما ذكرناه من وجود مكان فی الصف الأخير فإن الأخبار

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) لم نقف علی هذه العباره فی الفقيه فی مظانها.

دلت على انه يقوم فى ذلك الصف كما يدل عليه قوله فى روايه أبى الصباح المتقدمه «إنما يبدو واحد بعد واحد»و فى روايه الفقيه«انما يبدو الصف واحدا بعد واحد» إلا انا لم نقف على ما يدل على القيام بجنب الامام حال تضايق الصفوف كما ذكره،و ليس فى الأخبار الوارده فى المقام سوى هذا اللفظ اعنى قوله:«يقوم بحذاء الامام»و الظاهر انه فهم منه هذا المعنى الذى ذكره،و هو و ان أوهمه ظاهر اللفظ فى بادئ النظر إلا ان الظاهر منه انما هو ما ذكرناه،و هو الذى فهمه الأصحاب أيضا حيث انهم صرحوا بأنه يكره للمأموم القيام وحده فى صف إلا ان لا يجد موضعا فى الصفوف فيجوز قيامه وحده من غير كراهه.

لكن ظاهر كلامه فى المنتهى الموافقه لما ذكره الصدوق،حيث قال:لو دخل المسجد و لم يجد مدخلا فى الصف وقف وحده عن يمين الإمام مؤتما لروايه سعيد الأعرج (١)و به قال الشافعى فى أحد القولين (٢).الى آخره.و هو كما ترى ظاهر فى انه فهم من المحاذاه فى الروايه المذكوره و نحوها انما هو القيام بجنب الامام.

و ظنى بعده لما عرفت من ما شرحناه،و يؤيد ذلك الأخبار الداله على انه متى كان المأموم أكثر من واحد فان حكمهم التأخر و القيام بحذاء الامام مخصوص بالمأموم المنفرد.

إلا انه لا يخلو من شوب المناقشه بتخصيص هذه الصوره لعموم الحكم المذكور.

و بالجمله فالحكم لا يخلو من شوب الإشكال لما عرفت من الإبهام فى ذلك اللفظ و الإجمال و ان كان الأقرب ما ذكرناه كما شرحناه.و الله العالم.

و منها-

التنفل بعد قوله«قد قامت الصلاه»

على المشهور و نقل عن الشيخ

١- ١) ص ١٨٢.

٢- ٢) فى نيل الأوطار ج ٣ ص ١٩٨ باب ما جاء فى صلاه الرجل فذا«و قد اختلف فى من لم يجد فرجه و لا سعه فى الصف ما الذى يفعل؟فحكى عن نصه فى البويطى انه يقف منفردا و لا يجذب الى نفسه أحدا.الى ان قال:و قال أكثر أصحاب الشافعى و به قالت الهادويه انه يجذب الى نفسه واحدا»و نحو ذلك فى المجموع للنووى ج ۴ ص ٢٩٧.

فی النهایه و ابن حمزه أنهما منعا ذلک،قال فی الذکری:و قد یحمل علی ما لو کانت الجماعه واجبه و کان ذلک یؤدی الی فواتها.

و الأظهر الأول

لما رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح عن عمر بن یزید (۱)

«أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الروایه التی یروون انه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟قال إذا أخذ المقیم فی الإقامه.فقال له ان الناس یختلفون فی الإقامه؟قال المقیم الذی تصلی معه».

و أنت خبیر بان ظاهر الخبر ان الوقت المذکور لکراهه النافله هو شروع المقیم فی الإقامه التی هی عباره عن الفصول السبعه عشره،و عبارات الأصحاب تضمنت التحدید بقول«قد قامت الصلاه»و لا یخفی ما بینهما من المغایره.

ثم ان ظاهر الخبر و کلام الأصحاب ان الکراهه إنما هی فی ابتداء النافله متی دخل الوقت المذکور أما لو دخل و هو مشتغل بها فالظاهر انه یتمها بغیر کراهه فی ذلک.

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن محمد بن عیسی و الحسن بن ظریف و علی بن إسماعیل کلهم عن حماد بن عیسی (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول قال ابی خرج رسول الله صلی الله علیه و آله لصلاه الصبح و بلال یقیم و إذا عبد الله بن القشب یصلی رکعتی الفجر فقال له النبی صلی الله علیه و آله یا ابن القشب أ تصلی الصبح أربعا؟قال ذلک له مرتین أو ثلاثا».

و روی فیه عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن رجل ترک رکعتی الفجر حتی دخل المسجد و الامام قد قام فی صلاته کیف یصنع؟قال یدخل فی صلاه القوم و یدع الرکعتین فإذا ارتفع النهار قضاهما».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من الأذان و الإقامه و ۳۵ من مواقیت الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۴ من الأذان و الإقامه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۴ من الأذان و الإقامه.

قال شیخنا المجلسی عطر الله مرقده)فی کتاب البحار:الخبر ان یدلان علی المنع من التنفل بعد الشروع فی الإقامه و بعد إتمامها.

أقول:من المحتمل قریبا عندی ان المنع من ذلک انما هو من حیث أن وقت صلاه رکعتی الفجر-کما قدمنا تحقیقه فی موضعه من الأوقات-إنما هو قبل الفجر الثانی و انه لا یجوز تأخیرهما الی بعد الفجر لغیر تقیه و ان کان خلاف المشهور بین أصحابنا کما أثبتنا ذلک بالأخبار المتقدمه ثمه،و لعله الی ذلک یشیر قوله صلی الله علیه و آله فی الخبر الأول«أ تصلی الصبح أربعا؟»بمعنی ان الوقت فی النافله قد خرج و اختص بالفریضه و هی رکعتان فصلاتها فیه موجب لکون الفریضه فی هذا الوقت أربعا.

و منها-

أن یخص نفسه بالدعاء

لما رواه الشیخ فی التهذیب مسندا و الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال من صلی بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم».

و الظاهر تخصیص الحکم المذکور بالدعاء الذی یخترعه الامام من نفسه أما لو أراد الدعاء ببعض الأدعیه المرویه عنهم علیهم السلام فالظاهر الإتیان به علی الکیفیه الوارده تحصیلا لفضیله الإتیان به علی الوجه المنقول.و الله العالم.

المطلب الثانی فی الامام

اشاره

و فیه مسائل:

[المسأله] الأولی [إمامه المرأه بمثلها فی الفریضه]

-یشترط فیه البلوغ و العقل و الایمان و طهاره المولد و الذکوره ان أم مثله و السلامه من الجذام و البرص و الحد الشرعی و العداله،و هذه الشروط قد تقدم البحث عنها و ما یتعلق بها من الخلاف و ذکر الأدله و تحقیق الحال بما یزیل عنها نقاب الإشکال فی الفصل الأول فی صلاه الجمعه من الباب الثالث فلا حاجه الی الإعاده هنا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۱ من صلاه الجماعه.و لفظ«دونهم»فی الفقیه.

و انما يبقى الكلام هنا فى إمامه المرأه،و قد عرفت اشتراط الذكوره فى الإمام إذا أم ذكرانا أو ذكرانا و اناثا،و هو مما لا خلاف فيه و انما الخلاف فى إمامه المرأه بمثلها فى الفريضه،اما النافله التى تجوز الجماعه فيها فالظاهر منهم الاتفاق على جواز إمامتها و انما محل الخلاف الفرائض،فالمشهور هو الجواز بل قال فى التذكره انه قول علمائنا أجمع،و ذهب السيد المرتضى الى المنع و هو المنقول عن الجعفى و ابن الجنيد،و نفى عنه البأس فى المختلف و اليه مال فى المدارك.

و منشأ الخلاف المذكور اختلاف الأخبار فى المقام،فالواجب أولا نقل الأخبار المشار إليها ثم الكلام فى المسأله بما وفق الله سبحانه لفهمه منها:

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟قال قدر ما تسمع».

و عن سماعه بن مهران فى الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأه تؤم النساء؟فقال لا بأس به».

و عن عبد الله بن بكير فى الموثق-و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه-عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«انه سئل عن المرأه تؤم النساء؟قال نعم تقوم وسطا بينهن و لا تتقدمهن».

و عن على بن يقطين بإسناد فيه محمد بن عيسى اليقطينى-و فيه كلام-عن ابى الحسن الماضى عليه السلام (۴)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه و التكبير؟فقال بقدر ما تسمع».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (۵)قال:

«سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه؟قال قدر ما تسمع.قال:و سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۱ من القراءه فى الصلاه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۱ من القراءه فی الصلاه.

فی الفریضه؟قال لا إلا أن تکون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».

و هذه الأخبار کلها داله علی الجواز و ظاهرها ان ذلک فی الفریضه.

و منها-

ما رواه الصدوق و الشیخ فی الصحیح عن هشام بن سالم (۱)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه هل تؤم النساء؟قال تؤمهن فی النافله فأما فی المکتوبه فلا و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطهن».

و ما رواه ثقه الإسلام و الشیخ عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه تؤم النساء؟فقال إذا کن جمیعا أمتهن فی النافله فأما المکتوبه فلا و لا تتقدمهن و لکن تقوم وسطا منهن».

و ما رواه الصدوق عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«قلت له المرأه تؤم النساء؟قال لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها تقوم وسطهن معهن فی الصف فتکبر و یکبرن».

و ما رواه الشیخ عن الحلبی فی القوی عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال

«تؤم المرأه النساء فی الصلاه و تقوم وسطا منهن و یقمن عن یمینها و شمالها،تؤمهن فی النافله و لا تؤمهن فی المکتوبه».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المحقق فی المعتبر قد أجاب عن روایتی سلیمان بن خالد و الحلبی بأنهما نادرتان لا عمل علیهما.و اعتراضه فی المدارک بأنه غیر جید لوجود القائل بمضمونهما و موافقتهما لصحیحه هشام المتقدمه مع أن الصدوق أوردها فی کتابه،و مقتضی کلامه فی أول کتابه الإفتاء بمضمونها.و الشهید فی الذکری جمع بین الروایات بحمل اخبار المنع علی نفی الاستحباب المؤکد لا مطلق الاستحباب.و لا یخفی ما فیه من البعد.و قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره:و الأقرب فی الجمع بین الأخبار أن یقال إمامتهن فی الفرائض جائزه و لکن الأفضل ترکها.و صاحب المدارک حیث کان یدور مدار الأسانید و یتهافت علیها

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه الجماعه.

جمد على الروايات الأخيره و طعن فى روايتى سماعه و ابن بكير بضعف السند و اختار ما ذهب اليه المرتضى و ابن الجنيد من جواز إمامتهن فى النوافل دون الفرائض ثم قال:و يشهد لهذا القول ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام.ثم أورد الروايه المتقدمه الداله على ان المرأه لا تؤم إلا على الميت أقول:و الذى يخطر بالبال العليل ان ما اشتملت عليه الروايات الأخيره من التفصيل بين النافله و المكتوبه فيجوز فى الأولى دون الثانيه فالمراد بالنافله و المكتوبه انما هو الجماعه المستحبه و الجماعه الواجبه فيكون كل من النافله و المكتوبه صفه للجماعه لا للصلاه كما فهموه،و حينئذ فالمراد بالجماعه النافله اى المستحبه كالصلاه اليوميه لاستحباب الجماعه فيها،و المراد بالجماعه الواجبه كالجمعه و العيدين فإنه لا يجوز إمامه المرأه فيها اتفاقا نصا و فتوى،و على هذا تجتمع الأخبار و تكون الأخبار الأخيره راجعه إلى الأخبار الأوله الداله على القول المشهور.و الاستدلال بهذه الأخبار على ما ادعوه مبنى على جعل كل من النافله و المكتوبه صفه للصلاه و هو غير متعين بل كما يجوز الحمل على ذلك يجوز الحمل على جعلها صفه للجماعه أى الجماعه المستحبه و الجماعه الواجبه.و لا ينافى ذلك إطلاق المكتوبه فان المكتوبه بمعنى المفروضه الواجبه كما فى قوله عز و جل «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ» (١)أى فرض،و قوله:

«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ»

(٢)

أى فرض،و قوله «إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» (٣)فان الكتاب هنا مصدر بمعنى المفعول أى مكتوبا يعنى مفروضا.و بالجمله فإن المكتوبه بمعنى المفروضه و هى كما يمكن جعلها صفه للصلاه يمكن أن تكون صفه للجماعه.

و الذى يرجح ما قلناه من الحمل المذكور وجوه:(أحدها)-ان فيه جمعا بين أخبار المسأله لاتفاقها و اجتماعها على ما قلناه من جواز إمامه المرأه فى الصلاه اليوميه

١- ١) سوره البقره الآيه ٧٩.

٢- ٢) سوره البقره الآيه ١٧۶.

٣- ٣) سوره النساء الآيه ١٠۴.

و الجمع بين الأخبار على وجه لا يطرح منها شيء أولى من اطراح بعضها كما هو اللازم من ما ذهب اليه المانع من جواز إمامتها فى اليوميه.و لا ينافى ما قلناه من الأخبار المتقدمه إلا صحيحه زراره و سيأتى ان شاء الله تعالى وجه الجواب عنها.

و(ثانيها)-

انه قد روى الصدوق فى الفقيه (۱)قال:قال الحسن بن زياد الصيقل

«سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلى النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل؟قال يقمن جميعا فى صف واحد و لا تتقدمهن امرأه.قيل ففى صلاه مكتوبه أ يؤم بعضهن بعضا؟قال نعم». و هو كما ترى صريح فى إمامتهن فى الصلاه اليوميه،و الروايه كما ترى من مرويات الفقيه التى اعترف كما تقدم فى كلامه انها تكون من ما يفتى به و يعمل عليه (۲)و يعضد هذه الروايه صحيحه على بن جعفر المتقدمه و روايه على بن يقطين.و هو قد اعترف بذلك فى صحيحه على بن جعفر حيث انه-بعد أن طعن فى روايتى سماعه و عبد الله بن بكير-قال:نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر.ثم ساق الخبر كما قدمناه.و لا يخفى انه مع العمل بهذه الأخبار الأخيره بناء على حمل المكتوبه فيها على الصلاه المكتوبه كما يدعونه فان اللازم طرح تلك الأخبار الداله على الجواز رأسا مع ما عرفت من كثرتها و صحه بعضها و اعتضادها بالشهره بين الأصحاب بل دعوى الإجماع،و الجمع بين الخبرين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما رأسا.

و ثالثها-ان المستفاد من الأخبار-كما قدمنا تحقيقه فى المسأله الأولى من المطلب الأول-هو تحريم الجماعه فى النافله مطلقا إلا ما استثنى كما عليه اتفاق الأصحاب (رضوان الله عليهم و ان كان ظاهر كلام السيد المذكور ثمه اختيار الجواز إلا انا قد أوضحنا بطلانه و هدمنا بنيانه،و حينئذ فمتى حملت هذه الأخبار على ما يدعونه من جواز إمامه المرأه فى النافله دون الفريضه لزم مخالفتها لتلك الأخبار الكثيره

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجنازه.

۲- ۲) تقدم منه«قدس سره»ج ۹ ص ۱۱۵ خروجه عن هذه القاعده فى مواضع عديده.

المعتضـده باتفاق الأصـحاب الـداله على تحريـم الجماعه فى النافله و مخالفتها لهـذه الأخبار الداله هنا على جواز إمامه المرأه فى اليوميه،مع ما عرفت من شهره القول بها بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع،و متى حملنا هذه الاخبار على المعنى الذى ذكرناه فلاـ تعـارض و لاـ إشـكال فى البين و به يزول التنـافر و الاختلاـف من الجـانبين و تكون هـذه الأخبار الثلاثه التى أوردها موافقه للمشـهور فى المسألتين،و على تقدير ما ذكره تكون معارضه كما عرفت باخبار الطرفين مع كون عمل الأصحاب كما عرفت انما هو على تلك الأخبار فى الموضـعين.و من أجل ذلك نسب فى المعتبر روايتى سـليمان بن خالـد و الحلبى إلى الشـذوذ و الندره كما عرفت،و بمثله صرح العلامه فى المنتهى ايضا.و هو جيد إلا ان ما حملناها عليه أجود لأن فيه أعمالا للدليلين بحسب الإمكان من غير طرح شىء فى البين.

و رابعها-انه متى حملت النافله هنا على صـلاه النافله كما يدعونه فلا يخلو إما أن يراد بها النافله التى استثنيت من تحريم الجماعه فى النـافله و هو صـلاه الاستسـقاء و العيـدين كما زعموه و انه يجوز إمامه المرأه فى هاتين الصـلاتين كما يفهم من كلام شـيخنا الشـهيد الثانى فى الروض من الاتفاق عليه،أو يراد بها مطلق النافله راتبه أو غير راتبه كما يفهم من صاحب المدارك الميل اليه.و الأول أبعد بعيد من اخبار الصلاتين المذكورتين، مضافا الى ما عرفت من عدم ثبوت ذلك فى صلاه العيدين.و الثانى من ما يلزم منه تفضـيل النسـاء على الرجـال حيث انه يسوغ لهن من الإمـامه فى الجمـاعه مـا لاـ يجوز مثله للرجال مع ان المعهود من الشـرع خلافه لنقصانهن فى جميع الموارد.

و كيف كـان كمـا قيـل فى أرخـاه العنان فإنه و ان لم يكن ما ذكرناه فى هـذه الأخبار من المعنى المـذكور متعينا أو مترجحا لما أوضحناه فلا أقل من أن يكون مساويا لما ذكروه و هو كاف فى دفع الاستدلال.

و امـا صـحيحه زراره التى نقلهـا عن الفقيه فالأظهر حملها على التقيه و كـذا كل ما دل على المنع من امامه المرأه،لأن جل العامه على المنع من إمامتها لكن كراهه

عند بعض و تحريما عند آخرين فى الفريضه دون النافله كما هو قول المرتضى،و القول بالجواز فى الفريضه كما هو المشهور عندنا قول الشافعى خاصه و احمد فى إحدى الروايتين كما نقله فى المنتهى،و اما القول بالكراهه فنقله عن عائشه و أم سلمه و عطاء و الثورى و الأوزاعى و إسحاق و ابى ثور و احمد فى الروايه الأخرى و ابى حنيفه و مالك،قال و حكى عن نافع و عمر بن عبد العزيز،و اما القول بالتفصيل كما ذهب اليه المرتضى(قدس سره)فنقله عن الشعبى و النخعى و قتاده (۱)و من ذلك يظهر لك ان جل العامه على القول بالمنع من إمامتها و ان كان كراهه عند بعض و تحريما عند آخرين،و هو وجه وجيه فى الجمع بين أخبار المسأله.

و أنت إذا تأملت بعين الحق و الإنصاف وجدت انه لا سبب للاضطراب فى هذه الأخبار و نحوها و الاختلاف إلا التقيه التى عمت بها البليه و صارت أعظم سبب فى الاختلاف فى الأحكام الشرعيه،و شهره الحكم فى الصدر الأول بالجواز من أظهر المرجحات لكون ذلك مذهبهم(صلوات الله عليهم)كما تقدمت الإشاره إليه فى غير موضع.و الله العالم.

ص: ۱۹۲

۱- ۱) لا يخفى ان عباره المنتهى ج ۱ ص ۳۶۸ لا ظهور لها فى نقل الكراهه عن عائشه و من بعدها و انما ظاهرها نقل الكراهه عن أحمد فى روايته الأخرى و ابى حنيفه و مالك و نافع و عمر بن عبد العزيز،و هذه عبارته:يجوز ان تؤم المرأه النساء فى الفرض و النفل الذى فيه تسن الجماعه،ذهب إليه أكثر علمائنا و هو مستحب عندنا و به قال الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين و روى عن عائشه.الى ان قال:و قال أحمد فى الروايه الأخرى أنه مكروه و ان فعلن اجزأهن و هو قول أبى حنيفه.إلى آخر ما نقل فى الكتاب.و على طبق ما استظهرناه من العباره جاء النقل فى المجموع للنووى الشافعى ج ۴ ص ۱۹۹ و المحلى ج ۳ ص ۱۲۸ فإن الكراهه لم تنقل فيهما عن عائشه و من بعدها الى ابى ثور.و لمعرفه مذهب الشافعى و احمد زياده على ذلك يرجع الى الأم ج ۱ ص ۱۴۵ و الإنصاف ج ۲ ص ۲۱۲، و نقل فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۳۰۵ عن المالكيه انه لا يصح ان تكون المرأه اماما لرجال أو نساء لا فى فرض و لا فى نفل.و كذا نقل فى المجموع و المحلى عن مالك المنع مطلقا.

المسأله الثانیه [اشتراط الذکوره و القیام و القراءه و الإتقان]

اشاره

-من الشرائط فی الإمامه الذکوره و القیام و القراءه و الإتقان ان أم مثله،و تفصیل هذه الجمله یقع فی مواضع:

الأول [لا یؤم القاعد و الناقص القائم و الکامل]

-انه لا یؤم القاعد القائم و انما یؤم مثله،و هو قول علمائنا أجمع علی ما حکاه العلامه فی التذکره.

و علیه یدل

ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)قال:

«قال أبو جعفر علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله صلی بأصحابه جالسا فلما فرغ قال:لا یؤمن أحدکم بعدی جالسا.

قال و قال:الصادق علیه السلام

کان النبی صلی الله علیه و آله وقع عن فرس فشج شقه الأیمن فصلی بهم جالسا فی غرفه أم إبراهیم».

و من غفلات صاحب الوسائل انه تفرد بالقول بالکراهه:فقال فی کتاب الوسائل:باب کراهه إمامه الجالس القیام و جواز العکس (۲)ثم أورد الروایه الأولی،مع إجماع الأصحاب کما عرفت علی التحریم و صراحه الخبر المذکور فی ذلک من غیر معارض یوجب تأویله.

و استدل جمله من الأصحاب علی الحکم المذکور

بما رواه الشیخ عن السکونی عن ابی عبد الله عن أبیه علیهما السلام (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین علیه السلام لا یؤم المقید المطلقین و لا صاحب الفالج الأصحاء».

قالوا:و کذا الکلام فی جمیع المراتب لا یؤم الناقص الکامل فلا یجوز اقتداء الجالس بالمضطجع.

و الاستدلال بهذه الروایه بناء علی ما ذیلوها به مبنی علی کون العله فی منعه صلی الله علیه و آله من امامه الجالس القائم انما هو من حیث نقصان صلاه الجالس عن صلاه القائم و لا یخفی ان هذه العله إنما هی مستنبطه إذ لا إشعار فی النص بها و إلا لاقتضی ذلک عدم جواز امامه المتیمم بالمتوضئ و المسافر بالحاضر.

و الظاهر انه الی ما ذکرناه یشیر کلام الفاضل الخراسانی فی الذخیره بعد نقل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.و يرويه الشيخ عن الكلينى.

ما نقلناه عنهم بقوله:هكذا اشتهر بين الأصحاب.

و بالجمله فإن الدليل على الحكم المذكور انما هو الروايه الاولى،و اما إمامه الناقص الكامل بقول مطلق جوازا و تحريما فلم أقف فيه على نص.و أما بالنسبه إلى جزئيات هذه الكليه فهو يدور مدار النصوص وجودا و عدما جوازا و تحريما.

قالوا:و أطلق الشيخ فى الخلاف جواز إمامه العارى بالمكتسى.و قال العلامه فى التذكره:ان اقتدى بالعارى مكتس عاجز عن الركوع و السجود جاز لمساواته له فى الأفعال.قال فى المدارك:و هو يتم إذا قلنا ان المانع من الاقتداء بالعارى عجزه عن الأركان و اما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا.انتهى.و فيه إشاره الى ما قدمناه ذكره عنهم.

و الحق فى المسأله المذكوره أن المأموم فى هذه الصوره ان كان فرضه شرعا الصلاه جالسا كامامه فلا بأس بائتمامه،لان فرض الامام و فرضه الجلوس فيدخلان تحت الأخبار الداله على جواز امامه الجالس بالجالس من ذوى الاعذار.و لا يضر هنا نقص صلاه الإمام من حيث كونه عاريا و المأموم مكتس إذ لا دليل على هذه العله كما عرفت،و ان كان فرضه الإتيان بالأركان من قيام و قعود و ركوع و سجود فالظاهر المنع لخبر الرسول صلى الله عليه و آله.

الثانى [إمامه اللاحن و التمتام و الفأفاء و نحوهم]

-المشهور انه لا يجوز امامه اللاحن فى قراءته و لا المبدل حرفا بغيره بالمتقن سواء كان اللحن مغيرا للمعنى كضم تاء«أنعمت»أم لا كفتح دال«الحمد» تمكن من الإصلاح أو لم يتمكن،و أطلق الشيخ كراهه إمامه من يلحق فى قراءته، قال فى المبسوط يكره امامه من يلحن فى قراءته سواء كان فى الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه،فان كان يحسن و تعمد اللحن فإنه تبطل صلاته و صلاه من خلفه إذا علموا بذلك.و ظاهر ابن إدريس اختصاص المنع بما يحيل المعنى حيث قال:لا يجوز امامه اللحنه الذى يغير بلحنه معانى القرآن.

و قال العلامه فى المختلف:الوجه عندى انه لا يصح أن يكون إماما،اما إذا

تعمد فلأن صلاته باطله لأنه لم يقرأ القرآن كما انزل،و أما إذا لم يتمكن فلأنه بالنسبه إلى الأعراب كالأخرس فكما لا تصح إمامه الأخرس لا تصح امامه من لا يتمكن من الإعراب.ثم قال:احتج بان صلاته صحيحه فجاز أن يكون اماما.

و الجواب المنع من الملازمه كالأخرس.انتهى.و على هذا جرى كلام الأكثر كما عرفت.

و كذا الكلام بالنسبه إلى المبدل حرفا بغيره كالألثغ بالثاء المثلثه و هو الذى يبدل حرفا بغيره،و ربما خص بمن يبدل الراء لاما،و الأرت و هو الذى يجعل اللام تاء،و فى حكمه الأليغ بالياء المثناه التحتانيه و هو الذى لا يبين الكلام و لا يأتى بالحروف على الصحه،و كذا التمتام و الفأفاء و هو من لا يحسن تأديه التاء و الفاء إلا بترديدهما مرتين فصاعدا،و قيل من لا يحسن تأديه التاء و الفاء أو يبدلهما بغيرهما.

و هؤلاء كلهم ما عدا التمتام و الفأفاء لا تصح إمامتهم عند الأصحاب إلا بأمثالهم أما الفردان المذكوران فقد صرح غير واحد منهم بجواز إمامتهما مطلقا،قالوا لان هذه الزياده الحاصله من الترديد زياده غير مخرجه عن صحه القراءه و كرهه بعض الأصحاب،قال المحقق فى المعتبر:اما التمتام و الفأفاء فالائتمام بهما جائز لأنه يكرر الحرف و لا يسقطه.و مقتضى كلامه ان التمتام هو الذى لا يتيسر له النطق بالتاء إلا بعد ترديدها مرتين فصاعدا.و بهذا التفسير و الحكم صرح العلامه فى التذكره و المنتهى لكنه حكم فى التذكره بكر لعه إمامته لمكان هذه الزياده.و قال فى المنتهى:

و لو كان له لثغه خفيفه تمنع من تخليص الحرف و لكن لا يبدله بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته بالقارئ.و نحوه قال فى التذكره و لكنه جزم بالجواز.و قال فى الذكرى:اما من به لثغه تمنع من تخليص الحرف و لا تبلغ به تبديله بغيره فجائز إمامته للقارئ و ان كان القارئ أفضل لأن ذلك يعد قرآنا.قال فى المدارك:

و يشكل بان من لم يخلص الحرف لم يكن آتيا بالقراءه على الوجه المعتبر فلا تكون

قراءته كافيه عن قراءه المأموم كالمبدل.

قيل:و هل يجب على اللاحن و المبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح الائتمام بالمتقن ان تمكن منه؟وجهان من توقف الواجب على ذلک فيكون واجبا،و من أصاله البراءه،و إطلاق

قوله عليه السلام (۱)فى صحيحه زراره و الفضيل

«و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها».

و المسأله بجميع شقوقها لا تخلو من توقف و تأمل لعدم النصوص الواضحه فى المقام.

الثالث [لا تؤم المرأه الرجل]

-انه لا خلاف فى انه لا يجوز أن تؤم المرأه الرجل،نقل ذلک غير واحد من الأصحاب،و استدلوا عليه

بما روى عن النبى صلى الله عليه و آله (۲)قال:

«لا تؤم المرأه رجلا».

و عنه صلى الله عليه و آله (۳)قال:

«أخروهن من حيث أخرهن الله». قالوا و يؤيده ان المرأه مأموره بالستر و الحياء و الإمامه للرجال تقتضى خلافه.

و أنت خبير بما فى هذا الاستدلال،اما الخبران فالظاهر انهما ليسا من طريقنا إذ لم أقف عليهما فى أخبارنا.و أما التعليل الأخير فعليل.

و الأظهر فى الاستدلال على ذلک انما هو ما قدمناه فى المقدمه السادسه فى المكان من الأخبار الداله على عدم جواز محاذاه المرأه للرجل و لا تقدمها عليه، مضافا الى أن العبادات مبنيه على التوقيف و لم يرد عن صاحب الشريعه فعل ذلک

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) سنن البيهقى ج ۳ ص ۹۰.

۳- ۳) المغنى ج ۲ ص ۲۴۳،و فى البحر الرائق ج ۱ ص ۳۵۴ نسب الحديث الى ابن مسعود و الحنفيه يذكرونه مرفوعا و ابن همام منع رفعه بل هو موقوف على ابن مسعود. و فى المقاصد الحسنه للسخاوى ص ۲۸ رقم ۴۱«من الغلط نسبته للصحيحين و لدلائل النبوه للبيهقى و لمسند رزين و لكن فى مصنف عبد الرزاق و من طريقه الطبرانى من قول ابن مسعود.»و فى موضوعات ملا على القارئ ص ۱۹:فى الهدايه حديث مشهور و قال ابن همام لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته،و الصحيح انه موقوف على ابن

مسعود.

و لا الأمر به.و لكن لما كان المشهور بين متأخرى أصحابنا هو كراهه المحاذاه و التقدم دون التحريم التجأوا الى الاستدلال هنا بهذه الأدله المذكوره.

ثم انه كما لا يجوز أن تؤم الرجل لا يجوز أن تؤم الخنثى ايضا لاحتمال الذكوريه و لا خنثى بمثله لاحتمال الأنوثيه فى الامام و الذكوريه فى المأموم فلا تحصل المماثله.

و نقل فى الذكرى عن ابن حمزه انه جوز ذلك لتكافؤ الاحتمالين فيهما و الأصل الصحه.قال:و جوابه ان من صور الإمكان تخالفهما فى الذكوره و الأنوثه كما قلناه و الأصل وجوب القراءه على المصلى إلا بعد العلم بالسقط.

هذا.

و روى فى كتاب دعائم الإسلام (١)عن على عليه السلام قال:

«لا تؤم المرأه الرجال و لا تؤم الخنثى الرجال و لا الأخرس المتكلمين و لا المسافر المقيمين».

و روى فى موضع آخر عنه عليه السلام ايضا (٢)قال:

«لا تؤم المرأه الرجال و تصلى بالنساء و لا تتقدمهن،تقوم وسطا منهن و يصلين بصلاتها». و الله العالم.

المسأله الثالثه [صاحب الإماره و المسجد و المنزل أحق بالإمامه]

اشاره

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم بان صاحب الاماره و المسجد و المنزل أحق و أولى بالإمامه فى هذه الموارد الثلاثه،و المراد بصاحب الاماره من كانت امارته شرعيه بمعنى انه منصوب من قبل المعصوم عليه السلام فإنهم عليهم السلام فى وقت تمكنهم و سلطتهم كانوا يعينون أمراء للبلدان للأمر و النهى و الحكم بين الرعيه و الجمعه و الجماعه و نحو ذلك.و المراد بصاحب المسجد يعنى الإمام الراتب فيه،و صاحب المنزل ساكنه و ان لم يكن ملكا له.قالوا:و كذا الهاشمى أولى من غيره ممن لم يكن كذلك.و صرح بعضهم بأن إمام الأصل مع حضوره أولى من الجميع.

و تفصيل هذه الجمله يقع فى مواضع

(أحدها)

-ما ذكروه-من أولويه هؤلاء الثلاثه الأول على غيرهم عدا الإمام الأعظم و ان كان ذلك الغير أفضل منهم-

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۸۳ طبع مصر.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

من ما لا خلاف فيه عندهم،و قد صرح بذلک العلامه فی جمله من کتبه،و قال فی المنتهی انه لا یعرف فیه خلافا.

و استدلوا علیه بالنسبه الی صاحب الاماره و المنزل بما سیأتی ان شاء الله تعالی

فی روایه ابی عبیده (۱)من قوله علیه السلام:

«و لا یتقدمن أحدکم الرجل فی منزله و لا صاحب سلطان فی سلطانه».

و أما بالنسبه الی امام المسجد الراتب فعللوه بان المسجد یجری مجری منزله، و لان تقدم غیر الراتب علیه یورث وحشه و تنافرا فیکون مرجوحا.

أقول:و الأظهر الاستدلال علیه بما ذکره الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی،و الظاهر انه هو المستند لما صرح به المتقدمون من هذا الحکم کما عرفت فی غیر موضع إلا انه لما لم یصل ذلک الی المتأخرین عللوه بما عرفت.

حیث قال علیه السلام فی موضع من الکتاب (۲)

«ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال صاحب الفراش أحق بفراشه و صاحب المسجد أحق بمسجده»و قال فی باب صلاه الجماعه «اعلم ان أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرؤهم.الی أن قال:و صاحب المسجد أولی بمسجده».

و قال فی کتاب دعائم الإسلام (۳)

«و عن رسول الله صلی الله علیه و آله انه قال:یؤمکم أکثرکم نورا-و النور القرآن-و کل أهل مسجد أحق بالصلاه فی مسجدهم إلا أن یکون أمیر حضر فإنه أحق بالإمامه من أهل المسجد».

و عن جعفر بن محمد علیهما السلام (۴)انه قال:

«یؤم القوم أقدمهم هجره.الی أن قال:و صاحب المسجد أحق بمسجده».

و لو اجتمع صاحب الاماره مع صاحب الراتبه أو صاحب المنزل فقد قطع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۸ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) ص ۱۱ و ۱۴.

۳- ۳) مستدرک الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) مستدرک الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.

الشهيد الثانى بكونه أولى منهما،و لا يخلو من توقف.

بقى الإشكال فى انه قد تقدم فى روايتى معاويه بن شريح و الحناط المتقدمتين فى آخر المسأله الحاديه عشره من مسائل المطلب الأول (۱)

«انه إذا قال المؤذن«قد قامت الصلاه»يقوم القوم على أرجلهم و يقدموا بعضهم و لا ينتظروا الامام حتى يجىء» و من الظاهر أن ذلک هو فى المسجد و حينئذ فلو كان امام المسجد أحق لم يسارعوا الى تقديم غيره.اللهم إلا ان يقال ان أحقيته انما هى مع الحضور لا مع الغيبه.و فيه ما لا يخفى فان حقه لا يفوت بمثل هذه المسارعه.

و يؤيد ما قلناه ما صرح به شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال:و لو تأخر الإمام الراتب استحب مراسلته ليحضر أو يستنيب،و لو بعد منزله و خافوا فوت وقت الفضيله قدموا من يختارونه.الى أن قال:و لو حضر بعد صلاتهم استحب إعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين.انتهى.و بنحو ذلک صرح غيره ايضا.

و ما ذكره أخيرا من استحباب الإعاده معه بعد حضوره مبنى على ما قدمناه نقله عنه من استحباب ترامى الجماعه.و فيه ما مر.

على ان الخبرين المذكورين غير خاليين ايضا من الإشكال و ان لم يتنبه له أحد من علمائنا الأبدال،و ذلک فان الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب ان الأذان و الإقامه فى الجماعه انما هما من وظائف صلاه الامام و متعلقاتها و لا تعلق لصلاه المأمومين بشىء منهما،غايه الأمر انه قد يقوم بهما الامام كلا أو بعضا و قد يقوم بهما بعض المأمومين كلا أو بعضها،و حينئذ فما لم يكن الامام حاضرا فلمن يؤذن هذا المؤذن و يقيم المقيم.

و أشكل من ذلک أن فى روايه معاويه بن شريح بعد ذكر ما تقدم

«قلت فان كان الامام هو المؤذن؟قال و ان كان فلا ينتظرونه و يقدموا بعضهم» و كيف

۱- ۱) ص ۱۷۹.

يستقيم هذا و هو الذى قد أذن و أقام و عند قوله:«قد قامت الصلاه»قام الناس على أرجلهم فأين ذهب بعد ذلك حتى ينتظرونه أو لا ينتظرونه.

و بالجمله فجميع ما ذكرنا من وجوه هذه الإشكالات ظاهر لا ريب فيه، و الاعتماد على هذين الخبرين بعد ما عرفت من ثبوت حقيقه الإمام الراتب بالأخبار المتقدمه مضافا الى اتفاق الأصحاب مشكل غايه الإشكال.و الله العالم.

و ثانيها [إمام الأصل أحق]

-ان ما ذكره بعضهم من أنه مع حضور إمام الأصل فإنه أولى بالإمامه من ما لا ريب فيه و لا شبهه تعتريه،لانه صاحب الرئاسه العامه و هو ولى الأمور الأولى بالناس من أنفسهم.و لو منعه مانع فاستتاب فلا ريب أن نائبه هو الأولى لترجحه بتعيين الامام له فإنه لا يستنيب إلا الراجح أو المساوى،و مع رجحانه فالأمر ظاهر و مع التساوى فالمرجح له التعيين،فعلى الأول فيه مرجحان و على الثانى مرجح واحد.

و

ثالثها-لو أذن أحد الثلاثه [لغيره]

المتقدم ذكرهم لغيره كان هو الأولى،قال فى المنتهى:لو اذن المستحق من هؤلاء فى التقدم لغيره جاز و كان أولى من غيره إذا اجتمع الشرائط،و لا نعرف فيه خلافا لأنه حق له فله نقله الى من شاء.

قال فى الذخيره:و قد جزم الشهيدان بانتفاء كراهه تقدم الغير معللا بأن أولويتهم ليست مستنده الى فضيله ذاتيه بل إلى سياسه أدبيه.و استشكل ذلك بأنه اجتهاد فى مقابله النص.

أقول:من المحتمل قريبا ان الأولويه التى دل عليها النص المشار اليه انما هى عباره عن أحقيته بالصلاه و التقدم من غيره بالنسبه إلى نفسه فلو أراد غيره التقدم عليه كان على خلاف ما ورد به النص لا ان ذلك بالنسبه إلى نائبه،و الظاهر ان بناء كلام الشهيدين على هذا و به يعلم سقوط ما اعترض به عليهما من انه اجتهاد فى مقابل النص،إذ لا دلاله فى النص على أزيد من ما ذكرناه.

قال فى الذكرى:و هل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم أو الأفضل لهم

مباشره الإمامه؟لم أقف فيه على نص،و ظاهر الأدله يدل على ان الأفضل لهم المباشره،فحينئذ لو أذنوا فالأفضل للمأذون له رد الاذن ليستقر الحق على أصله.انتهى.

أقول:ما ذكره(قدس سره)من ان ظاهر الأدله يدل على ان الأفضل لهم المباشره دون الاذن لا يخلو من شوب النظر،فان الخطاب هنا انما توجه الى من عداهم بأن الأولى أن لا يتقدموهم فى هذه المواضع الثلاثه و يراعوا حقهم فيها و يحترموهم و يوقروهم،و هذا لا ينافى أفضليه إذنهم لمن كان أعلم وافقه و أفضل و اتقى و أورع عملا بالآيات و الأحاديث الآتيه الداله على أولويه صاحب هذه الصفات و حينئذ فالأفضل للناس هو إرجاع أمر الإمامه لهم،و بهذا يحصل امتثال ما دل عليه الخبر المشار إليه فإن تعظيمهم و احترامهم يحصل بمجرد هذا.و الأفضل لهم ان يأذنوا لمن كان بالصفات المذكوره عملا بالآيات و الأخبار المشار إليها فلا منافاه.

و

رابعها [هل يقدم الهاشمى على غيره؟]

-قال الشيخ فى المبسوط:إذا حضر رجل من بنى هاشم كان أولى بالتقديم إذا كان ممن يحسن القرآن.

و قال فى الذكرى بعد نقل ذلك عنه:و الظاهر انه أراد به على غير الأمير و صاحب المنزل و المسجد مع انه جعل الأشرف بعد الأفقه الذى هو بعد الاقرأ و الظاهر انه الأشرف نسبا،و تبعه ابن البراج فى تقديم الهاشمى و قال بعده:و لا يتقدمن أحد على أميره و لا على من هو فى منزله أو مسجده،و جعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشى،و ابن زهره جعل الهاشمى بعد الأفقه،و فى النهايه لم يذكر الشرف و كذا المرتضى و ابن الجنيد و على بن بابويه و ابنه و سلار و ابن إدريس و الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد و ابن عمه فى المعتبر،و ذكر ذلك فى الشرائع و أطلق و كذا الفاضل فى المختلف و قال انه المشهور يعنى تقديم الهاشمى،و نحن لم نره مذكورا فى الأخبار إلا ما روى مرسلا أو مسندا بطريق غير معلوم من

قول النبى صلى الله عليه و آله (1)

«قدموا قريشا

1- 1) الجامع الصغير ج 2 ص 85 و يرجع الى التعليقه 2 ص 395 ج 10.

و لا تقدموها». و هو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى،نعم هو مشهور فى التقديم فى صلاه الجنازه كما سبق من غير روايه تدل عليه.نعم فيه إكرام لرسول الله صلى الله عليه و آله إذ تقديمه لأجله نوع إكرام،و إكرام رسول الله صلى الله عليه و آله و تبجيله من ما لا خفاء فى أولويته.انتهى كلامه فى الذكرى.

و ما ذكره من عدم الوقوف على نص فى الهاشمى فى هذا المقام جيد و اما فى صلاه الجنازه فقد قدمنا (۱)وجود النص بذلك فى كتاب الفقه الرضوى و أوضحنا ان كلام على بن بابويه الذى تبعه الأصحاب فى المقام مأخوذ من عباره الكتاب المذكور.و الله العالم.

المسأله الرابعه [من يؤم القوم عند التشاح؟]

اشاره

-قد ذكر جمله من الأصحاب:منهم-السيد السند فى المدارك انه إذا تشاح الأئمه فى الإمامه فاما أن يكره المأمومون إمامه بعضهم و اما أن يختاروا امامه واحد بأسرهم و اما أن يختلفوا فى الاختيار:

فان كرهه جميعهم لم يؤمهم

لقوله عليه السلام (۲)

«ثلاثه لا يقبل الله لهم صلاه أحدهم من تقدم قوما و هم له كارهون». و ان اختار الجميع واحدا فهو أولى لما فيه من اجتماع القلوب و حصول الإقبال بالمطلوب.

و ان اختلفوا فقد أطلق الأكثر المصير الى الترجيح بالمرجحات الآتيه، و قال فى التذكره:انه يقدم اختيار الأكثر فإن تساووا طلب الترجيح.قال فى الذكرى:و فى ذلك تصريح بان ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمه و يصلى كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للإحن.هكذا ذكروا(رضوان الله عليهم.

و استندوا فى الترجيح فى مقام الاختلاف الى

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى عن ابى عبيده (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون

۱- ۱) ج ۱۰ ص ۳۹۶ عن الفقه الرضوى ص ۱۹.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.و فيه«أم قوما».

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٨ من صلاه الجماعه.

فتحضـر الصـلاه فيقول بعضـهم لبعض تقـدم يا فلان؟فقال ان رسول الله صـلى الله عليه و آله قال يتقـدم القوم أقرأهم للقرآن فان كانوا فى القراءه سواء فأقـدمهم هجره فان كانوا فى الهجره سواء فأكبرهم سـنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسـنه و أفقههم فى الدين.و لا يتقدمن أحدكم الرجل فى منزله و لا صاحب سلطان فى سلطانه».

أقول:و عنـدى فى مـا ذكروه(رضوان الله عليهم من التفصـيل فى هـذا المقـام نظر لاـ يخفى على من تأمل من ذوى الأفهام،فإن ما ذكروه من هذا التفصـيل -باتفاق المأمومين و اختلافهم و انه مع تشاح الأئمه فى الإمامه يؤخذ باتفاق المأمومين و نحو ذلك من ما هو مذكور-لا أعرف له وجها و لا عليه دليلا إلا مجرد اعتبارات تخريجيه لا تصـلح مستندا للأحكام الشرعيه،و النص المذكور الذى هو المسـتند فى هذا المقام قد دل على ان الأحق بهذا المقام و الأولى بأن يكون الامام هو من كان أقرأ.إلى آخر ما تضمنه الخبر من المراتب،و لاـ تعلق لـذلك باتفاق المأمومين و لا باختلافهم و لا رضاهم و لا كراهتهم و لا تشاح الأئمه و لا عـدمه،فلو فرض وجود أئمه متعـددين و حصول المشاحه بينهم فلا وجه للترجيح بينهم بالاتفاق على من لم يكن على الصـفه المذكوره فى الخبر لان فيه ردا للنص المذكور.و أولى بالعدم الترجيح باختيار الأكثر.و لا معنى لتشاح الأئمه مع كون النبى صلى الله عليه و آله قـد قرر لهم و دلهم على ان صاحب هـذا المقام هو من كان متصـفا بتلك الصـفه،بل الأولى لهم ان كانوا على الطريقه القويمه و من العاملين بالسـنه المستقيمه هو تقديم من كان كذلك عملا بما رسمه لهم،و إلا فقد خالفوا الوظائف الشرعيه و رجع تشاحهم الى التكالب على الرئاسه الـدنيويه إلا ان يـدعى كل واحـد منهم انه المتصف بذلك دون غيره و هو خارج عن ما نحن فيه.و اما مسأله كراهه المأمومين الإمام فلا تعلق لها بهذا المقام.و بالجمله فكلامهم هنا لا أعرف له مزيد فائده.

بقى الكلام هنا فى مواضع

(الأول) [الاستدلال لتقدم الأفقه فى الإمامه]

-فى ما دل عليه الخبر المذكور من هذه المراتب المذكوره.

ص:۲۰۳

و الذی وقفت علیه زیاده علی الخبر المذکور ما صرح به الرضا علیه السلام

فی کتاب الفقه حیث قال (۱):

و ان اولی النـاس بالتقـدیم فی الجمـاعه أقرأهم للقرآن و ان کـانوا فی القرآن سـواء فـافقههم و ان کـانوا فی الفقه سواء فـاقربهم هجره و ان کانوا فی الهجره سواء فأسنهم فإن کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها.و صاحب المسجد أولی بمسجده. انتهی.

و روی فی کتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام (۲)قال:

«یؤم القوم أقدمهم هجره فان استووا فاقرأهم فان استووا فأفقههم فإن استووا فأکبرهم سنا».

إذا عرفت ذلـک فاعلم ان المشـهور بین الأصـحاب(رضوان الله علیهم هو تقـدیم الاقرأ علی الأفقه کما دلت علیه هـذه الأخبار،و ذهب جمله من الأصحاب:

منهـم-العلامه فی المختلـف الی العکس،و علیه جمله من أفاضـل متـأخری المتـأخرین کالسـید السـند فی المـدارک و الفاضـل الخراسـانی فی الـذخیره و المحـدث الکاشـانی و المحـدث الشـیخ محمـد بن الحسن الحر العـاملی و غیرهم،و هـو الحـق الحقیق بالإتباع و ان کان قلیل الاتباع للأدله العقلیه و النقلیه کتابا و سنه کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

قـال فی المختلف:لنـا-ان الأفقه أشـرف و اعلم بأرکـان الصـلاه و إمکـان تـدارک السـهو و مراتبه و کیفیه الصـلاه فیکون أولی بالتقدیم،قال الله تعالی «قُلْ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لاٰ یَعْلَمُونَ» (۳).

و ما رواه العرزمی عن أبیه رفع الحدیث إلی النبی صلی الله علیه و آله (۴)قال:

«من أم قوما و فیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی سفال الی یوم القیامه».

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) مستدرک الوسائل الباب ۲۵ من صلاه الجماعه.و فی آخره هکذا«و صاحب المسجد أحق بمسجده»کما تقدم ص ۱۹۸.

۳- ۳) سوره الزمر الآیه ۱۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

و لانه يستحب تقديم أهل الفضل و اولى النهى فى الصفوف بقرب الامام لينبهوه على الغلط و السهو و لمزيه شرفهم على غيرهم.ثم نقل روايه جابر بذلك عن الباقر عليه السلام (۱)ثم نقل روايه ابى عبيده (۲)و تأولها بتأويل لا يخلو من البعد.

أقول:و من ما يدل على ما اخترناه ما لا خلاف فيه بين الإماميه من قبح تقديم المفضول على الفاضل.

و نقل فى الذكرى عن ابن ابى عقيل انه قال:و لا يؤم المفضول الفاضل و لا الأعرابى المهاجر و لا الجاهل العالم.ثم قال فى الذكرى:و قول ابن ابى عقيل بمنع امامه المفضول بالفاضل و منع امامه الجاهل بالعالم ان أراد به الكراهه فحسن و ان أراد به التحريم أمكن استناده الى أن ذلك يقبح عقلا،و هو الذى اعتمد عليه محقق الأصوليين فى الإمامه الكبرى،و لقول الله تعالى «أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لاٰ يَهِدِّي إِلاّٰ أَنْ يُهْدىٰ فَمٰا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» (۳)و للخبرين المتقدمين فى كلام ابن بابويه.انتهى.و ظاهره احتمال التحريم فى المسأله احتمالا قويا لمطابقه الدليل العقلى للدليل النقلى كتابا و سنه.

و تقريب الاستدلال بالآيه المذكوره انها خرجت مخرج الإنكار على من يحكم بخلاف ذلك الذى هو مقتضى بديهه العقول السليمه كما يشير اليه قوله تعالى:

«فَمٰا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»

(۴)

.

و اما الأخبار الوارده بذلك فمنها

ما رواه فى الفقيه مرسلا (۵)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله امام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم».

قال:

«و قال على عليه السلام (۶)ان

۱- ۱) ص ۱۵۹ و ۱۶۰.

۲- ۲) ص ۲۰۲.

۳- ۳) سوره يونس الآيه ۳۶.

۴- ۴) سوره يونس الآيه ۳۶.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.و ليس فيه و لا فی الفقيه ج ۱ ص ۲۴۷ و لا فی الوافی باب(صفه إمام الجماعه و من لا ينبغی إمامته)نسبه الحديث الی علی(ع)بل ظاهر الجميع النسبه إلی النبی«ص».

سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم».

و رواه فی کتاب العلل مسندا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«قال رسول الله صلی الله علیه و آله ان سركم.الحدیث مثله.

و روی فی الفقیه و مثله الشیخ فی کتاب الاخبار مرسلا فی الأول و مسندا فی الثانی (۲)قال:

قال النبی صلی الله علیه و آله من أم قوما و فیهم من هو أعلم منه.الحدیث. کما تقدم فی کلام صاحب المخگتلف.

و روی فی کتاب قرب الاسناد فی الموثق عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه و آله (۳)قال:

«ان أئمتكم وفدكم الی الله فانظروا من توفدون فی دینكم و صلاتكم».

و فی حسنه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«قلت أصلی خلف الأعمی؟ قال نعم إذا كان له من یسدده و كان أفضلهم».

و فیها أیضا (۵)

«الصلاه خلف العبد؟ قال لا بأس به إذا كان فقیها و لم یكن هناك أفقه منه».

و فی موثقه سماعه (۶)قال:

«سألته عن المملوك یؤم الناس؟فقال لا إلا ان یكون هو أفقههم و أعلمهم».

و روی الشهید فی الذكری عن النبی صلی الله علیه و آله(۷)قال:

«من صلی خلف عالم فكأنما صلی خلف رسول الله صلی الله علیه و آله».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

و روى الصدوق فى كتاب إكمال الدين بسنده فيه عن ابى الحسن الليثى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه و آله (۱)قال:

«ان أئمتكم قادتكم الى الله فانظروا بمن تقتدون فى دينكم و صلاتكم».

و تؤيده الأخبار العامه مثل

قوله صلى الله عليه و آله (۲):

«ان العلماء ورثه الأنبياء».

و قوله صلى الله عليه و آله (۳)

«علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل». و ما دل من الاخبار على فضل العلماء على من سواهم (۴)و قوله عز و جل «إِنَّ اللّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَهً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ» (۵)و احتجاج الله عز و جل على الملائكه فى تفضيله آدم و جعله خليفه بكونه أعلم منهم (۶)و أمثال ذلك كما لا يخفى على الناقد البصير و لا ينبئك مثل خبير.

و ظاهر إيراد الصدوق هذه الأخبار التى قدمنا نقلها عنه فى باب الجماعه هو القول بمضمونها بمقتضى قاعدته فى صدر كتابه حيث انه لم ينقل روايه ابى عبيده المذكوره،إلا انه نقل عن أبيه فى رسالته اليه قبل إيراد هذه الأخبار انه قال:اعلم يا بنى ان أولى الناس بالتقدم فى جماعه أقرؤهم للقرآن فان كانوا فى القراءه سواء فأفقههم فإن كانوا فى الفقه سواء فأقدمهم هجره فان كانوا فى الهجره سواء فأسنهم فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها.و صاحب المسجد أولى بمسجده.انتهى.و هذه عين عباره كتاب الفقه التى قدمناها.

و الذى يقرب عندى ان هذه الأخبار الداله على تقديم الاقرأ إنما خرجت

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۲۳ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) أصول الكافى كتاب فضل العلم،و فى الوسائل الباب ۸ من صفات القاضى.

۳- ۳) البحار ج ۱ ص ۷۶ و كفايه الطالب للكنجى ص ۲۳۹.و فى المقاصد الحسنه للسخاوى ص ۲۸۶ أنكره شيخنا-يعنى ابن حجر العسقلانى-و قبله الدميرى و الزركشى و قال بعضهم لا يعرف فى كتاب معتبر.

۴- ۴) أصول الكافى كتاب فضل العلم،و فى الوسائل الباب ۸ من صفات القاضى.

۵- ۵) سوره البقره الآيه ۲۴۸.

۶- ۶) سوره البقره الآيه ۲۸ إلى ۳۲.

مخرج التقيه فإنه قول جمهور العامه (۱)و به تکاثرت أخبارهم.

و منها-

ما رووه عن النبی صلی الله علیه و آله (۲)

«یؤمکم اقرأکم لکتاب الله».

و فی خبر آخر (۳)

«یؤم القوم أقرأهم لکتاب الله فان کانوا فی القراءه سواء فأعلمهم بالسنه فإن کانوا فی السنه سواء فأقدمهم هجره فان کانوا فی الهجره سواء فأقدمهم سنا».

و ما رووه عن عمرو بن أبی سلمه(۴)قال کنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا کثیرا فانطلق ابی وافدا الی رسول الله صلی الله علیه و آله فی نفر من قومه فقال النبی صلی الله علیه و آله

«یؤمکم اقرأکم لکتاب الله»فقدمونی فکنت أصلی بهم و انا ابن سبع سنین أو ثمان».

ص: ۲۰۸

---

۱ - ۱) فی نیل الأوطار ج ۳ ص ۱۳۳ باب(من أحق بالإمامه)قال:حدیث«یؤم القوم أقرأهم»فیه حجه لمن قال یقدم فی الإمامه الاقرأ علی الأفقه،و الیه ذهب الأحنف بن قیس و ابن سیرین و الثوری و أبو حنیفه و احمد و بعض أصحابهما،و قال الشافعی و مالک و أصحابهما و الهادویه الأفقه مقدم علی الأقرأ،و قال الشافعی المخاطب الذین کانوا فی عصره(ص) کان أقرأهم أفقههم فإنهم کانوا یسلمون کبارا و یتفقهون قبل أن یقرأوا فلا یوجد قارئ إلا و هو متفقه.و قال النووی و ابن سید الناس:قوله فی الحدیث«فان کانوا فی القراءه سواء فأعلمهم بالسنه»دلیل علی تقدیم الاقرأ مطلقا.و فی عمده القارئ ج ۲ ص ۷۳۲ قال طائفه الأفقه مقدم علی الاقرأ و به قال أبو حنیفه و مالک و الجمهور،و قال أبو یوسف و احمد و إسحاق الأقرأ مقدم و هو قول ابن سیرین و بعض الشافعیه،و قال أصحابنا -الحنفیه-أولی الناس بالإمامه أعلمهم بالسنه أی الفقه إذا کان یحسن من القراءه ما تجوز به الصلاه و هو قول الجمهور و الیه ذهب عطاء و الأوزاعی و الشافعی و مالک،و قال أبو یوسف اقرأ الناس أولی بالإمامه یعنی أعلمهم بالقراءه و کیفیه أداء حروفها و ما یتعلق بها،و هو أحد الوجوه عند الشافعیه.

۲- ۲) کنز العمال ج ۴ ص ۱۲۵.

۳- ۳) کنز العمال ج ۴ ص ۱۲۶.

و ربما أجیب عن خبر ابی عبیده بأن المراد بالأقرإ فیه الأفقه،لأن المتعارف کان فی زمانه صلی الله علیه و آله انهم إذا تعلموا القرآن تعلموا أحکامه،قال ابن مسعود(۱) «کنا لا نتجاوز عشر آیات حتی نعرف أمرها و نهیها»و إطلاق القارئ علی العالم بأحکام الشریعه غیر عزیز فی الصدر الأول.

و اعترض علیه بان جعل الأعلم مرتبه بعد الاقرأ صریح فی انفکاک القراءه عن العلم بالسنه،و تعلم أحکام القرآن غیر کاف فی الفقه إذ معظمه یثبت بالسنه،و بان فیه عدولا عن ظاهر اللفظ.و هو جید.

و ظنی ان الوجه فی الجواب عن الخبر المذکور و أمثاله انما هو ما ذکرته من الحمل علی التقیه فإنها هی السبب التام فی اختلاف الأحکام الشرعیه و ان کانت هذه القاعده غیر معمول علیها بین أصحابنا(رضوان الله علیهم کما قدمنا ذکره فی غیر مقام

الثانی [تفسیر الأقرأ]

-قد خسر جماعه من الأصحاب الاقرأ بمعنی الأجود قراءه و إتقانا للحروف و أشد إخراجا لها من مخارجها.و زاد بعضهم علی الأمور المذکوره الأعرف بالأصول و القواعد المقرره بین القراء.و قیل ان المراد أکثر قرآنا.و نسبه فی البیان إلی الروایه.

أقول:و لعله أشار بذلک الی

ما روی (۱)من

«ان الأعمی یؤم القوم إذا رضوا به و کان أکثرهم قراءه».

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام (۲)

«أنه سئل عن العبد یؤم القوم إذا رضوا به و کان أکثرهم قرآنا؟قال لا بأس».

ص: ۲۰۹

۱- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه الجماعه.و فیه ایضا«و أفقههم».

۲- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

ثم انه على تقدير هذا المعنى فهل المراد يعنى أكثرهم قراءه للقرآن-و تؤيده الروايه الأولى من هاتين الروايتين-أو أكثرهم حفظا للقرآن و تؤيده روايه عمرو بن أبى سلمه العاميه؟و قيل الأجود بحسب طلاقه اللسان و حسن الصوت و جوده المنطق.

الثالث [اختلاف الفقهاء فى ترتيب المرجحات]

-جعل الشيخ الأفقه بعد الاقرأ و قبل غيره و هو اختيار ابن بابويه فى رسالته كما تقدم،و ذهب بعضهم الى تقديم الاقرأ ثم الأقدم هجره ثم الأسن ثم الأفقه كما هو مورد روايه ابى عبيده،و بعضهم الى تقديم الأقدم هجره بعد الاقرأ ثم الأفقه،و قدم الشيخ فى المبسوط بعد الأفقه الأشرف ثم الأقدم هجره ثم الأسن،و قدم السيد المرتضى الأسن بعد الأفقه و لم يذكر الهجره.

و لا اعرف لهم فى هذا الاختلاف وجها يرجع اليه و لا مستندا يعتمد عليه إلا أن يكون مجرد اعتبارات يعتبرها كل منهم فى ما ذهب اليه كما هو شأنهم فى كثير من الأحكام،و إلا فليس فى المسأله من الأخبار المتداوله فى كلامهم و المتناقله على رؤوس أقلامهم إلا خبر ابى عبيده،نعم خبر كتاب الفقه الذى جرى عليه على بن الحسين بن بابويه قد اشتمل على تقديم الاقرأ أولا ثم الأفقه ثم الأقرب هجره ثم الأسن ثم الأصبح وجها.

و كيف كان فقد عرفت كلامهم فى معنى الاقرأ،و أما الهجره فالمراد بها السبق من دار الحرب الى دار الإسلام،و قال العلامه فى التذكره المراد سبق الإسلام أو من كان أسبق هجره من دار الحرب الى دار الإسلام أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته.و نقل فى الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان المراد التقدم فى العلم قبل الآخر.و قال فى الذكرى:و ربما جعلت الهجره فى زماننا سكنى الأمصار لأنها تقابل الباديه مسكن الأعراب لأن أهل الأمصار أقرب الى تحصيل شرائط الإمامه و الكمال فيها.انتهى.

أقول:لا يخفى ان المراد من خبر ابى عبيده انما هو المعنى الأول و هو

الأسبق هجره من دار الحرب الى دار الإسلام فإن هذا هو معنى الهجره فى وقته صلى الله عليه و آله و الخبر مروى عنه صلى الله عليه و آله.

بقى الكلام فى الترجيح بهذه المرتبه فى ما عدا زمانه صلى الله عليه و آله و الأظهر انه لا يمكن الترجيح بها بل يجب اطراحها من البين لعدم دليل على شىء من هذه المعانى التى ذكروها،و بناء الأحكام الشرعيه على مثل هذه التخريجات و التقريبات لا يخلو من مجازفه.

نعم

روى الصدوق(قدس سره)فى كتاب معانى الأخبار(١)مرسلا عن الصادق عليه السلام قال:

«من ولد فى الإسلام فهو عربى و من دخل فيه بعد ما كبر فهو مهاجر و من سبى و عتق فهو مولى». و فيه اشعار بالمعنى الأول الذى ذكره فى التذكره فيمكن حينئذ الترجيح بهذه المرتبه باعتبار هذا المعنى.

و اما الأسن فالمتبادر منه الأكبر بحسب السن،و فى الذكرى و غيره ان المراد علو السن فى الإسلام،و كذا نقل عن الشيخ فى المبسوط،و هو اعتبار حسن إلا انه خلاف المتبادر من ظاهر اللفظ.

و أما الأصبح وجها فذكره الصدوقان و الشيخان و جماعه،و قال المرتضى و ابن إدريس:

و قد روى(٢)

إذا تساووا فأصبحهم وجها. و قال المحقق فى المعتبر:

لا أرى لهذا أثرا فى الأولويه و لا وجها فى شرف الرجال.و علله فى المختلف بان فى حسن الوجه دلاله على عنايه الله به.

أقول:قد عرفت ان كتاب الفقه الرضوی صرح بذلک،و الصدوقان إنما أخذا هذا الحکم من الکتاب لأن عباره علی بن الحسین المتقدمه فی الرساله عین عباره الکتاب من أولها إلی آخرها و منها هذا الموضع،و هذا من جمله المواضع التی قدمنا الإشاره إلیها بأنه کثیرا ما یذکر القدماء حکما من الأحکام الشرعیه و لا یصل دلیله إلی المتأخرین فیعترضونهم بعدم الدلیل و هو فی هذا الکتاب،و ما نحن فیه من هذا الباب.

و الظاهر انه الی هذا الخبر أشار الصدوق فی کتاب العلل حیث قال-بعد نقل خبر ابی عبیده فیه (۱)المتضمن لأنه إذا کانوا فی السن سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه -و فی حدیث آخر:و ان کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها.انتهی.

و الظاهر ایضا انه الی هذه الروایه المرسله هنا فی العلل أشار المرتضی و ابن إدریس فی ما قدمنا نقله عنهما و قولهما:و قد روی إذا تساووا فأصبحهم وجها.

و من ما یعضد ما ذکره العلامه فی المختلف من أن فی حسن الوجه دلاله علی عنایه الله تعالی بذلک الشخص ما فی حدیث إبراهیم أبی إسحاق اللیثی الوارد فی طینه المؤمن و طینه الناصب المروی فی العلل (۲)و غیره حیث قال علیه السلام بعد ذکر الطینتین و هما الطیبه و الخبیثه المذکورتان فی صدر الخبر:ثم عمد إلی بقیه ذلک الطین فمزجه بطینتکم و لو ترک طینتهم علی حالها لم تمزج بطینتکم ما عملوا ابدا عملا صالحا و لا أدوا أمانه الی أحد و لا شهدوا الشهادتین و لا صاموا و لا صلوا و لا زکوا و لا حجوا و لا شبهوکم فی الصور ایضا،یا إبراهیم لیس شیء أعظم علی المؤمن من أن یری صوره حسنه فی عدو من أعداء الله عز و جل و المؤمن لا یعلم ان تلک الصوره من طین المؤمن و مزاجه.انتهی.

ص:۲۱۲

۱- ۱) ص ۲۰۲.

۲- ۲) هو آخر حدیث فی العلل و به الختام.

و یشیر الی ذلیک

ما ورد(۱)من

«ان النبی صلی الله علیه و آله طلب من الله سبحانه ان ینزل علیه جبرئیل متی أرسل إلیه فی صوره دحیه الکلبی و کان من أجمل الناس صوره». و بذلک یظهر لک ما فی کلام المحقق من الغفله.

ثم انه لا یخفی أن التقدیم فی هذه المراتب تقدیم فضل و استحباب لا حتم و إیجاب کما صرح به غیر واحد:منهم-العلامه فی التذکره،قال:و هذا کله تقدیم استحباب لا تقدیم اشتراط و إیجاب فلو قدم المفضول جاز و لا نعلم فیه خلافا.انتهی

المسأله الخامسه [فی الاستنابه لو عرض للإمام عارض]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم فی الاستنابه فی الأثناء لو عرض للإمام عارض یمنع من إتمام الصلاه فإنه یستنیب من یتم بهم الصلاه و إلا استناب المأمومون،و کذا یستنیب لو کان مقصرا و المأموم متما.

[الأخبار الوارده فی المقام]

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی المقام عده أخبار:الأول-

ما رواه المشایخ الثلاثه عطر الله مراقدهم فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی رجل أم قوما فصلی بهم رکعه ثم مات؟قال یقدمون رجلا آخر و یعتدون.

ص: ۲۱۳

۱- ۲) الوسائل الباب ۴۳ من صلاه الجماعه.

بالركعه و يطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسه».

الثاني-

ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد و هم في الصلاه و قد سبقه الإمام بركعه أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم اليه فيقدمه؟فقال يتم صلاه القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده عن اليمين و الشمال و كان الذي أومأ إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم و أتم هو ما كان فاته أو بقي عليه».

الثالث-

ما رواه في الفقيه مرسلا (۲)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلاه و هو جنب ناسيا و أحدث حدثا أو رعافا أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ و ليتم ما سبقه به من الصلاه،فإن كان جنبا فليغتسل و ليصل الصلاه كلها».

الرابع-

ما رواه في الكافي و التهذيب عن سلمه أبي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام (۳)

«ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاه الرعاف و لا القيء و لا الدم فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان اماما».

الخامس-

ما رواه في التهذيب عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (۴)قال:

«سألته عن رجل أم قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعه أو ركعتان:قال يتم بهم الصلاه ثم يقدم رجلا فيسلم بهم و يقوم هو فيتم بقيه صلاته».

السادس-

ما رواه في التهذيب عن معاويه بن شريح (۵)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحدث الامام و هو في الصلاه لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷۲ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من قواطع الصلاه.و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۸«عن ابی حفص».

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴۱ من صلاه الجماعه.

السابع-

ما رواه عن سليمان بن خالد فى الصحيح (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث و يقدم رجلا قد سبق بركعه كيف يصنع؟فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعه و لكن يأخذ بيد غيره فيقدمه».

الثامن-

ما رواه فى الفقيه عن معاويه بن ميسره عن الصادق عليه السلام (۲)انه قال:

«لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامه. فإن قدم مسبوقا بركعه

فان عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال

إذا أتم صلاته بهم فليومئ إليهم يمينا و شمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته».

التاسع-

ما رواه فى الفقيه ايضا عن جميل بن دراج فى الصحيح عنه عليه السلام (۳)

«فى رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف و قدم رجلا و لم يدر المقدم ما صلى الامام قبله؟قال يذكره من خلفه».

العاشر-

ما رواه فى الكافى و التهذيب عن زراره (۴)قال:

«سألت أحدهما عليهما السلام عن إمام أم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف و أخذ بيد رجل و ادخله و قدمه و لم يعلم الذى قدم ما صلى القوم؟قال يصلى بهم فإن أخطأ سبح القوم به و بنى على صلاه الذى كان قبله».

الحادى عشر-

ما رواه فى الكافى و الفقيه عن زراره فى الصحيح (۵)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أ تجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاه؟فقال لا ينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاه بل ينبغى له أن ينويها صلاه فإن كان قد صلى فان له صلاه أخرى و إلا فلا يدخل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۲۶۲ و فی الوسائل الباب ۴۱ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۰ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۹ من صلاه الجماعه.

معهم،قد تجزئ عن القوم صلاتهم و ان لم ينوها».

الثانی عشر-

ما رواه فی التهذیب فی الصحیح (۱)قال:

«سأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن إمام أحدث فانصرف و لم یقدم أحدا ما حال القوم؟ قال لا صلاه لهم إلا بإمام فلیتقدم بعضهم فلیتم بهم ما بقی منها و قد تمت صلاتهم».

الثالث عشر-

ما رواه فی الصحیح عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم انه لیس علی وضوء؟قال یتم القوم صلاتهم فإنه لیس علی الامام ضمان».

الرابع عشر-

ما رواه فی الفقیه و التهذیب فی الموثق عن ابی العباس البقباق عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«لا یؤم الحضری المسافر و لا المسافر الحضری فإذا ابتلی بشیء من ذلک فأم قوما حاضرین فإذا أتم الرکعتین سلم ثم أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم.الحدیث».

الخامس عشر-

ما رواه فی کتاب الاحتجاج من سؤالات الحمیری للناحیه المقدسه (۴)قال:

«کتب الحمیری إلی القائم علیه السلام انه روی عن العالم علیه السلام انه سئل عن امام قوم صلی بهم بعض صلاتهم و حدثت حادثه کیف یعمل من خلفه؟فقال علیه السلام یؤخر و یتقدم بعضهم و یتم صلاتهم و یغتسل من مسه؟التوقیع لیس علی من نحاه إلا غسل الید و إذا لم یحدث ما یقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم.الحدیث».

إذا عرفت ذلک فاعلم ان الکلام فی هذه الأخبار یقع فی مواضع:

(أحدها) [مواضع الاستنابه]

-المفهوم من هذه الأخبار ان مواضع الاستنابه من الامام أو المأمومین فی صور:(الأولی)-موت الامام کما فی الخبر الأول و الخبر الخامس عشر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من غسل المس.

(الثانيه)-فى صوره دخوله فى الصلاه على غير طهاره نسيانا كما تضمنه الخبر الثالث و التاسع و العاشر و الثالث عشر(الثالثه)-فى صوره ما لو أحدث الإمام فى الصلاه،و عليه يدل الخبر الثانى و الثالث و الرابع بحمل الأذى فيه و هو الوجع فى البطن على ما لا يتحمل الصبر عليه أو الكنايه عن خروج الحدث،و السادس و السابع و الثامن و الحادى عشر و الثانى عشر.(الرابعه)-ما لو اصابه الرعاف و لم يمكن غسله إلا بالمنافى،و عليه يدل الخبر الخامس.(الخامسه)-فى ما لو كان الامام مسافرا كما يدل عليه الخبر الرابع عشر،فهذه المواضع الخمسه مورد النصوص فى الاستنابه.

و الأصحاب قد ذكروا الإغماء مضافا الى الموت و نقلوا الإجماع عليه،قال فى المدارك-بعد قول المصنف:و إذا مات الإمام أو أغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلاه-قد أجمع الأصحاب على ان الامام إذا مات أو أغمى عليه يستحب للمأمومين استنابه من يتم بهم الصلاه كما نقله جماعه:منهم-العلامه فى التذكره،و تدل عليه روايات.ثم أورد الخبر الأول خاصه و مورده كما عرفت انما هو الموت.

و الظاهر انهم بنوا على ان الإغماء فى تلك الحال فى حكم الموت،بل ظاهر كلام جمله منهم عروض المانع للإمام بقول مطلق.و هو جيد من حيث الاعتبار إلا انه بالنسبه الى عدم النص عليه لا يخلو من شوب الإشكال.

و

ثانيها [هل تجب الاستنابه فى موردها؟]

-قال فى المدارك بعد الاستدلال بالخبر الثانى عشر:و مقتضى الروايه وجوب الاستنابه إلا ان العلامه(قدس سره)فى التذكره نقل إجماع علمائنا على انتفاء الوجوب،و على هذا فيمكن حمل الروايه على ان المنفى فيها الكمال و الفضيله لا الصحه.و المسأله محل تردد.انتهى.

أقول:الظاهر أنه غفل عن صحيحه زراره و هى الخبر الثالث عشر فإنه ظاهر فى جواز الانفراد مضافا الى دعوى الإجماع فى المقام،و حينئذ فيجب حمل صحيحه على بن جعفر على تأكد الاستحباب كما يقوله الأصحاب.و ظاهر جمله من الأصحاب

أیضا عدم الوقوف علی الصحیحه المذکوره کالعلامه فی المنتهی و الفاضل الخراسانی فی الذخیره،فإنهم إنما استندوا-فی تأویل صحیحه علی بن جعفر بحملها علی الفضیله و الاستحباب-الی ما صرحوا به من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه أولی.و سیأتی ما فی هذا الدلیل عند ذکر المسأله المذکوره.و الأظهر انما هو الاستدلال بصحیحه زراره المذکوره فإنها ظاهره فی جواز الإتمام منفردین.

و

ثالثها [استنابه المسبوق و من لم یکن من المأمومین]

-قد صرح الأصحاب(رضوان الله علیهم بأنه یکره أن یستناب المسبوق سواء کانت الاستنابه من الامام أو المأمومین،و وجه الکراهه الجمع بین ما دل علی الجواز کالخبر الثانی و عجز الخبر الثامن،و ما دل علی المنع کالخبر السادس و السابع و صدر الخبر الثامن.

و قد صرح الأصحاب هنا بجواز استنابه من لم یکن من المأمومین،قال العلامه فی المنتهی:لو استناب من جاء بعد حدث الامام فالوجه الجواز بناء علی الأصل و لأنه جاز استنابه التابع فغیره أولی.انتهی.

أقول:لا یخفی ما فی هذا التعلیل العلیل و کأنه غفلوا عن الأخبار الوارده من هذا القبیل و هی الروایه التاسعه و العاشره،فإن ظاهر الخبرین المذکورین ما ذکرناه فان قوله«أخذ بید رجل و أدخله و قدمه»یدل علی أنه لیس من المأمومین و انما أدخله الامام بعد اعتلاله و لهذا انه لم یعلم ما صلی القوم،و ظاهره أنه یصلی من حیث قطع الامام کما یدل علیه قوله فی الخبر العاشر«و بنی علی صلاه الذی کان قبله»و انه انما یصلی بهم ذلک القدر الناقص خاصه.و هو حکم غریب لم یوجد له فی الأحکام نظیر،فان هذه الصلاه بالنسبه الی هذا الداخل انما هی عباره عن مجرد الأذکار و ان اشتملت علی رکوع و سجود و إلا فإنها لیست بصلاه حقیقیه،إذ المفهوم من الخبرین المذکورین أنه یدخل معهم من حیث اعتل الامام و یخرج معهم من غیر أن یزید شیئا علی صلاتهم و انما یؤمهم فی ما بقی علیهم کائنا ما کان و لو رکعه واحده،و من هذا حصل الاستغراب.و احتمال حمل الخبرین المذکورین علی استنابه

بعض المأمومين من المسبوقين-كما يفهم من نظمهم هذين الخبرين أو أحدهما مع أحاديث المسبوق كما جرى عليه فى المدارك و مثله صاحب الوسائل-بعيد بل غير مستقيم،لأن المسبوق الداخل فى الصلاه قبل اعتلال الامام عالم بما صلوا و ان دخوله فى أى ركعه لانه صلى بصلاتهم و مع عدم علمه فالواجب عليه الإتيان بالترتيب الواجب عليه شرعا،فلا معنى لقوله«فإن أخطأ سبح القوم به»و لا لقوله«بنى على صلاه الذى كان قبله»و لا معنى ايضا لقوله«و أخذ بيد رجل و أدخله» فإن هذا كله إنما يبتنى على رجل خارج من الصلاه لم يدخله الإمام إلا بعد اعتلاله و هو صريح عباره العلامه المتقدمه،فهو إنما يبتدئ الصلاه من حيث قطع الأول فلو فرضنا ان الأول انصرف عن ركعتين أتم هذا الداخل بالمأمومين الركعتين الأخيرتين خاصه و هكذا.قال فى المنتهى ايضا:لو استخلف من لا يدرى كم صلى فالوجه انه يبنى على اليقين فان وافق الحق و إلا سبح القوم به فيرجع إليهم.ثم نقل أقوالا عديده من العامه،ثم احتج بروايه زراره المتقدمه.و بالجمله فالحكم المذكور فى غايه الغرابه و لم أقف على من أفصح عن الكلام فيه و لا تنبيه لما ذكرناه.و الله العالم و

رابعها [انفراد بعض المأمومين بعد خروج الإمام]

-الظاهر أنه لا فرق بين اعتلال الامام و خروجه أن يقدم هو أو المأمومون من يتم بهم أو يتقدم شخص من المأمومين ممن له أهليه الإمامه من غير استخلاف أو يأتم كل طائفه بإمام أو يأتم بعض و ينفرد بعض.

قال فى المنتهى:لو قدم بعض الطوائف اماما و صلى الآخرون منفردين جاز لأن لهم الانفراد مع وجود الامام فمع العدم أولى.

أقول:فيه انه مبنى على مسأله انفراد المأموم من غير عذر كما تقدمت الإشاره إليه فى كلامه و سيأتى ما فيه ان شاء الله تعالى.

و الأظهر الاستدلال على ذلک بما ذكرناه من صحيحه زراره و هى الخبر الثالث عشر الظاهر فى جواز صلاتهم فرادى بعد اعتلال الامام مع الأخبار الداله على جواز الاستنابه بل استحبابها،فإذا كان الأمران جائزين للجميع جاز ذلک

بالنسبه إلى البعض فى جميع ما ذكرنا من الصور.

و

خامسها [لا فرق بين تقديم الإمام و المأمومين]

-قد دل الخبر الثانى الوارد فى استنابه المسبوق و كذا عجز الخبر الثامن على انه بعد تمام صلاه المأمومين يومئ إليهم بيده عن اليمين و الشمال عوض التسليم بهم ثم يتم ما فاته،و دل الخبر الخامس على انه يقدم رجلا منهم يسلم بهم ثم يقوم هو و يتم ما بقى عليه.و الجمع بين الأخبار يقتضى التخيير بين الأمرين.

و قال العلامه فى المنتهى:و لو انتظروا حتى يفرغ و يسلم بهم لم استبعد جوازه و قد ثبت جواز ذلك فى صلاه الخوف.انتهى.

أقول:ثبوت ذلك فى صلاه الخوف لا يستلزم جوازه هنا سيما بعد ورود النص بالحكم فى هذه الصلاه بالخصوص كما عرفت.و الله العالم.

و

سادسها [تقديم المسبوقين بعضهم بعد انقضاء صلاه الإمام]

-ان الخبر الرابع عشر قد دل على انه بعد تمام صلاه الإمام يقدم من يتم بالمأمومين صلاتهم،و الظاهر أنه لا فرق بين أن يقدم الإمام أو يقدموا لأنفسهم من يختارونه من المأمومين.

و هل يجرى هذا الحكم فى المسبوقين بان يأتم بعضهم ببعض بعد انقضاء صلاه الامام و قيامهم لما بقى عليهم من الصلاه؟اشكال،قال فى المدارك:و متى اقتدى الحاضر بالمسافر فى الصلاه المقصوره وجب على المأموم إتمام صلاته بعد تسليم الامام منفردا أو مقتديا بمن صاحبه فى الاقتداء كما فى صوره الاستخلاف مع عروض المبطل،و ربما ظهر من كلام العلامه فى التحرير التوقف فى جواز الاقتداء على هذا الوجه،حيث قال:و لو سبق الامام اثنين ففى ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسليم الإمام إشكال.و كيف كان فالظاهر مساواته لحاله الاستخلاف.انتهى.

أقول:ينبغى أن يعلم ان هنا صورتين:(إحداهما)أن يقتدى جماعه من الحاضرين بمسافر،و لا ريب أنه متى أتم المسافر صلاته فإنه يجب على المأمومين الإتيان بما بقى من صلاتهم،و هل يجوز أن يأتم بعضهم ببعض فى تلك البقيه أم لا؟

و(الثانيه)انه لو سبق الامام اثنين فصاعدا بمعنى انهم لم يدركوا الإمام إلا بعد فوات ركعه أو ركعتين من صلاته فبعد تسليم الامام و قيامهم لما بقى عليهم هل يأتم بعضهم ببعض أم لا؟و هذه الصوره الثانيه هى مراد العلامه من هذا الكلام و الصوره الأولى هى المفروضه فى كلامه«قدس سره»و كلام السيد هنا لا يخلو من إجمال فيحتمل انه حمل كلام العلامه هنا على ما فرضه أولا من صوره اقتداء الحاضرين بالمسافر كما يشير اليه قوله بالتوقف فى جواز الاقتداء على هذا الوجه يعنى الوجه المتقدم فى كلامه أو ما هو أعم من الصورتين المفروضتين و ان كلام العلامه شامل لاقتداء الحاضرين بالمسافر.

و كيف كان فالظاهر ان المسألتين متغايرتان و النص قد دل بالنسبه إلى ائتمام الحاضرين بالمسافر انه بعد تمام صلاه الإمام يقدم بعض المأمومين،فجواز الائتمام هنا من ما لا اشكال فيه سواء قدمه الامام لما عرفت من الخبر الرابع عشر أو المأمومين لعين ما تقدم فى صوره موت الامام كالخبر الأول،و فى صوره ما لو أحدث و انصرف و لم يقدم أحدا كما فى الخبر الثانى عشر،فإن الإمامه لما كانت جائزه و مشروعه لا يفرق بين الآتى بها و المتصدى لها من الامام أو المأمومين أو تقدم بعضهم و اقتداء الباقى من غير تعيين أحد،أما بالنسبه إلى المسبوقين بعد إتمام الإمام صلاته فلم يرد هنا نص على الاستخلاف من الامام أو المأمومين.

و قوله:«و كيف كان فالظاهر مساواته لحال الاستخلاف»ان أراد به بالنسبه إلى ائتمام الحاضرين بالمسافر فقد عرفت انه لا إشكال فيه،و ان أراد بالنسبه إلى الصوره الأخرى و هى الظاهره من كلام العلامه فلا أعرف لهذه الظاهره وجها يعتمد عليه،فان العبادات عندنا مبنيه على التوقيف كما و كيفا و فرادى و جماعه،و النصوص الوارده بالاستخلاف المستلزم لنقل النيه من المأموميه إلى الإمامه و من الائتمام بإمام الى الائتمام بآخر مخصوصه بالصور الخمس التى قدمناها و ليس هذا منها،و إلحاق ما سوى ذلك به قياس لا يوفق أصول المذهب و ان

كان بعض الأصحاب قد عدوا ذلك الى صور خاليه من النصوص،و الظاهر انه لما ذكرناه استشكل العلامه فى صوره المسبوقيه و هو فى محله.

و بالجمله فإن العدول فى الصلاه من نيه إلى أخرى-مع ما يترتب على ذلك من تغاير الأحكام كما هو المعلوم من أحكام الإمامه و المأموميه-أمر على خلاف الأصل المستفاد من قواعد الشرع.فالواجب الاقتصار فيه على موارد الرخص، و قد عرفت اختصاص ذلك بالصور الخمس المتقدمه و إلا فههنا صور عديده قد قدمنا الكلام فيها مستوفى فى بحث نيه الوضوء من كتاب الطهاره:

منها-ان يعدل من الائتمام بإمام فى أثناء الصلاه الى الائتمام بآخر لو حضرت جماعه أخرى فى ذلك المكان،و قد نقل القول بالجواز هنا عن العلامه فى التذكره و تبعه المحدث الكاشانى فى المفاتيح.

و منها-ما لو صلى مأموما ثم عدل فى أثناء الصلاه إلى نيه الإمامه ببعض المأمومين أو غيرهم بعد نقل نيته الى الانفراد أو عدمه.

و منها-أن ينقل الامام نيته فى الأثناء الى الائتمام ببعض المأمومين و ذلك المأموم ينقل نيته إلى الإمامه.

الى غير ذلك من الصور التى يمكن فرضها،و قد تقدم الكلام فيها و نحوها فى الموضع المشار اليه،و الأظهر الأشهر العدم لما عرفت من الخروج عن مواضع النصوص.و الله العالم.

المسأله السادسه [مواضع كراهه الإمامه]

اشاره

-قد ذكر الأصحاب(رضوان الله عليهم)كراهه الإمامه فى جمله من المواضع:منها-

المسبوق

و قد تقدم الكلام فيه فى سابق هذه المسأله.

و منها-

المجذوم و الأبرص و المحدود و الأعرابى

،و قد تقدم الكلام فى هؤلاء الأربعه فى بحث صلاه الجمعه.

و منها-

الأغلف

و قد أطلق جمله من الأصحاب كراهه إمامه الأغلف،و منع منه جماعه منهم كالشيخ و المرتضى.

ص:۲۲۲

و قال فی المدارک-بعد أن ذکر المصنف الأغلف فی من یکره إمامته- ما صورته:الحکم بکراهه إمامه الأغلف مشکل علی إطلاقه لان من أخل بالختان مع التمکن منه یکون فاسقا فلا تصح إمامته،و أطلق الأکثر المنع من إمامته و هو مشکل ایضا.

و قال المحقق فی المعتبر:و الوجه ان المنع مشروط بالفسوق و هو التفریط فی الاختتان مع التمکن لا مع العجز،و بالجمله لیس الغلفه مانعه باعتبارها ما لم ینضم إلیها الفسوق بالإهمال و نطالب المانعین بالعله،فإن احتجوا-

بما رواه أبو الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علی عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (1)قال:

«الأغلف لا یؤم القوم و ان کان أقرأهم لأنه ضیع من السنه أعظمها و لا تقبل له شهاده و لا یصلی علیه إلا أن یکون منع ذلک خوفا علی نفسه». فالجواب من وجهین:(أحدهما)-الطعن فی سند الروایه فإنهم بأجمعهم زیدیه مجهولو الحال و(الثانی)-أن نسلم الخبر و نقول بموجبه،فإنه تضمن ما یدل علی إهمال الاختتان مع وجوبه فلا یکون المنع متعلقا علی الغلفه،فإن ادعی مدع الإجماع فذاک یلزم من علمه و نحن لا نعلم ما ادعاه.انتهی.و هو جید.

ثم ان الظاهر انه مع قدرته علی الاختتان و الإخلال به لا یقتضی ذلک بطلان صلاته بل غایته الإثم لعدم توجه النهی إلی شیء من العباده و انما هو أمر خارج إلا عند من یقول باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص،و هو قول مرغوب عنه لعدم الدلیل علیه بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل.إلا ان شیخنا الشهید الثانی فی الروض صرح بأنه لا تصح صلاته بدون الاختتان و ان کان منفردا،و لا اعرف له وجها و لا سیما ان مذهب فی تلک المسأله الأصولیه هو عدم استلزام الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص.

و من ما یدل علی النهی عن امامه الأغلف زیاده علی الخبر المذکور ما نقله

1- 1) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجماعه.

فی البحار (۱)عن کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن عبد الله بن طلحه النهدی عن ابی عبد الله علیه السلام قال:

«لا یؤم الناس المحدود و ولد الزنا و الأغلف و الأعرابی و المجنون و الأبرص و العبد».

و ما رواه الصدوق فی الخصال بسنده فیه عن الأصبغ بن نباته عن أمیر المؤمنین علیه السلام (۲)قال:

«سته لا ینبغی أن یؤموا الناس:ولد الزنا و المرتد و الأعرابی بعد الهجره و شارب الخمر و المحدود و الأغلف». و رواه جعفر بن محمد بن قولویه فی کتابه بإسناده إلی الأصبغ مثله (۳).

و روی فی المقنع مرسلا (۴)قال:

قال أمیر المؤمنین علیه السلام الأغلف لا یؤم القوم.الحدیث. کما تقدم فی حدیث الزیدیه.

و منها-

امامه من یکرهه المأمومون

و قد ورد بذلک جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۵)قال:

«قال النبی صلی الله علیه و آله ثمانیه لا یقبل الله لهم صلاه:العبد الآبق حتی یرجع الی مولاه و الناشر عن زوجها و هو علیها ساخط و مانع الزکاه و امام قوم صلی بهم و هم له کارهون.الحدیث».

و روی فی الکتاب المذکور بسنده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق عن آبائه(علیهم السلام) (۶)فی حدیث المناهی قال:

«و نهی أن یؤم الرجل قوما إلا بإذنهم.و قال من أم قوما بإذنهم و هم به راضون فاقتصد بهم فی حضوره و أحسن صلاته بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده و قعوده فله مثل أجر القوم و لا ینقص من أجرهم شیء».

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۷.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

و روی فی کتاب الخصال بسنده عن عبد الملک بن عمیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

أربعه لا تقبل لهم صلاه:الإمام الجائر،و الرجل یؤم القوم و هم له کارهون،و العبد الآبق من مولاه من غیر ضروره،و المرأه تخرج من بیتها بغیر إذن زوجها».

و روی الشیخ بسنده عن زکریا صاحب السابری عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ثلاثه فی الجنه علی المسک الأذفر:مؤذن أذن احتسابا،و امام أم قوما و هم به راضون،و مملوک یطیع الله و یطیع موالیه».

و روی فی الأمالی بسنده فیه عن عبد الله بن ابی یعفور عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)قال:

«ثلاثه لا تقبل لهم صلاه:عبد آبق من موالیه حتی یرجع إلیهم فیضع یده فی أیدیهم،و رجل أم قوما و هم کارهون،و امرأه باتت و زوجها علیها ساخط». و رواه الکلینی فی کتاب النکاح (۴).

و روی جمله من الأصحاب عن علی علیه السلام (۵)انه قال لرجل أم قوما و هم له کارهون:

«انک لخروط». قال فی الروض:انه بفتح الخاء المعجمه و الراء المهمله و الگواو و الطاء المهمله و هو الذی یتهور فی الأمور و یرکب رأس کل ما یرید بالجهل و قله المعرفه بالأمور.

قال العلامه فی التذکره:الأقرب انه ان کان ذا دین یکرهه القوم لذلک لم تکره إمامته و الإثم علی من کرهه و إلا کرهت.و ظاهر هذا الکلام حمل الأخبار المذکوره علی من لم یکن من أهل الإمامه و یحمل الناس علی الائتمام به،و حینئذ فهذه الکراهه ترجع الی التحریم إلا مع التقیه.

و قال فی المنتهی:لا تکره امامه من یکرهه المأمون أو أکثرهم إذا کان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۷ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) ج ۲ ص ۶۰ و فی الوسائل الباب ۸۰ من مقدمات النکاح.

۵- ۵) الفائق للزمخشری و نهایه ابن الأثیر و لسان العرب و تاج العروس ماده«خرط».

بشرائط الإمامه خلافا فالبعض الجمهور (۱)لنا قوله صلى الله علیه و آله (۲):«یؤمکم أقرأکم» و ذلک عام،و لا اعتبار بکراهه المأمومین له إذ الإثم انما یتعلق بمن یکرهه لا به.

انتهی.و هو جید یرجع الی ما تقدم.

أقول:و یمکن-و لعله الأقرب-ان المراد بالأخبار المذکوره ان المأمومین لیس لهم مزید اعتقاد فیه و یرجحون غیره علیه و یریدون الائتمام بغیره و هو یحملهم مع ذلک علی الائتمام به و یمنعهم من غیره،و حینئذ فالکراهه فی محلها و ان صحت الصلاه خلفه.و الله العالم.

و منها-

المتیمم بالمتوضئین

،و الحکم بذلک مشهور بین الأصحاب بل قال العلامه فی المنتهی:انا لا نعرف فیه خلافا إلا ما حکی عن محمد بن الحسن الشیبانی من المنع من ذلک (۳).

و استدل الشیخ علی الحکم المذکور فی کتابی الأخبار

بما رواه عن عباد بن صهیب (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول«لا یصلی المتیمم بقوم متوضئین».

و عن السکونی عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۵)قال:

«لا یؤم صاحب التیمم المتوضئین و لا یؤم صاحب الفالج الأصحاء».

و انما حملتا علی الکراهه

لما رواه الشیخ و ابن بابویه فی الصحیح عن جمیل بن دراج (۶)

«انه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن امام قوم أجنب و لیس معه من الماء ما یکفیه للغسل و معهم ماء یتوضأون به أ یتوضأ بعضهم و یؤمهم؟قال لا و لکن یتیمم الإمام

۱- ۱) فی المهذب ج ۱ ص ۹۸:یکره ان یصلی الرجل بقوم و أکثرهم له کارهون،و ان کان الذی یکره أقل فلا کراهه.و به قال ابن قدامه فی المغنی ج ۱ ص ۳۶۳ و قال أحمد إذا کرهه واحد أو اثنان فلا بأس.

۲- ۲) ص ۲۰۸.

۳- ۳) فی البحر الرائق ج ۱ ص ۳۶۳ ذهب محمد الى فساد اقتداء المتوضئ بالمتیمم و ذهبا(أبو حنیفه و أبو یوسف)إلی الصحه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.و اللفظ للفقیه ج ۱ ص ۲۵۰.

و يؤمهم فان الله(عز و جل)جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا».

و ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير فى الموثق (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا و نحن طهور؟فقال لا بأس به».

و عن عبد الله بن المغيره فى الحسن عن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«قلت له رجل أم قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور:فقال لا بأس».

و عن أبى أسامه عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)

«فى الرجل يجنب و ليس معه ماء و هو امام القوم؟قال يتيمم و يؤمهم».

و الأقرب عندى فى الجمع بين هذه الأخبار حمل الأخبار الأوله على التقيه لاتفاق المخالفين إلا الشاذ النادر على الحكم المذكور (۴)كما عرفت من كلام العلامه و ان وافقهم أصحابنا(رضوان الله عليهم)فى ذلك و جعلوه وجه جمع بين هذه الأخبار إلا أن الأخبار المجوزه لا إشاره فيها الى ذلك فضلا عن التصريح به،و يعضده ان رواه الخبرين الأولين من العامه.و الى ما ذكرناه من العمل بهذه الأخبار الأخيره يميل كلام صاحب المدارك بناء على قاعدته،حيث نقل صحيحه جميل فى المسأله ورد الخبرين الأولين بضعف الاسناد و رجح العمل بالصحيحه المذكوره لضعف المعارض لها و لم ينقل شيئا من الروايات التى أردفناها به.و بالجمله فالأظهر عندى ما ذكرته.و الله العالم.

و منها-

العبد

و قد وقع الخلاف فى إمامته،فقال فى المبسوط و النهايه:لا يجوز أن يؤم الأحرار و يجوز أن يؤم مواليه إذا كان أقرأهم.

و قال ابن بابويه فى المقنع:

و لا يؤم العبد إلا أهله لروايه السكونى (۵). و أطلق ابن حمزه ان العبد لا يؤم الحر،

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) فى المهذب ج ۱ ص ۹۷ يجوز للمتوضئ أن يصلى خلف المتيمم لانه اتى عن طهاره ببدل.و فى المغنى ج ۲ ص ۲۲۵

يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا اعلم فيه خلافا لان عمرو ابن العاص صلى بأصحابه متيمما و بلغ النبى(ص)فلم ينكره.
۵- ۵) ص ۲۲۸.

و جوز إمامته مطلقا ابن الجنيد و ابن إدريس،و أطلق الشيخ فى الخلاف جواز إمامته قال:و فى بعض رواياتنا لا يؤم إلا مولاه.و قال أبو الصلاح يكره.

و يدل على جواز إمامته جمله من الأخبار:منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«قلت له الصلاه خلف العبد فقال لا بأس به إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه.الحديث».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)

«انه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا؟قال لا بأس به». و رواه أيضا فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام و ذكر مثله (۳).

و عن سماعه فى الموثق (۴)قال:

«سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا إلا أن يكون هو أفقههم و أعلمهم».

و ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۵)قال:

«لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئا».

و هذه الأخبار كما ترى كلها ظاهره فى الجواز إذا كان من أهل الإمامه.

إلا انه

روى الشيخ عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (۶)قال

«لا يؤم العبد إلا أهله».

و جمع الشيخ بينه و بين الأخبار المتقدمه بحمل هذا الخبر على الاستحباب و تبعه فى ذلك جمله من الأصحاب كما هى قاعدتهم فى سائر الأبواب.

و أنت خبير بان ظاهر تلك الأخبار على تعددها مؤذن بجواز الإمامه متى كان قارئا أو فقيها من غير إشعار بكراهه بالكليه،و حملها على خلاف ظاهرها بمجرد هذا الخبر مع ضعفه و عدم نهوضه بالمعارضه مشكل،و لعل طرحه و إرجاعه إلى قائله هو الأولى ان لم يكن خرج مخرج التقيه.و من ذلك يظهر لك

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۶ من صلاه الجماعه.

عدم المستند لما ذكروه من الأقوال المتقدمه فإن هذه أخبار المسأله التى وصلت إلينا.و الله العالم.

و منها-

المقيد بالمطلقين و صاحب الفالج بالأصحاء

،و الظاهر ان امامه المقيد بالمطلقين ترجع إلى امامه القاعد بالقائمين،و قد عرفت آنفا ان الحكم فى ذلك هو التحريم،و حينئذ فلا وجه لعده هنا فى المكروهات كما ذكره بعضهم إلا ان يكون المقيد يستطيع الصلاه قائما و هو خلاف الظاهر و كذا صاحب الفالج،و بالجمله فإنه متى استلزم نقصان صلاه الإمام بترك شيء من واجباتها فظاهرهم المنع من الاقتداء كما صرحوا به فى غير موضع و إلا فالكراهه.

و من الاخبار الوارده هنا

ما رواه فى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين و لا صاحب الفالج الأصحاء و لا صاحب التيمم المتوضئين.الحديث». و رواه الصدوق مرسلا (۲).

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (۳)قال

«لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء».

و عن صاعد بن مسلم عن الشعبى (۴)قال قال على عليه السلام فى حديث:

«لا يؤم المقيد المطلقين».

قال شيخنا المجلسى فى البحار:و ظاهر كلام بعض الأصحاب عدم جواز امامه المقيد المطلقين و صاحب الفالج الأصحاء،و المشهور الكراهه إلا مع عدم تمكنهما من الإتيان بأفعال الصلاه.انتهى.

و منها-

امامه المسافر بالحاضر و بالعكس

،و قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من المطلب المتقدم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه إلى قوله«الأصحاء».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.و الروايه للشيخ فى التهذيب ج ۱ ص ۳۰۲.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه الجماعه.و فى النسخ«محمد بن مسلم»و قد صححناه.

المطلب الثالث فی الأحكام

اشاره

و فيه مسائل

[المسأله] الأولى [ظهور كفر الإمام أو فسقه أو عدم طهارته بعد الصلاه]

-الأشهر الأظهر أنه لو تبين بعد الصلاه ان الامام كافر أو فاسق أو على غير طهاره لم تبطل صلاه من ائتم به،و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد أنهما أوجبا الإعاده على المأموم،كذا نقله عنهما فی المدارك و مثله الفاضل الخراسانی فی الذخيره.و ظاهره يؤذن بأن المرتضى خالف فی كل من المسائل الثلاث اعنی فسق الامام و كفره و حدثه،و الظاهر انه ليس كذلك فان ظاهر العلامه فی المنتهی و المختلف ان خلاف السيد انما هو فی مسألتی الكفر و الفسق دون الحدث،أما فی المنتهی فإنه قال:لو صلى خلف من ظاهره العداله فبان فاسقا لم يعد و به قال الشيخ و قال السيد المرتضى يعيد.ثم قال:الثانی-لو صلى خلف جنب أو محدث عالما أعاد بغير خلاف و لو كان جاهلا لم يعد،قال السيد المرتضى يلزم الإمام الإعاده دون المأموم.قال:و قد روى ان المأمومين ان علموا فی الوقت لزمهم الإعاده.و أما مسأله الحدث فلم يتعرض لذكرها فی الكتاب،و هو مؤذن بأنها ليست محل خلاف.و حكى الصدوق فی الفقيه عن جماعه من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم إعاده شیء من ما جهر فيه و عليهم اعاده ما صلى بهم من ما لم يجهر فيه،قال:و الحديث المفصل يحكم على المجمل.

و يدل على القول المشهور جمله من الاخبار:منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ عن ابن ابی عمير فی الصحيح أو الحسن عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)

«فی قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودی؟قال لا يعيدون».

و قال الصدوق فی الفقيه:و فی كتاب زياد بن مروان القندی و فی نوادر محمد

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجماعه.و الشيخ يرويه عن الكلينی.

ابن ابی عمیر ان الصادق علیه السلام (۱)قال: «فی رجل صلی بقوم من حین خرجوا من خراسان حتی قدموا مکه فإذا هو یهودی أو نصرانی؟قال لیس علیهم اعاده».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یؤم القوم و هو علی غیر طهر فلا یعلم حتی تنقضی صلاته فقال یعید و لا یعید من خلفه و ان أعلمهم انه علی غیر طهر».

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

سألته عن قوم صلی بهم امامهم و هو غیر طاهر أ تجوز صلاتهم أم یعیدونها؟فقال لا-اعاده علیهم تمت صلاتهم و علیه هو الإعاده،و لیس علیه ان یعلمهم هذا عنه موضوع».

و عن عبد الله بن بکیر فی الموثق به (۴)قال:

سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أمنا فی السفر و هو جنب و قد علم و نحن نعلم؟قال لا بأس».

و عن عبد الله بن ابی یعفور بسند لا یبعد أن یکون موثقا (۵)قال:

«سئل أبو عبد الله(علیه السلام)عن رجل أم قوما و هو علی غیر وضوء؟فقال لیس علیهم اعاده و علیه هو أن یعید».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)انه قال:

«فی رجل یصلی بالقوم ثم یعلم انه صلی بهم الی غیر القبله؟قال لیس علیهم اعاده».

و ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۷)قال:

«من صلی بقوم و هو جنب أو علی غیر وضوء فعلیه الإعاده و لیس علیهم أن یعیدوا،و لیس علیه أن یعلمهم و لو کان ذلک علیه لهلک.قال قلت کیف کان یصنع بمن قد خرج الی خراسان و کیف کان یصنع بمن لا یعرف؟قال هذا عنه موضوع».

و بإسناده عن جمیل بن دراج عن زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۸)

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

۷- ۷) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۸- ۸) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

قال: «سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم انه ليس على وضوء؟قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما و هو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟فقال يعيد هو و لا يعيدون».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب (۲)قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يضمن الإمام صلاه الفريضه فإن هؤلاء يزعمون انه يضمن؟فقال لا يضمن أى شىء يضمن؟إلا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر».

و أما

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمى عن أبيه عن ابى عبد الله عليه السلام (۳)-قال

«صلى على عليه السلام بالناس على غير طهر و كانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب»-.

فأجاب عنه الشيخ فى التهذيبين بان هذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به،على ان فيه ما يبطله و هو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضه على غير طهر ساهيا غير ذاكر،و قد آمننا من ذلك دلاله عصمته عليه السلام انتهى.و هو جيد.

أقول:و من الأخبار الداله على ما دل عليه هذا الخبر من وجوب الإعاده على المأمومين

ما نقله فى كتاب البحار (۴)عن نوادر الراوندى بسنده فيه عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليهم السلام قال:

«من صلى بالناس و هو جنب أعاد هو و أعاد الناس».

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۲۵.و فيه«أعاد هو و الناس صلاتهم».

و ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام عن علی(صلوات الله علیه) (۱)قال:

«صلی عمر بالناس صلاه الفجر فلما قضی الصلاه أقبل علیهم فقال یا أیها الناس ان عمر صلی بکم الغداه و هو جنب.فقال له الناس فما ذا تری؟فقال علی الإعاده و لا اعاده علیکم.

فقال له علی علیه السلام بل علیک الإعاده و علیهم ان القوم بإمامهم یرکعون و یسجدون فإذا فسدت صلاه الإمام فسدت صلاه المأمومین».

قال شیخنا فی البحار بعد نقل خبر الراوندی:و هذا الخبر یمکن حمله علی علمهم بکونه جنبا أو علی الاستحباب أو علی التقیه لأنه مذهب الشعبی و ابن سیرین و أصحاب الرأی من العامه (۲)و ان کان أکثرهم معنا.

أقول:و أظهر هذه الاحتمالات هو الثالث لان مذهب أبی حنیفه و أصحابه المعبر عنهم بأصحاب الرأی کان له قوه فی وقته فحمل ما وافقه علی التقیه غیر بعید، و التقیه هنا من الکاظم علیه السلام فی نقل ذلک،و علی ذلک یحمل ایضا حدیث کتاب الدعائم.و بالجمله فإنه لما ثبت اتفاق الطائفه علی الحکم المذکور و تکاثر الأخبار الصریحه الصحیحه به کما عرفت من ما تلوناه فلا مندوحه من تأویل هذین الخبرین الضعیفین أو طرحهما بالکلیه.

و نقل ان السید المرتضی احتج-علی ما نقل عنه-بأنها صلاه تبین فسادها لاختلال بعض شرائطها فیجب إعادتها،و بأنها صلاه منهی عنها فتکون فاسده.

و فیه(أولا)-ان هذا الاحتجاج فی مقابله النصوص المتکاثره کما عرفت غیر مسموع.و(ثانیا)-ان تبین الفساد مسلم بالنسبه الی الإمام أما بالنسبه إلی المأمومین فهو محل المنع،لأنه مأمورون بالاقتداء بمن ظاهره الاتصاف بشرط الإمامه أعم من أن یکون ذلک الظاهر مطابقا للواقع أولا،و مقتضی الأمر الاجزاء و الإعاده تحتاج الی دلیل.و کذا قوله«انها صلاه منهی عنها»مسلم بالنسبه الی الامام و أما المأموم

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۳۲ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۹۹.

فلا بل هی مأمور بها لما عرفت.

و أما ما نقله الصدوق عن بعض مشایخه فلم یصل إلینا ما یدل علی ما ذکروه من التفصیل،و الظاهر انه لم یصل إلیه أیضا و إلا لأفتی بما قالوه و لم یکتف بمجرد نقل ذلک عنهم.

هذا.و لو ظهر ذلک فی الأثناء فإنهم یعدلون الی الانفراد بناء علی القول المشهور من عدم وجوب الإعاده،و اما علی القول بوجوب الإعاده فقیل بأنه یستأنف هنا.قیل و یحتمل الاستئناف علی القولین ان قلنا بتحریم المفارقه فی أثناء الصلاه،قال فی الذکری:و لو صلی بهم بعض الصلاه ثم علموا حینئذ أتم القوم فی روایه جمیل و فی روایه حماد عن الحلبی (1)«یستقبلون صلاتهم».

أقول:الظاهر هو القول بالعدول الی الانفراد لما عرفت من الأخبار المتکاثره المتعاضده الدلاله علی صحه الصلاه کملا بعد العلم فکذا بعضها بطریق أولی، و لصحیحه زراره المتقدمه و هی الثانیه من روایتیه المتقدمتین.

و اما ما نقله هنا فی الذکری من روایه حماد عن الحلبی الداله علی الاستقبال فلم أقف علیها فی ما حضرنی من کتب الأخبار و لا سیما ما جمع الکتب الأربعه و غیرها من الوسائل و البحار.و الله العالم.

المسأله الثانیه [لو خاف المأموم عند دخوله رفع الإمام رأسه]

-قد تقدم فی باب صلاه الجمعه الکلام فی ما به تدرک الرکعه و تحتسب من إدراک الإمام راکعا أو انه لا بد من إدراک تکبیر الرکوع،و قد تقدم تحقیق القول فی ذلک و نقل الأخبار المتعلقه بالمسأله.

بقی الکلام هنا بناء علی القول المشهور ثمه من إدراک الرکعه بالدخول معه حال رکوعه،فلو دخل المأموم و خاف بالالتحاق بالصف رفع الإمام رأسه من الرکوع فإنه یکبر مکانه و یمشی فی رکوعه حتی یلتحق بالصف،و لو سجد الإمام

۱- ۱) سیأتی منه(قدس سره)بعد أسطر التصریح بعدم الوقوف علیها.

قبل التحاقه جاز له السجود فی موضعه ثم الالتحاق بالصف إذا قام،قال فی المنتهی:

ذهب إليه علماؤنا.

أقول:و يدل على الحكم الأول

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (۱)

انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعه؟فقال يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشی و هو راكع حتى يبلغهم».

قال الصدوق فی الفقيه (۲):و روی

انه يمشی فی الصلاه يجر رجليه و لا يتخطى.

و على الثانی

ما رواه عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحيح عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«إذا دخلت المسجد و الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر و اركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف و ان جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف».

و عن معاويه بن عمار فی الصحيح (۴)قال:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما و قد دخل المسجد الحرام لصلاه العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف».

أقول:و فی ذكر هذا الخبر فی عداد أخبار هذه المسأله كما ذكره الأصحاب نظر لان الظاهر ان ائتمامه عليه السلام انما كان بمخالف،و قد عرفت أن الصلاه معهم انما هو على جهه الانفراد،فهو عليه السلام كان منفردا و الكلام فی المأموم الحقيقی،بقی جواز مشيه عليه السلام حال الصلاه حتى لحق بالصف و هو محمول على التقيه (۵).

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.و الراوی معاويه بن وهب.

۵- ۵) فی بدايه المجتهد ج ۱ ص ۱۳۷ المسأله الخامسه من الفصل الثالث:ذهب مالك و كثير من العلماء الى ان الداخل وراء

الإمام إذا خاف فوات الركعه له ان يركع دون الصف ثم يـدب راكعا،و كره ذلك الشافعى،و فرق أبو حنيفه بين الواحد فيكره و بين الجماعه فيجوز لهم.و فى المغنى ج ۲ ص ۲۳۴:ممن رخص فى ركوع الرجل ثم يدب راكعا حتى يدخل فى الصف زيد بن ثـابت و فعلـه ابن مسـعود و زيـد بن وهب و أبـو بكر بن عبـد الرحمن و عروه و سـعيد بن جـبير و ابن جريـح و جـوزه الزهرى و الأوزاعى و مالك و الشافعى إذا كان قريبا من الصف.

أقول:و من اخبار المسأله

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت له الرجل یتأخر و هو فی الصلاه؟قال لا.قلت فیتقدم؟قال نعم ماشیا إلی القبله». و رواه الکلینی مثله (۲).

و روی الشیخ عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام ادخل المسجد و قد رکع الامام فارکع برکوعه و انا وحدی و اسجد فإذا رفعت رأسی أی شیء أصنع؟فقال قم فاذهب إلیهم فإن کانوا قیاما فقم معهم و ان کانوا جلوسا فاجلس معهم». و رواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله (۴).

و قید شیخنا الشهید الثانی المشی حال الصلاه بغیر حاله الذکر الواجب، و الظاهر ان منشأه المحافظه علی وجوب الطمأنینه فی موضعها،إلا ان ظاهر النصوص الإطلاق و لعله یخص هذا الإطلاق بما دلت علیه أدله وجوب الطمأنینه.و الأقرب تخصیص أدله وجوب الطمأنینه بهذه الأخبار فإنها أظهر فی الدلاله سیما مع عدم ما یدل علی ما یدعونه من وجوب الطمأنینه من النصوص.

و قال العلامه فی المنتهی:و لو فعل ذلک من غیر ضروره و خوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامه (۵)لأن للمأموم أن یصلی فی الصف منفردا و ان یتقدم بین یدیه و حینئذ یثبت المطلوب.انتهی.

قال فی الذخیره بعد نقله:و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن محمد بن مسلم فی الصحیح (۶)قال:

قلت له:الرجل یتأخر و هو فی الصلاه. الخبر کما ذکرناه.

أقول:ان هنا مسألتین:إحداهما التقدم من صف الی آخر و التأخر أما لسد

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.
۴- ۴) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.
۵- ۵) لم أقف علی نفس الفرع و یمکن ان یستفاد من ما فی المجموع للنووی ج ۴ ص ۲۹۸ حیث انه بعد حکایه الخلاف فی صلاه المنفرد خلف الصف نقل ان المشهور عن احمد و إسحاق صحه إحرامه و ان دخل فی الصف قبل الرکوع صحت قدوته.
۶- ۶) الوسائل الباب ۴۶ من صلاه الجماعه.

خلل الصفوف أو لضيق مكان المصلى أو لإتمام الصف،و من الظاهر انه ليس هنا ما يمنع من ذلك إلا من حيث الإخلال بالطمأنينه لو انتقل فى وقت تجب فيه الطمأنينه،فالأولى و الأظهر هو جواز الانتقال كما دلت عليه الأخبار لكن فى وقت لا يلزم الإخلال بالطمأنينه التى هى أحد واجبات الصلاه و فيه جمع بين الأدله الثانيه-ما لو دخل المصلى المسجد و بينه و بين الصفوف مسافه تزيد على ما لا يتخطى الذى هو كما عرفت من ما يبطل القدوه،فإن الأخبار هنا دلت على انه متى خاف فوت الركعه برفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى الصفوف و الالتحاق بها فإنه يكبر مكانه و يركع،و تصير هذه المسافه و البعد المبطلان للقدوه فى غير هذه الصوره مغتفرين فى هذه الصوره بالنص لضروره إدراك الركعه،و قد رخص له فى الخبر أن يمشى فى حال ركوعه و يلتحق بالصف،و فيه دليل على اغتفار وجوب الطمأنينه و انها لا تبطل الصلاه بتركها فى هذه الصوره،و هكذا لو سجد الامام قبل التحاقه فإنه يسجد معه و لو جلس للتشهد جلس ايضا معه و ان كانت تلك المسافه المبطله فى غير هذه الصوره موجوده لأنها صارت مغتفره بهذه النصوص.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام المنتهى و ان وافقه عليه فى الذخيره من عدم الاستقامه من انه لو فعل ذلك من غير ضروره و خوف فوت الركعه جاز قياسا على التقدم و التأخير فى الصفوف و هى كما عرفت مسأله أخرى،و كيف يجوز ما ذكروه حال الاختيار و المفروض حصول البعد بين المأموم و الصفوف بالقدر الممنوع منه فى غير هذه الصوره،اللهم إلا ان يبنى كلامه على عدم حصول البعد الموجب للإخلال بالقدوه الذى ناطوه بالعرف.

و بالجمله فإن كلامه هنا على ما حققناه آنفا فى مسأله البعد و تحديده غير وجيه و لا تام.و قياسه مسأله تكبير الداخل للجماعه قبل الالتحاق بالصفوف على مسأله الانتقال من صف الى آخر قياس مع الفارق كما عرفت.و الله العالم.

المسأله الثالثه [هل يجوز للمأموم الانفراد لغير عذر؟]

-المعروف من كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم انه لا يجوز

للمأموم مفارقه الإمام لغير عذر إلا أن ينوى الانفراد.

و استدل على الأول و هو عدم جواز المفارقه لغير عذر بالتأسى

و قوله صلى الله عليه و آله (۱):

«انما جعل الإمام إماما ليؤتم به».

و فيه ما عرفت مرارا من أن التأسى لا يكون دليلا فى وجوب أو تحريم إلا مع معلوميه وجهه و إلا فهو أعم من ذلك و الأمر هنا كذلك.و أما الحديث المذكور فقد تقدم الكلام فى انه غير ثابت من طرقنا بل الظاهر انه من روايات القوم كما صرح به بعض أصحابنا،مع ما فى دلالته من المناقشه.

و الاولى الاستدلال على ذلك بما ذكره بعض محققى متأخرى المتأخرين من أن الصلاه عباده مترتبه على التوقيف عن صاحب الشرع و ليس هنا ما يدل على شرعيتها على هذا الوجه.

و اما المفارقه مع العذر فلا ريب فى جوازها كما فى المسبوق الذى يجلس للتشهد حال قيام الامام و يتشهد ثم يلتحق به،و كذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدم،فإنه يأتى بما سبقه به و يلتحق به و لا يضر تأخره عنه لمكان العذر.

و أما جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور فى كلامهم بل نقل العلامه فى النهايه الإجماع عليه.و قال الشيخ فى المبسوط:من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته و ان فارقه لعذر و تمم صحت صلاته.و هو ظاهر فى عدم جواز نيه الانفراد.

و احتج الأولون بوجوه:منها-ان النبى صلى الله عليه و آله صلى بطائفه يوم ذات الرقاع ركعه ثم خرجت من صلاته و أتمت منفرده (۲)و منها-ان الجماعه ليست واجبه ابتداء فكذا استدامه.و منها-ان الغرض من الائتمام تحصيل الفضيله فيكون

۱- ۱) ارجع الى التعليقه ۳ ص ۱۳۴ و ليس فيه كلمه«اماما».

۲- ۲) سنن ابى داود ج ۲ ص ۱۲ صلاه الخوف.

تركه لها مفوتا لها دون الصحه.

و منها-

ما رواه الشيخ فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یکون خلف امام فیطول فی التشهد فیأخذه البول أو یخاف علی شیء أن یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟قال:یسلم و ینصرف و یدع الامام».

و منها-الأخبار الداله علی جواز التسلیم قبل الامام،مضافا الی اتفاق الأصحاب علی ذلک حتی من القائلین بوجوب التسلیم:

کما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی المعزا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)

«فی الرجل یصلی خلف امام فیسلم قبل الامام؟فقال لیس بذلک بأس».

و عن الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد؟فقال یسلم من خلفه و یمضی فی حاجته ان أحب».

و أنت خبیر بما فی هذه الوجوه من إمکان تطرق المناقشات إلیها:أما الأول فهو ظاهر فی أن المفارقه انما کانت لعذر و قد عرفت انه لیس بمحل خلاف و لا اشکال.و أما الثانی فإنه لا یلزم من عدم وجوب الجماعه ابتداء عدم وجوبها استدامه.و إلحاق أحدهما بالآخر قیاس لا یوافق أصول المذهب.و اما الثالث فإن نیه الائتمام کما تفید الفضیله کذا تفید الصحه علی هذا الوجه،و من الجائز أن یکون ترک الائتمام ابتداء مفوتا للفضیله و فی الأثناء مفوتا للصحه،و بالجمله فإنه مع الاستمرار علی نیه الائتمام مقطوع بالصحه بلا إشکال و مع نیه الانفراد و حصول المفارقه لا قطع علی الصحه،فإفادتها الصحه من ما لا شک و لا إشکال فیه.

و اما الرابع فهو یرجع الی الأول لأن الروایه المذکوره ظاهره فی العذر،و قد عرفت انه من ما لا خلاف فیه و لا اشکال.و اما الخامس فنقول بموجبه و نمنع التعدی عن موضع النص و هو أخص من المدعی فلا یفید دلاله علی المطلوب.

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.
۲- ۲) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.
۳- ۳) الوسائل الباب ۶۴ من صلاه الجماعه.

و کیف کان فالمسأله لا تخلو من الإشکال و الاحتیاط فیها واجب علی کل حال،و هو فی ما ذهب الیه الشیخ کما هو الأقرب فی هذا المجال.

هذا کله فی الجماعه المستحبه أما الواجبه فلا یجوز الانفراد فیها قطعا من غیر خلاف.

ثم انه علی تقدیر القول المشهور من جواز نیه الانفراد فقد فرعوا علی ذلک فروعا عدیده:

منها-عدوله بعد نیه الانفراد الی الائتمام بإمام آخر فی أثناء الصلاه،و قد تقدم الکلام فی ذلک مستوفی فی بحث نیه الوضوء من کتاب الطهاره و مره الإشاره إلیه قریبا ایضا.

و ینبغی أن یعلم انه متی جوزنا للمأموم الانفراد فإنه یجب علیه إتمام صلاته منفردا،فان حصلت المفارقه قبل القراءه قرأ لنفسه و ان کان بعد تمامها رکع لنفسه و مضی فی صلاته،و انما الکلام فی ما لو کان فی أثنائها فالظاهر علی تقدیر القول المذکور انه یقرأ من موضع القطع و المفارقه،و أوجب الشهید الثانی الابتداء من أول السوره التی حصل القطع فی أثنائها،و استوجه الشهید فی الذکری الاستئناف مطلقا لأنه فی محل القراءه و قد نوی الانفراد.و الحکم محل إشکال إلا انک قد عرفت ان أصل القول المتفرع علیه هذا الحکم خال من الاستدلال.و الله العالم.

المسأله الرابعه [هل تجب القراءه علی المأموم إذا أدرک الإمام فی الأخیرتین؟]

اشاره

-إذا فاته مع الإمام شیء صلی ما یدرکه و جعله أول صلاته و أتم ما بقی علیه،و علیه الأصحاب کافه کما نقله الفاضلان فی المعتبر و المنتهی.

و یدل علی الحکم المذکور جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)انه قال

«إذا فاتک شیء مع الامام فاجعل أول صلاتک ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتک آخرها».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

«إذا أدرك الرجل بعض الصلاه و فاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته:ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين و فاته ركعتان قرأ فی كل ركعه من ما أدرك خلف الإمام فی نفسه بأم الكتاب و سوره، فان لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب،فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما،لأن الصلاه انما يقرأ فيها فی الأولتين فی كل ركعه بأم الكتاب و سوره و فی الأخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءه،و ان أدرك ركعه قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب و سوره ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءه».

و فی الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعه الثانيه من الصلاه مع الامام و هی له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟قال يتجافى و لا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثه للإمام و هی له الثانيه فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام.قال:و سألته عن الرجل الذی يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟فقال اقرأ فيهما فإنهما لك الأولتان و لا تجعل أول صلاتك آخرها».

الى غير ذلك من الأخبار الآتيه ان شاء الله تعالى فی المقام.

قال فی المدارك بعد إيراد صحيحتی زراره و عبد الرحمن المذكورتين ما لفظه:

و مقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الإمام إذا أدركه فی الركعتين الأخيرتين و كلام أكثر الأصحاب خال من التعرض لذلك،و قال العلامه(قدس سره)فی المنتهى:الأقرب عندی أن القراءه مستحبه،و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلاه عن قراءه إذ هو مخير فی التسبيح فی الأخيرتين.و ليس بشیء،فإن احتج بحديث زراره و عبد الرحمن حملنا الأمر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءه على المأموم.هذا كلامه(قدس سره)و لا يخلو من نظر لأن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.و الشيخ يرويه عن الكلينی.

ما تضمن سقوط القراءه بإطلاقه لا ينافى هذين الخبرين المفصلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما و ان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب،لأن النهى فى الروايه الأولى عن القراءه فى الأخيرتين للكراهه قطعا،و كذا الأمر بالتجافى و عدم التمكن من العقود فى الروايه الثانيه محمول على الاستحباب،و مع اشتمال الروايه على استعمال الأمر فى الندب و النهى فى الكراهه يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو النواهى على التحريم.مع ان مقتضى الروايه الأولى كون الأمر بالقراءه فى النفس و هو لا يدل صريحا على وجوب التلفظ بها.و كيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب.انتهى.

و تبعه فى هذه المقاله جمع ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالبا و منهم الفاضل الخراسانى متمسكا زياده على ذلك بما صرح به فى غير موضع من ما قدمنا نقله عنه من أن الأوامر و النواهى فى أخبارنا لا تدل على الوجوب و التحريم.و فيه ما سيظهر لك ان شاء الله تعالى.

و التحقيق عندى فى المقام بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الأعلام(أعلى الله تعالى مقامهم فى دار المقام)هو أن يقال لا يخفى أن عبائر جمله من المتقدمين و جل المتأخرين فى هذه المسأله مجمله و ان كان الظاهر منها بعد التأمل هو الوجوب،حيث ان بعضهم صرح بأنه يقرأ و بعضهم عبر بلفظ الروايه و هو انه يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته،ثم ربما أردف ذلك بعضهم بذكر الصحيحتين المذكورتين.

و لم أقف على من صرح بوجوب القراءه من المتقدمين إلا على كلام المرتضى (قدس سره)حيث نقل عنه فى المختلف انه قال:لو فاتته ركعتان من الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقرأ فى الأخيرتين بالفاتحه فى نفسه فإذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الأخيرتين مسبحا فيهما.انتهى.

و هو إيضاح صريح كلام الشيخ ابى الصلاح فى كتابه الكافى حيث قال:و إذا سبق بركعه فاولته ثانيه الإمام فإذا نهض الإمام إلى الثالثه و هى له ثانيه فليقرأ لنفسه

الحمد و سوره،و إذا سبق برکعتین صارت أخیرتا الإمام له أولتین فلیقرأ لنفسه فیهما کقراءه المنفرد و یجلس بجلوسه،و ان سبقه بثلاث رکعات فرابعه الامام له اوله فلیقرأ لنفسه فیها.انتهی.

و الظاهر ان أول من صرح بالاستحباب فی هذه المسأله هو العلامه فی المنتهی و المختلف و تبعه المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد و السید فی المدارک لما ذکره من الوجوه المذکوره فی کلامه.

و عندی فی ما ذکروه نظر و لیکن محط الکلام و بیان ما فیه من النظر الظاهر لمن تدبر أخبار أهل الذکر(علیهم السلام)علی کلام السید المشار الیه حیث انه من ما استوفی البحث فی المقام بما فیه من نقض و إبرام:

فنقول:ان ما ذکره منظور فیه من وجوه:الأول-ان ما ذکره-من انه باشتمال الروایه علی بعض الأوامر و النواهی المستحبه و المکروهه یلزم منه انسحاب الحکم إلی جمله ما فیها من الأوامر و النواهی-فإنه ممنوع لما صرحوا به فی الأصول من أن الأصل فی الأمر الوجوب و فی النهی التحریم،و به تمسک السید المذکور فی جمله من المواضع فی کتابه،و قد عرفت من ما قدمناه فی مقدمات الکتاب دلاله الآیات و الروایات علی ذلک ایضا،و حینئذ فالواجب الوقوف علی ذلک حتی یقوم دلیل علی الخروج عنه و الحمل علی المعنی المجازی،و خروج بعض الأوامر و النواهی فی تلک الروایه مخرج الاستحباب لدلیل من خارج یدل علی ذلک لا یقتضی انسحابه فی ما لا دلیل علیه.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن نظر بعین الإنصاف و جنح الیه الثانی-انه لو سلم ذلک بالنسبه إلی صحیحه زراره لو لم یکن لها معاضد یمنع ذلک لکنه غیر مسلم بالنسبه إلی صحیحه عبد الرحمن،لأن الأمر بالقراءه فیها وقع معللا منهیا عن خلافه و هو من ما یؤکد الوجوب کما لا یخفی.و أیضا فالأمر بالقراءه فیها واقع فی سؤال منفصل علی حده غیر السؤال المشتمل علی الأمر بالتجافی»و من الجائز بل الواقع اشتمال الروایه علی اسئله متعدده عن أحکام متباینه بل هو شائع

ذائع فی الأخبار فالانسحاب فیها من ما لا وجه له بالکلیه،و یلزم علی ما ذکره انجرار هذا الحکم و انسحابه الی قوله:«فلیلبث قلیلا إذا قام الامام بقدر ما یتشهد» فینبغی بمقتضی ما ذکره أن یحمل اللبث هنا الذی هو عباره عن الجلوس للتشهد فی هذا المقام علی الاستحباب مع ان هذه الروایه هی مستند الأصحاب فی وجوب لتشهد علی المسبوق.علی انه ما ذکره من کون الأمر بالتجافی و عدم التمکن محمولا علی الاستحباب محل کلام،فان بعض الأصحاب ذهب الی وجوبه استنادا الی هذه الروایه و الی

ما رواه فی کتاب معانی الأخبار عن الصادق علیه السلام (1)قال:

«إذا أجلسک الإمام فی موضع یجب أن تقوم فیه فتجاف». و نقل القول بالوجوب شیخنا الشهید فی الذکری عن ابن بابویه.

الثالث-ان ما طعن به علی صحیحه زراره-من کون الأمر بالقراءه فیها فی النفس و هو لا یدل علی الوجوب-کلام ظاهری فإن هذه العباره من ما شاع فی الأخبار التعبیر بها فی مقام الکنایه عن الإخفات و المبالغه فیه،حیث انه یکره للمأموم هنا أن یسمع الإمام شیئا من ما یقوم کما دلت علیه الأخبار.

و مثل ذلک ما ورد فی الاقتداء بالمخالف مع وجوب القراءه خلفه اتفاقا من

قوله علیه السلام (2):

«یجزئک إذا کنت معهم من القراءه مثل حدیث النفس».

و أبلغ منه ما روی من التعبیر عن الإخفات بالصمت الذی هو حقیقه عدم الکلام بالکلیه کما

فی صحیحه علی بن یقطین (3)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الامام أ یقرأ فیهما بالحمد.الخبر». فان المراد بهما الرکعتان من الصلاه الإخفاتیه.

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (4)قال:

«سألته عن الرجل

1- 1) الوسائل الباب 6 من السجود.

2- 2) الوسائل الباب 33 من صلاه الجماعه.

3- 3) الوسائل الباب 31 من صلاه الجماعه.

4- 4) الوسائل الباب 52 من القراءه فی الصلاه.

يصلح له ان يقرأ فى صلاته و يحرك لسانه بالقراءه فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟قال:لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما». و حمله الشيخ على الصلاه خلف من لا يقتدى به.

و فى كتاب قرب الاسناد عن أخيه عليه السلام (۱)

«انه سأله عن الرجل يقرأ فى صلاته هل يجزئه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهم توهما؟قال لا بأس». هذا مع الاتفاق على وجوب القراءه.

و بالجمله فإن باب المجاز واسع و التعبير بهذه العباره عن المعنى الذى ذكرناه شائع،و عليه يحمل ما تقدم فى عباره السيد(قدس سره)و بذلك يظهر لك ان ما نسبه من القصور الى الروايتين لا أثر له عند التأمل و لا عين.

الرابع-ان الأخبار المتعلقه بهذه المسأله كلها متطابقه الدلاله متعاضده المقاله على وجوب القراءه فى المقام ما بين صريح و ظاهر لجمله ذوى الأفهام،و منها الصحيحتان المتقدمتان فإنهما بما أوضحناه و كشفنا عنه نقاب الإبهام صريحتان واضحتان،و منها ما تقدم فى كلامه من صحيحه الحلبى.

و ما رواه فى التهذيب عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على(عليهم السلام) (۲)قال:

«يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته.قال جعفر عليه السلام و ليس نقول كما يقول الحمقى».

و عن احمد بن النضر عن رجل عن ابى جعفر-و رواه فى الفقيه مرسلا عنه- عليه السلام (۳)قال:

«قال لى أى شىء يقول هؤلاء فى الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان؟قلت يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد و سوره.فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها.قلت:فكيف يصنع؟قال يقرأ فاتحه الكتاب فى كل ركعه».

و التقريب فى هذه الروايات و مثله ما وقع

فى صحيحه عبد الرحمن من قوله

۱- ۱) الوسائل الباب ۵۲ من القراءه فى الصلاه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

علیه السلام «اقرأ فیهما فإنهما لک الأولتان و لا تجعل أول صلاتک آخرها». هو انه قد ذهب بعض العامه-و نسبه فی المعتبر الی ابی حنیفه و اتباعه-الی أن ما یدرکه المأموم یجعله آخر صلاته إذا کان مسبوقا محتجا بقوله صلی الله علیه و آله(۱)«ما أدرکتم فصلوا و ما فاتکم فاقضوا»فان لفظ القضاء یدل علی ان ما ینفرد به المصلی بعد تسلیم الامام هو ما فاته مع الامام و هو أول صلاته،فعندهم انه یلزم فی ما أدرکه ما یلزم فی الأخیرتین من القراءه أو التسبیح أو السکوت و ما انفرد به یثبت فیه ما یثبت فی الأولتین من الحمد و السوره،و هذه الروایات قد وردت فی مقام الرد علی هذا المذهب و النهی عنه و تضمنت ان ذلک قلب للصلاه کما صرحت به روایه أحمد بن النضر و

صحیحه الحلبی (۱)حیث قال:

علیه السلام

«فاجعل أول صلاتک ما استقبلت منها و لا تجعل أول صلاتک آخرها». و حینئذ فعدم القلب انما هو بإرجاع کل إلی مقره من جعل الحمد و السوره فی أول ما یدرکه المأموم و التخییر المتقدم انما هو فی ما ینفرد به.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

و منها-

ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته و هی ثنتان لک،فان لم تدرک معه إلا رکعه واحده قرأت فیها و فی التی تلیها.الحدیث».

۱- ۲) ص ۲۴۰.

۲- ۳) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

و عن عمار بن موسى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يدرك الامام و هو يصلى اربع ركعات و قد صلى الامام ركعتين؟قال يفتتح الصلاه و يدخل معه و يقرأ خلفه فى الركعتين».

و قال عليه السلام فى كتاب الفقه الرضوى (۲)

«فإن سبقت بركعه أو ركعتين فاقرأ فى الركعتين الأولتين من صلاتك بالحمد و سوره فان لم تلحق السوره أجزأك الحمد».

و قال أيضا فى موضع آخر (۳)

«و إذا فاتك مع الإمام الركعه الأولى التى فيها القراءه فأنصت للإمام فى الثانيه التى أدركت ثم اقرأ أنت فى الثالثه للإمام و هى لك ثنتان».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (۴)انه قال:

«إذا سبق أحدكم الإمام بشىء من الصلاه فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته و ليقرأ فى ما بينه و بين نفسه ان أمهله الإمام فان لم يمكنه قرأ فى ما يقضى،و إذا دخل مع الإمام فى صلاه العشاء الآخره و قد سبقه بركعه و أدرك القراءه فى الثانيه فقام الإمام فى الثالثه قرأ المسبوق فى نفسه كما كان يقرأ فى الثانيه و اعتد بها لنفسه انها الثانيه». و روى فيه عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)نحوه (۵).

و روى فيه عن ابى جعفر محمد بن على(عليهما السلام) (۶)انه قال:

«إذا أدركت الامام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحه الكتاب و سوره أن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ و اجعلها أول صلاتك».

فهذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله،و كلها كما قدمنا ذكره قد اشتملت على الأمر بالقراءه،و به يظهر لك ما فى كلام الجماعه المتقدمين من البناء فى المسأله على مجرد الظن و التخمين.و الحق فيها بحمد الله سبحانه واضح

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۹ من صلاه الجمعه.
۲- ۲) ص ۱۴.
۳- ۳) ص ۱۰ و فيه«أجزأك الحمد وحده».
۴- ۴) مستدرك الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.
۵- ۵) مستدرك الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

۶- ۶) مستدرك الوسائل الباب ۳۸ من صلاه الجماعه.

و مناره لمن أعطى التأمل حقه لائح.و الله العالم.

فروع

الأول [لو لم يمهل الإمام المسبوق للقراءه]

-قد عرفت من ما قدمنا من الأخبار وجوب القراءه على المسبوق فى أولتيه،فلو اتفق ان الوقت ضاق عن القراءه كملا على وجه يدرك الإمام فى الركوع فهل يقرأ و ان فاته ادراك الركوع فيقرأ و يلحقه فى السجود أو يترك القراءه و يتابعه فى الركوع؟إشكال ينشأ من وجوب القراءه كما عرفت و من وجوب المتابعه و انفساخ القدوه بالإخلال بها فى ركن كما تقدم بيانه فى فروع المسأله التاسعه من المطلب الأول،و طريق الاحتياط فى المقام مطلوب فينبغى للمكلف قبل دخوله و تكبيره أن يتأمل و ينظر فإن أمكنه الدخول و القراءه و لو بالحمد وحدها قبل رفع الإمام رأسه من الركوع كبر و دخل معه و ان عرف ضيق الوقت عن ذلك صبر حتى يركع الامام فيدخل معه إذ لا قراءه فى هذه الحال،و مع فرض دخوله و اتفاق الأمر كما ذكرنا من الإشكال فالأولى له قطع القراءه و متابعه الإمام فى الركوع قبل الرفع ثم الإعاده من رأس و ان كان المفهوم من ظواهر جمله من الأخبار تقديم المتابعه و قطع القراءه كما تقدم إيضاحه فى الموضع المشار اليه إلا ان الاحتياط بالإعاده من رأس أولى.

الثانى [وظيفه المسبوق فى أخيرتيه]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)ان التخيير بين قراءه الحمد و التسبيح ثابت للمسبوق فى الركعتين الأخيرتين و ان إختار الامام التسبيح فى الركعتين الأخيرتين و لم يقرأ،و يظهر من المنتهى كون ذلك اتفاقيا حيث قال:الذى عليه علماؤنا انه يقرأ فى الركعتين اللتين فاتتاه بأم الكتاب خاصه أو يسبح لأنهما آخر صلاته.

و نقل عن بعض الأصحاب القول بوجوب القراءه هنا فى ركعه لئلا تخلو الصلاه عن قراءه،و الأظهر الاستدلال على ذلك بروايه أحمد بن النضر المتقدمه (۱)

۱- ۱) ص ۲۴۵.

حیث انه بعد أن منع من قراءه الحمد و السوره فی الأخیرتین لاستلزامه قلب الصلاه أمر بقراءه فاتحه الکتاب فی کل رکعه.

و من ذلک ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدرک آخر صلاه الامام و هی أول صلاه الرجل فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟قال نعم». فان المراد من هذا الخبر کما ذکره فی الاستبصار انه یأتی بالقراءه فی الأخیرتین التی هی أحد فردی التخییر حیث انه فاتته القراءه فی الأولتین،و التعبیر بالقضاء وقع مجازا أو بمعنی الفعل کقوله عز و جل «فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ» (۲).

و بذلک یظهر ان ما استدل به للقول المشهور-من عموم أدله التسبیح الشامله لموضع البحث-مدخول بأنه یمکن تخصیص العموم المذکور بهذه الروایه کما انه خصص أیضا بأخبار ناسی القراءه فی الأولتین و ان علیه القراءه فی الأخیرتین کما هو أحد القولین حسبما تقدم تحقیق البحث فی ذلک فی الفصل الثامن من الباب الأول (۳)فی الصلوات الیومیه،فإنا قد رجحنا ثمه وجوب القراءه بالأخبار الداله علی ذلک و ان کان خلاف المشهور فلیرجع الیه من أحب تحقیق الحال.

الثالث [متابعه المسبوق للإمام فی القنوت و التشهد]

-لو دخل المأموم مع الإمام فی الرکعه الثانیه و قنت الإمام فإنه یستحب للمأموم القنوت معه و ان لم یکن موضع قنوت بالنسبه الیه.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی الرجل یدخل فی الرکعه الأخیره من الغداه مع الامام فقنت الإمام أیقنت معه؟فقال نعم».

و کذا ینبغی المتابعه له فی التشهد و ان لم یکن موضع تشهد للمأموم،و یدل علیه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) سوره الجمعه الآیه ۱۰.

۳- ۳) الصحیح«الثانی».

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۷ من القنوت.

ما رواه الشيخ فی الموثق عن الحسین بن المختار و داود بن الحصین (۱)قال

«سئل عن رجل فاتته رکعه من المغرب مع الامام و أدرک الثنتین فهی الأولی له و الثانیه للقوم یتشهد فیها؟قال نعم.قلت و الثانیه أیضا؟قال نعم.قلت کلهن؟قال نعم فإنما هو برکه».

و عن إسحاق بن یزید (۲)قال

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام:جعلت فداک یسبقنی الإمام برکعه فتکون لی واحده و له ثنتان أ فأتشهد کلما قعدت؟قال نعم فإنما التشهد برکه».

و بذلک یظهر ان ما نقله فی الذکری عن ابی الصلاح-من انه یجلس مستوقرا و لا یتشهد،قال:و تبعه ابن زهره و ابن حمزه-غفله عن ملاحظه هذه الأخبار و عدم الوقوف علیها.

قیل:و منه یعلم انه قد یوجد خمس تشهدات فی الرباعیه و أربعه فی الثلاثیه و ثلاثه فی الثنائیه.و الظاهر انه سهو من القلم أو من القائل بل أربعه فی الرباعیه و ثلاثه فی الثلاثیه و اثنان فی الثنائیه.

الرابع [متی یتم المسبوق صلاته؟]

-قیل:الأولی القیام إلی إدراک الفائت بعد تسلیم الامام و یجوز قبله بعد التشهد علی القول باستحباب التسلیم،و اما علی القول بوجوبه فلا یبعد ایضا ذلک بل یجوز المفارقه بعد رفع الرأس من السجده أیضا قبل التشهد بناء علی القول بعدم وجوب المتابعه فی الأقوال،و علی تقدیر الجواز هل تجب نیه الانفراد؟فیه وجهان و لعل الأقرب العدم.انتهی.

أقول:لا یحضرنی الآن خبر فی هذه المسأله إلا ما سیأتی قریبا

فی موثقه عمار (۳)من قوله علیه السلام

«فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته». و هی کما تری ظاهره فی کون القیام بعد التسلیم،و باب الاحتمال فی المسأله واسع.و الله العالم.

المسأله الخامسه [أحوال المأموم فی دخوله مع الإمام]

اشاره

-لا یخفی ان للمأموم بالنظر الی دخوله مع الإمام فی الصلاه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶۶ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶۶ من صلاه الجماعه.

۳- ۳) ص ۲۵۴.

أحوالا

أحدها-ان يدركه قبل الركوع

،و لا خلاف فی إدراكه الركعه و الاعتداد بها،و عليه تدل الأخبار الكثيره كما تقدم فی صلاه الجمعه.

الثانيه-أن يدركه حال الركوع

و الأشهر الأظهر إدراك الركعه و الاعتداد بها،و قد تقدم تحقيق القول فی ذلك فی فصل صلاه الجمعه و فی المسأله الثانيه من هذا المطلب،فيكبر تكبيره للافتتاح و اخرى للركوع و ان خالف فوت الركوع أجزأته تكبيره الافتتاح،قال فی المنتهی:و لو خاف الفوات أجزأته تكبيره الافتتاح عن تكبيره الركوع إجماعا.

أقول:و قد تقدم ما يدل على ذلك من الأخبار فی الفصل الثانی فی تكبيره الإحرام من فصول الباب الثانی فی الصلوات اليوميه و قد تقدم ما يتعلق من البحث بذلك

الثالثه-أن يدركه بعد رفع رأسه من الركوع

،و لا خلاف فی فوات الركعه بذلك و عدم احتسابها،و كذلك الظاهر انه لا خلاف أيضا فی استحباب التكبير و الدخول معه و متابعه الإمام فی السجدتين،و انما الخلاف فی وجوب استئناف النيه و تكبيره الإحرام بعد القيام من السجود أو الاعتداد بما فعله أولا،فالشيخ على الثانی مستندا الى ان زياده الركن مغتفره فی متابعه الامام،و الأكثر على الأول لأن زياده السجدتين تبطل الصلاه،و يظهر من العلامه فی المختلف التوقف فی هذا الحكم من أصله للنهی عن الدخول فی الركعه عند فوات تكبيرها.

الرابعه-ان يدركه و قد سجد سجده واحده

،قالوا و حكمه كالسابق.

الخامسه-أن يدركه بعد رفع رأسه من السجده الأخيره

،و قد قطع المحقق و غيره بأنه يكبر و يجلس معه و يتخير بين الإتيان بالتشهد و عدمه استنادا إلى روايه عمار الآتيه،و قال فی الذكرى:الحاله الخامسه-أن يدركه بعد السجود فيكبر و يجلس معه جلسه الاستراحه أو جلسه التشهد الأول أو التشهد الأخير،و تجزئ هذه التكبيره قطعا فان كان قد بقی شیء من صلاه الإمام بنی عليه و إلا نهض بعد تسليم الامام و أتم صلاته.ثم نقل روايتی عمار المتقابلتين فی الجلوس بعد التكبيره و قد جمع بينهما بجواز الأمرين.

أقول:و تحقيق الكلام فى المقام بما لا يحوم حوله ان شاء الله تعالى نقض و لا إبرام ان المستفاد من اخبار المسأله هو ثبوت التعبد بالدخول مع الإمام فى هذه الصور الثلاث الأخيره و انما البحث و الإشكال و محل الخلاف فى وجوب تجديد النيه و تكبيره الإحرام و عدمه.

[الأخبار الوارده فى المقام و هل يجب الاستئناف لو دخل مع الإمام بعد الركوع؟]

و ها انا أذكر الأخبار التى وقفت عليها فى هذه المسأله مذيلا لكل منها بما رزقنى الله سبحانه فهمه منها مستمدا منه تعالى الهدايه و التوفيق الى الصواب و العصمه من زلل الإقدام فى هذه الأبواب:

فأقول:من الأخبار المذكوره

روايه المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بها».

و ظاهرها کما عرفت هو جواز الدخول و استحبابه و حصول فضیله الجماعه بذلک لکنها مجمله بالنسبه الى الاستئناف و عدمه بل ربما ظهر منها ان المراد انما هو مجرد المتابعه فى السجود لا انه ینوى و یکبر بحیث یدخل فى الصلاه،و لعل فى قوله«و لا تعتد بها»ما یشیر الى ذلک بمعنى انک لا تعد ذلک دخولا فى الصلاه و ان احتمل ایضا أن یکون المعنى انک لا تعتد بها بحیث تجعلها رکعه تامه بمجرد ادراک السجود،و حینئذ فیحمل قوله«فأدرکته»یعنى کبرت معه و دخلت فى الصلاه.و کیف کان فإنها بهذا الإجمال و تعدد الاحتمال تسقط عن درجه الاستدلال و منها-

موثقه عمار (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أدرک الامام و هو جالس بعد الرکعتین؟قال یفتتح الصلاه و لا یقعد مع الامام حتى یقوم».

و ظاهر هذه الروایه انه یکبر تکبیره الإحرام المعبر عنه بالافتتاح و یدخل فى الصلاه مع الامام حال جلوسه فى التشهد و لکن لا یجلس معه بعد التکبیر و الدخول بل یبقى قائما الى أن یقوم الامام.و هذه الروایه خارجه عن محل البحث لان المفروض ان المأموم لم یأت بشیء زائد من رکن أو واجب و منشأ الإشکال

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

انما هو من ذلک،و حینئذ فالروایه خارجه من البین لعدم الدلاله علی شیء من القولین و منها-

روایه معاویه بن شریح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا جاء الرجل مبادرا و الامام راکع أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع، و من أدرک الامام و هو ساجد کبر و سجد معه و لم یعتد بها،و من أدرک الامام و هو فی الرکعه الأخیره فقد أدرک فضل الجماعه،و من أدرکه و قد رفع رأسه من السجده الأخیره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه و لیس علیه أذان و لا اقامه، و من أدرکه و قد سلم فعلیه الأذان و الإقامه».

أقول:یمکن أن یستدل للشیخ بهذا الخبر بان یقال لا یخفی أن الظاهر من قوله«و من أدرکه»أی نوی و کبر معه و دخل فی الصلاه،و قد دلت علی ان من دخل معه و هو ساجد سجد معه و لم یعتد بها و استمر معه فی الصلاه و من دخل معه بعد رفع رأسه من السجده الأخیره فإنه یمضی فی صلاته بعد تسلیم الامام، و لو کان ما یدعونه من وجوب إعاده النیه و التکبیر حقا لوجب ذکره فی الکلام إذ المقام مقام البیان و لیس فلیس.و بعین ذلک یمکن أن یقال فی روایه المعلی المتقدمه فإنها دلت علی الدخول معه بعد النیه و التکبیر المعبر عنهما بقوله«فأدرکته»لأن هذا هو ظاهر معنی هذا اللفظ کما عرفت،و لم یتعرض فی الخبر لإعاده النیه و تکبیر الإحرام و مقام البیان یقتضیه لو کان واجبا.و بالجمله فإنه حیث کان ظاهر اللفظ المذکور اعنی قوله«و من أدرکه»هو ما ذکرنا من الکنایه عن الدخول معه بعد النیه و تکبیر الإحرام فإنه لا مناص من صحه ما رتبناه علیه من توجیه الاستدلال به للشیخ(قدس سره)و نحوه روایه المعلی بالتقریب المذکور،و لا معنی لحمل هذا اللفظ علی معنی الوصول الی الامام فی تلک الحال و ان لم یکبر و یدخل معه لانه معنی متهافت لا یقبله الذوق السلیم و لا الفهم القویم.إلا ان

الشیخ قد روی هذه الروایه (۲)إلی قوله

«أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه و الرکوع». خاصه

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من تکبیره الإحرام.

و ما نقلناه بهذه الكيفيه انما هو من روايه صاحب الفقيه (1)و احتمل فی الوافی (2)ان تكون هذه الزياده من كلام صاحب الفقيه،و حينئذ فيسقط الاستدلال بما دلت عليه هذه الزياده،و صاحب الوسائل قد نقل الجميع (3)بناء على انه من الروايه و لعله الأظهر.

و منها-

روايه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله عليه السلام (4)و فيها قال:

«إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه و ان كان قاعدا قعدت و ان كان قائما قمت».

أقول:ظاهر هذه الروايه الدخول معه فی الصلاه و انه متى كان الدخول و هو ساجد لم يتابعه فی السجود مع دلاله روايه المعلى المتقدمه على السجود معه متى دخل معه بعد رفع رأسه من الركوع.و يشكل الجمع بينهما فی ذلك إذ لا فرق بينهما إلا ان هذا الخبر دل على دخوله حال السجود و خبر المعلى دل على دخوله قبل السجود، و هذا الا يصلح للفرق و جواز السجود فی ما إذا دخل قبل و عدم الجواز فی ما إذا دخل حال السجود.اللهم إلا ان يقال ان روايه المعلى قد دلت على انه لا يعتد بذلك السجود و حينئذ يكون وجوده كعدمه،و ظاهرها انه لا ضروره فی الإتيان به كما هو مذهب الشيخ،و حينئذ يكون وجه الجمع بينهما التخيير بين الإتيان بالسجود و عدمه.

و منها-

موثقه عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلام (5)

«فی الرجل يدرك الامام و هو قاعد يتشهد و ليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه؟قال لا يتقدم الامام و لا يتأخر الرجل و لكن يقعد الذی يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته».

أقول:ظاهر الخبر انه بدخوله فی هذه الحال يدرك فضيله الجماعه و ان لم

1- 1) ج 1 ص 265.

2- 2) باب الرجل يدرك الإمام فی أثناء الصلاه أو بعد انقضاء الاولى.

3- 3) الوسائل الباب 49 من صلاه الجماعه.

4- 4) الوسائل الباب 49 من صلاه الجماعه.

5- 5) الوسائل الباب 49 من صلاه الجماعه.

یدرک من الصلاه شیئا و لم یکن حکمه حکم المأموم حقیقه،و لهذا منع من تقدم الامام و تأخر الرجل الذی الی جنبه لان هذا الداخل لیس مأموما حقیقیا یوجب تعدد المصلی خلف الامام الموجب لتقدم الامام و تأخر المأمومین خلفه کما تقدم.

و کیف کان فظاهر الخبر الدلاله علی مذهب الشیخ،لان قوله:«فإذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته»ظاهر فی الدلاله علی الاعتداد بالتکبیر الأول و ان کان قد زاد واجبا و هو التشهد،و من ثم ان جمعا ممن خالف الشیخ فی الصوره الثالثه و الرابعه وافقه هنا کالمحقق و العلامه و غیرهما للموثقه المذکوره کما قدمنا ذکره و صاحب المدارک انما طعن فی الروایه المذکوره من حیث السند دون الدلاله، إلا انه لا یخفی ان موثقه عمار المتقدمه داله علی النهی عن القعود مع الإمام فی مثل هذه الصوره،إلا ان یقال بالفرق بین التشهد الأول و الثانی فیقال بالمتابعه فی الثانی کما دلت علیه هذه الموثقه دون الأول کما دلت علیه الموثقه المتقدمه.

و منها-

ما رواه الصدوق فی الفقیه (1)عن عبد الله بن المغیره قال

«کان منصور بن حازم یقول إذا أتیت الامام و هو جالس قد صلی رکعتین فکبر ثم اجلس فإذا قمت فکبر». و هو ظاهر الدلاله علی القول المشهور.

و الروایه و ان کانت غیر مسنده الی إمام إلا ان الظاهر من حال القائل المذکور لکونه من أجل ثقات الأصحاب انه لا یقوله إلا عن ثبت و سماع من الامام و یؤیده إیراد الصدوق لها فی کتابه.

و حینئذ فتبقی المسأله فی قالب الإشکال،و لعل نهیه علیه السلام فی موثقه عمار الأولی عن الجلوس و التشهد مع الإمام فی هذه الصوره انما هو لأجل البقاء علی التکبیر الأول و عدم الاحتیاج إلی إعاده التکبیر ثانیا کما فی هذه الروایه،علی أن فی الإبطال بالتشهد مع الإمام إشکالا لدلاله الأخبار المتقدمه قریبا علی استحباب

1- 1) ج ۱ ص ۲۶.

متابعه المأموم للإمام فی التشهد و ان لم یکن موضع تشهد للمأموم فلیکن هنا من قبیل ذلک.

و بالجمله فإن هذه الأخبار قد تصادمت و تقابلت فی هذه الزیادات التی بعد تکبیر الإحرام نفیا و إثباتا کالسجود الذی تقابلت فیه روایه المعلی إثباتا و روایه البصری نفیا،و التشهد الذی قد تقابلت فیه موثقه عمار الأولی نفیا و موثقته الثانیه و کذا روایه عبد الله بن المغیره إثباتا،و ظاهر الروایات المثبته فی کل من الموضعین موافق لکلام الشیخ و ظاهر الروایات النافیه فی کلیهما موافقه للمشهور و حمل أحد الطرفین علی الآخر و ان أمکن کما أشرنا إلیه آنفا إلا انه لا یخرج المسأله عن قالب الإشکال و مجال الاحتمال،و الاحتیاط عندی أن لا یدخل المأموم فی حال من هذه الأحوال.

و منها-

صحیحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قلت له متی یکون یدرک الصلاه مع الامام؟قال إذا أدرک الامام و هو فی السجده الأخیره من صلاته».

قال فی المدارک:و یستفاد من هذه الروایه عدم جواز الدخول مع الامام بعد رفع رأسه من السجده الأخیره،لأن الظاهر ان السؤال انما وقع عن غایه ما تدرک به الجماعه و قد ناطه علیه السلام بإدراک السجده الأخیره،و لیس فی الروایه دلاله علی حکم المتابعه إذا لحقه فی السجود،و الظاهر ان الاقتصار علی الجلوس أولی.انتهی أقول:لا یخفی ان هذه الدلاله إنما هی بالمفهوم الضعیف المعارض بمناطیق جمله من الأخبار،إذ غایه ما تدل علیه الروایه انه إذا أدرک الامام و هو فی السجده الأخیره فقد أدرک الصلاه معه و مفهومه عدم إدراک الصلاه بعد ذلک،و قد عرفت دلاله موثقه عمار الثانیه علی إدراک فضیله الجماعه بالدخول معه فی التشهد الأخیر، و أصرح منها روایه معاویه بن شریح المتقدمه و قوله فیها«و من أدرکه و قد رفع رأسه من السجده الأخیره و هو فی التشهد فقد أدرک الجماعه»و نحو ذلک إطلاق

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۹ من صلاه الجماعه.

روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری (۱)و حینئذ فوجه الجمع بین هذه الأخبار حمل الصحیحه المذکوره علی أعلی المرتبتین،و ذلک فإنه بعد فوات الدخول فی الرکعه الأخیره لعدم ادراک رکوعها فهنا مراتب فی إدراک فضیله الجماعه:أولها إدراکه قبل السجود ثانیها إدراکه فی السجده الثانیه ثالثها إدراکه فی التشهد، و الصحیحه المذکوره لا دلاله فیها علی انحصار إدراک الفضیله فی هذه الحال دون ما بعدها إلا بالمفهوم و هو من ما یجب إطراحه فی مقابله المنطوق.و لکن العذر له ظاهر حیث انه یدور مدار الأسانید صحه و ضعفا،و هذه الروایه صحیحه السند عنده و تلک الأخبار ضعیفه باصطلاحه،فالغنی مناطیق تلک الأخبار فی مقابله هذا المفهوم الضعیف و هو تعسف محض.و اما قوله-و لیس فی الروایه دلاله علی حکم المتابعه إذا لحقه فی السجود.الی آخره-ففیه ان قضیه الدخول مع الإمام فی الصلاه کیف کان و حیث کان هو المتابعه فی جمیع ما یأتی به فی ذلک المکان إلا ان یستثنی من ذلک شیء بخصوصه،و لا یحتاج بعد ذلک الی التصریح بالمتابعه فی کل فعل حتی انه یحتاج هنا الی ذلک و یکون عدم ذکر المتابعه فی السجود دلیلا علی عدمها.و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لمن تأمل فی أخبار الجماعه الوارده فی المسبوق و غیره أدرک ما یوجب انعقاد الجماعه أم لا کما لا یخفی.و الله العالم.

المسأله السادسه [لو دخل الإمام و المأموم فی النافله]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لو دخل الامام و المأموم فی النافله قطعها و ان کان فی الفریضه أتمها نافله و دخل مع الامام،و لو کان إمام الأصل قطع الفریضه،و لو کان الامام مخالفا لم یقطع فرضه و لم ینقله الی النقل بل یدخل معه.

و توضیح هذه الجمله یقع فی مواضع

الأول-لو کان فی نافله فدخل الامام

قالوا فإنه یقطعها إن خشی بإتمامها الفوات و إلا أتمها.قالوا و إنما یقطعها تحصیلا للعباده التی هی أهم فی نظر الشارع فإن الجماعه فی نظر الشارع أهم من النافله،و أما لو لم

۱- ۱) ص ۲۵۴.

یخش الفوات فإنه یتمها جمعا بین الوظیفتین و تحصیلا للفضیلتین.و الظاهر ان المراد بالفوات یعنی فوات الرکعه،و احتمال فوات الصلاه کما بعید.

و لم أقف فی هذا المقام علی نص إلا علی

ما ذکره الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه (۱)حیث قال:

«و ان کنت فی صلاه نافله و أقیمت الصلاه فاقطعها و صل الفریضه مع الامام».

و الأصحاب(رضوان الله علیهم)لم ینقلوا مستندا لما ذکروه فی هذا الموضع سوی ما عرفت من التعلیل الاعتباری الذی نقلناه عنهم.

و یمکن أیضا أن یستدل علی ذلک بما تقدم فی المسأله الثانیه عشره من المطلب الأول (۲)من صحیحه عمر بن یزید الداله علی السؤال عن الروایه التی یروون انه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟قال إذا أخذ المقیم فی الإقامه.

الحدیث.و الأصحاب قد استدلوا به علی کراهه النافله بعد قوله«قد قامت الصلاه» و یمکن الاستدلال به هنا بتقریب ان الخبر قد دل علی انه إذا أخذ المقیم فی الإقامه فلا ینبغی التطوع،و هو أعم من أن یبتدئ بالتطوع بعد أخذ المقیم فی الإقامه أو یحصل الأخذ فی الإقامه بعد دخوله فی النافله،فالمراد من النهی عن التطوع فی هذا الوقت ابتداء و استدامه.

الثانی-ما لو کان فی فریضه

فإنه ینقل نیته الی النفل و یتمها رکعتین علی المشهور و کلام العلامه فی التذکره یؤذن بدعوی الإجماع علیه.

و یدل علیه

ما رواه فی الکافی عن سلیمان بن خالد فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبینما هو قائم یصلی إذ أذن المؤذن و أقام الصلاه؟قال فلیصل رکعتین ثم لیستأنف الصلاه مع الامام و لتکن الرکعتان تطوعا».

و عن سماعه فی الموثق (۴)قال:

«سألته عن رجل کان یصلی فخرج الامام

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) ص ۱۸۵.

۳- ۳) الوسائل الباب ۵۶ من صلاه الجماعه.

۴- ۴) الوسائل الباب ۵۶ من صلاه الجماعه.

و قد صلی الرجل رکعه من صلاه فریضه؟فقال ان کان اماما عدلا فلیصل اخری و ینصرف و یجعلهما تطوعا و لیدخل مع الإمام فی صلاته کما هو،و ان لم یکن امام عدل فلیبن علی صلاته کما هو و یصلی رکعه أخری معه یجلس قدر ما یقول:«أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد ان محمدا عبده و رسوله صلی الله علیه و آله،ثم لیتم صلاته معه علی ما استطاع،فإن التقیه واسعه لیس شیء من التقیه إلا و صاحبها مأجور علیها ان شاء الله تعالی».

و قال فی کتاب الفقه الرضوی (1)

«و ان کنت فی فریضتک و أقیمت الصلاه فلا تقطعها و اجعلها نافله و سلم فی رکعتین ثم صل مع الإمام إلا أن یکون الامام ممن لا یقتدی به فلا تقطع صلاتک و لا تجعلها نافله و لکن اخط الی الصف و صل معه،و إذا صلیت أربع رکعات و قام الإمام إلی رابعته فقم معه و تشهد من قیام و سلم من قیام».

و نقل عن ابن إدریس المنع من النقل لأنه فی قوه الإبطال.و لا یخفی ما فیه بعد ما عرفت.

و نقل عن ظاهر الشیخ فی المبسوط انه جوز قطع الفریضه من غیر احتیاج الی النقل إذا خاف الفوت مع النقل.و قواه الشهید فی الذکری استدراکا لفضل الجماعه الذی هو أعظم من فضل الأذان،و لان العدول الی النفل قطع للفریضه أو مستلزم لجوازه.و استحسنه جمله ممن تأخر عنه:منهم-السید فی المدارک.

و هو کذلک.

و هل المراد بدخول الإمام فی الصلاه الذی ینقل لأجله المأموم صلاته الی النفل هو الاشتغال بشیء من واجباتها علی ما قاله جماعه أو عند إقامه الصلاه کما ذکره آخرون؟ظاهر الأخبار الثانی.

ثم ان ظاهر الأخبار المذکوره انه ینوی العدول عن الفریضه التی کان فیها

۱- ۱) ص ۱۴.

الی النفل و یضیف إلیها رکعه أخری لو کان قد صلی رکعه منها و لو کان قد صلی رکعتین منها عدل بما صلاه إلی النفل و تشهد و سلم،و انما الإشکال فی ما لو صلی أزید من رکعتین حیث انه لا یفهم من النصوص المذکوره الحکم فی ذلک إذ الظاهر منها إنما هو ما عدا الصوره المفروضه،و حینئذ فهل یستمر لتحریم قطع الفریضه و خروج هذه الصوره عن مورد النصوص،أو أنه یعدل الی النفل للاشتراک فی العله و هی تحصیل فضیله الجماعه،أو یهدم الرکعه و یسلم أو یقطعها استدراکا لفضیله الجماعه و عدم دلیل علی تحریم قطع الفریضه بحیث یشمل محل البحث؟أوجه استقرب العلامه فی التذکره و النهایه منها الأول و الظاهر انه الأحوط.

الثالث-لو کان الداخل إمام الأصل

قالوا انه یقطع الفریضه و یدخل معه، قاله الشیخ و تبعه جمع من الأصحاب،و عللوه بان له المزیه الموجبه لشده الاهتمام بمتابعته و اللحوق به.و تردد فیه الفاضلان من حیث کمال المزیه کما ذکروا،و من عموم النهی عن قطع الصلاه.و فی المختلف جزم بعدم قطع الصلاه لقوله تعالی:

«وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَکُمْ»

(۱)

و خبری سلیمان بن خالد و سماعه المتقدمین (۲)و التحقیق ان الأخبار المتقدمه التی هی العمده فی هذه المسأله عامه لإمام الأصل و غیره و الفرق بمجرد هذا الاعتبار الذی ذکروه لا وجه له.

الرابع-ما لو کان الداخل اماما مخالفا و هو فی الفریضه

فقد صرحوا بأنه لا ینقل الفریضه إلی النفل و لا یقطعها بل یدخل معه،و الظاهر انه لا خلاف فی ذلک انما الخلاف فی ما لو ألجأه الإمام إلی القیام فی موضع التشهد فهل یتشهد جالسا ثم یقوم أو یقوم معه و یتشهد قائما؟ظاهر الشیخ و جماعه الأول و ظاهر الشیخ علی بن بابویه الثانی.

قال الشیخ(قدس سره):لو کان الامام ممن لا یقتدی به و قد سبقه المأموم لم یجز له قطع الفریضه بل یدخل معه فی صلاته و یتم هو فی نفسه فإذا فرغ سلم

۱- ۱) سوره محمد الآیه ۳۶.

۲- ۲) ص ۲۵۸.

و تابعه نفلا،فان وافق حال تشـهده حال قيام الأول فليقتصـر فى تشـهده على الشهادتين و الصلاه على النبى و آله صلى الله عليه و آله و يسلم إيماء و يقوم مع الامام.و على هذا تدل موثقه سماعه المتقدمه.

و قال الشيـخ على بن بابويه:فإذا صـليت أربع ركعات و قام الإمام إلى رابعته فقم معه و تشـهد من قيام و سلم من قيام.و على هذا القول يدل كلامه عليه السـلام فى كتاب الفقه الرضوى،بل الظاهر ان الشيخ المزبور إنما أخذ عبارته من الكتاب المذكور كما لا يخفى على من تأمـل العبـارتين لتطابقهمـا لفظا و كـذلک ما قبل هـذه العباره،فإن العلامه فى المختلف فى موضع آخر نقلها عن الشيـخ المذكور بعين عباره الكتاب، و هو من قبيل ما عرفت فى غير موضع من ما تقدم و سـتعرف أمثاله من أخذ الشيـخ المزبور عبارات الكتاب المشار اليه و الإفتاء بها.

و كيف كـان فطريق الجمع بين الكلامين-و هو يرجع الى الجمع بين الخبرين المـذكورين-هو مـا ذكره فى المختلف من انه ان تمكن المأموم من تخفيف الشـهادتين و التسليم و الإتيان بهما جالسا وجب و إلا قام مع الامام و تشهد و سلم قائما لضروره التقيه فإنها تبيح ذلک و أمثاله.و الله العالم.

المسأله السابعه [هل يجوز الاقتداء بمن يعلم نجاسه ثوبه أو بدنه؟]

-قال شـيخنا العلامه أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى(طيب الله مرقده)فى رسالته التى فى الصلاه:و فى جواز الاقتداء بمن علم نجاسه ثوبه أو بدنه نظر.و اسـتوجه المحقق الشيخ على المنع و بعض المتأخرين الجواز و لا يخلو من قوه.انتهى.و لم ينبه على وجه القوه التى اختارها فى حواشى رسالته كما جرى عليه غالبا فى حواشيه.

و قال تلميذه المحدث الصالح شـيخنا الشـيخ عبد الله بن صالح(قدس سـره)فى شرحه على الرساله المذكوره بعد قوله«نظر»و بيان وجه النظر مـا لفظه:ينشـأ من أن الامـام غافل فتكون صـلاته صـحيحه فيكون الاقتـداء به صـحيحا،و من ان طهاره الثوب و البـدن واجب فى الصلاه مع العلم و صلاه المأموم متحده بصلاه الإمام

فتكون كأنها فى ثوبه أو بدنه.ثم قال(قدس سره)بعد قول المصنف-و استوجه الشيخ على المنع-ما لفظه:لما مر.ثم قال بعد قوله:«و لا يخلو من قوه»ما لفظه:

لما مر و عدم صلاحيه المعارض للمعارضه و ان كان الاحتياط لا يخفى.انتهى.

أقول:لا يخفى ما فى كلام شيخنا الشارح المذكور و ما ذكره من التعليل العليل الظاهر القصور كما سيظهر لک ان شاء الله تعالى غايه الظهور.

و من ما يناسب هذا المقام و يدخل فى سلک هذا النظام ما وقفت عليه من مسأله مذيله بالجواب لبعض الأعلام حيث قال السائل ما هذه صورته:لو رأى المأموم فى أثناء الصلاه فى ثوب الإمام نجاسه غير معفو عنها فهل يجوز له الاقتداء فى تلک الحال أم لا؟و هل يجب عليه إعلامه أم لا؟و لو لم يجز له الاقتداء فهل يبنى بعد نيه الانفراد على ما مضى أم يعيد من رأس؟فكتب المسؤول ما صورته:الجواب الأولى عدم الائتمام و يجب الاعلام و يجب الانفراد فى الأثناء و يبنى على قراءه الإمام.انتهى.

أقول و بالله سبحانه التوفيق لإدراک كل مأمول و نيل كل مسؤول:أما ما ذكره هذا المجيب من وجوب الاعلام فى هذه الصوره فقد صرح به العلامه(أجزل الله تعالى إكرامه)فى أجوبه مسائل السيد السعيد منها بن سنان المدنى(طاب ثراه) مستندا الى كونه من باب الأمر بالمعروف.

و لا يخفى ما فيه(اما أولا)-فلان الأصل عدمه و أدله الأمر بالمعروف لا تشمله لعدم توجه الخطاب الى الجاهل و الغافل و الناسى كما ذكروه فلا معروف و لا منكر بالنسبه إليهما.

و ثانيا-دلاله الأخبار على خلافه فإن جمله ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بجزئيات هذه المسأله ترد ما ذكروه و تبطل ما حروره:

و منها-

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)

«ان الباقر عليه السلام اغتسل و بقيت لمعه فى جسده لم يصبها الماء فقيل له فقال ما كان عليک لو سكت؟».

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۱ من الجنابه و ۴۷ من النجاسات.

و روایه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما و هو یصلی؟فقال لا یؤذنه حتی ینصرف». و هی صریحه فی المطلوب خالیه عن جهات العیوب.

و روایه عبد الله بن بکیر المرویه فی کتاب قرب الاسناد (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلی فیه و هو لا یصلی فیه؟فقال لا یعلمه.

قلت فإن أعلمه؟قال یعید».

و المستفاد من هذه الأخبار کراهیه الأخبار فضلا عن جوازه فکیف الوجوب و له مؤیدات کثیره من الأخبار.

إذا عرفت ذلک فنقول بالنسبه إلی أصل المسأله و ما وقع فیها من القولین بجواز الاقتداء و المنع ان الظاهر ان القول بالمنع هنا مبنی علی مسأله أخری و هی ان من صلی فی النجاسه جاهلا بها فهل تکون صلاته و الحال هذه صحیحه أم لا؟المشهور الثانی و ان کان غیر معاقب و لا مؤاخذ من حیث الجهل،و هو یرجع الی أن تکون صحیحه ظاهرا باطله واقعا،و الظاهر انه علی هذا القول یتجه المنع من الائتمام بمن کان بدنه أو ثوبه نجسا و الانفراد فی الأثناء کما ذکره المجیب المتقدم لتبین بطلان الصلاه عند المأموم و ان کانت صحیحه ظاهرا عند الامام لمکان جهله، و حینئذ فیتجه عدم جواز الاقتداء و وجوب الانفراد فی الأثناء.

إلا ان الظاهر عندی فی هذه المسأله إنما هو القول الأول(أما أولا)-فلما تقدم تحقیقه فی کتاب الطهاره من أن الحکم بالطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه و نحوها لیس منوطا بالواقع و نفس الأمر و انما ترتب علی نظر المکلف و علمه و عدم علمه،فالطاهر شرعا هو ما لا یعلم المکلف بملاقاه النجاسه له و ان لاقته واقعا لا ما لم تلاقه النجاسه واقعا،و یقابله النجس و هو ما علم المکلف بملاقاه النجاسه له لا ما لاقته النجاسه و ان لم یعلم بها،و حینئذ فإذا صلی

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۷ من النجاسات.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴۷ من النجاسات.

المکلف فی ثوب لم یعلم ملاقاه النجاسه له و مثله فی بدنه فقد امتثل ما أمره الشارع به و یلزم منه کون صلاته صحیحه موجبه للثواب بغیر شک و لا ارتیاب.

و(اما ثانیا)-فلما أسلفنا من الأخبار الداله علی المنع من الاخبار بالنجاسه و ان کان فی أثناء الصلاه،و لو کان الأمر کما یدعونه من کون وصف النجاسه و الطهاره و نحوهما انما هو باعتبار الواقع و نفس الأمر و ان تلبس المصلی بالنجاسه جاهلا موجب لبطلان صلاته واقعا فکیف یحسن من الامام علیه السلام المنع من الإیذان بها و الاخبار فی الصلاه کما تضمنته روایه محمد بن مسلم أو قبلها کما فی روایه ابن بکیر؟و هل هو بناء علی ما ذکروه إلا من باب التقریر له علی تلک الصلاه الباطله و المعاونه علی الباطل،و لا ریب فی بطلانه.

و(اما ثالثا)-فإنه یلزم علی ما ذکروه عدم الجزم بصحه شیء من العبادات إلا نادرا لشیوع تطرق النجاسات سیما من النساء و الأطفال و من لا یحترز عن النجاسه و سریان ذلک فی عامه الناس،و قد اعترف بذلک شیخنا الشهید الثانی فی شرح الألفیه و ألزم به القول المشهور.

و بما ذکرنا یظهر لک ان الأظهر فی أصل المسأله هو القول بجواز الاقتداء و ان علم بالنجاسه فی بدن الإمام أو ثوبه و عدم وجوب الانفراد.و من أراد تحقیق المسأله زیاده علی ما ذکرناه فلیرجع الی کتابنا الدرر النجفیه من الملتقطات الیوسفیه.و الله العالم.

المقصد الثالث فی صلاه الخوف

اشاره

و هی ثابته بالکتاب و السنه و الإجماع من علمائنا کملا و جمهور الجمهور (۱)

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۴۰۰ صلاه الخوف ثابته بالکتاب و السنه،و جمهور العلماء متفقون علی ان حکمها باق بعد النبی(ص)و قال أبو یوسف انما تختص بالنبی(ص) و لیس بصحیح فان ما ثبت فی حقه ثبت فی حقنا إلا ان یدل دلیل علی الاختصاص به. و نحو ذلک فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۴۲.

قال عز و جل:« وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاٰةَ .الآيه» (۱).

و تحقيق الكلام فى هذا المقام يتوقف على بسطه فى مسائل

[المسأله] الأولى [هل يجب القصر فى صلاه الخوف فى الحضر؟]

-لا-خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم فى وجوب التقصير فى صلاه الخوف إذا وقعت سفرا و انما الخلاف فى ما إذا وقعت حضرا،فنقل عن الأكثر و منهم-المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و ابن ابى عقيل و ابن البراج و ابن إدريس إنهم ذهبوا الى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و فرادى،و قال الشيخ فى المبسوط انها انما تقصر فى الحضر بشرط الجماعه و نسبه الشهيد الى ابن إدريس و ظاهر جماعه من الأصحاب،و حكى المحقق فى المعتبر و قبله ابن إدريس فى السرائر قولا عن بعض الأصحاب بأنها إنما تقصر فى السفر خاصه،و حينئذ ففى المسأله أقوال ثلاثه، و السيد السند فى المدارك قد نسب القول الأول الى ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى نسب اليه القول الثانى،و ظاهر الذى وقفت عليه فى السرائر من عبارته فى هذه المسأله انما يدل على ما ذكره فى المدارك،حيث قال:و اعلم ان الخوف إذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير فى الصلاه مثل ما يلزم فى السفر إذا انفرد على الصحيح من المذهب،و قال بعض أصحابنا لا قصر إلا فى حال السفر و الأول عليه العمل.

و ظاهره فيه الاقتصار على نقل القول الأول و الثالث،و أما الثانى فلم يتعرض له فنقل الشهيد(قدس سره)ذلك عنه لا يخلو من غفله.و صاحب الذخيره قد نقل عنه القولين تبعا للقولين و هو غير جيد لما عرفت من ظهور عبارته فى ما ذكره فى المدارك،و احتمال كون ذلك فى غير كتاب السرائر بعيد جدا.

و استدل على القول المشهور بقوله عز و جل «وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰةِ إِنْ خِفْتُمْ» (۲)قيل:و التقريب فيها ان الظاهر انه ليس المراد بالضرب سفر التقصر و إلا لم يكن فى التقييد بالخوف فائده.

و بقوله تعالى

۱- ۱) سوره النساء الآيه ۱۰۳.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۱۰۲.

«وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاٰةَ فَلْتَقُمْ طٰائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذٰا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرٰائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طٰائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ»

(۱)

و هی مطلقه فی الاقتصار علی الرکعتین شامله بإطلاقها للحضر و السفر

و ما رواه ابن بابویه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«قلت له صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران جمیعا؟قال نعم،و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر الذی لا خوف فیه».

و أورد علی ذلک،اما بالنسبه الی الآیه الأولی فلان حمل الضرب فی الأرض علی غیر سفر القصر عدول عن الظاهر،مع انه غیر نافع فان مجرد الخوف کاف للقصر علی قولهم من غیر توقف علی الضرب فی الأرض.و الظاهر ان المراد بالضرب سفر القصر و التقیید بالخوف إما لوجود الخوف فی السفر حین نزول الآیه أو یکون قد خرج مخرج الأعم الأغلب فی أسفارهم فإنهم کانوا یخافون الأعداء فی عامتها،و ربما یدعی لزوم الخوف فی السفر غالبا.و بالجمله المفهوم انما یعتبر إذا لم یکن للتقیید فائده أخری و ههنا لیس کذلک.و یؤید ما ذکرناه القراءه بترک«ان خفتم»و علی قول من یقول ان التقصیر فی الخوف لیس کالتقصیر فی السفر کما سیجیء فأثر التقیید واضح،و کذا علی القول بان المراد بالقصر فی الآیه القصر من حدود الصلاه کما یصلی فی شده الخوف.

و أما الثانیه فإنها تتمه للآیه السابقه،و الظاهر ان معناها«و إذا کنت یا محمد فیهم یعنی فی أصحابک الضاربین فی الأرض الخائفین عدوهم»کما قاله الطبرسی فی مجمع البیان،و هو یقتضی اتصالها بما قبلها و سیاقها مع شأن نزولها فلا عموم لها،مع انه لا دلاله لها علی القصر فرادی.

و اما الروایه فیمکن المناقشه فیها بأنه یجوز أن یکون المراد بالتقصیر القصر فی حدود الصلاه لا فی رکعاتها کما قیل فی الآیه لکنه بعید.

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۱۰۳.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه الخوف و المطارده و فیه بدل«الذی.»«لأن فیها خوفا».

أقول:لا ریب ان ما ذکره من المناقشه فی الآیتین المذکورتین لا یخلو من وجه،و أما المناقشه فی الروایه فهی ضعیفه واهیه لما عرفت فی غیر مقام من ان الألفاظ إنما تحمل علی ما هو المتکرر الشائع من الأفراد دون الفروض النادره الوقوع،و التقصیر فی الصلاه عرفا و شرعا انما یتبادر الی نقص الکمیه،و حینئذ فالاعتماد فی الدلاله هنا علی الروایه المذکوره و إطلاقها شامل للحضر و السفر جماعه و فرادی.

و استدل فی الذکری بعد هذه الروایه بما

فی حسن محمد بن عذافر عن الصادق علیه السلام (۱)

«إذا جالت الخیل تضطرب بالسیوف أجزأه تکبیرتان». قال:و هو ظاهر فی الانفراد لبعد الجماعه فی هذه الحال.

و أما القول بأنها لا تقصر إلا فی السفر خاصه فلم أقف له علی دلیل إلا ما یدل علیه ظاهر کلام الذکری من الاقتصار علی موضع الوفاق و أصاله إتمام الصلاه.

ثم قال فی الذکری:و جوابه انما یقتصر مع عدم الدلیل و هو ظاهر الثبوت.انتهی.

و أما القول بأنها تقصر فی الحضر بشرط الجماعه فعلله فی الذکری بأن النبی صلی الله علیه و آله انما قصرها فی الجماعه.ثم أجاب عنه بأنه انما کان لوقوع ذلک لا لکونه شرطا إذا عرفت ذلک فاعلم ان المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله علیهم ان هذا القصر علی حسب قصر المسافر من إرجاع الرباعیه إلی رکعتین،و قال ابن الجنید:فان کانت الحاله الثالثه و هی مصافه الحرب و الموافقه و التعبئه و التهیؤ للمناوشه من غیر بدایه صلی الإمام بالفرقه الأولی رکعه و سجد سجدتین ثم انصرفوا و سلم القوم بعضهم علی بعض فی مصافهم،

و قد روی عن ابی جعفر محمد بن علی علیهما السلام (۲)

ان رسول الله صلی الله علیه و آله صلی کذلک بعسفان،

و روی ذلک عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) لم نقف علیه فی کتب الحدیث.

حذیفه بن الیمان و جابر و ابن عباس و غیرهم (۱)و قال بعض الرواه و کانت لرسول الله صلی الله علیه و آله رکعتان و لکل طائفه رکعه.

و قال ابن بابویه (۲)سمعت شیخنا محمد بن الحسن یقول: رویت انه سئل الصادق علیه السلام عن قول الله عز و جل «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا» (۳)فقال هذا تقصیر ثان و هو أن یرد الرجل رکعتین إلی رکعه. انتهی.

أقول:لعل ما أشار إلیه من الروایه هو

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی قول الله عز و جل فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا ؟قال فی الرکعتین تنقص منهما واحده».

و نقل عن ابن الجنید القول بذلک کما عرفت من عبارته المذکوره.

و یرد هذا القول الأخبار المتکاثره بکیفیه صلاه الخوف کما سیأتی ذکرها ان شاء الله تعالی.و الظاهر حمل الروایه المذکوره علی التقیه (۵).

قال فی الذخیره بعد ذکر هذا القول:و هو المحکی عن جماعه من الصحابه و التابعین فی تفسیر القصر المذکور فی الآیه.

و قال فی الذکری:و قال ابن الجنید بهذا المذهب و ان النبی صلی الله علیه و آله صلی کذلک بعسفان بروایه الباقر علیه السلام (۶)و جابر و ابن عباس و حذیفه،و قال بعض الرواه فکانت لرسول الله صلی الله علیه و آله رکعتان و لکل طائفه رکعه.ثم قال فی الذکری:و هذا القول نادر و الروایه (۷)و ان کانت صحیحه إلا أنها معارضه بأشهر منها عملا و نقلا،

۱- ۱) سنن ابی داود ج ۲ ص ۱۱ عن جابر و ابن عباس و مجاهد و هشام بن عروه عن أبیه و ابی موسی.و فی الصفحه ۱۷ ذکر حدیث حذیفه فی کیفیه صلاه الخوف و لیس فیه ذکر الموضع.

۲- ۲) الفقیه ج ۱ ص ۲۹۵.

۳- ۳) سوره النساء الآیه ۱۰۲.

۴- ۴) التهذیب ج ۱ ص ۳۳۸ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) ارجع الی التعلیقه ۱ ص ۲۶۹.

۶- ۶) تقدم عدم الوقوف علیها.

۷- ۷) التهذیب ج ۱ ص ۳۳۸ و فی الوسائل الباب ۱ من صلاه الخوف و المطارده.

ثم أورد بعض الأخبار الداله على القول المشهور.

و احتمل فى الذخيره حمل الروايه على انه لما كان كل طائفه انما تصلى مع الإمام ركعه فكأن صلاته ردت إليها.

أقول:و من المحتمل قريبا تخصيص الروايه بحال الخوف من إتمام الركعتين بمعنى ان الحال أضيق و الخوف أشد من الحاله الموجبه للركعتين فيقتصر على الركعه، فتكون هذه المرتبه أول مراتب الانتقالات الآتيه فى هذه الصلاه.و الأظهر هو الحمل على التقيه (١).

المسأله الثانيه [صلاه ذات الرقاع]

اشاره

-من صلاه الخوف المذكوره فى كلام الأصحاب صلاه ذات الرقاع،و النظر فى شروطها و كيفيتها و أحكامها:

[شروط صلاه ذات الرقاع]

اشاره

أما الشروط فهى على ما ذكره الأصحاب(رضوان الله عليهم أربعه:

أحدها-كون الخصم فى غير جهه القبله

بحيث لا يمكنهم مقابلته و هم يصلون إلا بالانحراف عن القبله،و على هذا لو كان العدو فى جهه القبله و أمكن أن يصلوا جميعا و يحرس بعضهم بعضا صلوا صلاه عسفان الآتيه ان شاء الله تعالى.

و هذا الشرط هنا بناء على المشهور،قال فى المدارک:و هو مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب،و استدلوا عليه بان النبى صلى الله عليه و آله إنما صلاها كذلک فيجب

١- ١) فى عمده القارئ ج ٣ ص ٣٢٩:اعلم ان الخوف لا يؤثر فى نقصان عدد الركعات إلا عند ابن عباس و الحسن البصرى و طاوس حيث قالوا إنها ركعه،و روى مسلم من حديث مجاهد عن ابن عباس«ان الله فرض الصلاه على لسان نبيكم فى الحضر أربعا و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعه»أخرجه الأربعه أيضا،و اليه ذهب عطاء و طاوس و مجاهد و الحكم بن عتيبه و قتاده و إسحاق و الضحاک،و روى مثله عن زيد بن ثابت و ابى هريره و جابر،قال جابر انما القصر ركعه عند القتال.و قال إسحاق تجزئک عند الشده ركعه تومئ إيماء فان لم تقدر فكبر تكبيره حيث كان وجهک.و قال القاضى لا تأثير للخوف فى

عـدد الركعـات،و هـذا قول أكثر أهـل العلم منهم ابن عمر و النخعى و الثورى و مالك و الشافعى و أبو حنيفه و أصـحابه،و سائر أهل العلم من علماء الأمصار لا يجيزون ركعه.

متابعته.و استوجه العلامه فی التذکره عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه، قال:و فعل النبی صلی الله علیه و آله وقع اتفاقا لا لأنه کان شرطا.و رجحه الشهیدان.

و

ثانیها-أن یکون الخصم ذا قوه

یخاف هجومه علی المسلمین فلو کان ضعیفا بحیث یؤمن منه الهجوم انتفی الخوف المسوغ لهذه الصلاه.

و

ثالثها-أن یکون فی المسلمین کثره

تمکنهم الافتراق طائفتین تقاوم کل فرقه منهم العدو حال صلاه الأخری.

و

رابعها-عدم احتیاجهم إلی زیاده علی الفرقتین

،و هذا الاشتراط فی الثنائیه واضح لتعذر التوزیع بدونه،و أما فی الثلاثیه فهل یجوز توزیعهم ثلاث فرق و تخصیص کل رکعه بفرقه؟قولان و اختار الشهید الجواز،و هو مبنی علی جواز الانفراد اختیارا و إلا اتجه المنع.

[کیفیه صلاه ذات الرقاع و الأخبار الوارده فی المقام]

و أما الکیفیه فهی ان یصلی الإمام بالطائفه الأولی رکعه و الثانیه تحرسهم واقفه بإزاء العدو ثم یقوم الامام و من خلفه الی الثانیه،فینفرد الجماعه الذین خلفه و یقرأون لأنفسهم و یطول الإمام فی قراءته بقدر ما یتم الطائفه الذین خلفه و ینصرفون الی موقف أصحابهم،و تجیء الطائفه الأخری و تدخل مع الامام فیکبرون ثم یرکع الامام بهم و یسجد،و تقوم الجماعه فتصلی رکعه أخری و یطیل الامام تشهده و یتمون فیسلم بهم الامام.و یتخیر الإمام فی الثلاثیه بین ان یصلی بالأولی رکعه و بالثانیه رکعتین و بالعکس.

و أما الأحکام فسیأتی ان شاء الله تعالی فیها الکلام.

و الواجب أو لا بسط ما وقفنا علیه من اخبار المسأله ثم الکلام بتوفیق الملک العلام فی ما یدخل فی حین المقام.

فنقول:منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح أو الحسن عن الحلبی (۱)قال

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صلاه الخوف؟قال یقوم الامام و تجیء طائفه من

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

أصحابه فيقومون خلفه و طائفه بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعه،ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائما و يصلون هم الركعه الثانيه ثم يسلم بعضهم على بعض،ثم ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم و يجىء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلى بهم الركعه الثانيه،ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه.قال و فى المغرب مثل ذلك يقوم الامام و تجىء طائفه فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعه،ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائما فيصلون ركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض،ثم ينصرفون فيقومون فى موقف أصحابهم و يجىء الآخرون و يقومون خلف الإمام فيصلى بهم ركعه يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم و يقومون معه و يصلى بهم ركعه أخرى،ثم يجلس و يقومون هم فيتمون ركعه أخرى ثم يسلم عليهم».

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«صلى النبى صلى الله عليه و آله بأصحابه فى غزاه ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقه بإزاء العدو و فرقه خلفه فكبر و كبروا فقرأ و أنصتوا فركع و ركعوا فسجد و سجدوا،ثم استمر رسول الله صلى الله عليه و آله قائما فصلوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو،و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله فكبر و كبروا و قرأ فأنصتوا و ركع فركعوا و سجد و سجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه و آله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعه ثم سلم بعضهم على بعض،و قد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه و آله وَ إِذٰا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاٰةَ .ثم ساق الآيه فى الفقيه الى قوله كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً » (۲)ثم قال فهذه صلاه الخوف التى أمر الله عز و جل بها نبيه صلى الله عليه و آله و قال من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفه الأولى ركعه و بالطائفه الثانيه ركعتين».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) سوره النساء الآيه ۱۰۳ و ۱۰۴.

هذه صوره ما فی الفقیه (۱)و ظاهر صاحب الوافی (۲)ان روایه عبد الرحمن الی قوله«ثم سلم بعضهم علی بعض»و ان قوله«و قد قال الله لنبیه.الی آخره» إنما هو من کلام صاحب الفقیه و لهذا لم ینقله،و ظاهر صاحب الوسائل انه من الروایه حیث انه نقله فی جملتها.و الکل محتمل.و أما قوله«و قال من صلی المغرب.الی آخره»فالظاهر ان هذه روایه أخری مرسله.

و صاحب الکافی (۳)روی روایه عبد الرحمن المذکوره کما تقدم الی قوله

«فقاموا خلف رسول الله صلی الله علیه و آله ثم قال:«فصلی بهم رکعه ثم تشهد و سلم علیهم فقاموا و صلوا لأنفسهم رکعه ثم سلم بعضهم علی بعض».

و منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«صلاه الخوف المغرب یصلی بالأولین رکعه و یقضون رکعتین و یصلی بالآخرین رکعتین و یقضون رکعه».

و منها-

ما رواه فی الصحیح عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۵)انه قال:

«إذا کانت صلاه المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین،فیصلی بفرقه رکعتین ثم جلس بهم ثم أشار إلیهم بیده فقام کل انسان منهم فیصلی رکعه ثم سلموا و قاموا مقام أصحابهم و جاءت الطائفه الأخری فکبروا و دخلوا فی الصلاه و قام الامام فصلی بهم رکعه ثم سلم ثم قام کل رجل منهم فصلی رکعه فشفعها بالتی صلی مع الامام ثم قام فصلی رکعه لیس فیها قراءه،فتمت للإمام ثلاث رکعات و للأولین رکعتان فی جماعه و للآخرین وحدانا، فصار للأولین التکبیر و افتتاح الصلاه و للآخرین التسلیم». و رواه العیاشی فی تفسیره عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام مثله (۶)و بإسناده عن الحسین بن

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۹۳ و ۲۹۴.

۲- ۲) باب صلاه الخائف فی القتال.

۳- ۳) باب صلاه الخوف.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

سعید عن محمد بن ابی عمیر عن عمر بن أذینه عن زراره و فضیل و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام مثل ذلک (۱).

و منها-

ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن صلاه الخوف کیف هی؟فقال یقوم الإمام فیصلی ببعض أصحابه رکعه و یقوم فی الثانیه و یقوم أصحابه و یصلون الثانیه و یخففون و ینصرفون،و یأتی أصحابهم الباقون فیصلون معه الثانیه فإذا قعد فی التشهد قاموا فصلوا الثانیه لأنفسهم ثم یقعدون فیتشهدون معه ثم یسلم و ینصرفون معه».

و منها-

ما رواه فی الکتاب المذکور عنه عن أخیه علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن صلاه المغرب فی الخوف؟قال یقوم الامام ببعض أصحابه فیصلی بهم رکعه ثم یقوم فی الثانیه و یقومون فیصلون لأنفسهم رکعتین و یخففون و ینصرفون،و یأتی أصحابه الباقون فیصلون معه الثانیه ثم یقوم إلی الثالثه فیصلی بهم فتکون للإمام الثالثه و للقوم الثانیه ثم یقعدون فیتشهد و یتشهدون معه ثم یقوم أصحابه و الامام قاعد فیصلون الثالثه و یتشهدون معه ثم یسلم و یسلمون». و رواه علی بن جعفر فی کتابه و کذا الذی قبله (۴).

و منها-

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد علیهما السلام (۵)قال:

«صلاه المغرب فی الخوف ان یجعل أصحابه طائفتین بإزاء العدو واحده و الأخری خلفه فیصلی بهم ثم ینتصب قائما و یصلون هم تمام رکعتین ثم یسلم بعضهم علی بعض،ثم تأتی الطائفه الأخری خلفه فیصلی بهم رکعتین و یصلون هم رکعه،فیکون للأولین قراءه و للآخرین قراءه».

و منها-

ما رواه فیه ایضا عن زراره و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۶)قال:

«إذا حضرت الصلاه فی الخوف فرقهم الامام فرقتین فرقه مقبله علی عدوهم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه الخوف و المطارده.

و فرقه خلفه كما قال الله تعالى،فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعه ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فيمثل قائما و يقوم الذين صلوا خلفه ركعه فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعه ثم يسلم بعضهم على بعض،ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم و يجيء الآخرون و الامام قائم فيكبرون و يدخلون فى الصلاه خلفه فيصلى بهم ركعه ثم يسلم،فيكون للأولين استفتاح الصلاه بالتكبير و للآخرين التسليم من الامام،فإذا سلم الامام قام كل انسان من الطائفه الأخيره فيصلى لنفسه ركعه واحده،فتمت للإمام ركعتان و لكل انسان من القوم ركعتان واحده فى جماعه و الأخرى وحدانا.الحديث».

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار الوارده فى المسأله.

و الكلام يقع فى هذا المقام فى مواضع

الأول-فى سبب التسميه بذات الرقاع

كما اشتمل عليه صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله،قال شيخنا الشهيد فى الذكرى:

اختلف فى سبب التسميه بذلك،فقيل لان القتال كان فى سفح جبل فيه جدد حمر و صفر كالرقاع،و قيل كانت الصحابه حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لئلا تحترق.قال صاحب المعجم:و قيل سميت برقاع كانت فى ألويتهم،و قيل الرقاع اسم شجره كانت فى موضع الغزوه،قال و فسرها مسلم فى الصحيح (1)بأن الصحابه نقبت أرجلهم من المشى فلفوا عليها الخرق،و هى على ثلاثه أميال من المدينه عند بئر أروما.هكذا نقله صاحب معجم البلدان بالألف،قال:و بين الهجره و بين هذه الغزوه أربع سنين و ثمانيه أيام.و قيل مر بذلك الموضع ثمانيه حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق.انتهى كلام شيخنا المشار اليه.

الثانى [انتظار الإمام الثانيه بالقراءه أو تطويلها]

-قال فى الذكرى:يستحب تطويل الإمام القراءه فى انتظار الثانيه، و لو انتظرهم بالقراءه ليحضروها كان جائزا فحينئذ يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم،و الأول أجود لأن فيه تخفيفا للصلاه و قراءه كافيه لاقتدائهم و ان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين.و إذا انتظرهم لفراغ ما بقى عليهم فى تشهده طوله

۱- ۱) ج ۲ ص ۱۰۶ كتاب الغزوات غزوه ذات الرقاع.

بالأذكار و الدعوات حتى يفرغوا،و لو سكت أيضا فالأقرب جوازه.انتهى.

و هو جيد بالنسبه إلى القراءه لإطلاق الأخبار المذكوره و شمولها لكل من الأمرين مع عدم حصول ما ينافى صحه الصلاه فى البين،و أما بالنسبه إلى التشهد فان ظاهر صحيحه الحلبى أنه يجلس الامام بعد إتمام صلاته الى أن يتم المأمون صلاتهم ثم يسلم عليهم و ظاهرها تأخير التسليم خاصه،و هى و ان كانت مطلقه بالنسبه إلى التشهد إلا أن صريح صحيحه عبد الرحمن انه صلى الله عليه و آله تشهد بعد تمام صلاته و سلم عليهم قبل تمام صلاتهم ثم قاموا فأتموا ما بقى عليهم،و كذا ظاهر صحيحه زراره الثانيه ان الامام سلم بعد تمام صلاته ثم قام كل رجل منهم لإتمام صلاته،و هو أيضا ظاهر صحيحه زراره و محمد بن مسلم المنقوله من تفسير العياشى.نعم ظاهر روايه قرب الاسناد الأولى ربما يفيد ما ذكره من تطويل الإمام فى التشهد الى ان يدركوه فيه،حيث قال فيها:«فإذا قعد فى التشهد قاموا فصلوا الثانيه لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم و ينصرفون معه»و كذلك روايه قرب الاسناد الثانيه التى فى صلاه المغرب فان ظاهرها ذلك أيضا.و لعل الوجه فى الجمع بين الأخبار هنا التخيير بين ما دلت عليه من ما فصلناه و أوضحناه،إلا ان صحيحه الحلبى مجمله لا بد من حملها على بعض الروايات المفصله.

و ظاهر كلامه فى الذكرى هو تعين تأخير التشهد الى أن تفرغ الفرقه الثانيه إما بان يطول فيه بحيث يدركونه أو يسكت،و بذلك صرح فى المختلف نقلا عن الأصحاب فقال:المشهور ان الامام إذا صلى بالثانيه الركعه الباقيه من الثنائيه طول تشهده حتى تتم الثانيه و يسلم بهم.ثم نقل عن ابن الجنيد انه قال:إذا كان الامام قد سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتى يسلموا و انصرفوا أجمعين.و قال ابن إدريس فى صفه صلاه الخوف بعد دخول الفرقه الثانيه و صلاتهم مع الإمام ركعه ثانيه:فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعه أخرى و هو جالس ثم جلسوا معه فيسلم بهم ثم انصرفوا بتسليمه،و قد روى انه إذا جلس الإمام للثانيه تشهد و سلم ثم قام من خلفه فصلوا

الركعه الأخرى فيصلون لأنفسهم.و ما ذكرناه أولا هو الأظهر فى المذهب و الصحيح من الأقوال.انتهى.و فيه ما عرفت من أن أكثر الأخبار و صحاحها داله على التسليم قبل إتمام الفرقه الثانيه،و لا دليل على ما ذهبوا اليه إلا ظاهر روايتى قرب الاسناد.و كيف كان فالظاهر كما عرفت هو التخيير بين أن يسلم قبلهم أو ينتظرهم.و الله العالم.

الثالث-هل يجب على الفرقه الأولى نيه الانفراد عند مفارقه الإمام أم لا؟

وجهان اختار أولهما الشهيد فى الدروس و الثانى فى الذكرى.

احتج الأولون بوجوب الانفراد،و وجوب نيه كل واجب،و ما تقدم من عدم جواز مفارقه المأموم الإمام بدون نيه الانفراد.و أورد على الأول منع وجوب نيه كل واجب،و على الوجهين معا أنهما إنما يتمان مع إطلاق نيه الاقتداء، اما إذا تعلقت النيه بالركعه الأولى خاصه فلا.و احتج الآخرون بالأصل و انقضاء ما تعلق به نيه الائتمام.

أقول:و التحقيق بناء على ما عرفت من معنى النيه كما حققناه فى غير موضع من بحث نيه الوضوء و نيه الصلاه ان هذا الكلام سؤالا و جوابا لا وجه له و لا أثر يتعلق به،فان من المعلوم ان هذا المصلى مع علمه بأحكام هذه الصلاه و كيفيتها انما تعلق قصد ائتمامه بالركعه الأولى و هو فى الثانيه منفرد حكمه حكم المنفرد نوى الانفراد أم لم ينوه،كما لو أدرك مع الإمام ركعه ثم قام و أتم بعد فراغ الإمام،فإن الائتمام و أحكامه من وجوب المتابعه و نحوها إنما هو بالنسبه إلى تلك الركعه و إلا فحكمه فى الثانيه حكم المنفرد و ان كتب له ثواب الجماعه تفضلا من الله تعالى بل لو لم يدرك ركعه.نعم يبقى الكلام فى أن المأموم هنا هل يكتب له ثواب الجماعه كملا-بمجرد هذه الركعه أو إنما يكتب له بالنسبه الى هذه الركعه خاصه؟فيه اشكال لعدم تصريح الأخبار بشيء من ذلك،و قد تقدم فى اخبار المسبوق ما يدل على إدراك ثواب الجماعه بإدراك الإمام فى التشهد الأخير،فلا يبعد من فضل الله سبحانه

حصول ثواب الجماعه بالمتابعه فی هذه الرکعه کما أنه یکتب ثواب الجماعه للفرقه الأخیره بدخولها مع الإمام فی الرکعه الثانیه لدخولها فی اخبار المسبوق الذی قد عرفت انه یکتب له ثواب الجماعه بإدراک التشهد الأخیر.

الرابع [هل یبقی اقتداء الثانیه فی الرکعه الثانیه حکما؟]

-قال فی الذکری:ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانیه فی الرکعه الثانیه حکما و ان استقلوا بالقراءه و الأفعال فیحصل لهم ثواب الائتمام و یرجعون الی الامام فی السهو،و حینئذ لا ینوون الانفراد عند القیام إلی الثانیه،و ابن حمزه فی الواسطه و الوسیله حکم بأن الثانیه تنوی الانفراد فی الرکعه الثانیه.و کأنه أخذه من کلام الشیخ فی المبسوط حیث قال:و متی سهت الطائفه یعنی الثانیه.فی ما تنفرد به فإذا سلم بهم الامام سجدوا هم لسهوهم سجدتی السهو،و متی سهت فی الرکعه التی تصلی مع الامام لم یلزمها حکم ذلک السهو و لا یجب علیها شیء،فنفی الشیخ لازم الائتمام و هو وجوب سجدتی السهو و نفی اللازم یستلزم نفی الملزوم.و یدل علی المشهور انهم عدوا من جمله مخالفه هذه الصلاه ائتمام القائم بالقاعد و انه

فی روایه زراره الصحیحه (۱)ان الباقر علیه السلام قال:

«فصار للأولین التکبیر و افتتاح الصلاه و للآخرین التسلیم». و لا یحصل لهم التسلیم إلا ببقاء الائتمام.و للشیخ و ابن حمزه ان یمنعا کون ذلک مستلزما لبقاء الائتمام حقیقه و ان کان مستلزما له فی ثواب الائتمام و هما یقولان به،علی ان التسلیم فی الروایه مصرح به ان الامام یوقعه من غیر انتظارهم کما یأتی و ذلک مقتضی لانفرادهم حتما و انما قال:«للآخرین التسلیم»لأنهم حضروه مع الامام.انتهی.

أقول:و الکلام فی هذه المسأله أیضا غیر منقح و لا موجه بالنظر الی الأدله الشرعیه،و ذلک فان ما نقله عن ظاهر الأصحاب-من بقاء اقتداء الثانیه حکما و ان استقلوا بالقراءه.الی آخره-ان أرید بالنسبه إلی ترتب ثواب الجماعه فهو من ما لا إشکال فیه،و قد عرفت فی ما قدمناه ان ثواب الجماعه یدرک فی المسبوق

۱- ۱) ص ۲۷۲.

بـإدراك الإمـام فی التشـهد الأـخیر فکیف بمن أدرک رکعه تـامه،و ان أریـد غیر ذلک مثل ما نقله عن الشـیخ من تحمل الامام السـهو عن المأموم و نحو ذلک فهو من ما لا دلیل علیه و ان کان فی حال مصاحبه الإمام فی الصلاه فضلا عن الانفراد،فان الحق ان لکـل من الامـام و المـأموم حکم نفسه فی السـهو فلو حصل موجب السـهو من المأموم حال متابعه الإمام لم یتحمله عنه الامام کما هو الأظهر الأشـهر.و أما بالنسبه إلی رجوع الظان الی العالم و کذلک الشاک الی الظان و نحو ذلک من ما تقدم فهذا لا یتم هنا بعد تمام صـلاه الامام و قیام المأموم لما بقی علیه،فان الأدله الداله علی ذلک انما قامت بالنسبه إلی المشترکین فی الصلاه لا بعد إتمام الامام و انفراد المأموم.و بالجمله فإن حکم المأموم فی هذه الصوره حکم المسـبوق الذی قد تقدمت صلاه امامه و قام لإتمام ما بقی علیه فان أوجبوا فیه نیه الانفراد فکذا هنا و إلا فلا،و کل ما یترتب من الأحکام فی مسأله المسبوق فهو یجری هنا،و غـایه ما تـدل علیه الأخبار فی مسأله المسـبوق هو حصول ثواب الجماعه له و ان انفرد فی بقیه صـلاته سواء أدرک رکعه أو أقل کمـا تقـدم،و کـل مـا یثبت للمسـبوق من الأحکـام فهو ثـابت هنـا لأنه أحـد أفراده.و أما ما ذکره من الأدله للقول المشـهور فهی مدخوله سخیفه کما أشار إلیه(قدس سره).

و بـالجمله فـإنه لا دلیل فی کل من المسألتین علی أزیـد من ترتب الثواب خاصه، فإن أریـد ببقاء الاقتـداء ذلک فهو مسـلم و ان أرید غیره فهو ممنوع.

و أمـا مـا ذکره ابن حمزه من نیه الاـنفراد فقـد تقـدم ما فیه،فإنه بعـد تمام صـلاه الامام و قیام المأموم الی ما بقی علیه منفرد نوی الانفراد أو لم ینوه.

و ما نقله عن الشـیخ من التفریع ضـعیف فإنه لم یقم لنا دلیل علی تحمل الامام سهو المأموم حال مصاحبته حتی یفرع ذلک علی حـال انفراده و بقـاء الاقتـداء حکما، و الظاهر انه لا خلاف عنـدنا فی انه لو سـها المسـبوق فی ما بقی علیه من صـلاته بعـد إتمام الإمام فإنه یجب علیه الإتیان بموجب السهو و ان قلنا بتحمل الامام ذلک فی حال

مصاحبته،و الحکم هنا کذلک فان هذا أحد أفراد المسبوق.و الله العالم.

الخامس [نصیب کل من الفرقتین من صلاه المغرب فی الخوف]

-قد اختلفت الروایات فی الائتمام فی صلاه المغرب ففی بعضها

کصحیحه الحلبی

«یصلی بهم الإمام رکعه و ینفردون برکعتین و یصلی بالثانیه رکعتین و ینفردون برکعه». و نحوها مرسله الفقیه المتقدمه و صحیحه زراره الأولی و صحیحه علی بن جعفر،و فی بعضها بالعکس بان یصلی بالأولی رکعتین و بالثانیه رکعه کصحیحه زراره الثانیه بطرقها العدیده.

و الظاهر ان وجه الجمع بینها هو التخییر بین الأمرین کما هو ظاهر جمله من الأصحاب أیضا،لکن اختلفوا فی الأفضل منهما فقیل ان الأول أفضل لکونه مرویا عن علی علیه السلام فیترجح للتأسی به،و لانه یستلزم فوز الفرقه الثانیه بالقراءه و الزیاده لیوازی فضیله تکبیره الافتتاح و التقدم،و لتقارب الفرقتین فی إدراک الأرکان.و نسب هذا القول إلی الأکثر و اختاره العلامه فی التذکره.و قیل ان الثانی أفضل لئلا تکلف الثانیه زیاده جلوس فی التشهد و هی مبنیه علی التخفیف.

أقول:القدر المعلوم من الأخبار من حیث ضروره الجمع بینها التخییر بین الأمرین المذکورین،و أما الحکم بالأفضلیه فلا یظهر من شیء منها،و الرکون الی هذه التعلیلات العلیه مجازفه.

و أما کلمات الأصحاب فی هذا المقام فقال الشیخ فی المبسوط صلاه المغرب مخیره بین أن یصلی بالطائفه الأولی رکعه واحده و الأخری ثنتین و بین أن یصلی بالأولی ثنتین و بالأخری واحده کل ذلک جائز.و لم یرجح أحدهما علی الآخر.

و کذا فی الجمل،و فی النهایه ذکر الأول و لم یتعرض للثانی.و قال فی الخلاف:

الأفضل أن یصلی بالأولی رکعه و بالثانیه رکعتین،فان صلی بالأولی ثنتین و بالأخری رکعه واحده کان أیضا جائزا.و فی الاقتصاد قال و الأول أحوط.و أشار به الی الذی جعله فی الخلاف الأفضل.و المفید لم یذکر الثانی فی المغرب و لا السید المرتضی.و قال علی بن بابویه:و ان کانت المغرب فصلی بالأولی رکعه و بالثانیه

رکعتین.و کذا قال ابنه فی کتاب من لا یحضره الفقیه و سلار و ابن البراج.

و قال ابن ابی عقیل:و یصلی الإمام فی المغرب خاصه بالطائفه الأولی رکعه و بالطائفه الأخری رکعتین حتی یکون لکلتا الطائفتین قراءه،بذلک تواترت الأخبار عنهم علیهم السلام و قال ابن الجنید:فان صلی بهم المغرب فالذی اختاره ان یصلی بالطائفه الأولی رکعه واحده فإذا قام إلی الثانیه أتم من معه برکعتین أخراوین.

و قال أبو الصلاح:یصلی بالأولی رکعه أو ثنتین و بالثانیه ما بقی.کذا نقله عنهم العلامه فی المختلف.ثم انه(قدس سره)اختار التخییر للأخبار التی ذکرناها و الظاهر ان عبارتی ابنی بابویه مأخوذتان

من کتاب الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام (۱)

«و ان کانت صلاه المغرب فصل بالطائفه الأولی رکعه و بالطائفه الثانیه رکعتین».

فاختصراها بحذف لفظ الطائفه.و کیف کان فقد عرفت ما هو الظاهر من الأخبار فی هذا المکان.و الله العالم.

السادس [هل تقرأ الطائفه الثانیه فی ثالثه الإمام؟]

-قال المرتضی و ابن الجنید:إذا صلی بالأولی فی المغرب رکعه و أتموا ثم قام الإمام إلی ثالثته و هی الثانیه للفرقه الثانیه سبح هو و قرأت الطائفه الثانیه و قال ابن إدریس بعد نقل ذلک عن المرتضی:و الصحیح عند أصحابنا المصنفین و الإجماع حاصل علیه انه لا قراءه علیهم.

أقول:و الکلام فی هذه المسأله مبنی علی ما تقدم فی بحث صلاه الجماعه من وجوب القراءه علی المسبوق فی أخیرتی الامام و أولتی المأموم و عدمه،و قد تقدم تحقیق القول فی المسأله و ان القراءه واجبه علی المأموم فی الصوره المذکوره کما دلت علیه الأخبار المتکاثره و ان ذهب العلامه فی المنتهی و تبعه فی المدارک الی الاستحباب و به یظهر ان کلام ابن إدریس لیس بشیء یعتمد علیه و ان الصحیح انما هو المجمع علیه فی الأخبار لا فی کلام الأصحاب مع خلوه من الدلیل بل قیام الدلیل علی خلافه کما عرفت،علی ان ما ادعاه من الإجماع ممنوع کما تقدم تحقیقه فی المسأله بل

۱- ۱) ص ۱۴.

ظاهر کلام جل الأصحاب انما هو الوجوب و ان عبروا عنه بعباره مجمله و ان لم یفصح بذلک إلا المرتضی(رضی الله عنه)و ابن الجنید.

السابع [هل تخالف صلاه الخوف صلاه الجماعه؟]

-قد صرح المحقق فی الشرائع بأن هذه الصلاه تخالف صلاه الجماعه فی ثلاثه أشیاء:انفراد المؤتم و توقع الإمام للمأموم حتی یتم و امامه القاعد بالقائم و اعترضه فی المدارک،اما بالنسبه إلی الأول فقال:انه لا یخفی ان انفراد المؤتم إنما تحصل به المخالفه علی قول الشیخ من المنع من المفارقه فی حال الاختیار، اما ان سوغناها مطلقا کما هو المشهور فلا تتحقق المخالفه بذلک لصلاه المختار، اللهم إلا أن یقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفه بذلک.انتهی.و هو جید.

و أما بالنسبه الی الثانی فقال فیه علی أثر الکلام الأول:و کذا الکلام فی توقع الإمام المؤتم حتی یتم فإنه جائز مع الاختیار،مع انه غیر لازم فی هذه الصلاه کما دلت علیه صحیحه عبد الرحمن المتقدمه حیث وقع التصریح فیها بان الامام یتشهد و یسلم علی الفرقه الثانیه ثم یقومون بعد ذلک و یتمون صلاتهم.انتهی.

أقول:لا یخفی انه یمکن تطرق المناقشه الی هذا الکلام،فان ما ذکره من جواز انتظار الإمام المأموم حتی یتم مع الاختیار لا أعرف علیه دلیلا،فان ذلک لا محل له إلا فی مسأله المسبوق،و اخبار المسبوق علی تعددها داله علی ان الامام متی تمت صلاته سلم و لم ینتظر بسلامه إتمام المأمومین.نعم دلت علی ان الأفضل له أن لا یفارق مصلاه حتی یتم المسبوق صلاته.و اما قوله:«علی انه غیر لازم فی هذه الصلاه کما دلت علیه صحیحه عبد الرحمن»فان ظاهرها انه و ان لم یکن لازما إلا انه جائز،و هو الظاهر لما عرفت من ما تقدم فی الموضع الثانی من دلاله ظاهر روایتی قرب الاسناد علی ما ذکره الأصحاب و ان الظاهر هو القول بالتخییر جمعا بین الأخبار،و هذا یکفی فی الفرق متی قلنا بعدم جواز توقع الإمام للمأموم حتی یتم فی مسأله المسبوق لعدم الدلیل علیه کما عرفت،و هنا یجوز ذلک لما ذکرنا و هو ظاهر فی الفرق و بالجمله فإن کلامه هنا لا یخلو من تأمل لما عرفت.

و الظاهر انهم لو ذکروا فی هذا المقام فی وجه الفرق-تمثل الإمام قائما بعد صلاه رکعه بالطائفه الأولی و إتمامها الصلاه ثم المضی إلی موقف أصحابها و إتیان الطائفه الثانیه و دخولهم معه-لکان أظهر فی الفرق،فإنه لم یعهد فی صلاه الجماعه مثله سیما علی القول بسکوت الامام عن القراءه حتی تأتی الطائفه الثانیه و تدخل معه کما تقدم فی کلام الذکری.

و اما بالنسبه الی الثالث فإنه قال:و اما إمامه القاعد بالقائم فإنما تتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقه الثانیه فی الرکعه الثانیه حکما و ان استقلوا بالقراءه و الأفعال کما صرح به العلامه فی المختلف محتجا بقوله علیه السلام فی صحیحه زراره«فصار للأولین التکبیر و افتتاح الصلاه و للآخرین التسلیم»قال و مع الانفراد لا یحصل لهم ذلک.

و هو احتجاج ضعیف للتصریح فی تلک الروایه بعینها بان الامام یوقع السلام و بعد فراغه من التشهد من غیر انتظارهم،و علی هذا فیکون معنی قوله علیه السلام«و للآخرین التسلیم»انهم حضروه مع الامام.و الأصح انفراد الفرقه الثانیه عند مفارقه الإمام کالأولی کما هو ظاهر الشیخ فی المبسوط و صریح ابن حمزه فی الوسیله لقوله علیه السلام فی صحیحه عبد الرحمن المتقدمه«ثم تشهد و سلم علیهم فقاموا فصلوا لأنفسهم رکعه و سلم بعضهم علی بعض»و لأنه لا معنی للقدوه مع الاستقلال بالقراءه و الأفعال إلا حصول ثواب الائتمام و سقوط السهو عنهم فی الرکعه الثانیه ان قلنا بسقوطه عن المأموم،و لیس فی الأدله النقلیه ما یدل علیه فکان منفیا بالأصل.انتهی کلامه(زید مقامه)و هو جید.و انما نقلناه بطوله لتأییده لما قدمنا ذکره فی الموضع الرابع.

الثامن-فی جمله من الفروع:

الأول

-نقل عن الشیخ و أکثر الأصحاب انهم صرحوا بوجوب أخذ السلاح فی الصلاه استنادا الی قوله عز و جل «وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ» (۱)و الأمر المطلق للوجوب.و عن ابن الجنید انه یستحب

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۱۰۳.

أخـذ السـلاح حملا للأمر على الإرشاد لما فى أخـذ السـلاح من الاسـتظهار فى التحفظ من العدو.أقول:و ما ذكره ابن الجنيد غير بعيد و الظاهر انه لذلك تردد المحقق فى النافع و المعتبر.و نقل عن ابن إدريس انه أوجب أخذ السـلاح على الطائفتين،و لا بأس به لما فيه من زياده الاحتراس و المحافظه،إلا ان الحكم بالوجوب لا يخلو من اشكال إلا أن تلجئ الضروره اليه.

الثانی

-قال الشيخ فى المبسوط:يكره أن يكون السـلاح ثقيلا لا يتمكن معه من الصـلاه و الركوع و السجود كالجوشن الثقيل و المغفر السابغ لأنه يمنع من السـجود على الجبهه.و قال فى المختلف بعـد نقل ذلك عنه:و الأقرب أن نقول ان احتاج الى أخـذه وجب و لم يكن مكروهـا و ان لم يحتـج اليه حرم أخـذه لأـنه يمنعه من استيفاء الأفعال الواجبه.انتهى.و هو جيـد.و يمكن على بعـد حمل الكراهه فى كلامه على التحريم.

الثالث

-لا تمنع النجاسه على السـلاح من أخـذه فى الصـلاه لما تقـدم فى مقدمه اللباس من ثبوت العفو عن نجاسه ما لا تتم الصـلاه فيه منفردا و عدم قيام الدليل على طهاره المحمول،و لو تعدت النجاسه الى الثوب وجب تطهيره إن أمكن.

الرابع

-لو ترك أخذ السـلاح فى مقام وجوبه لم تبطل صـلاته لأن أخذه ليس شرطا فى الصلاه و لا جزء منها و انما هو واجب منفصل عنها.و لو منع من كمال الأفعال كزياده الانحناء فى الركوع كره أخذه.

الخامس

-قـال فى الـذكرى:يجوز فى أثناء الصـلاه الضـربه و الضـربتان و الطعنه و الطعنتان و الثلاث مع تباعـدها اختيارا و اضـطرارا لأنها ليست فعلا كثيرا و لو احتاج الى الكثير فاتى به لم تبطل و تكون كصـلاه الماشى.و كذا يجوز له إمساك عنان فرسه و جذبه اليه كثيرا و قليلا لأنه فى محل الحاجه.انتهى.

السادس

-قال فى الذكرى:لا فرق فى جواز القصر مع الخوف بين الرجال و النساء لحصول المقتضى فى الجميع،و ابن الجنيد قال يقصرها كل من يحمل السلاح

من الرجال حرا كان أو عبدا دون النساء فی الحرب.و لعله لعدم مخاطبتهن بالقتال و الخوف انما يندفع غالبا بالرجال فلا أثر فيه للنساء قصرن أم اتممن.انتهی.

و لا يخلو من تردد و اشكال لعدم النص الواضح فی هذا المجال.

السابع

-قال فی الكتاب المذكور ايضا:لو عرض الخوف فی أثناء صلاه الا من أتمها ركعتين،و لو عجز عن الركوع و السجود أتمها بالإيماء لمكان الضروره و وجود المقتضی،و لو أمن فی أثناء صلاه الخوف أتمها عددا ان كان حاضرا و كيفيه سواء كان حاضرا أو مسافرا،و لا فرق بين أن يكون قد استدبر أو لم يستدبر.

و قال الشيخ فی المبسوط:لو صلی ركعه مع شده الخوف ثم أمن نزل و صلی بقيه صلاته علی الأرض،و ان صلی علی الأرض آمنا ركعه فلحقه شده الخوف كبر و صلی بقيه صلاته إيماء ما لم يستدبر القبله فی الحالين فان استدبرها بطلت صلاته، و الأقرب الصحه مع الحاجه الی الاستدبار لانه موضع ضروره و الشروط معتبره مع الاختيار.انتهی.

المسأله الثالثه [صلاه بطن النخل و عسفان]

-من صلاه الخوف المذكوره فی كلام الأصحاب صلاه بطن النخل،قالوا ورد ان النبی صلی الله عليه و آله صلاها بأصحابه (۱)قال فی المبسوط:روی ذلك الحسن عن أبی بكره عن فعل النبی صلی الله عليه و آله (۲)و صفتها أن يصلی الإمام بالفرقه الأولی مجموع الصلاه و الأخری تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضون الی موقف أصحابهم،ثم يصلی بالطائفه الأخری نفلا له و فرضا لهم.قال فی المبسوط:و هذا يدل علی جواز صلاه المفترض خلف المتنفل.و شرطها كون العدو فيه قوه يخاف هجومه

۱- ۱) الدر المنثور ج ۲ ص ۲۱۲.

۲- ۲) فی عمده القارئ ج ۳ ص ۳۴۲:حديث أبی بكره افتی به الحسن البصری،و حكی المزنی عن الشافعی انه لو صلی فی الخوف بطائفه ركعتين ثم سلم و صلی بطائفه ركعتين ثم سلم كان جائزا،قال و هكذا صلی النبی(ص)ببطن نخل،و قال ابن عبد البر روی ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع.

و إمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد،و كونه فى خلاف جهه القبله.

قال فى الذكرى:و يتخير بين هذه الصلاه و ذات الرقاع،و ترجح هذه إذا كان فى المسلمين قوه ممانعه بحيث لا تبالى الفرقه الحارسه بطول لبث المصليه، و يختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس.

و منها-صلاه عسفان و قد نقلها الشيخ فى المبسوط بهذه العباره،قال:و متى كان العدو فى جهه القبله و يكونون فى مستوى الأرض لا يسترهم شىء و لا يمكنهم أمر يخافون منه و يكون فى المسلمين كثره لا تلزمهم صلاه الخوف و لا صلاه مرشده الخوف،و ان صلوا كما صلى النبى صلى الله عليه و آله بعسفان جاز،فإنه قام مستقبل القبله و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه و آله صف و صف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا ثم سجد صلى الله عليه و آله و سجد الصف الذين يلونه و قام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم،ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين و تقدم الصف الآخر الى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا فى حاله واحده ثم سجد و سجد الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و آله و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا و سلم بهم جميعا.و صلى صلى الله عليه و آله بهم ايضا هذه الصلاه يوم بنى سليم (۱).

أقول

قال فى المنتهى:روى أبو عياش الزرقى (۲)قال:

كنا مع النبى صلى الله عليه و آله بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غره لو حملنا عليهم فى الصلاه فنزلت آيه القصر بين الظهر و العصر،فلما حضرت صلاه العصر قام رسول الله صلى الله عليه و آله مستقبل القبله و المشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه و آله.ثم ساق الحديث كما تقدم فى عباره المبسوط.

۱- ۱) سنن ابى داود ج ۲ ص ۱۱.

۲- ۲) سنن ابى داود ج ۲ ص ۱۱.

ثم قال فی المنتهی:و روی جابر بن عبد الله (۱)

«ان النبی صلی الله علیه و آله صلی الظهر ببطن النخل:جعل أصحابه طائفتین فصلی بالأولی رکعتین ثم سلم فصلی بالأخری رکعتین». قال الشیخ:و لو صلی کما صلی بعسفان جاز.

ثم قال فی المنتهی تبعا للمحقق فی المعتبر:و نحن نتوقف فی هذا لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البیت علیهم السلام بذلک.انتهی.و هو جید متین.

و أما ما ذکره فی الذکری-جوابا عما ذکراه هنا حیث قال:قلت هذه صلاه مشهوره فی النقل فهی کسائر المشهورات الثابته و ان لم تنقل بأسانید صحیحه، و قد ذکرها الشیخ مرسلا لها غیر مسند و لا محیل علی سند فلو لم تصح عنده لم یتعرض لها حتی ینبه علی ضعفها فلا تقصر فتواه عن روایته،ثم لیس فیها مخالفه لأفعال الصلاه غیر التقدم و التأخر و التخلف برکن،و کل ذلک غیر قادح فی صحه الصلاه اختیارا فکیف عند الضروره.انتهی.

فهو کلام مزیف سخیف،فان فیه(أولا)ان ما ذکره یرجع الی تقلید الشیخ فی الفتوی بصحه هذه الصلاه و ان لم یقفوا له علی دلیل،مع انا نراهم لا یقفون علی هذه القاعده فی مقام وجود الأدله للشیخ علی فتاویه و إلا لما اتسع الخلاف و انتشرت الأقوال فی الأحکام الشرعیه علی ما هی علیه الآن،إذ لا حکم إلا و قد تعددت فیه أقوالهم و اختلفت فیه آراؤهم و لم یقفوا فیه علی فتاوی الشیخ و نحوه من عظماء متقدمیهم.

و ثانیا-ما هو معلوم من طریقه الشیخ و تساهله فی الفتاوی و دعوی الإجماعات و الاحتجاج بالأخبار العامیه،و هذا ظاهر للمطلع علی کتبه(قدس سره) و المتدبر لاقواله.

و ثالثا-ان ما ذکره من عدم قدح التأخر برکن فی القدوه ممنوع،و قد تقدم الکلام فی المسأله مستوفی و قد بینا تناقض کلامه(قدس سره)فیها.

۱- ۱) الدر المنثور ج ۲ ص ۲۱۳.

و رابعا-ان بلوغ التساهل فی العبادات المبنیه علی التوقیف الی هذا الحد لا یخلو من تشریع و قول علی الله سبحانه بغیر علم «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِباً» (۱)«أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ» (۲)و نحوهما من الآیات المعتضده بالروایات المستفیضه الداله علی النهی عن القول بما لم یثبت عنهم علیهم السلام و الأمر بالوقوف و التثبت و الرد إلیهم فی ما اشتبه منها (۳)و بالجمله فان الحق هنا ما ذکره الفاضلان المذکوران.و الله العالم.

المسأله الرابعه-فی صلاه شده الخوف

اشاره

بمعنی انه ینتهی الحال إلی المسایفه و المعانقه،و الضابط أن لا یتمکنوا من الصلاه علی الوجه المتقدم،فإنهم یصلون فرادی کیفما أمکنهم وقوفا أو رکبانا أو مشاه،و یرکعون و یسجدون مع الإمکان و إلا فبالإیماء،و یستقبلون القبله مع الإمکان فی جمیع الصلاه أو بعضها و لو بتکبیره الإحرام ان أمکن و إلا سقط ایضا.و هذه الأحکام کلها مجمع علیها بینهم.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زراره و فضیل و محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۴)قال:

«فی صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه و تلاحم القتال فإنه یصلی کل انسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه فإذا کانت المسایفه و المعانقه و تلاحم القتال فإن أمیر المؤمنین علیه السلام لیله صفین و هی لیله الهریر لم یکن صلی بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت کل صلاه إلا بالتکبیر و التهلیل و التسبیح و التحمید و الدعاء،فکانت تلک صلاتهم و لم یأمرهم بإعاده الصلاه».

و عن عبید الله بن علی الحلبی فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«صلاه الزحف علی الظهر إیماء برأسک و تکبیر،و المسایفه تکبیر مع إیماء،

۱- ۱) سوره هود الآیه ۲۱.

۲- ۲) سوره الأعراف الآیه ۲۷.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۲ من صفات القاضی و ما یجوز أن یقضی به.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

و المطارده إيماء يصلی کل رجل علی حياله».

و عن زراره فی الصحيح (۱)قال:

«قال أبو جعفر علیه السلام الذی یخاف اللصوص و السبع یصلی صلاه الموافقه إيماء علی دابته.قال قلت أ رأيت ان لم يكن المواقف علی وضوء کيف يصنع و لا يقدر علی النزول؟قال يتيمم من لبد سرجه أو من معرفه دابته فان فيها غبارا،و يصلی و يجعل السجود أخفض من الركوع،و لا يدور إلی القبله و لكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبله بأول تكبيره حين يتوجه».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله فی الصحيح (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله عز و جل «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُكْبٰاناً» (۳)کيف يصلی؟و ما يقول؟ان خاف من سبع أو لص کيف يصلی؟قال يكبر و يومئ برأسه إيماء».

و عن ابی بصير فی الموثق أو الصحيح (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاه حينئذ بالتكبير و إذا كانوا وقوفا فالصلاه إيماء».

ثم انه مع تعذر الإيماء کما تقدم فإنه ينتقل الفرض الی التسبيح بان يقول عوض کل ركعه«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»و ذلک يجزئ عن جميع الأفعال و الأذكار کما صرح به الأصحاب و منهم الفاضلان فی المعتبر و المنتهی و الظاهر انه مجمع عليه بينهم کما جزم به فی المدارک.

قال فی الذكری:و مع تعذر الإيماء يجزئ عن کل ركعه«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»فعن جميع الصلوات تسبيحتان و عن المغرب ثلاثا.

و قال فی المنتهی:لو لم يتمكن من الإيماء حال المسايفه جعل عوض کل ركعه تكبيره،و صورتها«سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»و ذلک يجزئ عن القراءه و الركوع و السجود لما تقدم فی حديث زراره و فضيل و محمد بن مسلم.

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۳- ۳) سوره البقره الآيه ۲۴۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

أقول:و یـدل علی الحکم المذکور ما تقدم فی صـحیحه الفضـلاء من صـلاه أمیر المؤمنین علیه السـلام لیله الهریر،و نحوها روایه أبی بصیر المتقدمه.

و یدل علی ذلک ایضا

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق علیه السلام (۱)

«فی صلاه الزحف؟قال تکبیر و تهلیل یقول الله عز و جل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُکْبٰاناً » (۲).

ثم قال (۳)

و فی کتاب عبد الله بن المغیره ان الصادق علیه السلام قال:

«أقل ما یجزئ فی حد المسایفه من التکبیر تکبیرتان لکل صـلاه إلا المغرب فان لها ثلاثا». و هذه الروایه قد نقلها الشیخ عن عبد الله بن المغیره فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن الصادق علیه السلام (۴).

و ما رواه الشیخ عن محمد بن عذافر عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«إذا جالت الخیل تضطرب بالسیوف أجزأته تکبیرتان،فهذا تقصیر آخر».

و قال علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۶):

و ان کنت فی حرب هی لله رضـی و حضـرت الصلاه فصل علی ما أمکنک علی ظهر دابتک و إلا تومئ إیماء أو تکبر و تهلل.و روی انه فات الناس مع علی علیه السـلام یوم صفین صلاه الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأمر علی علیه السلام فکبروا و هللوا و سبحوا،ثم قرأ هذه الآیه «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالاً أَوْ رُکْبٰاناً» فأمرهم علی علیه السلام فصنعوا ذلک رجالا و رکبانا. انتهی.

[فروع]

بقی الکلام هنا فی أشیاء

الأول

-ان المـذکور فی کلام الأصـحاب(رضوان الله علیهم ان التسبیـح الـذی ینتقل إلیه فی هـذه المرتبه یجب أن یکون بهـذه الکیفیه التی تقـدم نقلها عن المنتهی و الـذکری،و الأخبار التی قدمناها و نحوها من اخبار المسأله لا تساعد علی ذلک،فإن أوضـحها فی هذا الحکم صحیحه الفضلاء و ظاهرها الاکتفاء بهذه الأذکار کیف اتفق.

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۴۰.

۳- ۳) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۴- ۴) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۵- ۵) الوسائل الباب ۴ من صلاه الخوف و المطارده.

۶- ۶) ص ۱۴.

و قال فی الذکری:و تجب الصیغه المشار إلیها أولا فی التسبیح للإجماع علی اجزائها،و ظاهر الروایه انه یتخیر فی الترتیب کیف شاء،و الأجود الأول لتحصیل یقین البراءه.انتهی.و لا ریب ان ما ذکره طریق الاحتیاط.

و یمکن تأیید ما ذکرناه بالأخبار الوارده فی تسبیح الأخیرتین،فإنها من قبیل صحیحه الفضلاء المذکوره و نحوها فی عدم الترتیب مع اتفاق الأصحاب علی هذه الکیفیه المشهوره.

الثانی

-الأحوط أن یضاف الی التسبیح المذکور الدعاء کما دلت علیه الصحیحه المشار إلیها.

الثالث

-انه قد صرح جمع من المتأخرین:منهم-الشهید فی الذکری و العلامه و غیرهما بأنه لا بد فی التسبیحات من النیه و تکبیره الإحرام و التشهد و التسلیم و ظواهر أخبار المسأله قاصره عن افادته،نعم النیه التی قد عرفت انها من الأمور الجبلیه لا یمکن تخلفها لیحتاج الی اعتبار إیجابها.و ما استندوا إلیه فی هذا المقام -من عموم الأخبار الوارده بهذه الأشیاء-ففیه ان ما نحن فیه خاص و لا ریب فی تقدیمه علی العام و تخصیص العام به.و بما ذکرناه صرح فی المدارک،قال:و عندی فی وجوب ما عدا النیه إشکال لعدم استفادته من الروایات بل ربما کانت ظاهره فی خلافه.انتهی.و هو جید.

الرابع

-المشهور انه إذا صلی مومئا فأمن أتم صلاته بالرکوع و السجود فی ما بقی منها و لا یجب علیه الاستئناف مطلقا.و قال الشیخ بذلک بشرط عدم الاستدبار فی ما صلاه أولا.و رد بصدق الامتثال فی ما اتی به فلا تتعقبه إعاده لأن ما اتی به من الاستدبار مأمور به فی تلک الحال و امتثال الأمر یقتضی الإجزاء.

الخامس

-قالوا:لو رأی سوادا فظنه عدوا فقصر و صلی مومئا ثم انکشف بطلان خیاله لم یعد.و کذا لو أقبل العدو فصلی مومئا لشده خوفه ثم ظهران

هناك حائلا يمنع العدو.قالوا:و الوجه فی ذلک ان الصلاه فی الحال المذکور مأمور بها شرعا فتکون مجزئه،نعم لو استند الخوف الی التقصیر فی الاطلاع و عدم التأمل أو غلبه الوهم من غیر تحقیق فالظاهر وجوب الإعاده،و به قطع فی الذکری للتفریط.و هو جید.و الله العالم.

المسأله الخامسه [هل یفرق بین أسباب الخوف؟]

-المشهور فی کلام جمله من أصحابنا(رضوان الله علیهم ان الخوف بأی نحو کان من عدو أو لص أو سبع أو غرق موجب لهذه الصلاه کمیه و کیفیه.

قال الشهید فی الذکری:لا فرق فی لباب الخوف بین الخوف من عدو أو لص أو سبع فیجوز قصر الکمیه و الکیفیه عند وجود سبب الخوف کائنا ما کان.

و قال المحقق فی المعتبر:کل أسباب الخوف یجوز معها القصر و الانتقال إلی الإیماء مع الضیق و الاقتصار علی التسبیح ان خشی مع الإیماء و ان کان الخوف من لص أو سبع أو غرق،و علی ذلک فتوی علمائنا.ثم استدل بقوله تعالی «وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا» (۱)قال:و هو دال بمنطوقه علی خوف العدو و بفحواه علی ما عداه من المخوفات.ثم قال:و من طریق الأصحاب ما رواه.ثم نقل صحیحه عبد الرحمن ابن ابی عبد الله المتقدمه ثم صحیحه زراره المتقدمه أیضا الوارده فی اللصوص و السبع أقول:و من قبیل هاتین الروایتین اللتین ذکرهما

ما رواه المشایخ الثلاثه فی الصحیح عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یلقی السبع و قد حضرت الصلاه و لا یستطیع المشی مخافه السبع،فان قام یصلی خاف فی رکوعه و سجوده السبع و السبع امامه علی غیر القبله،فإن توجه إلی القبله خاف ان یثب علیه الأسد فکیف یصنع؟قال فقال یستقبل الأسد و یصلی و یومئ برأسه

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۱۰۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

إیماء و هو قائم و ان کان الأسد علی غیر القبله».

و ما رواه الشیخ فی التهذیب عن إسحاق بن عمار عن من حدثه عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«فی الذی یخاف السبع أو یخاف عدوا یثب علیه أو یخاف اللصوص یصلی-علی دابته إیماء-الفریضه».

و ما رواه فی الفقیه عن زراره فی الصحیح (۲)قال:

«الذی یخاف اللصوص یصلی إیماء علی دابته».

و عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن الصادق علیه السلام (۳)فی حدیث قال:

«و من تعرض له سبع و خاف فوت الصلاه استقبل القبله و صلی صلاته بالإیماء فإن خشی السبع و تعرض له فلیدر معه کیف دار و لیصل بالإیماء».

قال فی المدارک-بعد نقل ما قدمناه عن المعتبر من کلامه و ما استدل به من الآیه و الروایتین ثم صحیحه علی بن جعفر-ما لفظه:و هذه الروایات انما تدل علی مساواه صلاه خائف الأسد لخائف العدو فی الکیفیه أما قصر العدد فلا دلاله لها علیه بوجه،و ما ادعاه من دلاله الآیه الشریفه علیه بالفحوی غیر واضح،و من ثم تردد فی ذلک فی المنتهی و حکی عن بعض علمائنا قولا بان التقصیر فی عدد الرکعات انما یکون فی صلاه الخوف من العدو و خاصه،و المصیر الیه متعین الی أن یقوم علی قصر العدد دلیل یعتد به.انتهی.و هو جید فإن غایه ما تدل علیه أخبار المسأله ما ذکره من قصر الکیفیه دون الکمیه.

ثم ان ظاهر هذه الأخبار ان الصلاه هنا تقصر فی الکیفیه و تصلی بالإیماء مع عدم إمکان الرکوع و السجود و هی صلاه الخوف،و ظاهر بعض الأخبار ایضا انه مع تعذر الإیماء ینتقل إلی صلاه شده الخوف و هی التسبیحات

کما رواه فی الفقیه (۴)قال:

«و قد رخص فی صلاه الخوف من السبع إذا خشیه الرجل علی نفسه ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

۴- ۴) ج ۱ ص ۲۹۵ و فی الوسائل الباب ۳ من صلاه الخوف و المطارده.

یکبر و لاـ یومی»رواه محمـد بن مسـلم عن أحـدهما(علیهمـا السـلام). و لفـظ الروایه و ان کـان بـالتکبیر إلا ان الظاهر کما فهمه الأصـحاب(رضوان الله علیهم)من روایات هذا المقام هو التسبیح کما تقدم مثله فی اخبار صـلاه شده الخوف من روایه أبی بصیر و صـحیحه محمد بن عذافر المصرحه بأن هذا تقصیر آخر و روایه عبد الله بن المغیره المتقدم ذلک کله،و به عبر فی المنتهی فی عبارته المتقدمه فی سابق هذه المسأله من قوله:«جعل عوض کل رکعه تکبیره و صورتها:سـبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر».

و ظاهر روایه عبد الرحمن بن ابی عبد الله المذکوره هنا هو تأخیر الصلاه الی آخر وقتها رجاء لزوال العذر.

و به

صرح الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (1)حیث قال:

«إذا کنت راکبا و حضـرت الصـلاه و تخاف أن تنزل من لص أو سـبع أو غیر ذلک فلتکن صـلاتک علی ظهر دابتک،و تسـتقبل القبله و تـومئ إیمـاء إن أمکنـک الوقـوف و إلاـ اسـتقبل القبله بالافتتـاح ثم امض فی طریقـک الـذی تریـد حیث تـوجهت بک راحلتک مشرقا و مغربا،و تومئ للرکوع،و السجود اخفض من الرکوع،و لیس لک أن تفعل ذلک إلا فی آخر الوقت».

و قال فی آخر الباب ایضا (2):

و إذا تعرض لک سبع و خفت أن تفوت الصـلاه فاسـتقبل القبله و صل صلاتک بالإیماء فإن خشیت السبع یعرض لک فدر معه کیفما دار و صل بالإیماء کیفما یمکنک. انتهی.

و لم أقف علی من تعرض هنا لـذلک من الأصـحاب،و هو مؤید لما سـلف نقله عن المرتضـی(رضـی الله عنه)من وجوب التأخیر إلی آخر الوقت علی ذوی الأعذار.و الله العالم.

المسأله السادسه [صلاه الموتحل و الغریق]

-قد صرح جمله من الأصحاب-بل الظاهر انه لا خلاف فیه-

۱- ۱) ص ۱۴.

۲- ۲) ص ۱۴.

بان الموتحل و الغريق يصليان بحسب الإمكان فيقصران فى الكيفيه،و أما الكميه فلا تقصر إلا فى سفر أو خوف.

اما الأول فعلل بان ما لا يتعكن منه ليس بواجب،قال فى الذخيره بعد نقل ذلك:و المستفاد من ذلك عدم وجوب استيفاء الأفعال،و اما وجوب الإيماء بدله فيحتاج الى دليل آخر و كأنه إجماعى،و التوصل الى اليقين بالبراءه من التكليف الثابت انما يصحل به.انتهى.

أقول:حاصل كلامه ان مقتضى التعليل المذكور سقوط ما لم يمكن الإتيان به من أفعال الصلاه،و اما انه ينتقل من ذلك الفعل الى بدل آخر فلا دلاله للتعليل عليه إلا من حيث توقف يقين البراءه على ذلك.

و فيه انه لما كان المعهود من الشرع فى غير موضع هو أنه مع تعذر الأفعال المعهوده فى الصلاه ينتقل منها إلى أشياء جعلها الشارع بدلا عنها مع تعذرها فالواجب هنا الجرى على ذلك،و توضيحه ان الصلاه المأمور بها شرعا تقع على أنحاء عديده و مراتب متفاوته باعتبار حال المكلف قوه و ضعفا،فكل ما أمكن منها فى هذه المراتب أصاله أو بدلا وجب الإتيان به و ما لم يمكن يسقط،و من جمله ذلك الركوع و السجود فإنه مع تعذره ينتقل منه الى الإيماء و القيام ينتقل منه الى القعود ثم الى الاضطجاع على ما تقدم تفصيله فى محله،و هكذا «بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (1).

و اما الثانى فعلل بان مقتضى الأصل وجوب الإتمام قام الدليل على وجوب التقصير فى الكميه حال السفر و الخوف فوجب استثناؤه و بقى ما بقى و منه محل البحث إلا ان شيخنا الشهيد فى الذكرى قال بعد ذكر الحكم المذكور:نعم لو خاف من إتمام الصلاه استيلاء الغرق عليه و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد أيضا.

1- 1) سوره القيامه الآيه 14.

و استحسنه الشهيد الثانى فى الروض حيث قال بعد نقله:و هو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد أولى،لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا،و وجه السقوط حصول الخوف فى الجمله كما مر، و الحاصل ان عليه مطلق الخوف توجب تطرق القصر الى كل خائف و وجهه غير واضح إذ لا دليل عليه و الوقوف مع النصوص عليه بالقصر أوضح.انتهى.

قال فى المدارک:و ما ذكره(قدس سره)من وجوب القضاء بعيد لانه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد،إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاه المقصوره و إذا وجب الأداء سقط القضاء،و مع ذلک فما استدل به على جواز القصر ضعيف جدا إذ لا يلزم من جواز ترک الصلاه للعجز جواز قصرها على هذا الوجه.و بالجمله فاللازم من ما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواه حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعه الواحده خاصه فى عدم وجوب الإتيان بها منفرده.انتهى.و نسج على منواله صاحب الذخيره أيضا كما هى قاعدته غالبا.

أقول:ما ذكره شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)هنا لا يخلو من قرب و ان اعترضوا عليه بما ذكروه،فان مرجع كلامه إلى الأخذ بالاحتياط فى المسأله حيث انها غير منصوصه و الأدله فيها من الطرفين متدافعه،لاحتمال دخولها تحت مسأله الخوف فيكون الحكم فيها هو التقصير و احتمال قصر التقصير فى صلاه الخوف على موارد النصوص و ليس هذه منها فيجب القضاء تماما بعد زوال العذر.و لا ريب ان هذا هو الأحوط فى المقام.

و الظاهر انه لما ذكره فى الذكرى عد المحقق فى المعتبر الغرق فى مسأله الخوف من السبع و اللص التى حكموا فيها بوجوب التقصير كميه و كيفيه كما تقدم فى عبارته ثم عده فى مسأله الموتحل التى قد صرح فيها بعدم قصر الكميه و إلا لزم التدافع بين كلاميه.و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقصد الرابع فی صلاه المسافر

اشاره

لا خلاف نصا و فتوی فی سقوط أخیرتی الرباعیه فی السفر الجامع للشرائط الآتیه،و کذا لا خلاف فی سقوط نافلتها إلا الوتیره فان المشهور سقوطها و الأظهر العدم،و قد تقدم تحقیق الکلام فی ذلک فی مقدمات هذا الکتاب.

روی الصدوق(عطر الله مرقده)فی الصحیح عن زراره و محمد بن مسلم (۱)انهما قالا:

«قلنا لأبی جعفر علیه السلام ما تقول فی الصلاه فی السفر کیف هی و کم هی؟ فقال ان الله عز و جل یقول «وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰهِ» (۲)فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر.

قالا-قلنا إنما قال الله عز و جل فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ «و لم یقل«افعلوا»فکیف أوجب ذلک کما أوجب التمام فی الحضر؟فقال علیه السلام أو لیس قد قال الله عز و جل «إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِمٰا» (۳)ألا-ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز و جل ذکره فی کتابه و صنعه نبیه صلی الله علیه و آله؟و کذلک التقصیر شیء صنعه النبی صلی الله علیه و آله و ذکره الله فی کتابه.

قالا

قلنا فمن صلی فی السفر أربعا أ یعید أم لا؟قال ان کان قد قرئت علیه آیه التقصیر و فسرت له فصلی أربعا أعاد و ان لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا اعاده علیه.

و

الصلاه کلها فی السفر الفریضه رکعتان کل صلاه إلا المغرب فإنها ثلاث لیس فیها تقصیر ترکها رسول الله صلی الله علیه و آله فی السفر و الحضر ثلاث رکعات.

و

قد سافر رسول الله صلی الله علیه و آله إلی ذی خشب و هی مسیره یوم من المدینه یکون إلیها بریدان أربعه و عشرون میلا فقصر و أفطر فصارت سنه.

و قد سمی رسول الله صلی الله علیه و آله قوما صاموا حین أفطر

«العصاه» قال فهم العصاه إلی یوم القیامه و انا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلی یومنا هذا».

۱- ۱) الفقیه ج ۱ ص ۲۷۸ و فی الوسائل الباب ۲۲ و ۱۷ و ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) سوره النساء الآیه ۱۰۲.

۳- ۳) سوره البقره الآیه ۱۵۳.

و روى الصدوق فى كتاب الخصال بسنده عن الأعمش عن الصادق عليه السلام (۱)فى حديث قال:

«و من لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى فرض الله عز و جل».

و روى فى كتاب ثواب الأعمال بسنده فيه عن على بن ابى طالب عليه السلام (۲)قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه و آله خياركم الذين إذا سافروا قصروا و أفطروا».

و منه

فى الصحيح عن محمد بن أحمد الأشعرى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام (۳)قال:

«من صلى فى سفره أربع ركعات متعمدا فأنا الى الله عز و جل منه برىء».

و فى المقنع مرسلا مثله و مثل الخبر السابق (۴).

و روى ثقه الإسلام عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۵)قال:

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات.الحديث».

و عن سماعه فى الموثق (۶)قال:

«سألته عن الصلاه فى السفر قال ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء إلا انه ينبغى للمسافر أن يصلى بعد المغرب أربع ركعات.الخبر».

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (۷)قال:

«سألته عن الصلاه تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا».

و عن حذيفه بن منصور فى الصحيح عن ابى جعفر و ابى عبد الله(عليهما السلام) (۸)انهما قالا:

«الصلاه فى السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شىء».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۲ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲۴ من أعداد الفرائض.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض.

۸- ۸) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض.

و عن أبی یحیی الحناط (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صلاه النافله بالنهار فی السفر قال یا بنی لو صلحت النافله فی السفر تمت الفریضه».

و أما ما ورد فی شواذ الأخبار (۲)-من قضاء صلاه النهار فی السفر باللیل- فحمله الشیخ علی محامل بعیده و الأقرب خروجه مخرج التقیه (۳).

إذا عرفت ذلک فاعلم ان البحث فی هذا المقصد یقع فی مطلبین

[المطلب] الأول-فی شروط هذه الصلاه

اشاره

و هی علی ما صرح به الأصحاب سته إلا انها فی التحقیق-و به نطقت النصوص-سبعه.

الأول-اعتبار المسافه

اشاره

و الکلام هنا یقع فی مقامین:

[المقام] الأول [المسافه التی توجب القصر] :

اشاره

أجمع العلماء من الخاصه و العامه علی ان المسافه شرط فی التقصیر (۴)و انما الخلاف فی قدرها،فذهب علماؤنا أجمع(رضوان الله علیهم)الی ان القصر انما یجب فی مسیره یوم تام بریدین ثمانیه فراسخ أربعه و عشرون میلا،حکی إجماعهم علی ذلک المحقق فی المعتبر و غیره فی غیره.

و یدل علیه من الأخبار صحیحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه (۵)و ما رواه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۲ من أعداد الفرائض.

۳- ۳) لـم نقـف على المسـأله بعنوانهـا فى كتبهم نعم فى المغنى ج ۲ ص ۲۹۴ قال أحمـد أرجو ان لا يكون بالتطوع فى السـفر بأس،و روى عن الحسن قال كان أصـحاب رسول الله(ص) يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبه و بعدها،روى ذلك عن عمر و على و ابن مسـعود و جـابر و انس و ابن عباس و ابى ذر و جماعه من التابعين كثير،و هو قول مالك و الشافعى و إسـحاق و ابى ثور و ابن المنذر،و كان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضه قبلها و لا بعدها إلا من جوف الليل و نقل ذلك عن سـعيد بن المسـيب و سـعيد بن جبير و على بن الحسين.

۴- ۴) فى عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱«اختلف العلماء فى المسافه التى تقصر فيها الصلاه.»و الظاهر منه ان اعتبار المسافه اتفاقى.

۵- ۵) ص ۲۹۶.

الشیخ فی الصحیح عن أبی أیوب عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن التقصیر فقال فی بریدین أو بیاض یوم».

و عن علی بن یقطین فی الصحیح (۲)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام الأول عن الرجل یخرج فی سفره و هو مسیره یوم قال یجب علیه التقصیر إذا کان مسیره یوم و ان کان یدور فی عمله».

و عن ابی بصیر فی الصحیح (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم یقصر الرجل؟قال فی بیاض یوم أو بریدین».

و عن عبد الله بن یحیی الکاهلی فی الحسن (۴)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی التقصیر فی الصلاه قال برید فی برید أربعه و عشرون میلا».

و عن سماعه فی الموثق (۵)قال:

«سألته عن المسافر فی کم یقصر الصلاه؟ قال فی مسیره یوم و ذلک بریدان و هما ثمانیه فراسخ.الحدیث».

و عن عیص بن القاسم فی الحسن أو الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«فی التقصیر حده أربعه و عشرون میلا».

و روی الصدوق بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام (۷)قال

«و انما وجب التقصیر فی ثمانیه فراسخ لا أقل من ذلک و لا أکثر لأن ثمانیه فراسخ مسیره یوم للعامه و القوافل و الأثقال فوجب التقصیر فی مسیره یوم.قال:و لو لم یجب فی مسیره یوم لما وجب فی مسیره ألف سنه و ذلک لأن کل یوم یکون بعد هذا الیوم فإنما هو نظیر هذا الیوم فلو لم یجب فی هذا الیوم لما وجب فی نظیره».

و أما

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زکریا بن آدم (۸)-

«انه سأل أبا الحسن الرضا علیه السلام عن التقصیر فی کم یقصر الرجل إذا کان فی ضیاع أهل بیته و امره جائز فیها یسیر فی الضیاع یومین و لیلتین و ثلاثه أیام و لیالیهن؟فکتب:التقصیر فی مسیره یوم و لیله».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۷- ۷) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۸- ۸) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

ابی الحسن الرضا علیه السلام (۱)قال: «سألته عن الرجل یرید السفر فی کم یقصر؟ قال فی ثلاثه برد».

و عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«لا بأس للمسافر ان یتم فی السفر مسیره یومین». - فالظاهر حملها علی التقیه کما أجاب به الشیخ عن الخبرین الأخیرین حیث قال انهما غیر معمول علیهما لموافقتهما العامه.و هکذا ینبغی أن یقال فی الخبر الأول.

و لا بأس بالإشاره هنا إلی أقوال العامه فی اعتبار المسافه و عدمها و قدرها کما ذکره بعض مشایخنا المحدثین من متأخری المتأخرین.

فنقول:اعلم ان بعضا منهم لم یشترط مسافه مخصوصه بل ذهب الی انه متی صدق علیه اسم المسافر فله القصر،و نقل ذلک عن داود و محمد بن لحسن.و المشهور اعتبار المسافه لکن اختلفوا فی قدرها فنقلوا عن دحیه الکلبی انها فرسخ،و نقل عن بعض قدمائهم انها روحه أی ثمانیه فراسخ،و عن آخر انها یوم و لیله،و عن بعض مسیره ثلاثه أیام،و نسب هذا الی ابی حنیفه و جماعه (۳)و ستأتی هذه الأقوال الثلاثه فی مرسله محمد بن یحیی الخزاز،و من هنا یعلم ان ما دل علیه صحیح زکریا بن آدم المذکور من التقدیر بیوم و لیله موافق لبعض أقوالهم کما عرفت.و عن جمع منهم أنها ثلاثه برد یعنی اثنی عشر فرسخا (۴)و منه یعلم ان ما تضمنه صحیح البزنطی من تفسیرها بذلک فإنه موافق لهذا القول.و عن جمله منهم الشافعی و مالک کونها مسیره یومین عباره عن سته عشر فرسخا (۵)و منه یعلم ان ما اشتملت علیه روایه أبی بصیر من تحدیدها بیومین فإنها خرجت مخرج هذا القول.

إذا عرفت ذلک فتحقیق الکلام فی هذا المقام یتوقف علی بسطه فی موارد:

أولها [تعریف الفرسخ و المیل و البرید]

-قد عرفت ان المسافه الموجبه للتقصیر ثمانیه فراسخ،و الفرسخ عندهم ثلاثه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱ و المجموع للنووی ج ۴ ص ۳۲۵.

۴- ۴) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱ و المجموع للنووی ج ۴ ص ۳۲۵.

۵- ۵) عمده القارئ ج ۳ ص ۵۳۱ و المجموع للنووی ج ۴ ص ۳۲۵.

أمیال و المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربعه و عشرون إصبعا و الإصبع سبع شعیرات عرضا و قیل ست و الشعیره سبع شعرات من شعر البرذون.

اما ان الفرسخ ثلاثه أمیال فهو اتفاقی بینهم و علیه تدل الأخبار،و اما ان المیل أربعه آلاف ذراع فهو المشهور فی کلامهم من غیر خلاف یعرف.

قالوا:و فی کلام أهل اللغه دلاله علیه حیث قال فی القاموس:المیل قدر مد البصر و منار یبنی للمسافر أو مسافه من الأرض متراخیه بلا حد أو مائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف إصبع أو ثلاثه أو أربعه آلاف ذراع بحسب اختلافهم فی الفرسخ هل هو تسعه آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألفا بذراع المحدثین.انتهی.

و قال احمد بن محمد الفیومی فی کتاب المصباح المنیر:المیل بالکسر فی کلام العرب مقدار مد البصر من الأرض قاله الأزهری،و المیل عند القدماء من أهل الهیئه ثلاثه آلاف ذراع و عند المحدثین أربعه آلاف ذراع،و الخلاف لفظی فإنهم اتفقوا علی ان مقداره ست و تسعون ألف إصبع،و الإصبع سبع (۱)شعیرات بطن کل واحده إلی ظهر الأخری»و لکن القدماء یقولون الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا و المحدثون یقولون اربع و عشرون إصبعا،فإذا قسم المیل علی رأی القدماء کل ذراع اثنین و ثلاثین کان المتحصل ثلاثه آلاف ذراع،و ان قسم علی رأی المحدثین أربعا و عشرین کان المتحصل أربعه آلاف ذراع،و الفرسخ عند الکل ثلاثه أمیال.انتهی.

أقول:و من هذا الکلام یمکن أن یستنبط وجه جمع بین التقدیر المشهور بالأربعه آلاف ذراع و بین ما یأتی فی روایه الکلینی من ثلاثه آلاف و خمسمائه بأن یکون الاختلاف مبنیا علی اختلاف الأذرع.

و قال السید السند فی المدارک:أما المیل فلم نقف فی تقدیره علی روایه من طرق الأصحاب سوی

ما رواه ابن بابویه مرسلا عن الصادق علیه السلام (۲)

انه ألف و خمسمائه ذراع. و هو متروک.انتهی.و الظاهر انه من هنا قال المحقق فی الشرائع

۱- ۱) فی المصباح ج ۲ ص ۱۵۵«ست».

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربعه و عشرون إصبعا تعویلا علی المشهور بین الناس،أو مد البصر من الأرض.

أقول:

روی ثقه الإسلام فی الکافی فی الصحیح عن ابن ابی عمیر عن بعض أصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«سئل عن حد الأمیال التی یجب فیها التقصیر فقال أبو عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله جعل حد الأمیال من ظل عیر الی ظل و عیر،و هما جبلان بالمدینه،فإذا طلعت الشمس وقع ظل عیر الی ظل وعیر و هو المیل الذی وضع رسول الله صلی الله علیه و آله علیه التقصیر».

و روی فی الکتاب المذکور ایضا عن محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام (2)قال:

«بینا نحن جلوس و ابی عند وال لبنی أمیه علی المدینه إذ جاء ابی فجلس فقال کنت عند هذا قبیل فسألهم عن التقصیر فقال قائل منهم فی ثلاث و قال قائل منهم فی یوم و لیله و قال قائل منهم روحه فسألنی فقلت له ان رسول الله صلی الله علیه و آله لما نزل علیه جبرئیل بالتقصیر قال له النبی صلی الله علیه و آله فی کم ذاک؟قال فی برید.قال و أی شیء البرید؟قال ما بین ظل عیر إلی فیء و عیر.قال ثم عبرنا زمانا ثم رأی بنو أمیه یعملون اعلاما علی الطریق و أنهم ذکروا ما تکلم به أبو جعفر علیه السلام فذرعوا ما بین ظل عیر إلی فیء و عیر ثم جزاؤه علی اثنی عشر میلا فکانت ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع کل میل فوضعوا الأعلام،فلما ظهر بنو هاشم غیروا أمر بنی أمیه غیره لان الحدیث هاشمی فوضعوا الی جنب کل علم علما».

و هذا الخبر کما تری واضح الدلاله علی ان المیل شرعا عباره عن ثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع،و العجب من غفله السید(قدس سره)عنه.

قال المحدث الکاشانی فی الوافی بعد نقل هذا الخبر أو لا ثم نقل حدیث الفقیه ثانیا ما صورته:تقدیر المیل فی هذا الحدیث بألف و خمسمائه ذراع ینافی

ص :302

1- 1) الوسائل الباب 2 من صلاه المسافر.

2- 2) الوسائل الباب 2 من صلاه المسافر.

تقدیره فی الحدیث السابق بثلاثه آلاف و خمسمائه ذراع مع ان القصه واحده فقد تطرق السهو الی أحد الحدیثین،و الظاهر ان السهو فی الثانی لأن الأول أقرب الی ما هو المشهور فی تقدیره بین الأصحاب و هو الأربعه آلاف ذراع و الی ما قدره به أهل اللغه.إلی آخر کلامه زید فی إکرامه.

أقول:

و الخبر المذکور فی الفقیه (۱)بهذه الصوره

«قال الصادق علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله لما نزل علیه جبرئیل بالتقصیر قال له النبی صلی الله علیه و آله فی کم ذلک؟فقال فی برید.قال و کم البرید؟قال ما بین ظل عیر إلی فیء و عیر.فذرعته بنو أمیه ثم جزاؤه علی اثنی عشر میلا فکان کل میل ألفا و خمسمائه ذراع و هو أربعه فراسخ».

ثم انه من ما یؤید ما ذکره فی الوافی من تطرق السهو الی حدیث الفقیه ما هو محسوس من البعد ما بین ظل الجبلین،فإنه أزید من فرسخ و نصف بکثیر،علی انه لا بعد فی مثل هذا السقوط فقد تقدم التنبیه علی أمثال ذلک فی کثیر من المواضع.

و أما تقدیر الإصبع بسبع شعیرات و الشعیره بسبع شعرات فهو مأخوذ من کلام بعض أهل اللغه.إلا ان الظاهر ان أمثال هذه الأمور فی الشرع تقریبیه لا تتوقف علی هذه التدقیقات فان الذراع معروف بین عامه الناس،نعم لا بد من البناء علی مستوی الخلقه کما جروا علیه فی غیر موضع من الأحکام إذ هو الفرد الذی یحمل علیه الإطلاق.

و

ثانیها [ما تعلم به المسافه الموجبه للقصر]

-المستفاد من الأخبار المتقدمه ان المسافه تعلم بأمرین(أحدهما)مسیر یوم،و(ثانیهما)الأذرع.

و المراد بالیوم علی ما ذکره الأصحاب(رضوان الله علیهم)یوم الصوم، و یدل علیه ما تقدم فی صحیحه أبی أیوب من قوله علیه السلام«فی بریدین أو بیاض یوم»و نحوه قوله فی صحیحه أبی بصیر أیضا«فی بیاض یوم أو بریدین» و المراد بالسیر فیه ما هو المتعارف الغالب من سیر الإبل القطار و سیر عامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

الناس فإنه الذی یحمل علیه الإطلاق مضافا الی ما صرحت به الأخبار:

و منها-ما تقدم فی روایه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام من قوله«لأن ثمانیه فراسخ مسیره یوم للعامه و القوافل و الأثقال».

و منها-

قول الصادق علیه السلام فی حسنه الکاهلی المتقدمه (۱)زیاده علی ما قدمناه منها

«ثم قال ابن ابی کان یقول ان التقصیر لم یوضع علی البغله السفواء و الدابه الناجیه و انما وضع علی سیر القطار». أقول:قال الجوهری یقال بغله سفواء بالسین المهمله خفیفه سریعه و قال أیضا:الناجیه الناقه السریعه ینجو من رکبها.

و فی روایه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«قلت له کم ادنی ما تقصر فیه الصلاه؟فقال جرت السنه ببیاض یوم.فقلت له ان بیاض یوم یختلف فیسیر الرجل خمسه عشر فرسخا فی یوم و یسیر الآخر أربعه فراسخ فی یوم؟فقال انه لیس الی ذلک ینظر اما رأیت سیر هذه الأثقال بین مکه و المدینه؟ثم أومأ بیده أربعه و عشرین میلا یکون ثمانیه فراسخ».

و بما دلت علیه هذه الاخبار قد صرح أیضا أصحابنا(رضوان الله علیهم من غیر خلاف یعرف.

و اعتبر الشهیدان اعتدال الوقت و السیر و المکان،قال فی المدارک:و هو جید بالنسبه إلی الوقت و السیر،اما المکان فیحتمل قویا عدم اعتبار ذلک فیه لإطلاق النص و ان اختلفت کمیه المسافه فی السهوله و الحزونه.انتهی.

أقول:ما ذکره من الاحتمال لإطلاق النص مع اعترافه باختلاف کمیه المسافه فی السهوله و الحزونه یجری فی الوقت أیضا،فإن النصوص مطلقه شامله بإطلاقها لجمیع الأوقات،فقصیر النهار و طویله من ما تختلف به الکمیه أیضا،فلا وجه لتسلیمه لهما ذلک فی الوقت و مناقشته فی المکان.و بالجمله فإن غایه ما یستفاد من النصوص هو اعتدال السیر کما عرفت و ما عداه فلا،فان حمل إطلاق النصوص علی الحد الأوسط

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱ من صلاه المسافر.

بین طرفی الزیاده و النقصان و الإفراط و التفریط لیکون ضابطا کلیا لا یختلف بالزیاده و النقصان ففی الجمیع و إلا فلا معنی لتسلیم ذلک فی فرد و المناقشه فی الآخر.

و الی ما ذکرنا یشیر کلام جده فی الروض حیث قال:و لما کان ذلک یختلف باختلاف الأرض و الأزمنه و السیر حمل علی الوسط فی الثلاثه.انتهی.و هو جید و

ثالثها [لو اختلف السیر و التقدیر]

-لا خلاف و لا إشکال فی الاکتفاء بالسیر کما تکاثرت به الأخبار، و کذا لا إشکال فی ما لو اعتبرت المسافه بالتقدیر فوافق السیر.

إنما الإشکال فی ما لو اختلفا فهل یتخیر فی العمل علی أیهما کان و لزوم القصر ببلوغ المسافه بأحدهما أو انه یقدم السیر لأنه أضبط أو یقدم التقدیر؟احتمالات استظهر أولها فی المدارک،و الظاهر ان وجهه ورود النصوص بکل منهما.

و احتمل فی الروض تقدیم السیره،قال:لأن دلاله النص علیه أقوی إذ لیس لاعتبارها بالأذرع علی الوجه المذکور نص صریح بل ربما اختلفت فیه الأخبار و کلام الأصحاب،و قد صنف السید السعید جمال الدین احمد بن طاوس کتابا مفردا فی تقدیر الفراسخ و حاصله لا یوافق المشهور،و لأن الأصل الذی اعتمد علیه المصنف و جماعه فی تقدیر الفرسخ یرجع الی الیوم،لأنه استدل علیه فی التذکره بأن المسافه تعتبر بمسیر الیوم للإبل السیر العام و هو یناسب ذلک.انتهی.

و یظهر من الذکری تقدیم التقدیر و لعله لانه تحقیق و الآخر تقریب.

أقول:لا ریب ان الاعتبار بکل منهما جید بالنظر الی دلاله النصوص المتقدمه علیهما،إلا ان الإشکال فی التقدیر من حیث الاختلاف فی تفسیر الفرسخ کما عرفت من اضطراب کلامهم فی المیل،و الرجوع الی الاحتیاط بالجمع بین القصر و الإتمام فی موضع الاشتباه طریق السلامه.و الله العالم.

و

رابعها [مبدأ التقدیر]

-قد صرح غیر واحد من الأصحاب رضوان الله علیهم ان مبدأ التقدیر من آخر خطه البلد فی المعتدل و آخر محلته فی المتسع.و لم أقف له علی دلیل.

و قیل مبدأ التقدیر مبدأ سیره بقصد السفر.

ص :۳۰۵

و

خامسها [لو قصد مسافه فی زمان یخرج عن اسم المسافر]

-قال فی الذکری:لو قصد مسافه فی زمان یخرج به عن اسم المسافر کالسنه فالأقرب عدم القصر لزوال التسمیه.و من هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترک الدخول الیه للترخص و لبث فی قری تقاربه مده یخرج بها عن اسم المسافر.و لم أقف فی هذین الموضعین علی کلام لأصحاب و ظاهر النظر یقتضی عدم الترخص.

قال فی المدارک بعد نقل ذلک:هذا کلامه(قدس سره)و یمکن المناقشه فی عدم الترخص فی الصوره الثانیه بأن السفر بعد استمراره الی انتهاء المسافه فإنما ینقطع بأحد القواطع المقرره من نیه الإقامه أو التردد ثلاثین یوما أو الوصول الی الوطن و بدونه یجب البقاء علی حکم القصر.أما ما ذکروه من عدم الترخص فی الصوره الأولی فجید لان التقصیر انما یثبت فی السفر الجامع لشرائط القصر فمتی انتفی السفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء المسافه انتفی التقصیر.انتهی.

أقول:حاصل کلام السید(قدس سره)یرجع الی منع دخول هذه الصوره المفروضه فی کلامه تحت القاعده التی قدمها فی صدر الکلام،حیث انه سلم له ما ذکره فی تلک القاعده و ناقش فی الصوره المذکوره بزعم انها لیست من قبیل ما ذکره أولا،لحصول الاستمرار علی قصد السفر الی انتهاء المسافه فی هذه الصوره فلا ینقطع إلا بأحد القواطع المقرره بخلاف ما قدمه من القاعده للخروج عن اسم المسافر بهذا القصد الذی قصده.

و أنت خبیر بأنه یمکن الجواب بان ما ذکره-من أن السفر بعد استمراره الی انتهاء المسافه فإنما ینقطع بأحد القواطع المذکوره-جید بالنسبه إلی السفر المتعارف المتکرر،أما بالنسبه الی هذا الفرد النادر-و هو انه بعد قربه من البلد ترک الدخول فیه لقصد بقائه علی التقصیر و بقی مترددا فی تلک القری علی وجه یخرج به عن کونه مسافرا-فان دخوله تحت حکم المسافر الذی ذکره بعید،فإنه و ان وجب علیه التقصیر فی مده سفره إلا انه بعد أن قصد هذا القصد الآخر بتأخره عن الدخول

و تردده فی تلک القری علی وجه یخرج عن کونه مسافرا فلا یبعد أن یکون حکمه حینئذ هو التمام کما ذکره شیخنا المذکور و یکون هذا من قبیل القواطع الثلاثه المذکوره،و لا فرق بین هذا الفرد المذکور و بین ما ذکره أولا إلا باعتبار ان الأول قصد التطویل فی المسافه بزمان یخرج به عن اسم المسافر فی أول الأمر و هذا انما تجدد له هذا القصد بعد أن حصلت المسافه و وجب التقصیر علیه مده سفره، فالواجب علی الأول التمام من أول الأمر لأن قصده الذی قصده من أول الأمر موجب لخروجه عن اسم المسافر فلا یکون حکمه التقصیر،و الواجب علی الثانی هو التقصیر مده سفره و أما بعد تجدد هذا القصد الأخیر علی الوجه المذکور فإنه لخروجه به عن اسم المسافر یزول عنه حکم التقصیر و یجب علیه الإتمام.و الظاهر ان بناء کلام شیخنا المذکور(قدس سره)علی ما ذکرناه و إلا فهو لا یخفی علیه ان السفر بعد ثبوته لا ینقطع إلا بأحد القواطع الثلاثه المذکوره،و لکن هذا قد خرج عن کونه مسافرا بما قصده و فعله فلا یدخل تحت المسافر المتصف بالسفر المعروف المتکرر الذی وردت فیه الأخبار بأنه لا ینقطع سفره إلا بأحد القواطع.و الله العالم.

و

سادسها [اعتبار المسافه فی سفر البحر]

-قال فی المنتهی:لو کان مسافرا فی البحر کان حکمه حکم المسافر فی البر من اعتبار المسافه سواء قطعها فی زمان طویل أو قصیر،لا نعرف فیه خلافا.انتهی.

و هو کذلک لأن وجوب التقصیر ترتب علی قصد المسافه التی قد ورد اعتبارها بالتقدیر المتقدم ذکره و هی ثمانیه فراسخ،و حینئذ فمتی قصد هذه المسافه فی بر أو بحر فلا فرق بین ان یقطعها فی ساعه أو یوم أو أکثر ما لم یتطاول الزمان علی الوجه المتقدم فی سابق هذا المورد.و مثل السفر فی البحر السفر فی البر من البرید الحثیث کما هو معمول الآن فی بلاد العجم بحیث یقطع مسیر الیوم فی ربع نهار أو أقل و

سابعها [وجوب القصر عند ثبوت المسافه]

-قال فی المدارک:انما یجب التقصیر مع العلم ببلوغ المسافه بالاعتبار

أو الشیاع أو شهاده العدلین و مع انتفاء الأمرین یجب الإتمام.و فی وجوب الاعتبار مع الشک إشکال منشأه أصاله البراءه و توقف الواجب علیه.و لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافه ثم ظهر ان المقصد مسافه وجب التقصیر حینئذ و ان قصر الباقی عن مسافه،و لا یجب علیه اعاده ما صلاه تماما قبل ذلک لأنها صلاته المأمور بها فکانت مجزئه.انتهی.

أقول:أما ما ذکره-من توقف وجوب التقصیر علی العلم ببلوغ المسافه بأحد الوجهین و مع عدمه یجب الإتمام-فهو من ما لا ریب فیه و لا إشکال،لأن العلم ببلوغ المسافه شرط فی وجوب التقصیر کما عرفت و المشروط عدم عند عدم شرطه.و الحکم المذکور مقطوع به فی کلام الأصحاب.

و بذلک یظهر ان ما أطال به فی الذخیره-من الاستدلال علی ذلک بما ذکره ثم المناقشه فی ذلک-من ما لا طائل تحته،علی انها لا تقصر عن التأیید لما ذکرناه، و منها

قول ابی جعفر علیه السلام فی صحیح زراره (۱)

«لا تنقض الیقین بالشک ابدا». بناء علی ان الحکم الثابت أصاله هو الإتمام و القصر مشکوک فیه مع الجهل ببلوغ المسافه أو الشک فیها للشک فی سببه و هو واضح.و ما ذکره-من ان الاستدلال بالخبر المذکور لا یصفو عن المنازعه-لا أعرف له وجها بعد ما عرفت.

و أما ما ذکره فی المدارک-من الإشکال فی وجوب الاعتبار مع الشک- فهو فی محله.

و أما ما ذکره-من انه لو سافر مع الجهل ببلوغ المسافه ثم ظهر ان المقصد مسافه فإنه یجب التقصیر حینئذ و ان قصر الباقی عن مسافه-فهو عندی محل اشکال و ان کان قد تقدمه فی ذلک الشهید فی الذکری،لان من جمله الشروط-کما سیأتی ان شاء الله تعالی-قصد المسافه و هو السفر الشرعی و هذا فی حال خروجه و الحال هذه لم یحصل له هذا القصد،و لهذا ان فرضه التمام و قد صلی تماما بناء علی ذلک فهو

۱- ۱) الوسائل الباب ۱ من نواقض الوضوء و ۳۷ و ۴۱ و ۴۴ من النجاسات.

حاضر غير مسافر،و قصد السفر بعد ظهور كون المقصد مسافه مع نقصان الباقى عن المسافه غير مجد و لا مسوغ للقصر لعدم المسافه فى الباقى،و البناء على ما مضى مع عدم نيه قصد المسافه فيه مشكل كما عرفت.و ما نحن فيه فى الحقيقه مثل طالب الآبق و الحاجه الذى سار مسافه أو أقل من غير قصد المسافه ثم ظهر له ان حاجته فى مكان يقصر عن المسافه الشرعيه،فإنه لا ريب و لا إشكال فى انه يتم فى سفره المذكور بعد خروجه و بعد ظهور كون حاجته فى محل كذا من ما يقصر عن المسافه، و لا يضم ما تقدم الى هذه المسافه الباقيه و يجب عليه التقصير حينئذ بل الواجب عليه هو الإتمام.نعم متى أراد الرجوع فان الواجب عليه التقصير ان بلغ المسافه و هو شيء آخر.و بالجمله فإن ما ذكره هنا غير خال عندى من الاشكال.

ثم ان ظاهره فى الذخيره المناقشه فى شهاده العدلين فى هذا المقام مدعيا انه لا يعلم نصا يدل على ان شهاده العدلين متبعه كليه.

و فيه انه و ان كان ما ذكره-من عدم وجود نص دال على وجوب العمل بشهاده العدلين فى كل أمر-كذلك إلا ان جمله من النصوص المعتبره كما قدمناه فى باب التطهير من النجاسات من كتاب الطهاره قد دلت على العمل بخبر العدل الواحد بل انه مفيد للعلم و ان لم يسم ذلك شهاده،و حينئذ لا ريب فى قبول خبر العدلين هنا و لا اشكال و

ثامنها [لو كان للبلد طريقان أحدهما المسافه]

-قال فى الذكرى:لو كان لبلد طريقان أحدهما خاصه مسافه فسلك الأقرب أتم و ان سلك الأبعد لعله غير الترخص قصر،و ان كان للترخص لا غير فالأقرب التقصير للإباحه،و قال ابن البراج يتم لأنه كاللاهى بصيده.و لو رجع قاصد الأقرب بالأبعد قصر فى رجوعه لا غير.و لو رجع قاصد الأبعد بالأقرب قصر فى ذهابه و إيابه.انتهى.

أقول:الظاهر ضعف ما ذكره ابن البراج لأن السفر بقصد الترخص غير محرم بل هو مباح،و قياسه على اللاهى بصيده قياس مع الفارق مع ان القياس غير صحيح فى مذهبنا،و حينئذ فيجب عليه التقصير.

ص :٣٠٩

و اما ما ذكره في الذكرى-من ان قاصد الأقرب متى رجع بالأبعد فإنه يتم في ذهابه و يقصر في رجوعه خاصه-فهو مبنى على ما هو المشهور بينهم من عدم ضم الذهاب إلى الإياب إلا في قصد الأربعه.و فيه ما سيأتى ان شاء الله تعالى في موضعه من أنه لا دليل عليه غير مجرد الشهره بينهم.

و

تاسعها [لو تردد يوما فى ثلاثه فراسخ]

-قال فى الذخيره:لو تردد يوما فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا،فإن بلغ فى الرجوع الى موضع سماع الأذان و مشاهده الجدران فالظاهر انه لا خلاف فى عدم القصر،و ان لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب انه لم يجز القصر و خالف فيه المصنف فى التحرير،و استدل على الأول بوجهين:(أحدهما)ان من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع و ان كان فى رجوعه لم ينته الى الحد المذكور و إلا لزم القصر لو تردد فى ثمانيه فراسخ خمس مرات (١)و بان مقتضى الأصل لزوم الإتمام خرج منه قاصد الثمانيه و الأربعه التى لا تكون ملفقه من الذهاب و الإياب لأنه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقى على الأصل.و للتأمل فى الوجهين طريق.انتهى.

أقول:الظاهر ان ما ذكره من هذا التفصيل و الاستدلال فى المقام و ما وقع له فيه من النقض و الإبرام من متفرداته(قدس سره)و تخريجاته،و مقتضى ما صرح به الأصحاب هنا كالعلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى هو ان التردد فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا غير موجب للقصر ثلاث مرات و أزيد بلغ محل الترخص أم لم يبلغ لعدم صدق المسافر عليه،و هو التحقيق فى المقام الذى لا يعتريه نقض و لا إبرام،لأن وجوب التقصير تابع لصدق السفر مع استكمال شروطه.و مثل هذا لا يسمى مسافرا عرفا و لا شرعا.

قال فى المنتهى:لو كانت المسافه ثلاثه فراسخ و تردد فيها ثلاث مرات لم

١- ١) في الذخيره فى التنبيه السابع من تنبيهات الشرط الأول هكذا:«و لو تردد فى فرسخ واحد ثماني مرات».

يقصر،لأنه بالعود انقطع سفره،و لعدم الدليل على القصر مع وجود المقتضى لشغل الذمه.

و قال فى الذكرى:و لو كان القصد زياده على الأربعه فكالأربعه،و لو نقص كالثلاثه يتردد فيها ثلاث مرات لم يترخص لخروجه عن اسم المسافر و إلا لزم تقصير المتردد فى أقل من ميل و هو باطل.انتهى.

و الجميع كما ترى ظاهر فى ما قلناه و اضح فى ما نقلناه،و به يظهر ان ما ذكره مجرد توهم و خيال ضعيف،فان ظهور عدم صدق المسافر على مثل هذا لا يمكن إنكاره عرفا و لا شرعا.و الله العالم.

و

عاشرها-لو تعارضت البينتان فى المسافه

بالنفى و الإثبات،قال فى الذكرى:

الأقرب العمل ببينه الإثبات لأن شهاده النفى غير مسموعه.و قال فى المعتبر:

أخذ بالمثبته و قصر.

قال فى المدارك بعد ذكر كلام المعتبر:و هو جيد مع إطلاق البينتين أما لو كان النفى متضمنا للإثبات كدعوى الاعتبار و تبين القصور فالمتجه تقديم بينه النفى لاعتضادها بأصاله التمام.

أقول:لا يخفى ما فى الاعتضاد هنا بأصاله التمام من الإشكال لقيام البينه المثبته للمسافه التى بالنظر إليها يجب التقصير شرعا و الخروج عن هذا الأصل.

و الحق ان المسأله لا تخلو من الإشكال إلا أن يقال بالرجوع الى الترجيح بين البينتين قال فى الذكرى:و لا يكفى إخبار الواحد بها،و يحتمل الاكتفاء به إذا كان عدلا جعلا لذلك من باب الروايه لا من باب الشهاده.

أقول:ما ذكره من الاحتمال جيد لما أشرنا إليه قريبا من دلاله الأخبار على قبول قول الثقه و انه مفيد للعلم الشرعى.

ثم قال فى الذكرى:فعلى هذا لو سافر اثنان أحدهما يعتقد المسافه و الآخر لا يعتقدها فالظاهر ان لكل منهما أن يقتدى بالآخر لصحه صلاته بالنسبه إليه.

و قـال فى المـدارك بعـد ذكر التعـارض بين البينتين:و يتعلق بكـل من البينتين حكم ما يعتقـده فيقصـر المثبت و يتم النافى،و فى جواز اقتداء أحدهما بالآخر وجهان من حكم كل منهما بخطإ الآخر،و من ان كلا من الصلاتين محكوم بصحتها شرعا لإتيان كل منهمـا بمـا هو فرضه فينتفى المـانع من الاقتـداء،و رجـح الشـهيدان الجواز و هو حسن لكنهمـا منعـا من الاقتـداء مع المخـالفه فى الفروع،و الفرق بين المسألتين مشكل.انتهى.

أقول:قد قدمنا فى بحث القبله من التحقيق فى هذا المقام ما يندفع به هذا الإشكال الذى ذكره(قدس سره)و مرجعه الى الفرق بين الأحكام الشرعيه و موضوعاتها فيمتنع الاقتداء على الأول دون الثانى.

و أقول هنا:انه لا يخفى ان ما ذكروه من جواز الاقتداء فى الصوره المذكوره ان أريد به الاقتداء فى مجموع الصلاه-بحيث ان من فرضه منهما التمام يصلى قصرا و بالعكس كما هو الظاهر من كلامهم،و قوله فى الذكرى لأنها صحيحه بالنسبه اليه.

و قوله فى المدارك ان كلا من الصـلاتين محكوم بصـحتها شرعا.الى آخره-فالظاهر عدمه لأنها و ان صحت من هذه الجهه التى ذكرهـا إلا ان هـذا مكلف شـرعا بالعمل بعلمه و ما أدى اليه اعتقاده،فلو تابع الإمام فى صـلاته قصـرا أو تماما و الحال ان اعتقاده خلاف اعتقاد الامام فقـد خالف ما هو تكليفه شـرعا و مأمور به من جهته سـبحانه فكيف يجزئ عنه،و ان أريـد به الاقتداء فى ما يتفق معه فيه كاقتـداء المسـافر بالحاضـر و بـالعكس فالظـاهر انه لا بأس به لما ذكروه من التعليل،و لان هـذا من باب موضوعات الأحكام الشـرعيه التى قد أشرنا إلى انه يجوز الاقتداء فيها مع الاختلاف من حيث ان صلاته صحيحه شرعيه،و نحن انما منعنا من الاقتـداء فى الفرض الأـول من حيث مخالفته لما هو مكلف به شـرعا لا من حيث حكمنا ببطلان صـلاه الامام،و الفرق بحمـد الله سبحانه ظاهر.فاشرب بكأس هذا التحقيق الذى هو بان يكتب بالنور على وجنات الحور جدير و حقيق،و لا تكاد تجد مثل

هذه التحقیقات فی غیر کتبنا و زبرنا.و للّه سبحانه الحمد و المنه و اللّه الهادی لمن یشاء.

المقام الثانی [الأقوال فی ما إذا کانت المسافه أربعه فصاعدا دون الثمانیه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی ما لو کانت المسافه أربعه فراسخ فصاعدا الی ما دون الثمانیه علی أقوال:

أحدها-و هو المشهور سیما بین المتأخرین و به صرح المرتضی و ابن إدریس- انه یجب التقصیر إذا أراد الرجوع لیومه و المنع من التقصیر ان لم یرد الرجوع لیومه و ثانیها-ما ذهب الیه الصدوق(قدس سره)فی الفقیه قال:إذا کان سفره أربعه فراسخ و أراد الرجوع من یومه فالتقصیر علیه واجب و ان کان سفره أربعه فراسخ و لم یرد الرجوع من یومه فهو بالخیار ان شاء أتم و ان شاء قصر.

و نحوه قال الشیخ المفید،و نقله الأصحاب عن والد الصدوق ایضا و سلار،و به صرح الشیخ فی النهایه إلا انه منع من التقصیر فی الصوم،فصار هذا قولا ثالثا.

و ما ذهبوا الیه ظاهر فی وجوب التقصیر مع الرجوع لیومه کما هو المشهور و التخییر فی ما لم یرد الرجوع لیومه خلافا للمشهور حیث أوجبوا التمام هنا حتما،فهذا القول یوافق المشهور من جهه و یخالفه من اخری.

و ینبغی أن یعلم ان مرادهم بقولهم فی صوره التخییر«و من لم یرد الرجوع من یومه»انه أعم من أن لم یرد الرجوع بالکلیه فالنفی متوجه الی القید و المقید،أو أراد الرجوع و لکن فی غیر ذلک الیوم فالنفی متوجه الی القید خاصه.و ما ربما یتوهم من التخصیص بالصوره الثانیه غلط محض کما لا یخفی علی المتأمل.

و ثالثها-ما ذهب إلیه فی النهایه من ما قدمنا الإشاره الیه.

و رابعها-ما نقله شیخنا الشهید فی الذکری عن الشیخ فی التهذیب و المبسوط و ابن بابویه فی کتابه الکبیر و قواه من التخییر فی قصد الأربعه بشرط الرجوع لیومه قال فی الذکری:و اعلم ان الشیخ فی التهذیب ذهب الی التخییر لو قصد أربعه فراسخ و أراد الرجوع لیومه،و کذا فی المبسوط و ذکره ابن بابویه فی کتابه الکبیر،و هو قوی لکثره الأخبار الصحیحه بالتحدید بأربعه فراسخ فلا أقل من الجواز.

أقول:عباره الشیخ فی التهذیب هکذا:ان المسافر إذا أراد الرجوع من یومه فقد وجب علیه التقصیر فی أربعه فراسخ.ثم قال:ان الذی نقوله فی ذلک انه انما یجب التقصیر إذا کان مقدار المسافه ثمانیه فراسخ و إذا کان أربعه فراسخ کان بالخیار فی ذلک ان شاء أتم و ان شاء قصر.

و أنت خبیر بان ظاهر هذه العباره العدول عن القول الأول الموافق للمشهور الی ان مجرد قصد الأربعه موجب للتخییر أراد الرجوع لیومه أم لا،و حینئذ فما نقله عنه هنا من قوله بالتخییر بشرط الرجوع لیومه ان أراد من حیث عموم کلامه و شموله لهذا الفرد فهو مسلم إلا انه بعید عن ظاهر عبارته،و ان أراد تخصیص عبارته بما ذکره فهو خلاف ظاهر کلام الشیخ کما عرفت.

و اما عبارته فی المبسوط فهی أیضا لا تساعد ما ادعاه حیث ان عباره المبسوط هکذا:حد المسافه التی یجب فیها التقصیر ثمانیه فراسخ أربعه و عشرون میلا،فان کانت أربعه فراسخ و أراد الرجوع من یومه وجب ایضا التقصیر و ان لم یرد الرجوع من یومه کان مخیرا بین التقصیر و الإتمام.و هذه العباره کما تری صریحه الانطباق علی ما قدمنا نقله عن الصدوق و الشیخ المفید و هو القول الثانی لا فی ما ذکره و ادعاه.

و العجب أن الأصحاب لم یتنبهوا لموافقه الشیخ للصدوق فی هذا الکتاب بل خصوا ذلک بالنهایه مع منعه فیها التقصیر فی الصوم،و هذه العباره ظاهره فی الانطباق علی ذلک القول من جمیع جهاته.و أعجب من ذلک نقل شیخنا المشار الیه عن المبسوط ما ادعاه و الحال ان العباره کما تری،و لعل النقل عن ابن بابویه فی کتابه الکبیر من هذا القبیل.

و کیف کان فهو قول مرغوب عنه کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی.

و خامسها-ما ذهب الیه ابن ابی عقیل(قدس سره)حیث قال:کل سفر کان مبلغه بریدین و هو ثمانیه فراسخ أو بریدا ذاهبا و بریدا جائیا و هو أربعه فراسخ فی یوم واحد أو ما دون عشره أیام فعلی من سافر عند آل الرسول صلی الله علیه و آله أن یصلی

صلاه السفر رکعتین.و الی هذا القول مال جمله من أفاضل متأخری المتأخرین و هو الظاهر عندی من الأخبار کما سیسفر عنه ان شاء الله تعالی صبح التحقیق أی اسفار إلا ان عباره الشیخ ابن ابی عقیل لا تخلو عن مسامحه أو غفله،و ذلک فان الحق فی هذا المقام أن یقال انه لا ریب أن المسافه الموجبه للتقصیر انما هی ثمانیه فراسخ لکنها أعم من أن تکون ممتده فی الذهاب خاصه أو ملفقه من الذهاب و الإیاب،و حینئذ فمن قصد أربعه فراسخ مریدا للرجوع من غیر ان یقطع سفره بإقامه العشره و لا بالمرور علی منزل یقطع سفره و لا مضی ثلاثین یوما مترددا فإنه یجب علیه التقصیر و یصدق علیه ان مسافه سفره ثمانیه فراسخ لان السفر لا خصوصیه له بالذهاب خاصه.و نظیره من قصد ثمانیه فراسخ و هی المسافه المتفق علی وجوب التقصیر فیها ثم اتفق جلوسه علی رأس أربعه فراسخ أیاما لبعض المطالب و الأغراض،فان جلوسه تلک المده ما لم ینقطع سفره بأحد القواطع المذکوره لا یخرجه عن کونه مسافرا و لا کون سفره ثمانیه فراسخ.و حینئذ فإن کان ما ذکره ابن ابی عقیل فی هذه العباره من قوله:«أو ما دون عشره أیام»إنما وقع علی وجه التمثیل إشاره إلی انه یقصر ما لم ینقطع سفره بأحد القواطع التی من جملتها العشره أیام فهو یرجع الی ما ذکرناه و نسبته الی آل الرسول صلی الله علیه و آله فی محله،لانه الظاهر من أخبارهم کما سیظهر لک ان شاء الله تعالی،و إلا کان هذا قولا آخر و لا وجه لنسبته إلیهم صلوات الله علیهم)باعتبار التخصیص بالعشره،إذ یمکن ان یرجع بعد عشرین یوما و لم ینقطع سفره بإقامه العشره فی موضع.

و سادسها-ما ذهب الیه السید السند(قدس سره)فی المدارک من القول بالتخییر بمجرد قصد الأربعه أراد الرجوع أو لم یرد،و نقله عن الشیخ فی التهذیب و جده.

قال(قدس سره)بعد البحث فی المسأله:و جمع الشیخ فی کتابی الأخبار بین هذه الروایات بوجه آخر و هو تنزیل أخبار الثمانیه علی الوجوب و اخبار

الأربعه على الجواز،و حكاه بعض مشايخنا المعاصرين عن جدى(قدس سره)فى الفتاوى،و مال إليه فى روض الجنان حتى انه استوجه كون القصر أفضل من الإتمام.و لا ريب فى قوه هذا القول.و لا ينافى ما ذكرناه من التخيير روايه معاويه بن عمار المتضمنه لنهى أهل مكه عن الإتمام بعرفات (۱)لأنا نجيب عنها بالحمل على الكراهه أو على ان النهى عن الإتمام على وجه اللزوم.انتهى.

و سابعها-ما ذهب اليه بعض فضلاء متأخرى المتأخرين من وجوب التقصير مع قصد الأربعه مطلقا و نسبه مذهبا لثقه الإسلام الكلينى فى الكافى حكى ذلك بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين،حيث قال بعد الكلام فى المسأله و ذكر أخبار الثمانيه:ثم اختلفوا فى نصف ذلك أى أربعه فراسخ على أقوال شتى،فمنهم من ظاهر كلامه كالكلينى ان الأربعه هى المسافه حيث لم يذكر ما سوى أحاديث الأربعه حتى ان بعض مشايخنا كان يدعى له هذا القول و يقويه استنادا الى عدم وجدان قائل بها من المخالفين (۲)و جعل وجه الجمع بين هذه الأخبار و اخبار الثمانيه بأن المراد بهذه الأخبار أقل ما يتحقق به تحتم القصر و انه مستلزم للتحتم بالزائد أيضا كما هو ظاهر، فيكون حينئذ تخصيص التعبير بالثمانيه فى اخبارها لأجل بعض المصالح كمراعاه التقيه.انتهى كلام شيخنا المشار اليه.ثم انه(قدس سره)رجح كون اعتقاد الكلينى التخيير فى قصد الأربعه مطلقا.

أقول:لا يخفى ان حمل أخبار الأربعه على الوجوب-كما ذكره البعض المشار اليه و انه أقل ما يجب فيه التقصير-يدفعه ما اشتملت عليه جمله من أخبار الثمانيه الفراسخ و البريدين من أنها أقل مسافه القصر و انه لا يقصر فى ما دونها و ان المناط

۱- ۱) ص ۳۱۹ و ۳۲۰.

۲- ۲) فى المحلى ج ۵ ص ۸ عن شعبه قال:سمعت ميسره بن عمران عن أبيه عن جده انه خرج مع عبد الله بن مسعود و هو رديفه على بغله له مسيره أربع فراسخ فصلى الظهر ركعتين و العصر ركعتين.

فی ذلک بیاض یوم أو سیر الإبل و نحو ذلک من ما اشتملت علیه الأخبار کما لا یخفی علی من راجعها.

إذا عرفت ذلک فالکلام هنا یقع فی موضعین

[الموضع] الأول-فی نقل أخبار المسأله کملا [و ذکر الأقوال]

فنقول:

اعلم ان الأخبار المتعلقه بهذه المسأله علی ثلاثه أقسام:الأول-ما اشتمل علی تحدید المسافه بما علم مخالفته لمذهب الإمامیه و هو موافقته لمذهب العامه کالأخبار الداله علی التحدید بفرسخ أو ثلاثه أبرد أو یوم و لیله و نحو ذلک،و قد تقدم شطر منها فی صدر المسأله الأولی،و قد أوضحنا ثمه (1)خروجها مخرج التقیه فلا حاجه الی ارتکاب التأویل فیها و لا نکلف الجواب عنها بعد ظهور ما قلناه فیها.

الثانی-الأخبار المشتمله علی ما علیه اتفاق الإمامیه من ثمانیه فراسخ أو بریدین أو بیاض یوم،و قد مر منها صحیحه زراره و محمد بن مسلم فی صدر المقصد و تقدم فی صدر المقام الأول صحیحه أبی أیوب و فیها بریدین أو بیاض یوم و صحیحه علی بن یقطین و فیها مسیره یوم،و صحیحه أبی بصیر و فیها بیاض یوم أو بریدین و حسنه الکاهلی و فیها برید فی برید أربعه و عشرون میلا،و موثقه سماعه و فیها مسیره یوم و ذلک بریدان و هما ثمانیه فراسخ،و موثقه عیص بن القاسم أو حسنته و فیها حده أربعه و عشرون میلا،و روایه الفضل بن شاذان و فیها ثمانیه فراسخ مسیر یوم، و منها روایه صفوان الآتیه ان شاء الله تعالی (2)فی الموضع الثانی،و منها موثقه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فی المورد الثانی من موارد المقام المتقدم،الی غیر ذلک من الأخبار التی لا ضروره فی التطویل بها مع الاتفاق علی العمل بمضمونها.

الثالث-الأخبار المشتمله علی التقصیر فی أربعه فراسخ أو برید أو نحو ذلک التی هی محل الإشکال فی المقام و منفصل سهام النقض و الإبرام.

و هذه الأخبار ایضا علی ثلاثه أقسام:أحدها-ما ورد فی التحدید

۱- ۱) ص ۳۰۰.

۲- ۲) ص ۳۲۶.

بالأربعه على الإطلاق من غير تقييد بالذهاب و الإياب و غير ذلك بحيث يتبادر من ظواهرها التعارض بين إطلاقها و إطلاق أخبار الثمانيه:

و منها-مرسله محمد بن يحيى الخزاز المتقدمه فى صدر المسأله الأولى و مرسله ابن ابى عمير المتقدمه ثمه أيضا.

و صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام (۱)قال:

«التقصير فى بريد و البريد أربعه فراسخ».

و صحيحه زيد الشحام (۲)قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاه فى مسيره اثنى عشر ميلا».

و صحيحه إسماعيل بن الفضل (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال فى أربعه فراسخ».

و روايه أبى الجارود (۴)قال:

«قلت لأبى جعفر عليه السلام فى كم التقصير؟ فقال فى بريد».

و موثقه ابن بكير (۵)قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسيه اخرج إليها أتم أم أقصر؟قال و كم هى؟قلت هى التى رأيت.قال قصر».

أقول:قال فى المغرب،القادسيه موضع بينه و بين الكوفه خمسه عشر ميلا كذا نقله عنه فى كتاب البحار،ثم قال:و هى تدل على وجوب التقصير فى أربعه فراسخ لعدم القول بالفصل.انتهى.

و منها

صحيحه أبى أيوب (۶)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر؟فقال بريد».

و ثانيها-ما ورد بالتحديد بأربعه فراسخ مع التقييد بان ذلك حيث يضم الإياب إلى الذهاب بحيث ان يحصل منهما جميعا ثمانيه فراسخ:

و منها-

صحیحه معاویه بن وهب (۷)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أدنی

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۷- ۷) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

ما یقصر فیه المسافر؟قال برید ذاهبا و برید جائیا».

و منها-

صحیحه زراره المرویه فی الفقیه (۱)قال:

«سألت أبا جعفر علیه السلام عن التقصیر فقال برید ذاهبا و برید جائیا،و کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا أتی ذبابا قصر و ذباب علی برید،و انما فعل ذلک لأنه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیه فراسخ».

و موثقه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن التقصیر فقال فی برید.قال قلت برید؟قال انه إذا ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه».

و روایه سلیمان بن حفص المروزی (۳)قال:

«قال الفقیه علیه السلام التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهبا و جائیا.الحدیث».

و روایه الفضل بن شاذان المرویه فی کتاب العلل و العیون عن الرضا علیه السلام (۴)قال:

«انما وجبت الجمعه علی من یکون علی رأس فرسخین لا أکثر من ذلک لأن ما تقصر فیه الصلاه بریدان ذاهبا أو برید ذاهبا و برید جائیا و البرید أربعه فراسخ،فوجبت الجمعه علی من هو علی نصف البرید الذی یجب فیه التقصیر،و ذلک انه یجیء فرسخین و یذهب فرسخین فذلک أربعه فراسخ و هو نصف طریق المسافر».

و روی الحسن بن علی بن شعبه فی کتاب تحف العقول عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون (۵)قال:

«و التقصیر فی أربعه فراسخ برید ذاهبا و برید جائیا اثنی عشر میلا،و إذا قصرت أفطرت».

و ثالثها-ما ورد کذلک بحیث یدل علی ان ذلک علی سبیل الحتم و انه مراعی باعتبار ضم الإیاب إلی الذهاب بحیث یکون الجمیع ثمانیه فراسخ،و انه لا حاجه الی أن یکون الذهاب و الإیاب فی یوم واحد:

و منها-

صحیحه معاویه بن وهب المرویه فی کتب المشایخ الثلاثه بالأسانید الصحیحه (۶)

«انه قال لأبی عبد الله علیه السلام ان أهل مکه یتمون الصلاه بعرفات؟

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.و الراوی معاویه بن عمار.

فقال ویلهم أو ویحهم و أی سفر أشد منه لا تتم».و فی بعض النسخ«لا تتموا».

و صحیحته الأخری عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم یدخلوا منازلهم قصروا».

و صحیحه الحلبی أو حسنته عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«ان أهل مکه إذا خرجوا حجاجا قصروا و إذا زاروا و رجعوا الی منازلهم أتموا».

و موثقه معاویه بن عمار (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم أقصر الصلاه؟فقال فی برید ألا تری ان أهل مکه إذا خرجوا الی عرفه کان علیهم التقصیر».

و روایه إسحاق بن عمار (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام فی کم التقصیر؟ فقال فی برید و یحهم کأنهم لم یحجوا مع رسول الله صلی الله علیه و آله فقصروا».

و قال شیخنا المفید(عطر الله مرقده)فی المقنعه (۵)قال الصادق علیه السلام

«ویل لهؤلاء القوم الذی یتمون بعرفات أما یخافون الله؟فقیل له و هو سفر؟فقال و أی سفر أشد منه».

أقول:و ذکر أهل مکه و ان لم یقع فی الکلام إلا ان الظاهر بمعونه ما ذکرنا من الأخبار هو کونهم المرادین بهذا الکلام و ان خفی علینا الآن قرینه المقام.

و صحیحه زراره عن ابی جعفر علیه السلام (۶)قال:

«من قدم قبل الترویه بعشره أیام وجب علیه إتمام الصلاه و هو بمنزله أهل مکه فإذا خرج الی عرفات وجب علیه التقصیر فإذا زار البیت أتم الصلاه و علیه إتمام الصلاه إذا رجع الی من حتی ینفر».

و موثقه إسحاق بن عمار (۷)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن أهل مکه إذا

۱- ۱) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.و الراوی معاویه بن عمار.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.و اللفظ فیه و فی الوافی باب عزم الإقامه فی السفر«فإذا خرج الی منی».

۷- ۷) الوسائل الباب ۶ و ۱۵ من صلاه المسافر.

زاروا علیهم إتمام الصلاه؟قال نعم،و المقیم بمکه إلی شهر بمنزلتهم». و لعل المراد بقوله علیه السلام:«و المقیم بمکه.الی آخره»یعنی المتردد فإنه بعد مضی الشهر یلزمه الإتمام.

و منها أیضا صحیحه أبی ولاد الآتیه ان شاء الله تعالی فی الموضع الثانی (۱).

أقول:هذا ما حضرنی من اخبار المسأله المذکوره کملا،و أصحابنا(رضوان الله علیهم)لما رأوا ما هی علیه من الاختلاف اختلفت کلمتهم فی التفصی عن وجه الجمع بینها لتحصیل الاجتماع بینها و الائتلاف.

فذهب البعض منهم-و هو المشهور بین المتأخرین منهم کما تقدمت الإشاره إلیه بعد إبقاء أخبار الثمانیه علی إطلاقها و شمولها للذهاب فقط أو مع الإیاب-إلی حمل أخبار الأربعه علی ما إذا أراد المسافر الرجوع لیومه حملا لأخبار القسم الأول منها علی أخبار القسم الثانی.

و هو جید لکن لا دلاله فی شیء من اخبار القسم الثانی علی التقیید بالرجوع لیومه،فمن این لهم دلیل هذا التقیید؟و محل البحث معهم هنا،و إلا فإنه لا ریب بمقتضی القاعده المتفق علیها من حمل المطلق علی المقید فی صحه ما ذکروه من تقیید إطلاق أخبار القسم الأول باخبار القسم الثانی،إلا ان غایه ما تدل علیه الأخبار المذکوره هی اعتبار ضم الإیاب إلی الذهاب مطلقا أعم من ان یکون فی یوم أو أکثر و یدفع ما ذکروه من هذا التقیید صریحا أخبار القسم الثالث و هی اخبار أهل مکه المستفیضه الصحیحه الصریحه فی تحتم القصر علیهم مع معلومیه کون الرجوع لیس فی یومه.

و غایه ما تعلق به بعضهم لإثبات هذه الدعوی هو قوله علیه السلام فی موثقه محمد ابن مسلم المتقدمه فی اخبار القسم الثانی من أخبار الأربعه«إذا ذهب بریدا و رجع بریدا فقد شغل یومه».

و فیه أولا-انه معارض بما هو أکثر عددا و أصح سندا و أصرح دلاله و هی

۱- ۱) بل فی الشرط الثالث ص ۳۳۳.

اخبار القسم الثالث من أخبار الأربعه،فإنها صريحه الدلاله ناطقه المقاله فی تحتم التقصير و وجوبه بقصد الأربعه مع عدم الرجوع فی يومه.

و اما ثانيا-فلان هذه العباره إنما خرجت مخرج التجوز فی دفع الاستبعاد الذی توهمه السائل،حيث انه لما كان المعهود عنده و الشائع هو التقصير فی مسيره يوم بريدين تعجب من إفتاء الإمام عليه السلام بالبريد الواحد فأجاب عليه السلام بان هذا المسافر إلى مسافه البريد متى رجع حصل من ذهابه و إيابه قدر مسير يوم،فلا دلاله على الرجوع من يومه حتى انه لا يتحتم القصر إلا بذلك،و الغرض انما هو بيان ان مسافه الأربعه إنما اعتبرت من حيث الذهاب و الإياب فهی فی حكم اليوم و الثمانيه الفراسخ و البريدين التی اتفقت الأخبار على وجوب التقصير فيها،كما يشير اليه قوله عليه السلام فی صحيحه زراره و صحيحه معاويه بن وهب«بريد ذاهبا و بريد جائيا»و قوله عليه السلام فی صحيحه زراره حكايه عن رسول الله صلى الله عليه و آله«و انما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانيه فراسخ».

و بالجمله فإن الروايه المذكوره لا ظهور لها فضلا عن الصراحه فی ما ادعوه، و لا بد من حملها على ما ذكرناه لتنتظم به مع اخبار القسم الثالث التی قد عرفت أنها أرجح منها عددا و سندا و دلاله.

قال فی المدارک:و أما روايه محمد بن مسلم فإنها و ان كانت مشعره بذلك إلا انها غير صريحه فيه،بل ربما لاح منها ان التعليل-بكونه إذا ذهب بريدا و رجع بريدا شغل يومه-انما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام كما يشعر به إطلاق التقصير فی البريد أولا.انتهى.

و اما ما ذهب اليه الصدوقان و الشيخ المفيد و من تبعهم من القول الثانی من الأقوال المتقدمه فالكلام معهم بالنسبه الى ما ذهبوا اليه من تخصيص وجوب التقصير بالرجوع ليومه،و قد عرفت من ما دفعنا به القول الأول انه لا دليل عليه بل الأدله الصحيحه الصريحه ترده.و كذلك بالنسبه الى ما ذهبوا اليه من التخيير

مع عـدم الرجوع ليومه،و كـأنهم جعلوا ذلـك وجه جمع بين أخبـار الأربعه المقيـده كما تقـدم و اخبار عرفات حـذرا من ما يلزم القول المشهور من طرحها رأسا.

و فيه انه لاـ إشعار فى شـىء من اخبـار عرفـات بمـا ذهبوا اليه من التخيير بـل هى فى رده أظهر ظـاهر كما لا يخفى على البصـير الخـبير.و توجيه ذلـك بحمـل النهى على الكراهه أو عن الإتمـام على وجه اللزوم-كمـا ذهب إليه فى المـدارك و قبله جـده فى كتـاب روض الجنـان مـع بعـده عن مضامينهـا كمـا عرفت-يتوقف على وجود المعـارض المحوج الى هـذه التكلفـات البعيـده و التمحلات الشديده الناشئه من عدم فهمهم المراد من هذه الأخبار.

و تقريب الاسـتدلال بالأخبار المشار إليها انه لا يخفى ان جمله منها قد تضـمنت النهى عن الإتمام الذى هو حقيقه فى التحريم،و جمله تضمنت الأمر بالتقصير الذى هو حقيقه فى الوجوب مؤكدا ذلك بقوله«و اى سفر أشد منه»و الدعاء ب«ويلهم أو ويحهم»و التوبيـخ لهم بأنهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صـلى الله عليه و آله المشـعر بكونه صـلى الله عليه و آله مده كونه فى مكه متى حـج فإنه يقصـر الموجب لوجوب التأسـى، فأى دلاله أظهر من هـذه الـدلالات و أى مبالغه و تأكيـد أبلغ من هذه التأكيدات، مع انهم يكتفون فى سائر الأحكام فى الحكم بالوجوب و التحريم بمجرد خبر واحـد يدل على ذلك،فكيف بهذه الأخبار الصـحيحه الصـريحه العديـده المشـتمله على مـا ذكرنا من وجوه المبالغات و التأكيـدات،و يقابلونها بمجرد هـذه التخريجات و التمحلات و التكلفات من غير معارض يقتضـيه سوى عدم إعطائهم التأمل حقه فى فهم المراد من الأخبار كما سـنظهره لك ان شاء الله تعالى أى إظهار.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام الشـيخ فى أحد قوليه و صاحب المدارك و من تبعهما من حمل أخبار الأربعه على الجواز مطلقا أو مع التقييد بعدم الرجوع ليومه كما هو القول الآخر للشيخ و هو الذى نقله عنه فى الذكرى.

بقى هنا شيء يجب التنبيه عليه و هو ان ظاهر كلام الأصحاب(رضوان الله

علیهم ان الوجه فی مـا ذهب الیه الصـدوقان من القول الثانی من الأقوال المتقـدمه فی صـدر المسأله هو الجمع بین أخبار المسأله کالأقوال الباقیه،و الظاهر ان الحال لیس کذلک فان هذا القول المذکور قد صـرح به الرضا علیه السـلام فی کتاب الفقه الرضوی و من الظاهر بناء علی ما عرفت فی غیر موضع من ما تقـدم و سـیأتی ان شاء الله تعالی أمثاله ان مسـتندهما فی هـذا القول انما هو الکتاب المذکور،

حیث قال علیه السلام فی الکتاب المشار إلیه (۱):

فـإن کـان سـفرک بریـدا واحـدا و أردت أن ترجع من یومـک قصـرت لان ذهابک و مجیئک بریـدان.ثم قال بعـد هـذا الکلام بأسـطر:و ان سـافرت الی موضع مقـدار أربعه فراسـخ و لم ترد الرجوع من یومـک فـأنت بالخیـار فـإن شـئت أتممت و ان شـئت قصـرت. انتهی.و هو صـریح فی القول المذکور إلا ان الظاهر انه لا یبلغ قوه فی معارضه ما ذکرنا من الأخبار الصـحیحه الصریحه المتعـدده المذکوره فی القسم الثالث و کذا الأخبار الآتیه فی المقام الثانی من ما تدل علی القول المختار فی المسأله،فإن الجمیع متی ضم بعضه الی بعض صـریح الـدلاله واضـح المقـاله فی أن قاصـد الأـربعه مع اراده الرجوع یجب علیه التقصـیر ما لم ینقطع سفره بأحـد القواطع الثلاثه المعلومه و لا تخصـیص للوجوب بالرجوع لیومه و لا مجال للتخییر بوجه،فالواجب رد هذا الکلام إلی قائله حسبما أمروا به صلوات الله علیهم فی أمثال هذا المقام.

و اما ما تقدم نقله عن بعض الأصـحاب-من المیل الی حمل أخبار الأربعه علی أقل ما یجب فیه التقصـیر مدعیا انه مذهب الشـیخ الکلینی عطر الله مرقده) حیث انه اقتصر علی نقل أخبار الأربعه خاصه- ففیه أولا-انه لا یخفی ان ما استند الیه من الأخبار المطلقه انمـا یتم لو لم یکن فی الباب إلا هی و اما مع وجود الأخبار المقیـده کاخبار القسم الثانی من اخبار الأربعه فإن مقتضـی القاعـده حمل المطلق من الأخبار علی المقید،و به یزول الاستناد إلی إطلاق الأخبار المذکوره،فإنها متی قیدت بالذهاب و الإیاب رجعت

۱- ۱) ص ۱۶.

الى اخبار الثمانيه كما تقدم توضيحه.

و ثانيا-ما قدمنا الإشاره إليه من دلاله جمله من تلك الاخبار على ان مسافه الثمانيه و بياض يوم أو بريدين أقل ما يجب فيه التقصير،فمن ذلك ما تقدم فى صدر المقام الأول من

قوله عليه السلام فى موثقه العيص بن القاسم أو حسنته

«حده أربعه و عشرون ميلا».

و قوله عليه السلام فى روايه الفضل بن شاذان المتقدمه ثمه أيضا

«إنما وجب القصر فى ثمانيه فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانيه فراسخ مسيره يوم.الحديث». و من ذلك

روايه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاه؟قال جرت السنه ببياض يوم.الحديث». و قد تقدم فى المورد الثانى من موارد المقام الأول،

و صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه فى القسم الثانى من أقسام أخبار الأربعه قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟قال بريد ذاهبا و بريد جائيا». و نحو ذلك ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى روايه إسحاق بن عمار،و هذه الأخبار كلها كما ترى صريحه فى ان أقل مسافه التقصير ثمانيه فراسخ و هو بياض يوم.و أما ما يدل على ذلك باعتبار الإشعار و ظاهر السياق فكثير من اخبار المسأله.

و بالجمله فالظاهر ان هذا القول من هذا الفاضل المشار اليه انما وقع غفله عن التدبر فى الأخبار و الوقوف على ظاهر تلك الأخبار.و الله العالم.

الموضع الثانى-فى بيان ما هو المختار من الأقوال المتقدمه

و ذكر الدليل عليه زياده على ما ذكرنا من بطلان أدله ما سواه،و قد عرفت فى ما أشرنا إليه سابقا فى نقل الأقوال المتقدمه ان المفهوم من أخبارهم عليهم السلام-و هو الذى عليه تجتمع فى هذا المقام من غير أن تعتريه شائبه النقض و الإبرام-هو أن المسافه الشرعيه الموجبه للقصر التى لا يجب فى أقل منها هى ثمانيه فراسخ إلا انها أعم من أن تكون فى الذهاب خاصه أو ملفقه من الذهاب و الإياب،و على الأول دلت أخبار القسم الثانى من أقسام أخبار المسأله،و على الثانى دلت أخبار القسم الثانى

من أخبار الأربعه،فإنها ظاهره الـدلاله فی أن قاصـد الأربعه مع إرادته الرجوع یجب علیه التقصـیر کقاصـد الثمانیه الممتده فی انه سفر شـرعی لاـ ینقطع إلاـ بأحـد القواطع الآـتیه ان شـاء الله تعـالی،و یؤکـدها أخبـار القسم الثـالث من أخبار الأربعه و هی أخبار عرفات.

و من الأخبار الداله علی ذلک زیاده علی ما عرفت

مرسله صفوان (۱)قال:

«سـألت الرضـا علیه السـلام عن رجل خرج من بغـداد یریـد أن یلحق رجلا علی رأس میل فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان و هی أربعه فراسـخ من بغـداد أ یفطر إذا أراد الرجوع و یقصـر؟قـال لاـ یقصـر و لا یفطر لأنه خرج من منزله و لیس یریـد السـفر ثمانیه فراسـخ انمـا خرج یریـد أن یلحق صـاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السـیر الی الموضع الـذی بلغه،و لو انه خرج من منزله یرید النهروان ذاهبا و جائیا لکان علیه ان ینوی من اللیل سفرا و الإفطار.الحدیث».

و هو کمـا تری ظـاهر فی أن قصـد الأـربعه علی وجه الرجوع قصـد للثمانیه موجب للتقصـیر،و الرجوع فیه کما تری مطلق کسائر أخبـار القسم الثـانی من أقسام أخبار الأربعه،و هو ظاهر فی وجوب التقصـیر علیه فی الصوره المـذکوره لا مجال لاـحتمال التخییر فیه بوجه.

و منها-

ما رواه الصدوق(قدس سره)فی کتاب العلل عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام عن قوم خرجوا فی سفر لهم فلما انتهوا الی الموضع الذی یجب علیهم فیه التقصیر قصـروا فلمـا ان صـاروا علی رأس فرسـخین أو ثلاـثه أو أربعه فراسـخ تخلف عنهم رجـل لا یسـتقیم لهم السـفر إلا بمجیئه إلیهم فأقـاموا علی ذلـک أیامـا لاـ یـدرون هـل یمضـون فی سـفرهم أو ینصـرفون هـل ینبغی لهـم ان یتمـوا الصـلاه أو یقیمـوا علی تقصیرهم؟فقال ان کانوا بلغوا مسیره أربعه فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم أقاموا أم انصرفوا،و ان کانوا ساروا أقل

۱- ۱) الوسائل الباب ۴ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

من أربعه فراسخ فليتموا الصلاه ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا.ثم قال عليه السلام هل تدرى كيف صار هكذا؟قلت لا أدرى.قال لأن التقصير فى بريدين و لا يكون التقصير فى أقل من ذلك،فلما كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا أن ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير،و ان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاه.قلت أ ليس قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذى خرجوا منه؟قال بلى انما قصروا فى ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا فى مسيرهم و ان السير سيجد بهم فى السفر فلما جاءت العله فى مقامهم دون البريد صاروا هكذا». و رواه البرقى فى المحاسن مثله (1)

و رواه فى الكافى (2)إلى قوله:

«فإذا مضوا فليقصروا». و أما قوله عليه السلام«هل تدرى.الى آخره»فلم ينقله.

أقول:و التقريب فى هذا الخبر يتوقف على بيان مسأله أخرى و هى ان من شروط وجوب القصر كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى استمرار قصد المسافه و عدم العدول عنه الى ان تحصل المسافه،فلو قصد المسافه و سافر ثم رجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافه وجب عليه الإتمام لاختلال الشرط المذكور، أما لو كان بعد بلوغ المسافه فإنه يستمر على التقصير حينئذ على كل حال بلا خلاف و لا اشكال،و هذا الخبر من أدله هذه المسأله،و حيث كانت الأربعه مع اراده الرجوع فى حكم الثمانيه الممتده كما ذكرناه فرق عليه السلام بين ما إذا حصل التردد بعد بلوغ أربعه فراسخ و بين ما إذا حصل قبل ذلك،فأوجب عليه البقاء على التقصير فى الأول لأن المسافه قد حصلت،ثم بين عليه السلام ذلك فى التعليل بأنه بعد بلوغ الأربعه و ان ترددوا إلا ان قصد المسافه و هو البريدان حاصل اما بالمضى على قصدهم الأول ان جاءت الرفقه أو بالرجوع الى البلد الذى هو بريد آخر فتصير المسافه بريدين ملفقه من الذهاب و الإياب،بخلاف ما إذا كانوا على أقل من أربعه فإنه على تقدير الرجوع لم تحصل مسافه التقصير و هى البريدان التى هى أقل ما يقصر فيه،و الخبر

١- ١) الوسائل الباب ٢ من صلاه المسافر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢ من صلاه المسافر.

كما ترى ظاهر الدلاله فى المطلوب و المراد عار عن و صمه النقض و الإيراد،و هو ظاهر فى رد القول المشهور أتم الظهور حيث ان الرجوع المعتبر انضمامه الى الذهاب غير حاصل فى اليوم كما ادعوه،و ظاهر أيضا فى رد قول من ادعى التخيير فى مجرد قصد الأربعه،حيث انه عليه السلام جعل التقصير فى البريدين لا أقل من ذلك و ان القصر متحتم على هؤلاء و لازم بعد قطع الأربعه من حيث حصول مسافه الثمانيه بانضمام الرجوع لو لم يسافروا فأى مجال للتخيير فى المقام.

و منها-صحيحه أبى ولاد الآتيه ان شاء الله تعالى قريبا فى الشرط الثالث (۱)و بالجمله فالمسأله بما شرحناه و أوضحناه واضحه الظهور كالنور على الطور لا يعتريها فتور و لا قصور.و منه يظهر ان خلاف من خالف فى هذه المسأله انما نشأ من عدم إعطاء التأمل حقه فى الأخبار و التتبع لها و إمعان النظر فيها بعين الاعتبار كما لا يخفى على من لاحظ أحوالهم(رضوان الله عليهم فى كثير من المواضع،و منشأ جميع ذلك الاستعجال فى التصنيف و الاقتصار على ما حضر بين أيديهم من نقل من تقدم لمن تأخر فى الكتب الاستدلاليه.و الله العالم.

الثانى [قصد المسافه]

اشاره

-من الشروط المتقدمه قصد المسافه،و يتفرع على ذلك سقوط القصر عنه مهما لم يقصد المسافه و لو تمادى به السير الى أن يحصل له مسافات عديده فضلا عن مسافه واحده،و هو من ما لا خلاف فيه بينهم(رضوان الله عليهم كما نقله غير واحد:منهم-السيد السند فى المدارك.

و تدل عليه روايه صفوان فى المتقدمه قريبا.إلا انه قد وقع لصاحب المدارك فى هذا المقام ما ان ينسب فيه الى سهو القلم أولى من أن ينسب إلى زله القدم،حيث قال فى الاستدلال على هذا الشرط بعد الاستدلال بوجه اعتبارى:

و ما رواه الشيخ عن صفوان (۲)قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد

۱- ۱) ص ۳۳۳.

۲- ۲) ص ۳۲۶.

أن يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان؟فقال لا يقصر و لا يفطر لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانيه فراسخ إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه». هذه صوره الروايه التى نقلها.

و أنت خبير بأن الروايه كما قدمناها سابقا ظاهره الدلاله فى إبطال ما ذهب اليه من التخيير بقصد الأربعه أتم الظهور،و هو هنا قد أسقط منها موضع الدلاله على ذلك فأسقط قوله بعد ذكر النهروان«و هى أربعه فراسخ من بغداد أ يفطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟»و هو عجيب من مثله(قدس سره)إلا أن يكون قدسها فى نقل الروايه أو نقلها من نسخه غير معتمده،و إلا فإسقاط هذه العباره من البين مع ذكره ما قبلها و ما بعدها من ما يوجب سوء ظن به(قدس سره)و الروايه بتمامها قد تقدمت.

و كيف كان فوجه ما قلناه ان كلامه المتقدم الذى قدمنا نقله عنه فى جمله أقوال المسأله ظاهر فى حمله أخبار الثمانيه على الوجوب و اخبار الأربعه على الجواز الذى هو عباره عن التخيير بين القصر و الإتمام رجع أم لم يرجع،و هذا الخبر كما قدمنا لك نقله بتمامه صريح فى كون المسافه المفروضه هنا أربعه فراسخ،و قد صرح عليه السلام بأنه لو خرج من منزله يريد النهروان التى هى أربعه فراسخ ذاهبا و جائيا يعنى تعلق القصد بالذهاب و الإياب لوجب عليه التقصير،حيث انه قصد المسافه و هى ثمانيه فراسخ و ان كانت ملفقه،و لا ريب ان الشرط المذكور شرط فى وجوب التقصير و تحتمه،فإذا كان الدليل على هذا الشرط انما هو هذه الروايه التى موردها قصد الأربعه خاصه فقد ثبت وجوب التقصير حتما بقصد الأربعه مع اراده الرجوع و بطل ما اختاره من الجواز،و كان الأليق بمذهبه ان يستدل بروايه تدل على هذا الشرط فى مسافه الثمانيه الممتده فى الذهاب لينجو من هذا الإشكال و ينقطع عنه لسان المقال و انى له به و ليس فى الأخبار إلا ما هو من قبيل هذه الروايه.

ثم انه لاـ يخفى ان ما أوردناه على صاحب المدارك هنا لازم لكل من قال بالجواز فى قصد الأربعه من الصدوق و الشيخ و غيرهما كما لا يخفى،و حينئذ فالمراد بالمسافه المشروطه بهذا الشرط هى مسافه الثمانيه التى هى أعم من الممتده ذهابا و الملفقه من الذهاب و الإياب.هذا على ما اخترناه و اما على المشهور ففى مسافه الأربعه يجب التقييد بالرجوع ليومه،و حينئذ فلو تمادى به السير الى أن حصل حد المسافه فإنه لا خلاف فى وجوب التقصير عليه فى الرجوع لحصول القصد إلى المسافه بنيه الرجوع الى محله.

[هل يضم الأقل من المسافه من باقى الذهاب إلى الإياب؟]

و هل يضم الى الرجوع ما بقى من الذهاب من ما هو أقل من المسافه لو كان أم لا؟احتمالات ثلاثه:(أحدها)-عدم الضم فلا يقصر حينئذ إلا عند الشروع فى الرجوع دون هذه البقيه و ان تمادى به السير فى الذهاب لعدم ضم الذهاب إلى الإياب كما هو المشهور.و(ثانيها)-ضمه اليه بشرط أن يبلغ الإياب وحده حد المسافه،كما إذا ذهب ثمانيه فراسخ بغير قصد ثم عزم على ذهاب فرسخين آخرين مثلاـ و الرجوع الى وطنه.و(ثالثها)-الضم ايضا مهما بلغ مجموع الذهاب المقصود و الإياب مسافه و ان لم يبلغ الإياب وحده مسافه،كما إذا ذهب مثلا سته فراسخ بغير قصد ثم قصد فرسخا و الرجوع الى أهله.

و المعروف ممن ذكر هذه المسأله هو الأول و مستندهم ما أشرنا إليه أولا من ضم الذهاب إلى الإياب،و لكن لم نعثر لهم على دليل عليه من النصوص،و ادعى بعضهم الإجماع عليه و لم اعرف لهم حجه سواء.و استثنوا من ذلك قصد الأربعه مع اراده الرجوع ليومه حيث انه هو المشهور بينهم،و لكن الروايات داله على الضم و ان لم يرجع ليومه و لا سيما اخبار عرفات.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:و كأنه مأخوذ من كتب العامه غفله عن تحقيق الحال،فان جلهم يشترطون فى مطلق القصر كون

الذهاب وحده مسافه مقصوده و ان الإياب لا يحتسب من الذهاب (۱).ثم انه رجح (قدس سره)الاحتمال الثانی بل الثالث.

أقول:و الذی وقفت علیه من الأخبار من ما یناسب هذا المقام ما تقدم فی الشرط الأول من أخبار القسم الثانی و القسم الثالث من أقسام أخبار الأربعه، فإنها صریحه فی ضم الذهاب إلی الإیاب.

و خصوص

ما رواه عمار فی الموثق عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل یخرج فی حاجه فیسیر خمسه فراسخ أو سته فراسخ فیأتی قریه فینزل فیها ثم یخرج منها فیسیر خمسه فراسخ أخری أو سته لا یجوز ذلک ثم ینزل فی ذلک المنزل؟قال لا یکون مسافرا حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ فلیتم الصلاه».

قال فی الوافی:حمله فی التهذیبین علی من خرج من بیته من غیر نیه السفر فتمادی به السیر الی أن صار مسافرا من غیر نیه،و انما الاعتبار فی التقصیر بقصد المسافه لا بقطعها،و استدل علیه بالخبر الآتی و أصاب،و انما لا یکون مسافرا حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ لأنه فی ذهابه أو لا لیس بمسافر لخلوه عن قصد المسافه المعتبره و انما یصیر مسافرا بنیه الإیاب إذا بلغ إیابه المسافه المعتبره فإذا بلغها صار فی ذهابه ایضا مسافرا لانضمام ما یقطعه حینئذ إلی مسافه الإیاب المنوی المعتبره.و أما قوله علیه السلام«فلیتم الصلاه»یعنی فی مسیره الأول و الثانی حتی یبلغ ثمانیه فراسخ فإذا بلغها قصر،و الذی یبین ما قلناه و یوضحه خبر الفطحیه الآتی.انتهی.

و ظاهر هذا الکلام یرجع الی اختیار الاحتمال الثانی من الاحتمالات الثلاثه المتقدمه،حیث انه اعتبر بلوغ المسافه ثم ضم ما زاد من الذهاب إلی الإیاب

۱- ۱) لم نقف علی من صرح بذلک و الظاهر من عبائرهم ان الإیاب لا یحتسب.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه المسافر.

فأوجب القصر فی ما بقی من الذهاب.و أشار بالخبر الآتی الذی استدل به الشیخ الی خبر صفوان المتقدم (۱)و أشار بخبر الفطحیه الآتی الی

ما رواه عمار فی الموثق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج فی حاجته و هو لا یرید السفر فیمضی فی ذلک یتمادی به المضی حتی یمضی به ثمانیه فراسخ کیف یصنع فی صلاته؟قال یقصر و لا یتم الصلاه حتی یرجع الی منزله».

قال فی الوافی ذیل هذا الخبر ایضا:و ذلک لانه صار حینئذ مسافرا ناویا لقطع المسافه المعتبره فی التقصیر و ان لم یکن قصد من الأول ذلک.کذا فی التهذیب.انتهی و الظاهر ان وجه الاستدلال بهذا الخبر علی ما ذکره هو حکمه علیه السلام بالتقصیر بعد حصول ثمانیه فراسخ أعم من أن یکون ضم إلیها شیئا من الذهاب أو رجع بعد تمام الثمانیه،و ظاهره فی التهذیب ذلک أیضا لإطلاق کلامه کإطلاق الروایه.

و الوجه فیه ما ذکره سابقا من حصول القصد إلی الإیاب الذی قد صار مسافه فیضم إلیها ما بقی من الذهاب،و علی هذا فیدل الخبر المذکور علی ضم الذهاب إلی الإیاب خلافا لما هو المشهور بینهم من عدم ضم أحدهما إلی الآخر إلا فی الصوره المتقدمه.

و أما خبر عمار الأول فما ذکره فیه من التأویل الراجع الی ما دل علیه هذا الخبر لا یخلو من إشکال،لأن ما ذکره مبنی علی ان المعنی فی جوابه علیه السلام ان هذا الذی قطع المسافه علی هذا الوجه لا یکون مسافرا حتی یمضی له من خروجه من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ،فإذا مضت له ثمانیه فراسخ کان مسافرا لحصول المسافه المقصوده من الإیاب و یضم إلیها ما بقی من الذهاب ان کان،و علی هذا قوله علیه السلام«فلیتم الصلاه»یعنی قبل بلوغ الثمانیه.و من المحتمل ان مراده علیه السلام بهذه العباره أعنی قوله«لا یکون مسافرا حتی یسیر.الی آخره»انما هو أن ما اتی به من السفر من قریه إلی قریه علی الوجه المذکور لیس بسفر شرعی یوجب التقصیر

۱- ۱) ص ۳۲۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۴ من صلاه المسافر.

و انما یکون مسافرا حتی یقصد من منزله أو قریته ثمانیه فراسخ،و حیث انه لم یقصد حال خروجه من منزله ذلک فهو لیس بمسافر فلیتم الصلاه فی هذا السفر الذی علی هذه الکیفیه بلغ ثمانیه فراسخ أو أزید.إلا انه بالنظر الی ما دل علیه الخبر الثانی من حکمه علیه السلام بالتقصیر بعد الثمانیه التی هی أعم من حصول الذهاب بعدها و عدمه یرجح ما ذکره(قدس سره)فیحمل إطلاق ذلک الخبر علی هذا.و الله العالم.

الثالث [استمرار قصد المسافه]

اشاره

من الشروط المتقدمه استمرار القصد المذکور یعنی أن یکون قصد المسافه مستمرا إلی انتهائها و تمامها،فلو عدل قبل بلوغ ذلک أو تردد فی السفر کمنتظر الرفقه و نحوه وجب علیه الإتمام و ان سار مسافه أو أزید بهذه الکیفیه إلا إذا قصد العود فی ما یصیر به مجموع الذهاب و الإیاب مسافه فإنه یقصر.

و یدل علی ذلک ما تقدم قریبا من روایه إسحاق بن عمار بالتقریب المذکور ذیلها،و موردها المتردد.

و یدل علیه ایضا

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی ولاد (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی کنت خرجت من الکوفه فی سفینه إلی قصر ابن هبیره و هو من الکوفه علی نحو من عشرین فرسخا فی الماء فسرت یومی ذلک أقصر الصلاه ثم بدا لی فی اللیل الرجوع الی الکوفه فلم أدر أصلی فی رجوعی بتقصیر أم بتمام فکیف کان ینبغی أن أصنع؟فقال ان کنت سرت فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فکان علیک حین رجعت ان تصلی بالتقصیر لأنک کنت مسافرا الی ان تصیر الی منزلک.

قال:و ان کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریدا فان علیک ان تقضی کل صلاه صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل ان تریم من مکانک ذلک، لأنک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت فوجب علیک قضاء ما قصرت،و علیک إذا رجعت أن تتم الصلاه حتی تصیر الی منزلک». و مورد هذه الروایه الرجوع عن النیه السابقه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من صلاه المسافر.

و العجب من جمله من الأصحاب و منهم صاحب المدارک حیث انهم ذکروا هذا الشرط و لم یوردوا علیه دلیلا- حتی قال الفاضل الخراسانی فی الذخیره بعد نقل ذلک عن الأصحاب:و حجتهم عندی غیر واضحه.مع ان صحیحه أبی ولاد المذکوره و روایه إسحاق بن عمار المتقدمه أظهر ظاهر فی الدلاله علی ذلک.

و فیهما دلاله واضحه علی بطلان قول من قال بالجواز فی قصد الأربعه کصاحب المدارک و من سبقه بالتقریب الذی ذکرناه فی معنی روایه صفوان فی ذکر الشرط الثانی.

و نزیده بیانا بالنسبه الی هذا الشرط ایضا فنقول انک قد عرفت من کلامه سابقا ان التقصیر الواجب المشروط بهذه الشروط السته التی ذکرها الأصحاب و منها هذا الشرط اعنی استمرار القصد انما هو فی قصد الثمانیه الفراسخ دون الأربعه لجواز الإتمام عندهم فیها،و حینئذ فمقتضی کلامه انه لو قصد الثمانیه ثم رجع عن قصده أو تردد قبل بلوغها و ان کان ما اتی به أربعه فراسخ فما زاد ما لم تبلغ الثمانیه فان الواجب علیه الإتمام،مع ان الخبرین المذکورین اللذین هما مستند هذا الشرط ظاهر ان بل صریحان فی انه متی حصل العدول عن المسافه التی توجه إلیها القصد الأول بعد حصول الأربعه إلی الرجوع الی بلده فالواجب علیه التقصیر الی أن یصیر الی بلده،و مبناهما علی ان المسافه تحصل بالثمانیه الملفقه،فهما صریحان فی رد هذا القول لاتفاقهم علی کون استمرار القصد شرطا فی الوجوب مع ان هذه أدله استمرار الشرط.إلا ان العذر لهم واضح من حیث عدم التدبر فی الروایات و الاطلاع علیها،و لکنه عذر غیر مسموع و لا یسمن و لا یغنی من جوع.

فروع

الأول [هل یعید المسافر ما صلاه قصرا إذا رجع عن نیته أو تردد؟]

-لو صلی بعد سفره قبل الرجوع عن نیته أو التردد فیها قصرا فهل تجب علیه الإعاده متی رجع أو تردد أم لا؟المشهور الثانی لأنه صلی صلاه مأمورا بها شرعا و قضیه امتثال الأمر الإجزاء.

و یدل علیه زیاده علی ذلک

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن زراره (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج فی سفر یریده فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریه علی فرسخین فصلوا و انصرفوا فانصرف بعضهم فی حاجه له فلم یقض له الخروج ما یصنع فی الصلاه التی کان صلاها رکعتین؟قال تمت صلاته و لا یعید».

قال فی الوافی فی ذیل هذا الخبر:یشبه أن یکون قد سقط لفظ«مع القوم»بعد «یخرج»کما هو فی الفقیه (۲).

و ذهب الشیخ فی الاستبصار (۳)إلی انه یعید مع بقاء الوقت،و استدل علیه

بما رواه عن سلیمان بن حفص المروزی (۴)قال:

«قال الفقیه علیه السلام التقصیر فی الصلاه بریدان أو برید ذاهبا و برید جائیا.الی أن قال:و ان کان قصر ثم رجع عن نیته أعاد الصلاه». و حمل صحیحه زراره علی ما إذا لم یرجع عن نیته بل یکون عازما علیها لیوافق خبره الذی استدل به.کذا نقله عنه فی الوافی ثم رده بالبعد، و المنقول عنه انما هو حمل الخبر المذکور علی خروج الوقت جمعا بینه و بین روایه المروزی بحملها علی بقاء الوقت.و هذا هو المناسب لمذهبه فی المسأله فإنه جعل ذلک وجه جمع بین خبریها المذکورین.

قال فی المدارک بعد نقل روایه المروزی:و هی ضعیفه بجهاله الراوی و لو صحت لوجب حملها علی الاستحباب.

أقول:و یعضد هذه الروایه صحیحه أبی ولاد المتقدمه،و العجب منه (قدس سره)حیث لم یقف علیها فی المقام مع تضمنها لجمله من هذه الأحکام.

و قد نقلها بعض من تأخر عنه من مشایخنا المحققین و حملها علی الاستحباب ایضا،و لا یخفی ما فیه لما اشتملت علیه الروایه من الصراحه فی الحکم المذکور

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۸۱.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۲۸.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲ من صلاه المسافر.

کقوله علیه السلام

«فان علیک ان تقضی کل صلاه صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل ان تریم-أی تبرح-من مکانک». فإن التأکید فی القضاء فورا بتقدیمه علی الیومیه-کما ینادی به ظاهر الخبر،و هو الذی اخترناه فی مسأله القضاء کما تقدم من وجوب الفوریه به،مفرعا علیه الوجوب بقوله«وجب علیک»-لا یلائم الاستحباب و ظاهرها ان صحه الصلاه قصرا قبل بلوغ المسافه و قبل الرجوع عن القصد کأنها مراعاه بعدم الرجوع الی ان یبلغ المسافه.

و ربما حملت علی ان المقضی هو ما صلاه قصرا فی حال الرجوع فقط بقرینه ان السؤال فیها عن حال الرجوع کما أشار إلیه الوالد(عطر الله مرقده)فی بعض حواشیه.

و فیه ان الظاهر من الخبر ان ذلک حکم کلی بالنسبه إلی الرجوع عن القصد قبل بلوغ البرید و بعده و لا اختصاص له بالسؤال.و یؤیده ما ذکره فی المنتقی من أن قوله علیه السلام«من قبل ان تریم»ان معناه من قبل أن تنثنی عن السفر من المکان الذی بدا فیه الرجوع.

و کیف کان فالمسأله لا تخلو من شوب الإشکال و الاحتیاط فیها لازم علی کل حال و ان کان ما دلت علیه صحیحه زراره هو الأوفق بمقتضی القواعد الشرعیه،إلا ان هذه الروایه مع ما هی علیه من الصحه و الصراحه منافیه لذلک،و لا یحضرنی الآن لها محمل تحمل علیه،و بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین احتمل حمل هذه الروایه و روایه المروزی علی التقیه (1)و الله العالم.

الثانی [المتردد بعد بلوغ المسافه]

-قد عرفت انه متی تردد عزمه قبل بلوغ المسافه فإنه یجب علیه التمام لاختلال شرط التقصیر و هو استمرار القصد الی بلوغ المسافه،أما لو کان ذلک

۱- ۱) فی المغنی ج ۲ ص ۲۵۸:إذا خرج یقصد سفرا بعیدا یوجب قصر الصلاه ثم بدا له فرجع کان ما صلاه ماضیا صحیحا و لا یقصر فی رجوعه إلا ان تکون مسافه الرجوع مبیحه بنفسها.

بعد بلوغ المسافه لم يؤثر فى الترخص بل الواجب هو القصر لحصول الشرط،فلو تمادى فى سفره مترددا و الحال هذه و مضى عليه ثلاثون يوما فهل يكون بمثابه من تردد و هو مقيم فى المصر؟قال فى الذكرى:فيه نظر من وجود حقيقه السفر فلا يضر التردد و من اختلال القصد.انتهى.و بالأول صرح الشيخ فى النهايه كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى عبارته،و هو مشكل لأن مورد النص التردد فى المصر بان يقول أسافر اليوم أو غدا حتى يمضى له ثلاثون يوما،و إلحاق التردد فى هذه الصوره بين السفر و عدمه لا يخلو من إشكال كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

الثالث [من علق سفره على وجدان الرفقه]

-قال فى المنتهى:و لو خرج من بلده ان وجد رفقه سافر و إلا رجع أتم ما لم يسر ثمانيه فراسخ.و قال الشيخ فى النهايه إذا خرج قوم الى السفر و ساروا أربعه فراسخ و قصروا من الصلاه ثم أقاموا ينتظرون رفقه لهم فى السفر فعليهم التقصير الى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزا ثلاثين يوما،و ان كان مسيرهم أقل من أربعه فراسخ وجب عليهم الإتمام الى ان يسيروا فإذا ساروا رجعوا الى التقصير.و التحقيق ما قلناه نحن أولا.انتهى كلامه فى المنتهى و أنت خبير بما فيه من النظر الظاهر لكل ناظر فان مقتضى كلامه(قدس سره)أو لا انما هو من خرج من بلده معلقا سفره على وجود الرفقه،و هذا غير قاصد للسفر جزما و حكمه هو الإتمام و ان قطع مسافات عديده بهذه الكيفيه، لاختلال شرط وجوب التقصير و هو القصد إلى المسافه.و قوله انه يتم ما لم يسر ثمانيه فراسخ لا اعرف له وجها.و مقتضى كلام الشيخ فى النهايه انما هو من سافر قاصدا للمسافه جازما بالسفر ثم عرض له بعد ذلك انتظار الرفقه،و هذا متفرع على شرط استمرار القصد كما تقدم.و ما ذكره الشيخ من التقصير هنا جيد كما تقدم

فى روايه إسحاق بن عمار من قوله عليه السلام

«ان كانوا بلغوا مسيره أربعه فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا،و ان كانوا ساروا أقل من أربعه فراسخ فليتموا الصلاه ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا». ثم ذكر عليه السلام العله فى ذلك على

روایه کتاب العلل و المحاسن.

و بالجمله فإن موضوع کلامه غیر موضوع کلام الشیخ،و لعل ذلک لغلط فی نسخه الکتاب أو لسوء فهمی فی الباب،و لا یبعد ان یکون مراد العلامه-و ان قصرت عنه العباره المذکوره لغلط فیها و نحوه-انه متی حصل له التردد بانتظار الرفقه قبل بلوغ ثمانیه فراسخ بمعنی انه خرج ناویا للسفر قاصدا للمسافه و لکن عرض له ما یوجب عدم استمرار القصد من انتظار الرفقه،فإن کان هذا العارض عرض قبل بلوغ نهایه المسافه التی هی عندهم بناء علی المشهور ثمانیه فراسخ فان الواجب الإتمام لزوال الشرط المذکور قبل بلوغ المسافه،و ان کان بعد حصول الثمانیه التی هی المسافه فالواجب البقاء علی التقصیر إلا ان ینقطع بأحد القواطع الشرعیه.و هو جید بناء علی ما هو المشهور من تخصیص المسافه بالثمانیه،و أما علی ما اخترناه -من ان الأربعه أیضا باعتبار انضمام الإیاب إلی الذهاب مسافه شرعیه،و هو مورد الأخبار المتقدمه و علیه بناء کلام الشیخ(قدس سره)هنا إلا انه مخالف لمذهبه فی أصل المسأله کما تقدم من قوله بالجواز فی الأربعه-فهو محل النظر لما عرفت من أخبار الشرطین المذکورین اعنی شرط القصد و شرط استمراره،فان موردهما انما هو أخبار الأربعه الفراسخ کما تقدم،و هو دلیل ظاهر فی کونها مسافه القصر حقیقه و ان القصر واجب فیها حتما لوجود شرطی الوجوب.و لکنه(قدس سره)لعدم إمعان النظر فی اخبار المسأله بنی علی ما هو المشهور من تخصیص المسافه بالثمانیه و عدم حصولها بالأربعه الراجعه باعتبار الذهاب و الإیاب إلی الثمانیه.و الله العالم.

الرابع [انتظار الرفقه لا یوجب العدول]

-لا یخفی ان انتظار الرفقه إنما یکون موجبا للعدول الی التمام إذا کان قبل بلوغ المسافه إذا علق سفره علی ذلک،و إلا فلو کان عازما علی السفر و ان لم یأتوا فمجرد انتظارهم لا یکون موجبا لعدوله عما هو علیه من وجوب التقصیر لأنه جازم بالسفر و شرط استمرار القصد موجود إلا أن یحصل شیء من القواطع الآتیه ثم انه لو رجع عن التردد الموجب للتمام الی العزم علی السفر فالواجب

ص :۳۳۸

التقصير ان كان الباقى مسافه ذهابا و إيابا.

و استقرب الشهيد فى البيان ضم ما مضى من المسافه،و استظهره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين استنادا الى قوله عليه السلام فى آخر روايه إسحاق ابن عمار المتقدمه«فإذا مضوا فليقصروا».

أقول:يمكن المناقشه فى دلاله العباره المذكوره بناء على ان المتبادر كما هو الغالب المتكرر فى الأسفار هو حصول المسافه بعد موضع التردد،و الإطلاق فى الأخبار كما عرفت فى غير مقام من ما تقدم انما ينصرف الى ما هو المتكرر الغالب المتكثر الوقوع دون الفروض النادره.

الخامس [هل يقصر المكره على سير المسافه؟]

-قال فى المنتهى:لو اخرج مكرها إلى المسافه كالأسير قصر لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم فأبيح له التقصير كالمختار و المرأه مع الزوج و العبد مع السيد إذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما،خلافا للشافعى قال لانه غير ناو للسفر و لا جازم به فان نيته انه متى خلى رجع (1)و الجواب النقض بالعبد و المرأه.انتهى.

و ظاهر كلامه(قدس سره)عدم الخلاف فى المسأله إلا من العامه مع انه قال فى النهايه:لو عزم العبد على الرجوع متى أعتقه مولاه و الزوجه متى طلقها أو على الرجوع و ان كان على سبيل التحريم كالإباق و النشوز لم يترخصوا لعدم القصد.انتهى.

و ظاهره كما ترى المنافاه لما اختاره فى المنتهى و الموافقه لما نقله عن الشافعى فى الأسير لأنه لا فرق بين الأسير و لا غيره من هؤلاء المعدودين.

و قال الشهيد فى الذكرى:و لو جوز العبد العتق أو الزوجه الطلاق و عزما على الرجوع متى حصل فلا يترخص،قاله الفاضل و هو قريب ان حصلت اماره لذلك و إلا

١- ١) المغنى ج ٢ ص ٢٥٩.

فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء و عدم رفعه بالاحتمال البعيد.انتهى.و هو مؤذن بالتفصيل.

و قال فى الذخيره:و العبد و الزوجه و الخادم و الأسير تابعون يقصرون ان علموا جزم المتبوع،و قد صرح جماعه من الأصحاب بأنهم يقصرون و ان قصدوا الرجوع عند زوال اليد عنهم.

و المسأله لخلوها عن النص محل إشكال إلا ان يقصدوا المسافه و يريدوا السفر و لو تبعا.و ما ذكره فى المنتهى-فى تعليل وجوب التقصير على الأسير لو اخرج مكرها من أنه مسافر سفرا بعيدا غير محرم-لا يخفى ما فيه،فان من الشروط كما عرفت قصد المسافه و هذا غير قاصد كما اعترف به فى النهايه.و ما ذكره فى الذكرى لا يخلو من قرب،و الاحتياط فى المسأله عندى لازم لاشتباه الحكم و عدم وجود النص الرافع للإشكال.و الله العالم.

الرابع [عدم انقطاع السفر بأحد القواطع]

اشاره

من الشروط المتقدمه أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثه التى هى إقامه عشره أيام و المرور بوطنه أو ملك له استوطنه سته أشهر و مضى ثلاثين يوما مترددا،و الأصحاب(رضوان الله عليهم)لم يذكروا فى هذا الشرط إلا نيه الإقامه و الوطن أو الملك و أما مضى ثلاثين يوما مترددا فإنما ذكروه فى الأحكام، و هو ان وصل بلدا و نوى اقامه العشره وجب عليه التمام و لو لم ينو العشره بحيث انه يقول اليوم أخرج أو غدا فإنه يجب عليه التقصير الى أن تمضى ثلاثون يوما، و هذا مدلول الأخبار كما سيأتى ان شاء الله تعالى عند ذكر المسأله.و به يظهر لك صحه ما ذكرنا آنفا من الإشكال فى ما ذكره الأصحاب من انه لو تردد فى طريقه فى السفر الى مضى ثلاثين يوما وجب عليه التمام،مع ان مورد النصوص و ظاهر كلامهم فى هذا المقام ان ذلك ليس من القواطع مطلقا و إلا لعدوه فى هذا الشرط مع انهم لم يذكروه كما لا يخفى على من راجع كلامهم و انما ذكروه فى تلك المسأله المخصوصه،هذا مع دلاله النصوص ايضا على التخصيص بالإقامه فى البلد كما

سیظهر لـک ان شـاء الله تعالی،إلا انه لما کان من جمله القواطع فی الجمله و لو بخصوص ما ذکرناه حسن عـده فی هـذا المکان کما ذکره أیضا فی المفاتیح.

و کیف کان فالکلام هنا یقع فی مقامات ثلاثه

[المقام] الأول-فی نیه الإقامه عشرا و انقطاع السفر بها

اشاره

،إلا ان انقطاع السـفر بها یکون علی وجهین (أحـدهما)-ان یقصـد المسافه و یسافر ثم تعرض له نیه الإقامه عشـره فإنه یجب علیه التمام،و علی هذا یکون الشـرط المذکور شـرطا فی اسـتمرار القصد بمعنی انه یشترط فی اسـتمرار قصد المسافه ان لا یقطعه بنیه إقامه عشـره.و هـذا هو مدلول الأخبار الآتیه.و(ثانیهما)-أن ینوی مسافه لا یعزم علی إقامه العشـره فی أثنائها فلو نوی مسافه ثمانیه فراسـخ مثلاـ لکن فی عزمه إقـامه عشـره فی أثنائهـا فإن هـذا لا یجوز له التقصـیر بل فرضه التمام من وقت خروجه لانه بنیه إقامه العشـره فی الأثناء لم یحصل له قصد المسافه،و علی هذا فالشـرط المذکور شرط فی وجوب التقصیر،و الحجه فی وجوب الإتمام هنا عـدم تحقق قصـد المسافه کما عرفت،و اما فی الأول فالأخبار.و قـد صـرح غیر واحد من الأصـحاب بأنه لا فرق فی نیه المقام الموجبه لقطع السفر بین کون ذلک فی بلد أو قریه أو بادیه و لا بین العازم علی استمرار السفر بعد المقام و غیره.

و من أخبار المسأله المشار إلیها

ما رواه فی الکافی و التهذیب عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۱)قال:

«قلت له أ رأیت من قدم بلده الی متی ینبغی له أن یکون مقصـرا و متی ینبغی له أن یتم؟قال إذا دخلت أرضا فأیقنت ان لک بها مقاما عشـره أیام فأتم الصـلاه،فان لم تدر ما مقامک بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بینک و بین أن یمضی شهر فإذا تم لک شهر فأتم الصلاه و ان أردت أن تخرج من ساعتک».

و عن أبی أیوب الخزاز فی الصحیح أو الحسن (۲)قال:

«سأل محمد بن مسلم

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

أبا عبد الله علیه السلام و أنا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه بإقامه عشره أیام؟قال فلیتم الصلاه،و ان لم یدر ما یقیم یوما أو أکثر فلیعد ثلاثین یوما ثم لیتم و ان کان أقام یوما أو صلاه واحده.فقال له محمد بلغنی انک قلت خمسا؟قال قد قلت ذاک.قال الخزاز فقلت انا:جعلت فداک یکون أقل من خمس؟قال لا».

و عن منصور بن حازم فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سمعته یقول إذا أتیت بلده فأزمعت المقام عشره أیام فأتم الصلاه،فإن ترکه رجل جاهلا فلیس علیه اعاده».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)انه قال:

«إذا دخلت بلدا و أنت ترید المقام عشره أیام فأتم الصلاه حین تقدم و ان أردت المقام دون العشره فقصر،و ان أقمت تقول غدا أخرج و بعد غد و لم تجمع علی عشره فقصر ما بینک و بین شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاه.قال قلت ان دخلت بلدا أول یوم من شهر رمضان و لست أرید أن أقیم عشرا؟قال:قصر و أفطر.قلت:فان مکثت کذلک أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر کله و اقصر؟قال نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۳)قال:

«سألته عن المسافر یقدم الأرض فقال ان حدثته نفسه أن یقیم عشرا فلیتم و ان قال الیوم أخرج أو غدا أخرج و لا یدری فلیقصر بینه و بین شهر فان مضی شهر فلیتم،و لا یتم فی أقل من عشره إلا بمکه و المدینه،و ان أقام بمکه و المدینه خمسا فلیتم».

و ما رواه فی الفقیه فی الصحیح عن ابی ولاد الحناط (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی کنت نویت حین دخلت المدینه أن أقیم بها عشره أیام فأتم الصلاه ثم بدا لی بعد أن لا أقیم بها فما تری لی أتم أم أقصر؟فقال ان کنت دخلت

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر،و الروایه للشیخ فقط.
۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.
۴- ۴) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه المسافر.

المدينه و صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لک أن تقصر حتی تخرج منها، و ان کنت حين دخلتها علی نيتک المقام و لم تصل فيها صلاه فريضه واحده بتمام حتی بدا لک أن لا تقيم فأنت فی تلک الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا و أتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينک و بين شهر فإذا مضی لک شهر فأتم الصلاه».

و ما رواه فی الکافی فی الصحيح عن علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل يدرکه شهر رمضان فی السفر فيقيم الأيام فی المکان عليه صوم؟قال لا حتی يجمع علی مقام عشره أيام و إذا أجمع علی مقام عشره أيام صام و أتم الصلاه.قال:و سألته عن الرجل يکون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضی إذا أقام الأيام فی المکان؟قال لا حتی يجمع علی مقام عشره أيام».

و ما رواه المشايخ الثلاثه فی الصحيح عن علی بن يقطين عن ابی الحسن عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يخرج فی السفر ثم يبدو له فی الإقامه و هو فی الصلاه قال يتم إذا بدت له الإقامه».

و روی الشيخ فی التهذيب عن محمد بن سهل عن أبيه (۳)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فی سفر ثم تبدو له الإقامه و هو فی صلاته أ يتم أم يقصر؟قال يتم إذا بدت له الإقامه».

إذا عرفت ذلک فالکلام يقع هنا فی مواضع

الأول [هل يشترط التوالی فی عشره الإقامه؟]

-المشهور فی کلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)اشتراط التوالی فی هذه العشره بمعنی انه لا يخرج من ذلک المحل الی محل الترخص،و اما الخروج الی ما دون ذلک فالظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی جوازه،فان المستفاد من الأخبار و کلام علمائنا الأبرار علی وجه لا يدخله الشک و الإنکار إلا ممن لم يعض علی المسأله بضرس قاطع و لم يعط التأمل حقه فی هذه المواضع ان الحدود الشرعيه لکل بلد عباره عن منتهی

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.
۲- ۲) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه المسافر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۲۰ من صلاه المسافر.

سماع أذانها و رؤيه من وراء جدرانها و هو الذى يحصل به الترخص من جميع أطرافها.و ما اشتهر فى هذه الأوقات المتأخره و الأزمنه المتغيره-من أن من أقام فى بلد أو قريه مثلا فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها أو عن حدود بنيانها و دورها-فهو ناشىء عن الغفله و عدم إعطاء النظر حقه من التأمل فى الأخبار و كلام الأصحاب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من ما نذكره فى الباب.

ثم ان الأصحاب(رضوان الله عليهم)استدلوا على اشتراط التوالى فى العشره بان ذلك هو المتبادر من الأخبار:

قال السيد السند(طيب الله مرقده)فى المدارك:و هل يشترط فى العشره التوالى بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص أم لا؟الأظهر اشتراطه لانه المتبادر من النص و به قطع الشهيد فى البيان وجدى(قدس سره)فى جمله من كتبه،و قال فى بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلك:و ما يوجد فى بعض القيود-من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الإقامه ليومه أو لليلته لا يؤثر فى نيه الإقامه و ان لم ينو إقامه عشره أيام مستأنفه-لا حقيقه له و لم نقف عليه مسندا الى أحد من المعتبرين الذين تعتبر فتواهم،فيجب الحكم بإطراحه حتى لو كان ذلك فى نيته من أول الإقامه بحيث صاحبت هذه النيه نيه إقامه العشره لم يعتد بنيه الإقامه و كان باقيا على القصر لعدم الجزم بإقامه العشره المتواليه فإن الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها و نيته فى ابتدائها يبطلها.انتهى كلامه(قدس سره)و هو جيد.لكن ينبغى الرجوع فى صدق الإقامه إلى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين أو المزارع المتصله بالبلد مع صدق الإقامه فيها عرفا.انتهى كلام السيد المشار إليه أقول:ما نقله عنه من هذا الكلام الذى نسبه الى فوائده قد صرح به فى رسالته التى فى هذه المسأله المسمى بنتائج الأفكار،و هو ظاهر فى بطلان ما توهمه من قدمنا النقل عنه من القول ببطلان الإقامه بالخروج الى خارج سور البلد و نحوه.

و قال المحقق الأردبيلى(نور الله مرقده)فى شرح الإرشاد:و هل يشترط

فی نیه الإقامه فی بلد ان یکون بحیث لا یخرج الی محل الترخص أو یکفی عدم السفر إلی مسافه أو یحال الی العرف بحیث یقال انه مقیم فی هذا البلد فلا یضره السیر فی البساتین و الأسواق البعیده عن منزله و غیر ذلک؟قد صرح الشهید فی البیان بالأول.

الی ان قال:الظاهر من الأخبار هو الإطلاق من غیر قید،و لو کان مثل ذلک شرطا لکان الأولی بیانه فی الأخبار و إلا یلزم التأخیر و الإغراء بالجهل،فیمکن تنزیله علی العرف بمعنی انه جعل نفسه فی هذه العشره من المقیمین فی البلد بمعنی ان هذا موضعه و مکانه و محله مثل أهله فلا یضره السیر فی الجمله إلی البساتین و التردد فی البلد و حوالیه ما لم یصل الی موضع بعید بحیث یقال انه لیس من المقیمین فی البلد،و کذا لو تردد کثیرا أو دائما فی المواضع البعیده فی الجمله.و لا یبعد عدم ضرر الخروج الی محل الترخص أحیانا لغرض من الأغراض مع کون المسکن و المنزل فی موضع معین لصدق إقامه العشره عرفا المذکوره فی الروایات.انتهی.و هو جید.

و ظاهر کلامه کما تری ینجر الی جواز الخروج الی موضع الترخص أحیانا لعدم منافاته لصدق الإقامه عرفا،و الیه یرجع ما قدمنا نقله عن السید السند من قوله بعد نقل کلام جده«لکن ینبغی الرجوع.الی آخره».

و قال شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)بعد نقل کلام شیخنا الشهید الثانی المتقدم:و الظاهر ان عدم التوالی فی أکثر الأحیان یقدح فی صدق المعنی المذکور عرفا و لا یقدح فیه أحیانا،کما إذا خرج یوما أو بعض یوم الی بعض البساتین و المزارع المتقاربه و ان کان فی حد الخفاء و لا بأس به.و المسأله مشکله و هی من مواضع الاحتیاط.انتهی.

و اما القول الذی أشار إلیه المحقق المذکور-بقوله«أو یکفی عدم السفر إلی مسافه،و هو الذی أشار إلیه شیخنا الشهید الثانی فی ما قدمنا من نقل سبطه عنه بقوله«و ما یوجد فی بعض القیود من أن الخروج الی خارج الحدود مع العود.

الی آخره»-فهو منقول عن فخر المحققین ابن شیخنا العلامه،قال فی رسالته

نتائج الأفكار:و فی بعض الحواشی المنسوبه الی الامام فخر الدین بن المطهر(قدس سره)عدم قطع نیه الخروج الی القری المتقاربه و المزارع الخارجه عن الحدود لنیه الإقامه بل یبقی علی التمام سواء قارنت النیه الأولی أم تأخرت و سواء نوی بعد الخروج إقامه عشره مستأنفه أم لا.انتهی.

أقول:و بذلک ظهر ان فی المسأله أقوالا ثلاثه(أحدها)-و هو الذی صرح به الشهیدان و الظاهر انه المشهور-جواز التردد فی حدود البلد و أطرافها ما لم یصل الی محل الترخص.

و(ثانیها)-الرجوع فی ذلک الی العرف کما سمعت من کلام المولی الأردبیلی و تلمیذه السید السند و شیخنا المجلسی(قدس الله أسرارهم)و الظاهر انه الأقرب.

و(ثالثها)-القول بالبقاء علی التمام ما لم یقصد المسافه و ان تردد حیث شاء و أراد کما هو المنقول عن فخر المحققین.

و ربما کان مستنده صحیحه أبی ولاد المتقدمه الداله علی انه متی نوی الإقامه فصلی فریضه بالتمام وجب علیه التمام الی أن یقصد المسافه.

إلا ان فیه ان الأمر و ان کان کذلک لکن الکلام فی بقاء الإقامه،فإن مقتضی الخبر المذکور ترتب استصحاب التمام الی أن یقصد المسافه علی الإقامه مع صلاه فریضه فلا بد من ثبوت الإقامه و بقائها لیجب استصحاب التمام،و الخصم یدعی ان الإقامه فی صوره التردد علی ما زاد علی محل الترخص قد زالت،فان مقتضی الأخبار الداله علی ترتب التمام علی نیه الإقامه فی البلد هو انه لا یخرج من حدودها لما أشرنا إلیه فی أول الکلام من أن حدود البلد مواضع الترخص من جمیع نواحیها فمعنی الإقامه بها یعنی عدم الخروج من حدودها،فوجوب التمام علیه مترتب علی عدم خروجه فمتی خرج زالت الإقامه و زال ما یترتب علیها من وجوب الإتمام،و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره علیه.

بقی الکلام فی تحدید الخروج الموجب لزوال الإقامه هل هو کما ذکره الشهیدان

و من تبعهما أو ما ذكره المحقق الأردبيلی و من تبعه؟و هـذا بحث آخر خارج عن ما نحن فيه مع انا قد أشـرنا الی أن الأقرب هو ما ذكره المحقق الأردبيلی(قدس سره)و من اقتفاه.و الله العالم.

الثانی [هل يكفی التلفيق فی عشره الإقامه؟]

-لاـ خلاـف و لاـ إشـكال فی أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل و لو كان النقصان يسـيرا،إنما الإشـكال و الخلاف فی أنه هل يضم بعض يوم الدخول الی ما يتمه من آخر العدد فيحصل التلفيق فی اليوم العاشـر كأن ينوی الإقامه وقت الزوال فيشترط الی ما ينتهی إلی زوال اليوم الحـادی عشـر أم لاـ بـد من عشـره كـامله غير يومی الـدخول و الخروج فی الصوره المفروضه؟ وجهان بل قولان صـرح بأولهما الشـهيد فی الـذكری،قال:الأقرب انه لا يشترط عشـره أيام غير يوم الدخول و الخروج لصدق العدد حينئذ.و بذلك صـرح الشهيد الثانی فی الروض و استظهره شيخنا المجلسی فی البحار.و بالثانی صرح السيد السند فی المدارك،قال:و فی الاـجتزاء بـاليوم الملفق من يومی الـدخول و الخروج وجهـان أظهرهما العـدم لأن نصـفی اليومين لا يسـمی يوما فلا يتحقق إقامه العشــره التـامه بـذلك،و قـد اعـترف الأصـحاب بعـدم الاكتفـاء بـالتلفيق فی أيـام الاعتكـاف و أيـام العـده و الحكـم فی الجميع واحد.انتهی.

و استشـكل العلامه فی النهايه و التذكره احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهايه السـفر و بدايته لاشـتغاله فی الأول بأسـباب الإقامه و فی الأخير بالسفر و من صدق الإقامه فی اليومين.ثم احتمل التلفيق.

أقول:و المسأله لعدم النص القاطع لماده القيل و القال و تطرق الاحتمال لا تخلو من الإشكال.

و قـال بعض مشايخنـا المحققين من متأخری المتأخرين:ثم هل يعـد من العشـره يوما الـدخول و الخروج؟و هل يعتبر تلفيق بعض يوم ببعض من يوم آخر أم لا؟ و الـذی يظهر من إطلاق الأخبار-و عـدم ورود تحديد فی هذا الأمر مع عموم بلواه و كثره وروده فی الروايات-ان المرجع فی ذلك الی العرف كما انه كذلك فی سائر

الأمور الغير المحدوده فی الشرع،و من المعلوم ان فی العرف لا ینظر الی نقص بعض شیء من اللیل أو النهار کساعه و ساعتین مثلا-فی احتسابه من التمام فلا یلزم القول بالتلفیق (۱)و إخراج یومی الدخول و الخروج من العدد کلیه.نعم لو فرض دخوله عند الزوال مثلا و کذا الخروج بعده بقلیل فظاهر العرف عدم عده تاما.

و من ما یؤید جمیع ما ذکرناه قوله علیه السلام فی ما مر من

صحیحه زراره

«من قدم قبل الترویه بعشره أیام وجب علیه إتمام الصلاه». لظهور ان الحاج یخرج فی ذلک الیوم من الزوال.انتهی.

أقول:قد عرفت فی ما قدمنا فی غیر موضع من الکتاب ما فی حواله الأحکام الشرعیه علی العرف،علی ان ما ذکره هنا من نسبه هذه الأمور إلی العرف انما هو باعتبار ما تخلیه و إلا فمن أین له الوقوف علی استعلام عرف عامه الأقطار و الأمصار و استعلام ما ذکره من هذه الخیالات؟و بدون ذلک لا یجدی الاستناد الی العرف،علی ان قصاری کلامه بالنسبه إلی الیوم الناقص هل یحسب من العدد أم لا؟فإنه فصل فیه بین النقصان الیسیر و الکثیر،و أما التلفیق الذی هو محل البحث مع انه قد صرح به فی صدر عبارته فلا دلاله لکلامه علیه.و أما الروایه التی أوردها فهی بالدلاله علی خلاف ما یدعیه أظهر،فإن الظاهر منها ان العشره قد حصلت و کملت قبل یوم الترویه فوجوب إتمام الصلاه علیه لحصول العشره الکامله و یوم الترویه خارج عنها،فاستناده الی أن الحاج یخرج فی ذلک الیوم من الزوال لا یجدی نفعا فی المقام لظهور أنه زائد علی العشره و لیس بداخل فیها، فان قوله علیه السلام«من قدم قبل الترویه بعشره أیام»أظهر ظاهر فی خروجه عن العشره کما لا یخفی.

و بالجمله فالمسأله لما کانت عاریه من النص کثرت فیها الخیالات و تطرقت إلیها الاحتمالات کغیرها من المسائل العاریه عن النصوص و الاحتیاط فیها من ما لا ینبغی ترکه.و الله العالم.

۱- ۱) فی النسخه الخطیه«و لا إخراج».

الثالث [القول بکفایه الخمسه فی الإقامه و توجیه الروایه الداله علیه]

-المشهور بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)انه لا ینقطع السفر بنیه أقل من عشره بل الواجب هو التقصیر،و ظاهر المنتهی دعوی الإجماع علیه حیث قال انه قول علمائنا.و یدل علیه صریحا ما تقدم (۱)

فی صحیحه معاویه بن وهب من قوله علیه السلام:

«و ان أردت المقام دون العشره فقصر ما بینک و بین شهر.الحدیث».

و نقل عن ابن الجنید انه اکتفی بإقامه خمسه.أقول:ظاهر عبارته المنقوله فی المقام انحصار ذلک فی الخمسه،حیث قال فی کتاب المختصر الأحمدی:لو نوی المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسه أیام فصاعدا أتم.و لم یتعرض لذکر العشره بوجه.

قال شیخنا الشهید فی الذکری:اجتزأ ابن الجنید وحده فی إتمام المسافر بنیه مقام خمسه أیام و هو مروی فی الحسن عن الصادق علیه السلام (۲)بطریق أبی أیوب و سؤال محمد بن مسلم،و حمله الشیخ علی الإقامه بأحد الحرمین أو علی استحباب الإتمام.و فیهما نظر لان الحرمین عنده لا یشترط فیهما خمسه و لا غیرها ان کان أقل من خمس فلا إتمام،و اما الاستحباب فالقصر عنده عزیمه فکیف یصیر رخصه هنا.انتهی.

و اعترضه المحقق الشیخ حسن(قدس سره)فی المنتقی فقال:و غیر خاف ان مرجع الاستحباب فی مثله الی التخییر مع رجحان الفرد المحکوم باستحبابه،فمناقشه الشهید فی الذکری للشیخ فی هذا الحمل-بان القصر عنده عزیمه فکیف یصیر رخصه هنا-لیس لها محصل و فیها سد لباب التخییر بین الإتمام و القصر،و الأدله قائمه علی ثبوته فی مواضع فلا وجه لافراد هذا الموضع منها بالمناقشه،و لو لا قصور الخبر من جهه السند عن مقاومه ما دل علی اعتبار إقامه العشره لما کان عن القول بالتخییر فی الخمسه معدل و ان کان خلاف المعروف بین المتأخرین.انتهی.

۱- ۱) ص ۳۴۲.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

و قال السید السند(طاب ثراه)فی المدارک-بعد نقل قول ابن الجنید و الاستدلال له بحسنه أبی أیوب المتقدمه التی أشار إلیها فی الذکری-ما لفظه:

و هی غیر داله علی الاکتفاء بنیه إقامه الخمسه صریحا لاحتمال عود الإشاره إلی الکلام السابق و هو الإتمام مع إقامه العشره.و أجاب عنها الشیخ فی التهذیب بالحمل علی من کان بمکه أو المدینه و هو حمل بعید.و کیف کان فهذه الروایه لا تبلغ حجه فی معارضه الإجماع و الأخبار الکثیره.انتهی.

أقول و بالله التوفیق لإدراک المأمول:ان ما ذکروه من استبعاد حمل الشیخ حسنه أبی أیوب علی مکه و المدینه غیر موجه،فان الشیخ قد استدل علی ذلک بصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه فی عداد الروایات المذکوره فی صدر المقام،و أنت خبیر بأنه بعد ورود الخبر الصحیح کما تری بذلک فحمل إطلاق الخبر المذکور علیه غیر بعید و لا مستنکر من قواعدهم فی حمل المطلق علی المقید،فاستبعادهم ذلک لیس فی محله.

نعم یبقی الکلام فی تخصیص هذا الحکم بهذین البلدین و هو کلام آخر.مع ان الوجه فیه

ما رواه الصدوق(عطر الله مرقده)فی کتاب العلل فی الصحیح عن معاویه بن وهب (1)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام مکه و المدینه کسائر البلدان؟ قال نعم.قلت روی عنک بعض أصحابنا انک قلت لهم أتموا بالمدینه لخمس؟فقال ان أصحابکم هؤلاء کانوا یقدمون فیخرجون من المسجد عند الصلاه فکرهت ذلک لهم فلذا قلته». و من ذلک یظهر لک ان الأمر بالإتمام بإقامه الخمسه فی هذه الأخبار انما خرج مخرج التقیه و یخص ذلک بالبلدین المذکورین لما ذکره من العله فتکون إقامه الخمسه انما هی لذلک لا مطلقا بحیث تشمل جمیع البلدان و جمیع الأحوال، و علی هذا فلا منافاه فی هذه الأخبار لما اتفقت علیه الأخبار و کلمه الأصحاب عدا ابن الجنید من تخصیص الإتمام بإقامه العشره فی جمیع البلدان و جمله الأحوال.

و اما ما ذکره شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)-من حمل حسنه أبی أیوب

١- ١) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

على التقيه بغير المعنى الذى ذكرناه،قال لأن الشافعى و جماعه منهم قائلون بإقامه الأربعه و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الخروج فتحصل خمسه ملفقه (۱)و سياق الخبر ايضا يدل عليه كما لا يخفى على الخبير.انتهى- فظنى بعده لأن الأخبار المتعلقه بهذا الحكم متى ضم بعضها الى بعض فإنها واضحه الدلاله طافحه المقاله فى ما ذكرناه من اختصاص الحكم بالبلدين المذكورين، و ان الوجه فى التقيه هو ما علل به فى صحيحه معاويه بن وهب المذكوره،على ان ما ذكره متوقف على ثبوت التلفيق و قد عرفت من ما تقدم انه محل اشكال.

و أما ما ذكره الشيخ ايضا-من الحمل على الاستحباب و ان جنح إليه جمله ممن تأخر عنه من الأصحاب-فقد عرفت من ما قدمناه فى غير موضع انه مع كونه لا مستند له من سنه و لا كتاب مدفوع بان الاستحباب حكم شرعى كالوجوب و التحريم يتوقف على الدليل الواضح،و مجرد اختلاف الأخبار لا يستلزم ذلك لجواز أن يكون لذلك وجه آخر من تقيه و نحوها.

و ممن ناقش الشيخ فى هذا الحمل زياده على ما ذكره فى الذكرى العلامه فى المختلف حيث قال-بعد أن نقل عن الشيخ حمل حسنه أبى أيوب على الاستحباب أو لا ثم على مكه و المدينه ثانيا-ما صورته:و الحمل الأول ليس بجيد لأن فرضه التقصير.

و أما ما اعترض به فى المنتقى على الشهيد-كما قدمنا نقله من المناقشه و قوله:

«ان فى ذلك سدا لباب التخيير.الى آخره»فالظاهر انه ليس فى محله،و ذلك فان الظاهر ان مراد الشهيد و كذا العلامه كما سمعت من كلامه فى المختلف انما هو ان الشارع قد أوجب على المسافر المستكمل للشروط المعتبره القصر عزيمه،و هذا المسافر الناوى خمسه من جمله ذلك فيكون القصر عليه عزيمه،و استثناؤه من الضابط المذكور يحتاج الى دليل واضح،و مجرد دلاله هذا الخبر على انقطاع السفر بإقامه خمسه

۱- ۱) المهذب ج ۱ ص ۱۰۳ و بدائع الصنائع ج.ص ۹۷.

لا یصلح لان یکون مستندا للاستحباب الموجب للتخییر کما یدعیه المحقق المذکور، لعدم انحصار الحمل فی ذلک بل یجوز أن یحمل علی وجوه أخر من تقیه و الحمل علی خصوص مکه و المدینه کما هو أحد احتمالی الشیخ ایضا،و حینئذ فکیف یجوز الخروج عن ما هو واجب عزیمه بالأخبار الصحیحه الصریحه المتفق علی العمل بها بما هذا سبیله؟و لا ریب ان الاستدلال علی هذا الوجه الذی ذکرناه من ما لا تعتریه شائبه الاختلال و لا یدخله الإشکال.و به یظهر لک ضعف ما أورده المحقق المذکور علی شیخنا الشهید(عطر الله مرقدیهما)و ما فیه من القصور.

ثم ان قوله فی المنتهی فی آخر عبارته«و ان کان خلاف المعروف بین المتأخرین» لا یخلو من نظر لإیذانه بان المتقدمین أو أکثرهم علی القول بالتخییر مع انه لیس کذلک لما تقدم من کلام المنتهی المؤذن بالإجماع علی وجوب التقصیر متی قصرت المده عن عشره أیام،و لم یذهب الی اعتبار الخمسه أحد من المتقدمین غیر ابن الجنید حیث أنه جعلها موجبه للإتمام،و الأصحاب سلفا و خلفا علی التخصیص بالعشره و لم ینقل عن أحد اعتبار الخمسه تعیینا أو تخییرا،غایه الأمر ان الشیخ فی مقام الجمیع بین الأخبار فی کتابه جمع هنا بهذا الجمع فی أحد احتمالیه،و هو لا یستلزم أن یکون مذهبا له سیما مع ذکره علی جهه الاحتمال و ذکر غیره معه، علی انه لو اعتبرت وجوه الجمع التی یذکرها فی کتابیه مذاهب له لم تنحصر مذاهبه فی عد و لم تقف علی حد.

و اما ما ذکره فی المدارک من احتمال عود الإشاره إلی الکلام السابق فبعید جدا کما ینادی به آخر الروایه و هو قوله:«فقلت انا:جعلت فداک یکون أقل من خمسه.الی آخره،فإنه لولا معلومیه حکم الإتمام بالخمسه عند السامع لما حسن هذا السؤال و المراجعه.و أما استبعاده لحمل الشیخ علی مکه و المدینه فهو ناشیء عن غفلته عن الروایه الوارده بذلک کما ذکرناه،و أکثر القصور فی کلامهم ناشیء عن عدم إعطاء الفحص حقه فی تتبع الأدله و الاطلاع علیها فهو معذور من جهه و غیر

معذور من اخری سامحنا الله و إیاهم بلطفه و کرمه.

ثم ان ما ذکره فی المدارک و کذا فی المنتقی-من قصور الروایه من حیث السند مع ان حسنها انما هو بإبراهیم بن هاشم الذی قد عد حدیثه فی الصحیح جمله من أصحاب هذا الاصطلاح و تلقاه بالقبول جمله علمائنا الفحول،و بذلک صرح هذان الفاضلان أیضا فی غیر مقام-من ما لا یخفی ما فیه من المجازفه.و الله العالم.

الرابع [ما هو المعتبر فی ترخص المقیم دخولا و خروجا]

-قال فی المدارک:إذا سبقت نیه المقام ببلد عشره أیام علی الوصول إلیه ففی انقطاع السفر بما ینقطع بالوصول الی بلده من مشاهده الجدران و سماع الأذان وجهان،أظهرهما البقاء علی التقصیر الی ان یصل البلد و ینوی المقام فیها، لأنه الآن مسافر فیتعلق به حکمه الی أن یحصل ما یقتضی الإتمام.و لو خرج من موضع الإقامه إلی مسافه ففی ترخصه بمجرد الخروج أو بخفاء الجدران أو الأذان الوجهان،و المتجه هنا اعتبار الوصول الی محل الترخص،لان

محمد بن مسلم سأل الصادق علیه السلام (1)فقال له:

«رجل یرید السفر فیخرج متی یقصر؟فقال إذا تواری من البیوت». و هو یتناول من خرج من موضع الإقامه کما یتناول من خرج من بلده.انتهی.

أقول:لا یخفی ان المفهوم من أخبار تحدید محل الترخص بسماع الأذان و عدمه و الخفاء عن من وراء البیوت و عدمه-و کذا ما صرح به الأصحاب کما تقدم من أن ناوی الإقامه فی بلد لا یضره التردد فی نواحیها ما لم یبلغ محل الترخص-هو أن حدود البلد شرعا من جمیع نواحیها هی هذه المواضع المذکوره،و ان المتوطن فی البلد لو أراد السفر منها وجب علیه الإتمام إلی الحد المذکور الذی هو عباره عن الخفاء فی الأمرین المذکورین،و کذا لو رجع من سفره فإنه یجب علیه التقصیر الی الحد المذکور الذی هو عباره عن سماع الأذان و رؤیه من خلف الجدران، و ما ذاک جمیعه إلا من حیث انتهاء حدود البلد شرعا الی ذلک الموضع کما عرفت،

1- 1) الوسائل الباب 6 من صلاه المسافر.

و قضیه ذلک ان المقیم بها کالمتوطن فیها.إلا انهم اختلفوا هنا فی الداخل إلیها من غیر أهلها لو قصد نیه الإقامه بها قبل الوصول إلیها فهل یصیر حکمه حکم صاحب البلد فیتم متی سمع الأذان أو رأی من عند جدران البلد أو لا حتی یدخل البلد و ینوی الإقامه بها؟ظاهر جماعه:منهم-السید السند و قبله جده فی الروض الثانی،و بالأول صرح المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد،و هو الأظهر لما قدمناه فی صدر الکلام.

و اما ما ذکره السید هنا من الاحتجاج علی ما ذهب الیه فیمکن تطرق الاعتراض علیه(اما أولا)-فلان ما علل به أظهریه ما اختاره من قوله«انه الآن مسافر»ممنوع فان الخصم یدعی انه حیث دخل فی حدود البلد مع نیه الإقامه التی حصلت منه قبل الدخول حاضر،و لا-خلاف عندهم فی اعتبار هذه الحدود فی حال الخروج فکذا فی حال الدخول،فاستدلاله بما ذکره لا یخرج عن المصادره.

و اما ما ذکره جده(قدس سره)فی الروض-من أنه من ما یضعف کونها بحکم بلده من کل وجه انه لو رجع فیها عن نیه الإقامه قبل الصلاه تماما أو ما فی حکمها یرجع الی التقصیر و ان أقام فیها أیاما و ساوت غیرها من مواضع القریه- ففیه ما ذکره المحقق الأردبیلی عطر الله مرقده)حیث قال:ان حکم موضع الإقامه حکم البلد و ینتهی السفر هنا کما ینتهی فی البلد بالوصول الی محل الترخص و یحصل بالخروج عنه من غیر فرق و هو ظاهر،و عدم کون حکمه حکم البلد باعتبار أنه لو رجع عن نیه الإقامه قبل الصلاه تماما یرجع الی القصر لیس من ما یضعف ذلک کما قاله الشارح،لأن المماثله إنما حصلت بالنیه فمعنی کون حکمه حکم البلد باعتبار انه لو رجع کان حکمه حکم البلد (۱)ما دام متصفا بذلک الوصف و هو ظاهر.

انتهی.و هو جید وجیه کما لا یخفی علی الفطن النبیه.

و(اما ثانیا)-فان ما حکم به-من اتجاه اعتبار الوصول الی محل الترخص فی ترخصه للخروج دون مجرد الخروج من البلد لروایه محمد بن مسلم باعتبار شمولها

۱- ۱) فی شرح الإرشاد و النسخ الخطیه هکذا«فمعنی کون حکمها حکم البلد ما دام».

للمقيم كصاحب البلد-فهو آت فی ما نحن فيه و جار فی ما ندعيه،فإن

صحيحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)-قال:

«إذا كنت فی الموضع الذی تسمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت فی الموضع الذی لا تسمع فيه الأذان فقصر،و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». -شامله بإطلاقها لهذين الفردين فی حالتی كل من الدخول و الخروج، فان قوله عليه السلام:«و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»شامل لمن قدم بنيه الإقامه و انه متی سمع الأذان وجب عليه التمام.

و توضيحه ان السيد قد صرح فی روايه محمد بن مسلم بشمولها للقاطن و الغريب المقيم بالنسبه إلی خفاء الجدران لو أراد الخروج،و يلزمه مثل ذلك فی صدر صحيحه عبد الله بن سنان بالنسبه إلی الأذان البته،و المخاطب فی عجزها هو المخاطب فی صدرها فإذا فرض الحكم فی صدرها بشمول الفردين فيجب ان يكون فی عجزها كذلك.و لا يتوهم من قوله«و إذا قدمت من سفرك»الاختصاص بكون القادم من أهل البلد دون القادم الغريب الذی يريد الإقامه فيها،لأن إطلاق القدوم بالنسبه إلی الغريب القادم أراد الإقامه أم لا ليس بممتنع لغه و لا عرفا،بل قد ورد هذا اللفظ كذلك

فی صحيحه زراره عن ابی جعفر عليه السلام من قوله:

«أ رأيت من قدم بلده الی متی ينبغی له أن يكون مقصرا؟.الحديث». و حينئذ فكما ان روايه محمد بن مسلم التی أوردها دلت علی مشاركه المقيم لصاحب البلد فی وجوب الإتمام الی حال الخروج الی الحد المذكور ثم التقصير،كذلك صحيحه عبد الله بن سنان دلت علی اشتراكهما فی الحالين بالتقريب المتقدم.و مثل ذلك

صحيحه حماد بن عثمان المرويه فی كتاب المحاسن عن ابی عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«إذا سمع الأذان أتم المسافر».

فإنها شامله بإطلاقها لكل قادم من سفره الی بلد سواء كانت بلده أو بلدا عزم الإقامه فيها قبل وصولها.

و لو قيل:ان وجه الفرق بين حاله الدخول و الخروج ظاهر من حيث صدق

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

الإقامه علیه فی الثانی دون الأول،فإنه فی حال الدخول مسافر الی ان یدخل البلد کما ذکر سابقا.

قلنا:قد تقدم فی أول البحث ان حدود البلد من محل الترخص کما أوضحناه من الأخبار و کلام الأصحاب و لا یختص بالوصول الی البیوت.و ایضا فمتی سلم صدق صدر صحیحه ابن سنان الوارده فی الأذان علی الفردین باعتبار الخروج حسبما اعترف به فی روایه محمد بن مسلم بالنسبه إلی الجدران لزم ذلک فی عجزها،لقوله علیه السلام:«و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک»و حاصل معنی الخبر حینئذ انه علیه السلام قال:إذا کنت فی الموضع الذی تسمع الأذان فی خروجک من البلد مقیما کنت فیها أو من أهل البلد فأتم و إذا کنت لا تسمع فقصر،و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک من أهل البلد کنت أو ناویا الإقامه بها.فکأنه قال هذا الحکم لا-فرق فیه بین الدخول و الخروج للداخل و الخارج.نعم یخرج منه الداخل الغیر القاصد للإقامه بالبلد حال دخوله لأنه مسافر و ان تجدد له القصد بعد دخوله و یبقی ما عداه داخلا تحت إطلاق الخبر.و الله العالم.

الخامس [الناوی للإقامه فی أماکن متعدده]

-قال فی المنتهی:لو عزم علی إقامه طویله فی رستاق ینتقل فیه من قریه إلی قریه و لم یعزم علی الإقامه فی واحده منها المده التی یبطل حکم السفر فیها لم یبطل حکم سفره،لانه لم ینو الإقامه فی بلد بعینه فکان کالمنتقل فی سفره من منزل الی منزل.قال فی المدارک بعد نقل ذلک:و هو حسن.

أقول:ظاهره انه ما لم یقصد نیه الإقامه فی موضع من تلک القری فإنه یبقی علی القصر و ان زاد مقامه فی قریه منها علی ثلاثین یوما،لانه رتب البقاء علی السفر و استصحابه علی عدم نیه الإقامه،مع انه قد تقدم تصریح جمله من الأصحاب- منهم الشیخ فی ما قدمنا من عبارته فی النهایه فی فروع الشرط الثالث-بأنه بمضی ثلاثین یوما علی المسافر إذا توقف فی الطریق بعد قطع أربعه فراسخ ینتقل حکمه الی التمام،و مقتضی ذلک انه هنا کذلک.إلا انا قد قدمنا ان ظاهر الأخبار و کلام

جمله من الأصحاب كما نبهنا عليه فى الشرط الرابع هو اختصاص ذلک بالإقامه فى البلد،بمعنى انه إذا دخل بلدا و لم ينو الإقامه بها بل قال اليوم أخرج أو غدا و نحو ذلک فان الواجب عليه استصحاب التقصير الى مضى ثلاثين يوما،و هذا هو الذى دلت عليه الأخبار المتقدمه ثمه.و أما إثبات هذا الحكم فى مجرد السفر كما تقدم فرضه فى كلام الشيخ فلا أعرف له دليلا واضحا.

فان قيل:ان هذا منقوض عليكم بنيه الإقامه عشره أيام التى هى أحد القواطع فى سفر كان أو بلد،كما تقدم تصريح الأصحاب بأنه لا فرق فى قطعها السفر بين كونها فى بلد أو فلاه من الأرض أو نحو ذلک،مع ان الأخبار التى استندتم إليها فى تخصيص الثلاثين بالبلد هى بعينها اخبار الإقامه عشرا و قد اشتملت على الحكمين فيلزم بمقتضى ما ذكرتم انه لا ينقطع سفره بإقامه العشره إلا فى البلد دون الطريق.

قلنا:ليس الأمر كما ظننت فان من جمله الأخبار المتقدمه فى الشرط الرابع ما هو ظاهر فى قطع نيه الإقامه للسفر و لو كان فى الطريق مثل صحيحه على بن جعفر و صحيحه على بن يقطين و روايه محمد بن سهل عن أبيه (۱)فإن إطلاقها شامل للبلد و الطريق،بل الظاهر منها سيما صحيحه على بن يقطين و روايه محمد بن سهل عن أبيه إنما هو الإقامه فى السفر،حيث قال فى صحيحه على بن يقطين

«سألته عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الإقامه و هو فى الصلاه أ يتم أو يقصر؟قال يتم»

(۲)

و نحوها الروايه المذكوره،فإن المتبادر منها كون ذلک فى الطريق حيث انه لا اشعار فيهما بالبلد بوجه و ان صدق عنوان السفر على من كان فى البلد و لم ينو الإقامه.

ثم انه لو فرض قصد الإقامه فى إحدى قرى هذا الرستاق ترتب عليه فى خروجه ما تقدم فى الموضع الأول من الخلاف فى الخروج الى محل الترخص و ما دونه و ما زاد عليه.

السادس [رجوع المقيم بعد إنشاء السفر]

-قال فى المدارک:قد عرفت ان نيه الإقامه تقطع السفر المتقدم

ص :۳۵۷

۱- ۱) ص ۳۴۳.

۲- ۲) فيه خلط بين الروايتين راجع ص ۳۴۳.

و علی هذا فیفتقر المکلف فی عوده الی التقصیر بعد الصلاه علی التمام الی قصد مسافه جدیده یشرع فیها القصر،و لو رجع الی موضع الإقامه بعد إنشاء السفر و الوصول الی محل الترخص لطلب حاجه أو أخذ شیء لم یتم فیه مع عدم عدوله عن السفر بخلاف ما لو رجع الی بلده لذلک،و لو بدا له العدول عن السفر أتم فی الموضعین.انتهی.و هو جید.

إلا انه بقی هنا شیء لم ینبهوا علیه و لم یتنبهوا الیه و هو غیر خال من الإشکال، و ذلک فإنهم قد ذکروا کما نبه علیه هنا انه بنیه الإقامه و الصلاه تماما فإنه ینقطع السفر و یجب البقاء علی التمام حتی یعزم المسافه،و ظاهرهم الاتفاق علیه و علیه دلت صحیحه أبی ولاد الآتیه ان شاء الله تعالی قریبا (1)مع انهم قد صرحوا کما تقدم فی کلام السید السند نقلا عن جده(قدس الله روحیهما)باشتراط التوالی فی العشره بمعنی انه لو خرج فی ضمنها الی ما دون المسافه و لو الی محل الترخص قطع إقامته،و مقتضی بطلان الإقامه بطلان الصلاه تماما و الرجوع الی التقصیر و ان کان قد صلی تماما بتلک النیه أولا،مع ان صحیحه أبی ولاد المعتضده باتفاق الأصحاب دلت علی وجوب البقاء علی التمام بعد نیه الإقامه و الصلاه تماما الی أن یقصد المسافه و المدافعه بین الحکمین ظاهره،لأن مقتضی الحکم الأول هو وجوب الإتمام بعد النیه و الصلاه تماما الی أن یقصد المسافه و هو أعم من أن یخرج فی ضمن العشره أو لا یخرج،و مقتضی الحکم الثانی الحکم ببطلان الإقامه بالخروج صلی أو لم یصل و یمکن أن یقال فی الجواب بتقیید الإطلاق الأول بالحکم الثانی بمعنی انه یشترط فی وجوب الإتمام و دوامه شروط ثلاثه:نیه الإقامه و الصلاه تماما و عدم الخروج من موضع الإقامه علی الوجه المذکور فی کلامهم.و یحتمل ایضا أن یسند وجوب الاستمرار علی التمام إلی الصلاه لا إلی النیه،بمعنی أن یقال ان نیه الإقامه قد انتقضت و بطلت فی الصوره المذکوره بالخروج عن موضع الإقامه،و وجوب البقاء علی التمام انما هو بسبب الصلاه تماما بعد تلک النیه،فعلی هذا تصیر الصلاه بعد تلک

۱- ۱) تقدمت ص ۳۴۲.

النيه شرطا فی دوام التمام.و هذا الوجه الثانی رأیته فی کلام والدی(قدس سره) مجیبا به عن الإشکال المذکور حیث انه(طاب ثراه)تنبه له و أورد هذا الکلام جوابا عنه و هو جید.إلا ان الذی یظهر من الخلاف فی المسأله-و ان من جمله الأقوال فیها هو البقاء علی التمام حتی یقصد المسافه،و هو الذی رده شیخنا الشهید الثانی فی ما تقدم من کلامه و أنکر نسبته الی أحد المحققین المعتمدین-هو أن مراد القائل بانقطاع نیه الإقامه إنما هو وجوب الرجوع الی التقصیر،و إلا لما کان هذا القول مغایرا لما ذکره شیخنا المشار الیه و لما بالغ فی رده هذه المبالغه المذکوره کما لا یخفی.و الله العالم.

المقام الثانی-فی الملک أو المنزل الذی ینقطع به السفر

اشاره

،و قد وقع الخلاف هنا فی ما ینقطع به السفر من مجرد الملک أو خصوص المنزل،فالمشهور بین المتأخرین الاکتفاء بمجرد الملک و لو نخله واحده بشرط الاستیطان فی تلک البلده سته أشهر،و ذهب آخرون الی اشتراط المنزل.

قال الشیخ فی النهایه:و من خرج الی ضیعه و کان له فیها موضع ینزله و یستوطنه وجب علیه التمام و ان لم یکن له فیها مسکن فإنه یجب علیه التقصیر.

و هو ظاهر فی اعتبار المنزل،و أما بالنسبه إلی الاستیطان فهو مطلق.

و قال ابن البراج فی کتاب الکامل:من کانت له قریه فیها موضع یستوطنه و ینزل فیه و خرج إلیها و کانت عده فراسخ سفره علی ما قدمناه فعلیه التمام،و ان لم یکن له فیها مسکن ینزل به و لا یستوطنه کان له التقصیر.و هی کعباره النهایه.

و قال أبو الصلاح:و ان دخل مصرا له فیه وطن فنزل فیه فعلیه التمام و لو صلاه واحده.

و هذه العبارات کلها مشترکه فی التقیید بالمنزل خاصه و عدم تقیید الاستیطان بالسته الأشهر بل هی مطلقه فی ذلک.

و قال الشیخ فی المبسوط:إذا سافر فمر فی طریقه بضیعه أو علی مال له أو کانت

له أصـهار أو زوجه فنزل عليهم و لم ينو المقام عشـره أيام قصـر،و قد روى ان عليه التمام،و قد بينا الجمع بينهما و هو ان ما روى انه ان كان منزله أو ضيعته من ما قد استوطنه سته أشهر فصاعدا أتم و ان لم يكن استوطن ذلك قصر.

هـذه جمله من عبـائر المتقـدمين و أمـا كلاـم العلامه و المحقق و من تأخر عنهما فهو على ما حكيناه من الاكتفاء بمجرد الملك بشرط الاستيطان سته أشهر.

[الأخبار الوارده فى المقام]

و منشأ هـذا الاختلاف اختلاف الأخبار الوارده فى المسأله فالواجب أولا ذكر الاخبار مـذيله بما يظهر منها ثم عطف الكلام على كلام الأصحاب فى المقام:

فأقول و بالله سبحانه الثقه لبلوغ المأمول:الأول-من الأخبار المذكوره

صحيحه إسماعيل بن الفضل (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض و انما ينزل قراه و ضـيعته قال إذا نزلت قراك و ضيعتك فأتم الصلاه و إذا كنت فى غير أرضك فقصر».

أقول:ظاهر الخبر كما ترى انه يتم بمجرد الوصول إلى الأملاك المـذكوره سواء كان له فيها منزل أو لم يكن اسـتوطنها سابقا أم لم يستوطن قصد الإقامه أم لم يقصد.

الثانی-

روايه البزنطى (۲)قال:

«سألت الرضا عليه السـلام عن الرجل يخرج الى ضـيعته و يقيم اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصـر أو يتم؟قال يتم الصـلاه كلما اتى ضيعه من ضياعه». و التقريب فيها ما تقدم و هى أظهر فى عدم اعتبار نيه الإقامه.

و روى هذه الروايه

فى كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد ابن محمد بن ابى نصر (۳)قال:

«سألت الرضا عليه السـلام عن الرجل يخرج إلى الضيعه فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثه يتم أم يقصر؟قال يتم فيها». و هى صحيحه السند كما ترى.

الثالث-

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟قال يتم».

أقول:هكذا لفظ الخبر فی الكافی (۱)و أما فی الفقيه و التهذيب (۲)فإنه قال:«يطوف»بدل«يقيم»و هو أوضح،و على تقدير نسخه«يقيم»يحتمل اقامه اليوم و اليومين و الثلاثه كما فی الخبر السابق و يحتمل إقامه العشره لكن فی مجموع الضياع حتى ينطبق على السؤال،و به يرجع الى الأخبار المتقدمه.

الرابع-

موثقه عمار بن موسى عن ابی عبد الله عليه السلام (۳)

«فی الرجل يخرج فی سفر فيمر بقريه له أو دار فينزل فيها؟قال يتم الصلاه و لو لم يكن له إلا نخله واحده و لا يقصر و ليصم إذا حضره الصوم و هو فيها». و هو ظاهر الدلاله فی المعنى المتقدم.

الخامس-

صحيحه عمران بن محمد (۴)قال:

«قلت لأبی جعفر الثانی عليه السلام جعلت فداك ان لی ضيعه على خمسه عشر ميلا خمسه فراسخ ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثه أيام أو خمسه أيام أو سبعه أيام فأتم الصلاه أم أقصر؟فقال قصر فی الطريق و أتم فی الضيعه».

أقول:لا يخفى ان هذه الأخبار كلها قد اشتركت فی الاكتفاء فی الإتمام بمجرد الملك و لا سيما موثقه عمار.

و العجب هنا من صاحب المدارك(قدس سره)و ما وقع له من المجازفه فی هذا المقام كما هی عادته فی كثير من الأحكام،حيث قال-بعد قول المصنف:و الوطن الذی يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه سته أشهر-ما لفظه:إطلاق العباره يقتضی عدم الفرق فی الملك بين المنزل و غيره،و بهذا التعميم جزم العلامه و من تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء فی ذلك بالشجره الواحده،و استدلوا عليه بما رواه الشيخ فی الموثق عن عمار.ثم ساق الروايه المذكوره.ثم قال:

و هذه الروايه ضعيفه السند باشتمالها على جماعه من الفطحيه،و الأصح اعتبار المنزل خاصه كما هو ظاهر اختيار الشيخ فی النهايه.الى آخره.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.

فـان فيه من المجـازفه فى المقـام التى لاـ تليق من مثله من الاعلاـم مـا لاـ يخفى على ذوى الأفهـام،و ذلـك فان الناظر فى كلامه القاصـر عن تتبع الأخبـار لحسن الظن به يظن انه لاـ مسـتند لهـذا القول إلاـ هـذه الروايه مع ان الروايـات كما رأيت به متكاثره و الأخبار به متظافره فيها الصـحيح باصطلاحه و غيره،و لا ريب ان الواجب فى مقام التحقيق هو استقصاء أدله القول و الجواب عنها متى اختار خلافه و لكن هذه عادته(قدس سره)فى غير موضع كما تقدمت الإشاره إليه.

ثم انه لا يخفى ان هـذه الأخبار قد اشتركت فى كون التمام بمجرد الوصول إلى الأملاك المذكوره من غير تقييد بشـىء من نيه إقامه أو استيطان سته أشهر سابقا كما هو ظاهر سياقها.

نعم فى حديث عمران بن محمد اشـكال من وجه آخر حيث ان ظاهره وجوب التقصـير فى خمسه فراسخ مع العلم بانقطاع السفر على رأسـها،فـإن السـفر قـد انقطع بالوصول إلى الضـيعه التى قصـدها لإيجابه عليه السـلام الإتمام فيها،و ربما كان فيه دلاله على مذهب من قال بالتخيير فى أربعه فراسخ.إلا انک قد عرفت انه قول مرغوب عنه لدلاله الروايات الصحيحه الصريحه على ضعفه،و الخبر المذكور مشكل لا يحضرنى الآن وجه الجواب عنه.

و أما ما ذكره المحـدث الكاشانى فى الوافى من حمله على غير التخيير-حيث انه حمل الأخبار الـداله على الإتمام بمجرد وصول الملك على التخيير و جعل هذا جوابا عن الإشـكال المذكور-فلا يخفى ما فيه،لان التخيير الذى احتمله فى تلک الأخبار انما هو فى الملـک بعـد تحقق السـفر سابقـا،لأـن الأخبار اختلفت فى حكم الوصول الى الملک بعـد تحقق السـفر و انه هل يكون قاطعا للسـفر أم لا؟و الإشـكال هنا انما هو فى حكمه عليه السـلام بالتقصـير فى الطريق مع انقطاع السـفر بالوصول الى الملک،و هو هنا ليس بمسـافر السـفر الموجب للتقصـير إلاـ على قول من يقول بالتخيير فى مجرد قصـد الأربعه و هو لا يقول به،و حمله على ما لا يقول به غير جيد كما هو ظاهر.و بالجمله

فإن كلامه هنا لا يخلو عن نوع غفله.

السادس-

روايه موسى بن حمزه بن بزيع (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعه دون بغداد فاخرج من الكوفه أريد بغداد فأقيم فى تلك الضيعه أقصر أم أتم؟قال ان لم تنو المقام عشرا فقصر».

السابع-

روايه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشره أيام قصر و ان أراد المقام عشره أيام أتم الصلاه».

أقول:و هاتان الروايتان كما ترى صريحتان فى انه لا يجوز الإتمام فى الضيعه و الملك بمجرد الوصول بل لا بد من قصد إقامه عشره أيام و بدون ذلك فان الواجب التقصير.

الثامن-

صحيحه على بن يقطين (۳)قال:

«قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أ يتم أم يقصر؟فقال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه».

التاسع-

صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)

«فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاه أم يقصر؟قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه».

العاشر-

صحيحه سعد بن ابى خلف (۵)قال:

«سأل على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعه فيمر بها؟قال ان كان من ما قد سكنه أتم فيه الصلاه و ان كان من ما لم يسكنه فليقصر».

الحادی عشر-

صحیحه علی بن یقطین (۶)قال:

«قلت لأبی الحسن الأول علیه السلام ان لی ضیاعا و منازل بین القریه و القریه الفرسخان و الثلاثه؟فقال کل منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر».

أقول:قد اتفقت هذه الأخبار الأربعه علی ان مجرد وجود المنزل غیر

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

۶- ۶) الوسائل الباب ۱۴ من صلاه المسافر.و راوی الحدیث«۴» عنه«ع»فیه«حماد»کما فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۳۰.

كاف فى الإتمام عند المرور به ما لم يستوطنه،و إطلاقها شامل لما لو كان الاستيطان سته أشهر أو أقل أو أزيد.

الثانی عشر-

صحيحه أخرى لعلى بن يقطين ايضا (۱)قال:

«سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه أ يتم صلاته أم يقصر؟قال يقصر الصلاه،و الضياع مثل ذلك إذا مر بها».

أقول:ينبغى حمل الدار هنا على ما لم يحصل فيه الاستيطان.و فى الخبر أيضا دلاله على ان مجرد المرور بالضياع لا يوجب التمام و لا يقطع السفر،و هو خلاف ما دلت عليه الأخبار الأوله.و يمكن جعله من قبيل الخبرين المتقدمين الدالين على انه لا يقصر فى الملك إلا بنيه الإقامه عشرا فيه و إلا فالحكم التقصير،و بعين ما يقال فيهما يقال فيه.

الثالث عشر-

صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته؟قال لا بأس ما لم ينو مقام عشره أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.فقلت ما الاستيطان؟فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه سته أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها ميت دخلها».

و صدر هذه الصحيحه موافق لما دلت عليه الروايه السادسه و السابعه من وجوب التقصير فى الضيعه ما لم ينو مقام عشره أيام،و عليه يحمل إطلاق صحيحه على بن يقطين الأخيره كما أشرنا إليه ذيلها.و الجميع كما ترى ظاهر المنافاه لما دلت عليه الأخبار الأوله من وجوب الإتمام بمجرد وصول الملك،و دلت هذه الصحيحه ايضا على انه لا بد فى المنزل القاطع للسفر من الاستيطان كما دلت عليه الروايه الثامنه و التاسعه و العاشره و الحاديه عشره،إلا ان تلك الروايات مطلقه فى الاستيطان و هذه قد عينته و قيدته بسته أشهر فصاعدا فلا يكفى ما دونها،و بها قيد الأصحاب إطلاق الروايات المشار إليها.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من صلاه المسافر.

[مورد اعتبار الاستیطان سته أشهر فی قاطعیه السفر]

اشاره

إذا عرفت ذلک فاعلم ان ظاهر الأصحاب(رضوان الله علیهم هو تقیید أخبار الملک و اخبار المنزل بالاستیطان سته أشهر فی وجوب الإتمام بالوصول إلیهما و انقطاع السفر بهما،و الذی ظهر لی من الأخبار بعد التأمل فیها بعین الفکر و الاعتبار هو اختصاص الاستیطان بالمنزل دون مجرد الملک،و ذلک فإن أخبار الضیاع و الاملاک إنما اختلفت فی أنه هل یجب الإتمام بمجرد الوصول إلیها کما دل علیه الخبر الأول و الثانی و الثالث و الرابع و الخامس لو أنه لا بد من مقام عشره فیها و بدونه یجب التقصیر کما دل علیه الخبر السادس و السابع و صدر الخبر الثالث عشر؟ و أما الاستیطان فإنما ورد فی أخبار المنازل خاصه کما عرفت من روایات علی بن یقطین و صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع،و لیس فیها ما ربما یوهم انسحابه الی الملک إلا الروایه العاشره،حیث اشتمل السؤال فیها علی الدار و الضیعه و أجیب بأنه ان کان من ما قد سکنه أتم فیه الصلاه.و یمکن الجواب بصرف ذلک الی الدار بخصوصها کما هو منطوق ما ذکرناه من أخبار المنزل و لا سیما الروایه الثالثه عشره فإنها کالصریحه فی ما ذکرناه من التفصیل،إذ ظاهرها کما تری بالنسبه إلی الضیاع انه یقصر فیها ما لم یقم عشره أیام و بالنسبه إلی المنازل انه یقصر فیها ایضا ما لم یستوطنها علی الوجه المذکور فیها،و لو کان قید الاستیطان معتبرا فی الضیاع کما یدعونه لعطفه علی إقامه العشره و لم یخصه بالمنازل.و یؤیده ان المقام مقام البیان فلو کان الحکم کذلک لأشار إلیه فی الخبر أو غیره.و یؤیده ان المقام مقام البیان فلو کان الحکم کذلک لا شار إلیه فی الخبر أو غیره.و یؤکده أیضا النظر الی العرف فان الاستیطان مثل المده المذکوره انما یکون فی المنازل و الدور.و أما ما ذکره الأصحاب من الاکتفاء بالاستیطان فی بلد الملک و ان کان فی غیر منزله فهو کالأصل الذی فرعوه علیه حیث عرفت انه لا مستند له فکذا ما یرجع الیه.و بالجمله فصحیحه ابن بزیع المذکوره ظاهره الدلاله فی ما ذکرناه حیث خص الضیاع بوجوب التقصیر ما لم ینو مقام عشره أیام و المنزل بوجوب التقصیر ما لم یحصل الاستیطان.

و ظاهر شیخنا الصدوق(عطر الله مرقده)فی الفقیه الإفتاء بالصحیحه

المذکوره حیث قال بعد ذکر صحیحه إسماعیل بن الفضل و هی الأولی من الأخبار المتقدمه:یعنی بذلک إذا أراد المقام فی قراه و أرضه عشره أیام و من لم یرد المقام بها عشره أیام قصر إلا أن یکون له بها منزل یکون فیه فی السنه سته أشهر فإن کان کذلک أتم متی دخلها،و تصدیق ذلک ما رواه محمد بن إسماعیل بن بزیع.و ساق الخبر.

و أنت خبیر بان ما ذکره من تقیید الخبر المذکور بما دل علیه صدر صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع و نحوها روایتا موسی و عبد الله بن سنان و ان أمکن فی هذا الخبر الذی نقله و نحوه من الأخبار المطلقه إلا انه لا یمکن فی مثل الخبر الثانی الدال علی الإقامه الیوم و الیومین و الثلاثه و الخبر الخامس الدال علی الإقامه ثلاثه أو خمسه أو سبعه و ظاهر الخبر الثالث بالتقریب الذی ذکرناه فی ذیله،و التقیید بالمنزل ایضا لا تقبله تلک الأخبار سیما مع اعتبار الاستیطان المده المذکوره و خصوصا موثقه عمار الداله علی الاکتفاء بالنخله،و اللازم من تقیید تلک الأخبار المطلقه بما ذکره من الصحیحه المذکوره و نحوها و ان بعد هو طرح تلک الأخبار المشتمله علی الأیام المعدوده فیها لعدم قبولها التقیید،و حینئذ فما ذکره غیر حاسم لماده الإشکال و لا ساد لباب المقال.

و جمله من متأخری المتأخرین کالمحدث الکاشانی فی الوافی جمعوا بهذه الصحیحه أعنی صحیحه ابن بزیع بین الأخبار بحمل مطلقها علی مقیدها بأحد القیدین أعنی إقامه العشره أو الاستیطان،و نقله فی الوافی عن الشیخ فی التهذیبین و الصدوق فی الفقیه.

و فیه ان القیدین اللذین اشتملت علیهما الصحیحه المذکوره انما هما إقامه العشره أو المنزل الذی یستوطنه بمعنی انه لا یتم فی الملک إلا بعد نیه إقامه عشره أو یکون له ثمه منزل یستوطنه لا مجرد الاستیطان و ان کان من غیر منزل،و هذا هو المعنی الذی صرح به فی الفقیه کما سمعت من عبارته.و بالجمله فإن قید إقامه العشره و ان أمکن

فی بعض الأخبار إلا انه لا یمکن فی بعض آخر کما عرفت،و قید الاستیطان مورده فی الأخبار انما هو المنزل کما عرفت ایضا.

فما ذکره کل منهم(رضوان الله علیهم زاعما انه وجه جمع بین الأخبار ناقص العیار بین الانکسار،و الصحیحه المذکوره لا تنطبق علی هذا الوجه و لا- تساعده کما عرفت لأنها صریحه فی کون الإتمام فی الملک و الضیعه لا یکون إلا بإقامه عشره أیام أو وجود المنزل المستوطن تلک المده،و ظاهرها ان وجود الملک و عدمه علی حد سواء لان هذین القاطعین حیثما حصلا انقطع بهما السفر.

و احتمل المحدث المذکور فی الوافی و غیره فی غیره حمل ما دل علی الإتمام فی غیر صورتی الإقامه و الاستیطان علی التخییر.

و فیه ما لا یخفی فإن الأخبار المذکوره ظاهره بل صریحه فی وجوب الإتمام وجوبا حتمیا متعینا و لا قرینه فی شیء منها تؤنس بهذا الحمل بالکلیه،و وجود المناقض و المعارض لا- یستدعی ذلک و لا یکون قرینه علی ارتکاب التجوز فی تلک الألفاظ بإخراجها عن ظواهرها و حقائقها،إذ یمکن أن یکون التأویل فی جانب المعارض لها أو حملها علی محمل آخر.

و عندی ان أحد طرفی هذه الأخبار المتعارضه فی المقام انما خرج مخرج التقیه التی هی الأصل فی اختلاف الأخبار فی کل حکم و قضیه و لکن أشکل تمیزها و معرفتها فی أی طرف فحصل الالتباس،و قد دلت الأخبار علی انهم علیهم السلام کانوا یلقون الاختلاف فی الأحکام تقیه و ان لم یکن ثمه قائل بها من أولئک الأنعام کما تقدم تحقیقه فی مقدمات الکتاب (۱).

و بالجمله فالمسأله فی غایه الإشکال و للتوقف فیها مجال و ای مجال فالواجب الاحتیاط فی ما عدا المنزل المستوطن المده المذکوره اما بإقامه العشره أو الجمع بین الفرضین.

ص: ۳۶۷

۱- ۱) ج ۱ ص ۴ المقدمه الاولی.

ثم انه بعد وصول الكلام الى هذا المقام وفق الله للوقوف على كلام بعض مشايخنا الكرام من متأخرى المتأخرين الاعلام يؤذن بحمل الأخبار المطلقه فى وجوب الإتمام بمجرد وصول الملك على التقيه،قال لأن عامه العامه على ما نقل عنهم ذهبوا الى ان المسافر إذا ورد فى أثناء سفره منزلا له أتم فيه سواء استوطنه أم لا حتى قال بعضهم بالإتمام فى منازل أهله و عشيرته و لم يظهر من أحد منهم القول باشتراط دوام الاستيطان (۱).

أقول:و من الأخبار التى يجب حملها على التقيه بناء على ما ذكره شيخنا المشار إليه

صحيحه البقباق (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليله أو ثلاثا قال ما أحب ان يقصر الصلاه».

و قد حملها الشيخ على الاستحباب الذى مرجعه الى التخيير بين القصر و الإتمام و حملها بعض على الاستيطان بشرائطه أو على انه يستحب أن يقيم عشرا.و الظاهر بعد الجميع بل الأظهر هو الحمل على التقيه لما عرفت،و على ذلك تحمل جمله تلك الأخبار المتقدمه الداله على وجوب الإتمام بمجرد وصول الملك،و تعضده الأخبار الداله على انه لا يجوز الإتمام فيها إلا مع نيه إقامه العشره و إلا فالواجب التقصير، لأنك قد عرفت ان تقييدها بهذه الأخبار كما ذكره الصدوق و ان أمكن فى بعض إلا انه لا يمكن فى بعض آخر كالأخبار الداله على وجوب الإتمام مع الجلوس فيها يوما أو يومين أو ثلاثه،و حينئذ فلم يبق إلا حملها جميعا على التقيه التى هى فى اختلاف الأخبار أصل كل بليه،و هو محمل جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه

ص: ۳۶۸

۱- ۱) فى المغنى ج ۲ ص ۲۹۰:إذا مر فى طريقه على بلد فيه أهل أو مال قال أحمد فى موضع يتم و قال فى موضع يتم إلا أن يكون مارا و هو قول ابن عباس،و قال الزهرى إذا مر بمزرعه له أتم،و قال إذا مر بقريه له فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد ان يقيم بها يوما و ليله،و قال الشافعى و ابن المنذر يقصر ما لم يجمع على إقامه أربعه لأنه مسافر لم يجمع على أربع.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۹ من صلاه المسافر.

ربه يزول الاختلاف بين هذه الأخبار.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قال فى المدارك فى هذا المقام-بعد أن نقل عن الأصحاب الاستدلال على قطع السفر بالملك بموثقه عمار ثم ردها بضعف السند كما قدمنا نقله عنه-ما صورته:و الأصح اعتبار المنزل خاصه لإناطه الحكم به فى الاخبار الصحيحه،و يدل عليه صريحا ما رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.ثم ساق الروايه الثالثه عشره من الأخبار المتقدمه،ثم قال و بهذه الروايه احتج الأصحاب على انه يعتبر فى الملك أن يكون قد استوطنه سته أشهر فصاعدا،و هى غير داله على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار إقامه سته أشهر فى كل سنه.و بهذا المعنى صرح ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه فقال بعد أن أورد قوله عليه السلام فى صحيحه إسماعيل بن الفضل.الى آخر ما قدمنا نقله عن ابن بابويه.

ثم قال:و المسأله قويه الاشكال،و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك لقوله عليه السلام فى صحيحه على بن يقطين«كل منزل من منازلك لا تستوطنه.

الى آخره»انتهى ملخصا.

أقول:فيه أولا-زياده على ما قدمنا من اقتصاره فى نقل دليل القول المشهور على موثقه عمار مع وجود الروايات الصحيحه الصريحه غيرها كما عرفت- ان وجه الإشكال فى قوله:«و المسأله قويه الإشكال»إنما هو من حيث استدلال الأصحاب بهذه الروايه على الاستيطان سته أشهر فى الجمله و الروايه تدل على دوام الاستيطان فى كل سنه،فالإشكال حينئذ عنده من حيث ان القول بما عليه الأصحاب خروج عن ما دل عليه النص و القول بما دل عليه النص خروج عن ما عليه الأصحاب.و أنت خبير بان هذا الإشكال سخيف ضعيف و الإشكال الحقيقى انما هو من حيث ان الاستيطان فى الروايه انما وقع قيدا للمنزل كما عرفت،غايه الأمر انه متى كان المنزل المستوطن فى الضيعه وجب الإتمام من حيث المنزل،و قد عرفت من روايات على بن يقطين المتعدده تقييد المنزل بالاستيطان فى وجوب الإتمام و ان

کان وحده،و القید المعتبر فی الملک بناء علی الروایات الثلاث الأخیره إنما هو نیه الإقامه،فاستدلالهم بالروایه المذکوره لیس فی محله.و أیضا فإنه صرح فی صدر کلامه بأن الأصح اعتبار المنزل خاصه دون مجرد الملک و استدل علیه بهذه الروایه، و حینئذ فاعتبار الاستیطان إنما هو فی المنزل الذی اختاره کما هو ظاهر الروایه، و حق العباره بناء علی ما ذکرناه انه لما نقل عن الأصحاب انهم احتجوا بهذه الروایه علی انه یعتبر فی الملک الاستیطان سته أشهر ان یرده بان اعتبار الاستیطان فی الروایه انما هو بالنسبه إلی المنزل خاصه لا الملک،مع ان المتبادر منها اعتبار الاستیطان سته أشهر فی کل سنه و هم قد اکتفوا بالسته و لو فی سنه واحده.هکذا کان حق العباره بمقتضی ما اختاره فی المقام.

و ثانیا-ان قوله:«و کیف کان فالظاهر اعتبار دوام الاستیطان.الی آخره»بعد قوله:«و المسأله قویه الإشکال»من ما لا یخلو من التدافع،لأن قوه الإشکال عنده کما عرفت من حیث الاختلاف بین کلام الأصحاب فی ما اکتفوا به من الاستیطان سته أشهر و لو فی سنه و بین الروایه فی ما دلت علیه من دوام الاستیطان،و هو مؤذن بتوقفه فی المسأله من حیث عدم إمکان مخالفه الأصحاب و عدم إمکان مخالفه الروایه فوقع فی الاشکال لذلک،و مقتضی قوله:«و کیف کان.الی آخره»ترجیح العمل بما دلت علیه الروایه من دوام الاستیطان کما أیده بذکر صحیحه علی بن یقطین و کلام الشیخ و ابن البراج.

و بالجمله فإن الظاهر من کلامه فی هذا المقام ان الخلاف هنا بین الأصحاب وقع فی موضعین:(أحدهما)ان-الوطن الذی ینقطع به السفر هل هو مجرد الملک الذی استوطنه کما هو المشهور أو خصوص المنزل المستوطن؟و هو فی هذا الموضع قد حکم بأن الأصح هو القول الثانی مستندا إلی الصحیحه المذکوره.و(ثانیهما)-انه هل یکفی اقامه السته و لو مره واحده فی سنه کما هو المشهور أم لا بد من تجدد الإقامه فی کل سنه کما هو ظاهر الصدوق و الشیخ فی النهایه و ابن البراج؟و هو قد

اختار هنا القول الثانی لقوله«و الظاهر اعتبار دوام الاستیطان».

و حینئذ فقد تلخص ان مذهبه فی المسأله هو القول بخصوص المنزل مع اعتبار دوام الاستیطان کل سنه،و علی هذا فأی إشکال هنا عنده و ما وجه هذا الاشکال فضلا عن قوته حتی انه یقول«و المسأله قویه الإشکال»و بالجمله فالظاهر ان کلامه هنا لا یخلو من مسامحه ناشئه عن الاستعجال.و الله العالم.

تنبیه [فی ذکر بعض الفروع]

اشاره

قد ذکر الأصحاب(رضوان الله علیهم فی هذا المقام جمله من الفروع و الأحکام من ما یتم بها الکلام لا بد من نقلها و ذکرها لما فیها من الإیضاح للمسأله و رفع غشاوه الإبهام:

[هل تکفی إقامه الأشهر السته دفعه أو لا بد منها کل سنه؟]

فمنها-ان المستفاد من کلام الأکثر هو الاکتفاء بمقام السته الأشهر و لو دفعه فی سنه واحده فیتم متی وصل بعدها و لو فریضه واحده،و ظاهر الصدوق -و الیه مال فی المدارک کما تقدم ذکره-اعتبار السته فی کل سنه،و المفهوم من کلام الفاضل الخراسانی و بعض من تأخر عنه اناطه حصول الاستیطان بالعرف من غیر تقیید بمده:

قال فی الذخیره:و الظاهر ان الوصول الی بلد له فیه منزل استوطنه بحیث یصدق الاستیطان عرفا کاف فی الإتمام.انتهی.و نحوه فی الکفایه.

و قال بعض من تأخر عنه من مشایخنا المحققین بعد نقل صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع:و خلاصه معناه ان الإتمام بالضیاع و ما بحکمها إنما هو فی ما یکون محلا لسکناه بحیث یعد عرفا من أوطانه و یصدق علیه عاده انه موضع استیطانه من غیر أن یعرضه الترک لذلک فی ما بعد بمرتبه تخرجه عن عداد الأوطان و صدق الاستیطان أی بحیث لا یقال انه کان وطنه سابقا فترکه،فإن هذا الاستیطان یتحقق بان یکون له فیه محل نزول و ان لم یکن ملکا له یسکنه دائما سته أشهر مهما ارتحل منتقلا الیه.انتهی.

أقول:قد عرفت أنه لا يخفى ما فى احاله الأحكام الشرعيه على العرف من الإشكال،فإنا لا نجد لهذا العرف معنى إلا باعتبار ما يتصوره مدعيه فى كل مقام و يزعم أن كافه الناس على ما ارتسم فى خاطره فيحمل عليه الأحكام،و إلا فتتبع الأقطار و الأمصار و معرفه ما عليه عرف الناس و عادتهم فى تلك الأمور التى علقوها على العرف أمر متعذر البته،هذا مع ما علم يقينا من اختلاف العادات و العرف باختلاف الأقاليم و البلدان.و بالجمله فإناطه الأحكام الشرعيه بالعرف مع ما عرفت من كونه لا دليل عليه لا يخلو من الإشكال،و المفهوم من أخبارهم(عليهم السلام)انه مع ورود لفظ مجمل فى أخبارهم فإنه يجب الفحص عن معناه المراد به عنهم و مع تعذر الوقوف على ذلك فالواجب الأخذ بالاحتياط و الوقوف على سواء ذلك الصراط.

و يمكن هنا أن يقال ان لفظ الاستيطان و ان كان مجملا فى أكثر الأخبار إلا ان صحيحه ابن بزيع قد صرحت بان المراد به إقامه سته أشهر،و المجمل يحمل على المفصل و المطلق على المقيد فلا اشكال.

و أما ما يفهم من كلام الصدوق و من تبعه فى هذا المقام-من وجوب السته فى كل سنه استنادا إلى إفاده المضارع التجدد-ففيه ان الظاهر بمعونه الأخبار الكثيره الداله على مطلق الاستيطان انما هو أن المراد بذلك انه لا يكفى فى صدق الاستيطان المره و المرتان بل لا بد من تجدده و استمراره على وجه لا يتركه تركا يخرج به عن الاسم المذكور،و أقل ما يحصل به ذلك من المراتب اقامه السته مره واحده حيث انه لم يعين فى تلك الأخبار الكثيره مده للتحديد بل جعل المناط هو التحديد الذى يكون سببا لعدم زوال اسم الاستيطان،و فى الصحيحه المذكوره أوضحه و عينه بكون أقل ذلك مده السته الأشهر.و بذلك يظهر أنه لا دلاله فى الروايه على ما توهموه من اعتبار إقامه السته فى كل سنه.و الله العالم.

و منها-

انه لا يشترط فى السته الأشهر التوالى

بل يكفى و لو كانت متفرقه.

و هو جيد،و ذلك فان الحكم بالتمام فى الأخبار المتقدمه علق على مطلق الاستيطان

المده المذكوره و هو أعم من أن يكون مع التوالى أو التفريق.

و منها-

انه يشترط أن تكون الصلاه فى السته المذكوره بنيه الإقامه

لأنه المتبادر من قوله عليه السلام فى صحيحه ابن بزيع«منزل يقيم فيه سته أشهر»و كذا من لفظ الاستيطان و السكنى كما فى الأخبار الأخر،و حينئذ فلا يكفى الإتمام المترتب على كثره السفر و لا على المعصيه بالسفر و لا بعد التردد ثلاثين يوما و لا لشرف البقعه.نعم لا تضر مجامعتها له و ان تعددت الأسباب.

و منها-

اشتراط الملک فى المنزل و غيره

كما هو ظاهر كلامهم و به صرح الشهيدان قال فى الذكرى:و يشترط ملك الرقبه فلا تكفى الإجاره و التملك بالوصيه.و نحوه فى الروض ايضا.

و ظاهر بعض متأخرى المتأخرين المناقشه فى الشرط المذكور،قال فى الذخيره:و اشترط الشهيد ملك الرقبه فلا تجزئ الإجاره.و فيه تأمل.

أقول:لا يخفى ان المفهوم من الاخبار المتقدمه بالنسبه إلى الضياع و القرى و نحوها هو اشتراط الملك بغير اشكال و انما محل الإشكال فى المنزل،و المفهوم لغه و عرفا انه عباره عن موضع النزول،قال فى القاموس:النزول الحلول و نزل به حل فيه و المنزل موضع النزول.و مثله فى كتاب المصباح المنير.و لا ريب ان ذلك أعم من أن يكون ملكا أو مستأجرا أو معارا أو نحو ذلك،و الاستناد الى اللام فى المقام باعتبار حملها على التملك لا وجه له لاحتمال حملها على الاختصاص، بل صرح فى الروض فى مسأله اتخاذ البلد دار اقامه على الدوام بان اللام كما تدل على الملك تدل على الاختصاص بل هى فيه أظهر،و قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:الحق ان الأصل فى اللام الاختصاص و مجيئها للتمليك انما هو لأجل كونه من افراد الاختصاص.و بالجمله فإن ما ذكروه فى المقام لا يخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح عليه بل ظاهر كلام أهل اللغه كما عرفت خلافه.

و منها-

كون الاستيطان بعد تحقق الملك

بناء على القول المشهور من اشتراط

ملک الرقبه أو بعد تحقق أحد الأسباب المبیحه للنزول بناء علی القول الآخر، فلو تقدم الاستیطان أو بعضه علی ذلک لم یعتد به،و الوجه فی ما ذکرنا ان الحکم فی الأخبار ترتب علی الاستیطان فی المنزل الذی له ملکا کان أو عاریه أو نحو ذلک و هو ظاهر فی أن الاستیطان قبل وجود المنزل المتصف بأحد الوجوه المذکوره من الملکیه و نحوها لا یدخل تحت مضمون هذه العباره.

و منها-

دوام الملک

فلو خرج عنه لم یترتب علیه الحکم المذکور،قال فی الذکری:و یشترط ایضا دوام الملک فلو خرج عن ملکه زال الحکم،لأن الصحابه لما دخلوا مکه قصروا فیها لخروج أملاکهم (1).

أقول:هذا الشرط جید بالنسبه إلی الملک بناء علی ما قدمنا نقله عنهم من اشتراط ملک الرقبه،و اما بناء علی القول الآخر فإنه لا بد ایضا من دوام نسبه المنزل إلیه بأحد الأسباب المتقدمه،فلو استأجره أو استعاره مده ثم انقضت المده و خرج عن النسبه الیه و التعلق به فالظاهر ایضا زوال الحکم المترتب علی وجود المنزل الداخل تحت تصرفه،فان ظاهر الأخبار اعتبار دوام السبب المذکور فی دوام ما یترتب علیه و منها-

انه لا یشترط السکنی فی الملک

بل یکفی السکنی فی البلد أو القریه حیث کان و لا یشترط کونه له صلاحیه السکنی.

قال فی الروض:و لا یشترط کون السکنی فی الملک و لا کونه له صلاحیه السکنی لحدیث النخله (2)فیکفی سکنی بلد لا یخرج عن حدوده الشرعیه و هی حد الخفاء.انتهی.

أقول:أما عدم اشتراط کون السکنی فی الملک فإن أرید به بالنسبه إلی مثل الضیاع و النخیل فهو من ما لا ریب فی صحته،لان هذه الأشیاء لیست محلا للسکنی عرفا فیکفی الجلوس فی البلد.إلا انک قد عرفت سابقا انه لا دلیل علی ما اعتبروه من اشتراط مجرد الملک بالسکنی بل السکنی فی الأخبار انما ترتب علی

1- 1) بدائع الصنائع ج 1 ص 103.

2- 2) و هو الحدیث الرابع ص 361.

المنزل،و ان أريد به بالنسبه إلى المنازل فهو محل إشكال،لأن الروايات دلت على انه إذا كان له منزل يستوطنه و هى ظاهره بل صريحه فى كون الاستيطان فى نفس المنزل،و الحمل على تقدير مضاف أى يستوطن بلده بعيد غايه البعد،فما ذكروه(عطر الله مراقدهم)هنا لا يخلو من و صمه الإشكال.

[هل يترتب حكم الملك على الوطن المتخذ؟]

و منها-انه قد صرح غير واحد منهم(رضوان الله عليهم)بأنه لو اتخذ بلدا دار اقامه على الدوام فان حكمه حكم الملك:

قال فى المدارك:و الحق العلامه و من تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار اقامه على الدوام و لا بأس به الخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافرا عرفا.

قال فى الذكرى:و هل يشترط هنا الاستيطان السته الأشهر؟الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعى مضافا الى العرف.و هو غير بعيد لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبرا مع وجود الملك فمع عدمه أولى.انتهى.

أقول:لا يخفى ما وقع للأصحاب(رضوان الله عليهم)قديما و حديثا من الغفله فى هذه المسأله،و ذلك فان ظاهرهم الاتفاق على انحصار قواطع السفر فى ثلاثه:(أحدها)إقامه العشره.و(ثانيها)مضى ثلاثين يوما مترددا.و(ثالثها)وصول بلد له فيها ملك أو منزل قد استوطنه على الخلاف المتقدم،و ظاهرهم دخول بلدته التى تولد فيها و نشأ من زمن أبيه و أجداده فى القاطع الثالث،و الحق العلامه و من تبعه بالملك كما هو القول المشهور اتخاذ البلد دار اقامه على الدوام،و رجحه السيد السند كما ذكره.ثم ان من تأخر عن العلامه اختلفوا فى انه هل يشترط اعتبار السته الأشهر المعتبر فى الملك فى هذا البلد؟ظاهر الذكرى ذلك و رجحه السيد المذكور لما ذكره،و بمثل ذلك صرح جده فى الروض و غيره،و ظاهر الشهيد فى البيان التوقف فى ذلك حيث قال:و المقيم ببلده اتخذها وطنا على الدوام يلحق بالملك على الظاهر و فى اشتراط الإقامه سته أشهر أو العشره الأيام إشكال.انتهى.

و بالجمله فالمشهور هو الأول.

و أنت خبير بـأنه لاـ يخفى على من لاحظ الأخبار بعين التأمل و التـدبر و الاعتبار ان المفهوم منها على وجه لا يعتريه الشك و لا الإنكـار ان القواطع الثلاـثه التى أحـدها بلـد الملـك أو المنزل المشترط فيه الاستيطـان انما هى فى ما إذا خرج الإنسان من بلـده مسافرا سـفرا يجب فيه التقصـير فإنه يستصـحب التقصـير فى سفره الى أن ينقطع إما بإقامه عشره أيام فى بعض المواضع أو مضى ثلاثين يوما مترددا أو يمر فى سـفره ذلك على ملك له من ضـياع أو منزل على الوجه المتقدم فى المسأله فإنه ينقطع سـفره بأى هـذه حصل و يرجع الى التمام،ثم بعـد المفارقه يرجع الى التقصـير فى سـفره كما كان أو لا حتى يرجع الى بلـده التى خرج منها فيجب عليه الإتمـام بـالوصول إليهـا، إلاـ ان الاخبار هنا قـد اختلفت فى انه هل يتم إذا رجع الى بلـده بعـد تجاوزه محل الترخص داخلا أو لا يتم حتى يـدخل منزله و أهله؟و حينئـذ فتلك القواطع الثلاثه إنما هى خارج البلـد المذكور،و انقطاع السـفر بالرجوع الى بلـده التى خرج منها ليس له مـدخل فى تلك القواطع بوجه،و قـد تقـدمت لك الأخبار المتعلقه بهذا القاطع الثالث الذى هو الملك أو المنزل صـريحه فى ما قلناه و واضـحه فى ما ادعيناه فإنها تضـمنت انه يمر به فى سـفره،و منه يعلم ان ذلك انما هو فى مده السـفر و ضمنه كما ذكرناه،و عباراتها فى هذا المعنى صريح و ظاهر مثل قولهم«سافر من أرض إلى أرض و إنما ينزل قراه و ضيعته»و قولهم«يتخذ المنزل فيمر به»و نحو ذلك من ما تقدم،و كله صـريح أو ظاهر فى كون تلك الاملاك و الضياع و المنازل إنمـا هى فى الطريق و السـفر،و أما بلـد الإقامه فلا مـدخل لها فى هـذه الأخبار بوجه و إنما لها أخبار على حـده،و محل الخلاف الـذى وقع بينهم من الاكتفـاء بالملك مطلقا أو لا بـد من المنزل و اعتبار الاستيطان مطلقا أو مقيـدا و نحو ذلك كله إنما نشأ من هذه الأخبار التى ذكرناها المتضمنه لكون ذلك فى السفر.

و اما أخبار بلد الاستيطان الداله على انقطاع السفر بالوصول إليها فهى هذه التى نتلوها عليك:فمنها

موثقه إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

ص :۳۷۶

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر،و الروايه عن أبى إبراهيم«ع».

«سألته عن الرجل یکون مسافرا ثم یقدم فیدخل بیوت الکوفه أ یتم الصلاه أم یکون مقصرا حتی یدخل أهله؟قال بل یکون مقصرا حتی یدخل أهله».

و صحیحه العیص بن القاسم عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«لا یزال المسافر مقصرا حتی یدخل بیته».

و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا (۲)قال:و روی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال

«إذا خرجت من منزلک فقصر الی أن تعود الیه».

و موثقه ابن بکیر (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون بالبصره و هو من أهل الکوفه له بها دار و منزل فیمر بالکوفه و انما هو مجتاز لا یرید المقام إلا بقدر ما یتجهز یوما أو یومین؟قال یقیم فی جانب المصر و یقصر.قلت:فان دخل اهله؟قال علیه التمام».

و روی هذه الروایه

الحمیری فی کتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب (۴)

«أنه سمع بعض الواردین یسأل أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون بالبصره و هو من أهل الکوفه و له بالکوفه دار و عیال فیخرج فیمر بالکوفه و یرید مکه لیتجهز منها و لیس من رأیه أن یقیم أکثر من یوم أو یومین؟قال یقیم فی جانب الکوفه و یقصر حتی یفرغ من جهازه و ان هو دخل منزله فلیتم الصلاه».

و أنت خبیر بان سند الروایه المذکوره صحیح فبملاحظه موافقتها مع الموثقه المذکوره یجعلها فی حکم الصحیح ایضا.

و صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«ان أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم یدخلوا منازلهم قصروا».

و صحیحه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۶)قال:

«ان أهل مکه إذا خرجوا

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.
۴- ۴) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.
۵- ۵) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.
۶- ۶) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

حجاجا قصروا و إذا زاروا و رجعوا الی منازلهم أتموا».

و صحیحه عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن التقصیر قال:إذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الأذان فأتم و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصر،و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک». و لیس فی بعض نسخ الحدیث أول الحدیث الی قوله«فأتم».

هذه جمله ما حضرنی من أخبار المسافر إذا رجع الی بلده،و قد دلت کلها ما عدا الأخیر علی ان سفره انما ینقطع بدخول بیته کما هو أحد القولین فی المسأله و أظهرهما،و صحیحه ابن سنان قد دلت علی الانقطاع بتجاوز محل الترخص داخلا کما هو أشهرهما،و لا تعرض فی شیء منها بوجه من الوجوه لشیء من تلک الشروط التی وقع فیها الخلاف و لا دلاله فیها علی اشتراط منزل و لا ملک،و الإضافه فی.

هذه الأخبار فی قوله«بیته أو منزله»أعم من التملیک و الاختصاص،و لا تعرض فیها لاستیطان سته أشهر و لا عدمه،و هؤلاء الذین اشتملت هذه الأخبار علی السؤال عن أحکامهم و بیان تقصیرهم و إتمامهم لا تخصیص فی أحد منهم بکونه ممن قد اتخذها وطنا من زمن آبائه و أجداده أو توطنها أخیرا،نعم لا بد من صدق کونها بلده عرفا کما تشیر الیه اخبار أهل مکه،و من ذلک یظهر أن قواطع السفر أربعه بزیاده ما ذکرناه علی الثلاثه المتقدمه.

هذا.و أما ما ذکروه من حکم من اتخذ بلدا دار اقامه علی الدوام فالأظهر عندی التفصیل فیه بأنه ان کان قد صدق علیه عرفا کونه من أهل البلد المذکور فحکمه ما ذکرناه و دلت علیه هذه الأخبار کأهل البلد القاطنین بها،و ان کان قبل ذلک کأن یکون ذلک فی أول أمره بأن نوی الجلوس فیها علی الدوام و لکنه بعد لم یدخل تحت اسم أهلها و لم یصدق علیه انه منها فالأظهر فیه الرجوع الی قواعد السفر المنصوصه عن أهل البیت(علیهم السلام)من بقاء حکم السفر علیه حتی ینقطع

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

سفره بأحد القواطع الشرعيه.و ما ذكروه من التخريجات المتقدم ذكرها لا ـ أعرف عليها دليلا ـ و لا ـ إليها سبيلا ـ و قوله فى المدارك:«الخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافرا عرفا»ليس بشيء فى مقابله النصوص الصحيحه الصريحه الداله على وجوب التقصير على المسافر إلا أن ينقطع سفره بأحد القواطع الشرعيه، و حيث لم يحصل هنا شيء منها فالواجب بمقتضى تلك النصوص استصحاب التقصير كما صرحوا به فى من أقام مده فى رستاق،و مجرد نيه الإقامه دواما فى البلد لا دليل على تأثيرها فى قطع حكم السفر،و الإلحاق بالملك مجرد قياس لا ـ يوافق أصول المذهب.و بالجمله فإن التحقيق عندى فى المسأله ما ذكرته.و الله العالم بحقائق أحكامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

المقام الثالث-فى مضى ثلاثين يوما مترددا

و لا خلاف بينهم فى وجوب الإتمام عليه بعد المده المذكوره،و قد مضت الأخبار الداله عليه فى صدر المقام الأول،إلا ان فى بعضها التحديد بثلاثين يوما و فى بعضها بالشهر،و يظهر الفرق فى ما إذا كان مبدأ التردد أول الشهر الهلالى فإنه يكتفى به و ان ظهر نقصانه عن الثلاثين بناء على روايه الشهر،و الظاهر انه كذلك ايضا بمقتضى كلام الأصحاب و يشكل حينئذ باعتبار روايه الثلاثين إلا ان تحمل على غير الصوره المذكوره من حصول التردد فى أثناء الشهر كما هو الأغلب.

و نقل عن العلامه فى التذكره انه اعتبر الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى،قال:

لان لفظ الشهر كالمجمل و لفظ الثلاثين كالمبين.قال فى المدارك:و لا بأس به.

و قال فى الذخيره:و فى كونهما كالمجمل و المبين تأمل بل الظاهر كون الشهر حقيقه فى المعنى المشترك بين المعنيين،و حينئذ فالمتجه أن يقال يحمل على الثلاثين كما يحمل المطلق على المقيد و العام على الخاص.انتهى.

أقول:لا يخفى ان مرجع الكلامين الى البناء على الثلاثين و تقييد الشهر بذلك و هو الأظهر و ان كان ما ذكرناه أو لا فى الجمع بين الأخبار لا يخلو من قرب.و الله العالم

ص:٣٧٩

الخامس [أن يكون السفر سائغا]

اشاره

من الشروط المتقدمه ان يكون السفر سائغا واجبا كان كالحج أو مستحبا كالزياره أو مباحا كالتجاره فلا يترخص العاصی بسفره،و هذا الشرط مجمع علیه بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)كما نقله المحقق فی المعتبر و العلامه فی جمله من كتبه.

و یدل علیه جمله من الأخبار:منها-

ما رواه الصدوق فی الصحیح عن عمار بن مروان عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«سمعته یقول من سافر قصر و أفطر إلا ان یكون رجلا سفره الی صید أو فی معصیه الله تعالی أو رسولا لمن یعصی الله عز و جل أو فی طلب شحناء أو سعایه ضرر علی قوم مسلمین».

و ما رواه الشیخ عن عبید بن زراره فی الموثق (2)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج الی الصید أ یقصر أو یتم؟قال یتم لانه لیس بمسیر حق».

و عن ابی سعید الخراسانی (3)قال:

«دخل رجلان علی ابی الحسن الرضا علیه السلام فسألاه عن التقصیر فقال لأحدهما:وجب علیك التقصیر لأنك قصدتنی.و قال للآخر:وجب علیك التمام لأنك قصدت السلطان».

و عن إسماعیل بن ابی زیاد عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (4)قال:

«سبعه لا یقصرون الصلاه:الجابی الذی یدور فی جبایته و الأمیر الذی یدور فی امارته و التاجر الذی یدور فی تجارته من سوق الی سوق و الراعی و البدوی الذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل الذی یطلب الصید یرید به لهو الدنیا و المحارب الذی یقطع السبیل».

و إتمام الأخیرین لعدم اباحه السفر و أما ما عداهما فیمكن أن یكون لكون السفر عملهم،و یحتمل فی الأولین أن یكونا من قبیل الأخیرین أیضا.

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

و عن ابن بكير (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثه أ يقصر الصلاه؟قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه فی الدین فان التصید مسیر باطل لا تقصر الصلاه فیه.و قال یقصر إذا شیع أخاه».

و عن عمران بن محمد بن عمران القمی فی الصحیح عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«قلت له الرجل يخرج الى الصید مسیره یوم أو یومین یقصر أو یتم؟قال ان خرج لقوته و قوت عیاله فلیفطر و یقصر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامه».

و عن زراره فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام (۳)قال:

«سألته عن من یخرج من اهله بالصقور و البزاه و الکلاب یتنزه اللیله و اللیلتین و الثلاثه هل یقصر من صلاته أم لا یقصر؟قال انما خرج فی لهو لا یقصر.

قلت:

الرجل یشیع أخاه الیوم و الیومین فی شهر رمضان؟قال یفطر و یقصر فان ذلک حق علیه».

و عن حماد بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)

«فی قول الله عز و جل فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ (۵)قال:الباغی باغی الصید و العادی السارق لیس لهما ان یأکلا المیته إذا اضطرا إلیها هی حرام علیهما کما هی علی المسلمین و لیس لهما ان یقصرا فی الصلاه».

هذا ما حضرنی من الأخبار المتعلقه بالمسأله،و تحقیق الکلام فی المقام ان یقال:ظاهر الأصحاب-و الیه یشیر بعض الاخبار المذکوره کصحیحه عمار بن مروان و موثقه عبید بن زراره-ان السفر المحرم الموجب للإتمام أعم من ان یکون محرما فی حد ذاته أو باعتبار غایته المترتبه علیه،و من الأول الفار من الزحف و الهارب

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ و ۱۰ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۸ من صلاه المسافر.

۵- ۵) سوره البقره الآیه ۱۶۸ و الأنعام الآیه ۱۴۶.

من غريمه مع قدرته على الوفاء.و عدوا من ذلك تارك الجمعه بعد وجوبها عليه، و منه ايضا الآبق عن مولاه و المرأه الناشزه و السالك طريقا يغلب على ظنه فيه العطب و ان كانت الغايه حسنه كأن يكون السفر للحج و الزيارات مثلا،و عد منه كل سفر استلزم ترك واجب و سيأتى ما فيه.و من الثانى المسافر لقطع الطريق أو لقتل رجل مسلم أو لا ضرار بقوم مسلمين أو نحو ذلك،و قد عد فى المدارك و مثله صاحب الذخيره الآبق و الناشز فى القسم الثانى.

قال فى المدارك:و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى السفر المحرم بين من كان غايه سفره معصيه كقاصد قطع الطريق بسفره و كالعبد و المرأه القاصدين بسفرهما النشوز و الإباق أو كان نفس سفره معصيه كالفار من الزحف و الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق.

أقول:فيه انه لا يخفى ان معنى السفر الذى غايته معصيه ان يكون هناك أمر ان ثابتان فى الوجود الخارجى أحدهما مقدم على الآخر و الآخر مترتب عليه،فان الغايه متأخره فى الوجود عن ذى الغايه،مثلا من سافر لقتل رجل فى بلد فان السفر يحصل أو لا ثم تلك الغايه المترتبه عليه فالسفر من حيث هو لا يلحقه تحريم و إنما يلحقه التحريم باعتبار ترتب تلك الغايه عليه،و بهذا يظهر ان سفر المرأه القاصده به النشوز ليس كذلك لان سفرها بهذا العنوان محرم من أصله،و النشوز لا يصلح هنا لان يكون من الغايات المترتبه على السفر بعد وقوعه كما فى سائر الأسفار التى غايتها محرمه بل هو حاصل من أول خروجها عن طاعه الزوج،غايه الأمر ان السفر لما كان من حيث هو أعم قيد بهذا القيد،و المراد حينئذ ان من جمله السفر المحرم فى حد ذاته سفر المرأه إذا كانت قاصده به النشوز فان مجرد سفرها ليس بمحرم.و بذلك يظهر ان هذين الفردين انما هما من القسم الأول كما ذكرناه.

و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض:و إدخال هذه الأفراد يقتضى المنع

من ترخص کل تارک للواجب بسفره لاشتراکهما فی العله الموجبه لعدم الترخص، إذ الغایه مباحه فإنه المفروض و إنما عرض العصیان بسبب ترک الواجب،فلا فرق حینئذ بین استلزام سفر التجاره ترک صلاه الجمعه و نحوها و بین استلزامه ترک غیرها کتعلم العلم الواجب عینا أو کفایه بل الأمر فی هذا الوجوب أقوی،و هذا یقتضی عدم الترخص الا لا وحدی الناس،لکن الموجود من النصوص فی ذلک لا یدل علی إدخال هذا القسم و لا علی مطلق العاصی و انما دل علی السفر الذی غایته المعصیه و قال سبطه السید السند بعد نقله:و یشکل بأن روایه عمار بن مروان التی هی الأصل فی هذا الباب تتناول مطلق العاصی بسفره،و کذا التعلیل المستفاد من روایه عبید بن زراره،و الإجماع المنقول من جماعه.لکن لا یخفی ان تارک الواجب کالتعلم و نحوه انما یکون عاصیا بنفس الترک لا بالسفر إلا إذا کان مضادا للواجب و قلنا باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده الخاص،و الظاهر عدم الاقتضاء کما هو اختیاره(قدس سره)مع ان التضاد بین التعلم و السفر غیر متحقق فی أکثر الأوقات،فما ذکره(قدس سره)حینئذ من ان إدخال هذا القسم یقتضی عدم الترخص إلا لا وحدی الناس غیر جید.انتهی.

أقول:التحقیق فی هذا المقام ان یقال:لا یخفی ان المفهوم من الأخبار المتقدمه-و هو صریح روایتی أبی سعید الخراسانی و عمران بن محمد القمی-ان المدار فی حرمه السفر و إباحته إنما هو علی القصد و النیه،و یعضده الأخبار المستفیضه الداله علی

ان الأعمال بالنیات (۱). لا محض استلزام السفر لأمر محرم کترک واجب مثلا مطلقا و ان لم یخطر بباله فضلا عن قصده.و منه یظهر ان عدهم سفر تارک الجمعه من قبیل السفر المحرم لیس فی محله بناء علی ما ذکروه فی تلک المسأله من حیث انه مستلزم لتفویت الواجب،فإنه إنما یتم بناء علی ثبوت تلک المقدمه الأصولیه من ان الأمر بالشیء یستلزم النهی عن ضده الخاص.نعم یأتی بناء علی ما قدمناه من النصوص

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ من مقدمه العبادات.

فی تلک المسأله صحه عده هنا حیث انها داله علی النهی عن السفر.و بالجمله فإن المفهوم من الأخبار المتقدمه کما عرفت هو دوران التحریم مدار النیه و القصد بذلک السفر، فان قصد به أمرا محرما کالفرار من الزحف و الهرب من غریمه مع إمکان الوفاء أو النشوز و الإباق أو قصد غایه محرمه مترتبه علیه کالأمثله المتقدمه ثبت التحریم و وجب الإتمام،و أما لو استلزم ترک واجب و لم یخطر بباله أو خطر بباله و لکن لم یتعلق به القصد فإنه لا یتعلق به التحریم،نعم لو کان هو المقصود من السفر و تعلقت به النیه و قد ثبت تحریمه فی حد ذاته أو باعتبار غایته فلا إشکال فی ما ذکروه من وجوب الإتمام.و بذلک یظهر ما فی کلام شیخنا المتقدم ذکره من عدم ورود ما ذکره و انه لا حاجه فی التفصی عنه الی ما ذکره سبطه السید السند.

و یؤید ما قلناه ما صرحوا به فی هذا المقام من أن المعصیه فی السفر مانعه ابتداء و استدامه،فلو قصد المعصیه ابتداء أتم و لو رجع عنها فی أثناء السفر اعتبرت المسافه حینئذ فإن بلغ الباقی مسافه قصر و إلا أتم.

و ظاهرهم الاتفاق هنا علی الحکم المذکور حیث ان ذلک ثابت فی إنشاء کل سفر و هذا من جمله ذلک،فإنه بعد الرجوع عن المعصیه قاصد لإنشاء السفر فلا بد فیه من المسافه.

و اما لو کان سفره مباحا ثم قصد المعصیه فی الأثناء انقطع ترخصه و وجب علیه التمام ما دام علی ذلک القصد،فلو رجع عن ذلک القصد الی قصده الأول أو غیره من القصود المباحه رجع الی التقصیر.

و هل یعتبر هنا فی رجوعه الی التقصیر کون الباقی مسافه؟قیل نعم و به قطع العلامه فی القواعد لبطلان المسافه الأولی بقصد المعصیه فافتقر فی رجوعه الی التقصیر الی قصد مسافه جدیده.و قیل لا و هو ظاهر المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و به قطع فی الذکری،و استدل علیه بان المانع من التقصیر انما کان هی المعصیه و قد زالت.قال فی المدارک:و هو جید و فی بعض الأخبار دلاله علیه.

أقول:الظاهر انه أشار بالخبر المذكور الى

ما رواه الشيخ عن بعض أهل العسكر (۱)قال:

«خرج عن ابى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجاده فإذا عدل عن الجاده أتم فإذا رجع إليها قصر».

و قال فى الفقيه:و لو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد،فان رجع من صيده الى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير.

و الظاهر ان كلامه هذا وقع تفسيرا للخبر المذكور،و ظاهره حمل الجاده على المعنى المعروف،و كأنه حمل صاحب الصيد فى الخبر على من لم يرد الصيد ابتداء و إنما خرج مسافرا ثم بدا له التصيد فعدل عن طريقه و احتمل بعض الأفاضل حمل الجاده فى الخبر على الحق بمعنى الجاده الشرعيه و الموافقه لأمر الشارع فإنه يقصر ما دام كذلك و ان عدل عن ذلك أتم.

و وجه الاستدلال بالروايه المذكوره هو الأمر بالتقصير بعد الرجوع الى الجاده و هو أعم من أن يكون الباقى مسافه أو أقل بحيث يحصل منه و من ما تقدم المسافه.

و يمكن الاستدلال ايضا على القول الثانى زياده على الروايه المذكوره بصحيحه أبى ولاد المتقدمه فى الشرط الثالث (۲)حيث انه عليه السلام أمره بالتقصير بعد رجوعه عن السفر متى كان سار فى يومه ذلك بريدا نظرا الى ضم البريد الماضى الى البريد الحاصل فى الرجوع و تلفيق المسافه منهما،و به يظهر قوه القول المشهور.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه بقى من اخبار المسأله خبر ان لا يخلو ظاهرهما من الإشكال:أحدهما-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر و ان كان يجاوز الوقت فليقصر». و رواه فى الفقيه عن العيص بن القاسم عنه عليه السلام مثله (۴).

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ص ۳۳۳.

۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

و حمله الشيخ على ما إذا قصد بالصيد القوت.أقول:و ينبغى حمل قوله:

«ان كان يـدور حوله»بناء على ما ذكره على انه يـدور حول مكانه الـذى هو فيه من بلـد و نحوها بمعنى انه لا يبلغ محل الترخص فإنه لا يقصر و ان تجاوز الوقت يعنى حد الترخص فليقصر.و هو ظاهر.

و ثانيهما-ما رواه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

و رواه فى الفقيه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه أيام و إذا جاوز الثلاثه لزمه».

و الشيخ فى التهذيب حمله على الصيد للقوت ايضا،و الصدوق حمله على صيد اللهو و الفضول دون القوت.

و يمكن توجيه ما ذكره الشيخ بأنه فى ضمن الثلاثه لا يبلغ مسافه التقصير لأنه يتأنى فى طلب الصيد يمينا و شمالا لعدم الصيد و قصد تحصيله،فإن المسافه و ان حصلت بعد الثلاثه إلا انها غير مقصوده من أول الأمر فلا يجب عليه التقصير تلك المده،و بعد الثلاثه فالغالب انه يرجع الى بلده،و حينئذ يكون قاصدا للمسافه فيجب عليه التقصير لذلك.

و يمكن توجيه ما ذكره الصدوق بأنه فى ضمن الثلاثه كان صيده غير مشروع فلا يقصر،و أما بعد الثلاثه فالغالب انه يرجع الى بلده كما ذكرنا أولا و يكون سفره مشروعا يجب فيه التقصير.

و احتمل فى الوافى حمل هذا الخبر على التقيه أيضا و لعله الأقرب.

[حكم السفر لصيد التجاره]

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى سفر صيد التجاره،فالمشهور بين المتأخرين كونه سفرا شرعيا مباحا بل ربما يكون مستحبا فيجب فيه التقصير فى الصلاه و إفطار الصوم كغيره من الأسفار المباحه،و المشهور فى كلام المتقدمين التفصيل بين الصوم فيقصر فيه و الصلاه فيتم فيها.

ص: ۳۸۶

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صلاه المسافر.

قال فی المدارک بعد أن ذکر انه یجب التقصیر إذا کان الصید لقوته و قوت عیاله:و الأصح إلحاق صید التجاره به کما اختاره المرتضی و جماعه للإباحه بل قد یکون راجحا ایضا.و القول بان من هذا شأنه یقصر صومه و یتم صلاته للشیخ فی النهایه و المبسوط و اتباعه،قال فی المعتبر:و نحن نطالبه بدلاله الفرق و نقول ان کان مباحا قصر فیهما و ان لم یکن أتم فیهما.و هو جید.و یدل علی ما اخترناه من التسویه بین قصر الصوم و الصلاه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت». انتهی.

أقول:لا یخفی ان العلامه فی المختلف قد نقل هذا القول عن جمله من أجلاء أصحابنا المتقدمین(رضوان الله علیهم):منهم-الشیخ فی النهایه و المبسوط و الشیخ المفید و الشیخ علی بن الحسین بن بابویه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن إدریس، قال و قال ابن إدریس:روی أصحابنا بأجمعهم انه یتم الصلاه و یفطر الصوم،و کل سفر أوجب التقصیر فی الصوم وجب تقصیر الصلاه فیه إلا هذه المسأله فحسب للإجماع علیه.و نقل فی المختلف عن المبسوط انه قال:و ان کان للتجاره دون الحاجه فروی أصحابنا انه یتم الصلاه و یفطر الصوم.ثم نقل فی المختلف عن السید المرتضی قال و أوجب المرتضی و ابن ابی عقیل و سلار التقصیر علی من کان سفره طاعه أو مباحا و لم یفصلوا بین الصید و غیره.انتهی.

و ظاهر کلام ابن إدریس ان القول بذلک کان مشهورا بین المتقدمین ان لم یکن مجمعا علیه کما ادعاه،و ان انفکاک حکم الصلاه هنا عن الصوم مستثنی من القاعده المتفق علیها نصا و فتوی،و هی ان من أفطر قصر و من قصر أفطر.

و ظاهر کلام المختلف ان السید المرتضی و ابن ابی عقیل و سلار لم یتعرضوا إلی مسأله الصید للتجاره بخصوصها و إنما ذکروا وجوب التقصیر علی من کان سفره طاعه أو مباحا کما هو أصل المسأله التی هی من شروط التقصیر.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

و بذلک یظهر ان قول السید السند(قدس سره)هنا-و الأصح إلحاق الصید للتجاره بالصید لقوت عیاله کما اختاره المرتضی و جماعه-لیس من ما ینبغی لأن ظاهر هذه العباره یعطی أن المرتضی و اتباعه نصوا علی ان صید التجاره کالصید لقوت عیاله و لیس الأمر کذلک کما عرفت.

ثم انه لا یخفی ان ما ذکره أولئک الأجلاء من الخبر الدال علی الفرق هنا بین الصوم و الصلاه لم نقف علیه إلا

فی کتاب الفقه الرضوی،حیث قال علیه السلام فی باب صلاه السفر (۱):

«و إذا کان صیده للتجاره فعلیه التمام فی الصلاه و التقصیر فی الصوم».

و یمکن أن یکون الجماعه قد تلقوا هذا الحکم من کلام الشیخ علی بن الحسین ابن بابویه کما هی عادتهم فی جمله من المواضع،و الشیخ المذکور کما عرفت من ما قدمناه فی غیر مقام انما أخذه من هذا الکتاب.و احتمال الوقوف علی خبر بذلک غیره ایضا ممکن إلا انک قد عرفت فی غیر موضع اختصاص هذا الکتاب بجمله من مستندات الأحکام التی قال بها المتقدمون و لم تصل إلی المتأخرین،و الظاهر ان هذا منها.

إلا انه علیه السلام فی کتاب الصوم من الکتاب المذکور (۲)قال ما هذه صورته:

«و صاحب الصید إذا کان صیده بطرا فعلیه التمام فی الصلاه و الصوم،و ان کان صیده للتجاره فعلیه التمام فی الصلاه و الصوم و روی ان علیه الإفطار فی الصوم،و ان کان صیده من ما یعود علی عیاله فعلیه التقصیر فی الصلاه و الصوم.الی آخره».

و به یعظم الإشکال و یصیر من الداء العضال فإنه یؤذن بکون صید التجاره غیر مشروع،و ربما یشیر الی ذلک

قوله علیه السلام فی مرسله عمران بن محمد بن عمران القمی المتقدمه فی روایات المقام الثانی من الشرط الرابع (۳)

«ان خرج لقوت عیاله فلیفطر و لیقصر و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامه». فإن هذا الکلام یؤذن

۱- ۱) ص ۱۶.

۲- ۲) ص ۲۵.

۳- ۳) ص ۳۸۱.

بکون صید التجاره من الفضول و انه غیر مشروع.

هذا.

و فی کتاب زید النرسی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سأله بعض أصحابنا عن طلب الصید و قال له انی رجل ألهو بطلب الصید و ضرب الصوالج و ألهو بلعب الشطرنج؟قال فقال أبو عبد الله علیه السلام أما الصید فإنه مبتغی باطل و إنما أحل الله الصید لمن اضطر الی الصید فلیس المضطر الی طلبه سعیه فیه باطلا،و یجب علیه التقصیر فی الصلاه و الصوم جمیعا إذا کان مضطرا إلی أکله،فإن کان ممن یطلبه للتجاره و لیست له حرفه إلا من طلب الصید فإنه سعیه حق و علیه التمام فی الصلاه و الصیام لان ذلک تجارته،فهو بمنزله صاحب الدور الذی یدور فی الأسواق فی طلب التجاره أو کالمکاری و الملاح».

و یمکن أن یستنبط من هذا الخبر أن الصید للتجاره إذا لم یکن علی هذا الوجه فهو سفر شرعی یوجب التقصیر،و ذلک لانه علیه السلام انما أوجب التمام هنا من حیث کونه صار عملا له کالتاجر الذی یدور فی الأسواق للتجاره و المکاری و نحوهما من الأسفار المباحه لا من حیث کون سفره معصیه،و حینئذ فمع انتفاء کونه عملا له یکون مشروعا موجبا للتقصیر،و علی هذا ینبغی أن یحمل قوله فی صدر الخبر «ان الصید مبتغی باطل»علی صید اللهو الذی أخبر به السائل عن نفسه،إلا ان قوله علیه السلام«إنما أحل الله الصید لمن اضطر الی الصید فلیس المضطر الی طلبه سعیه فیه باطلا»لا یخلو من منافره لما ذکره فی صید التجاره.

و بالجمله فالمسأله لما عرفت غیر خالیه من الإشکال و الداء العضال،و قوه القول المشهور بین المتأخرین ظاهره فان سفر التجاره فی صید کان أو غیره من الأسفار المباحه الموجبه لوجوب التقصیر و الموجب للإتمام انما هو سفر المعصیه.

إلا ان ذهاب جمله من فضلاء الأصحاب الی هذا القول-مع نقلهم لورود الأخبار به مضافا الی ما سمعت من کلامه علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی فی الموضعین المتقدمین-

---

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

من ما أوجب الإشكال،و الاحتياط من ما لا ينبغی ترکه علی کل حال.و الله العالم

السادس [أن لا یکون السفر عمله]

اشاره

من الشروط المتقدمه ان لا یکون السفر عمله فان من کان السفر عمله یتم فی سفره و حضره بلا خلاف یعتد به کالمکاری و الجمال و الملاح و البرید و الاشتقان و الراعی و البدوی و التاجر الذی یدور فی تجارته من سوق الی سوق کما تضمنته الأخبار الصحیحه،و ما وقع فی أکثر عبائر الأصحاب-من التعبیر هنا بکثیر السفر أو من کان سفره أکثر من حضره سواء کان من هؤلاء المعدودین أو لا-فجعلوا مناط الإتمام سفر الرجل من أهله مرتین أو ثلاثا علی الخلاف فی ما به تحصل الکثره من غیر إقامه عشره-لیس من ما ینبغی ان یصغی الیه لعدم الدلیل علیه،بل الظاهر من الأخبار کما سنتلوها علیک ان شاء الله تعالی علی وجه لا یعتریه الإنکار هو کون ذلک عملا له،فلا بد من صدق الاسم بأحد العنوانات المتقدمه و نحوها.

و من الأخبار المشار إلیها ما تقدم من روایه إسماعیل بن ابی زیاد فی صدر الشرط الخامس.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)قال:

«لیس علی الملاحین فی سفینتهم تقصیر و لا علی المکاری و الجمال».

و عن هشام بن الحکم بإسنادین أحدهما من الصحیح أو الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«المکاری و الجمال الذی یختلف و لیس له مقام یتم الصلاه و یصوم شهر رمضان».

و عن زراره بأسانید ثلاثه فیها الصحیح و الحسن،و رواه الشیخ و الصدوق فی الصحیح (۳)قال:

«قال أبو جعفر علیه السلام أربعه قد یجب علیهم التمام فی سفر کانوا أو حضر:المکاری و الکری و الراعی و الاشتقان لأنه عملهم».

قال فی الوافی:الکری کغنی:الکثیر المشی،و کأنه أرید به الذی یکری نفسه للمشی،و أما الاشتقان فقیل هو أمین البیادر،و قال فی الفقیه هو البرید.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

أقول:ما فسر به الكرى من أنه الكثير المشى لم نجده فى شيء من كتب اللغه المشهوره (۱)و الذى ذكره غيره من الأصحاب فى معنى هذه اللفظه هو ان المراد بها المكترى-فعيل بمعنى مفتعل-نظرا الى ما يقتضيه ظاهر العطف من التغاير و أصاله عدم الترادف،و لما نقل ايضا من استعماله فى كلا المعنيين،قال ابن إدريس فى سرائره:الكرى من الأضداد و نقل عن ابن الأنبارى فى كتاب الأضداد انه يكون بمعنى المكارى و يكون بمعنى المكترى.انتهى.

و يستفاد من الخبر المذكور ان وجوب الإتمام على هؤلاء من حيث انه عملهم و فيه دلاله على ان كل من كان السفر عمله فإنه يجب عليه الإتمام.

و عن محمد بن جزك فى الصحيح (۲)قال:

«كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى جمالا و لى قواما عليها و لست أخرج فيها إلا فى طريق مكه لرغبتى فى الحج أو فى الندره الى بعض المواضع فما يجب على إذا أنا خرجت معهم ان أعمل أ يجب على التقصير فى الصلاه و الصيام فى السفر أو التمام؟فوقع عليه السلام:إذا كنت لا تلزمها و لا تخرج معها فى كل سفر إلا الى مكه فعليك تقصير و إفطار».

و عن إسحاق بن عمار (۳)قال:

«سألته عن الملاحين و الأعراب هل عليهم تقصير؟قال لا بيوتهم معهم».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«الاعراب لا يقصرون و ذلك ان منازلهم معهم».

و ما رواه فى التهذيب عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن ابى عبد الله(عليهما السلام) (۵)قال:

«أصحاب السفن يتمون الصلاه فى سفنهم».

۱- ۱) ذكر فى القاموس فى ماده(كرى)ان أحد معانى هذه الماده العدو الشديد و ذكر ورودها بهذا المعنى على هيئه فعيل و عليه يتم ما فى الوافى نعم لم يذكر صاحب المصباح و لا صاحب المجمع هذا المعنى.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

و ما رواه فی الخصال فی الصحیح عن ابن ابی عمیر یرفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«خمسه یتمون فی سفر کانوا أو فی حضر:المکاری و الکری و الاشتقان و هو البرید و الراعی و الملاح لانه عملهم».

و الظاهر ان هذا الخبر مستند الصدوق فی ما فسر به الاشتقان من انه البرید کما تقدم نقله عنه،و المذکور فی اللغه و کلام الأصحاب إنما هو أمین البیادر یذهب من بیدر الی آخر و لا یقیم فی مکان،و قالوا و هو معرب دشتبان أی أمین البیادر.

و أما

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)- قال:

«المکاری و الجمال إذا جد بهما السیر فلیقصرا».

و عن الفضل بن عبد الملک فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المکارین الذین یختلفون فقال إذا جدوا السیر فلیقصروا»-.

فقد اختلف کلام الأصحاب فی المعنی المراد منهما،فقال الشیخ فی التهذیب:

الوجه فی هذین الخبرین ما ذکره محمد بن یعقوب الکلینی قال هذا محمول علی من یجعل المنزلین منزلا فیقصر فی الطریق و یتم فی المنزل،و الذی یکشف عن ذلک

ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد عن عمران بن محمد عن بعض أصحابنا یرفعه الی ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«المکاری و الجمال إذا جد بهما السیر فلیقصرا فی ما بین المنزلین و یتما فی المنزل».

قال فی المدارک:و هذه الروایه مع ضعف سندها غیر داله علی ما اعتبراه.

و هو جید لکن لا من حیث ضعف السند بل من حیث انهما فسرا جد السیر بان یجعلا المنزلین منزلا و الروایه لا دلاله لها علی ذلک بل هی مجمله مثل الروایتین المتقدمتین،نعم قد دلت بالنسبه الی من جد به السیر علی حکم آخر غیر الروایتین المتقدمتین،إذ مقتضی الروایتین الأولتین ان حکمه التقصیر مطلقا و مقتضی هذه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

الروایه التقصیر فی الطریق و الإتمام فی المنزل.

و مثل الروایتین الأولتین

ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن المکارین الذین یختلفون الی النیل هل علیهم إتمام الصلاه؟قال إذا کان مختلفهم فلیصوموا و لیتموا الصلاه إلا ان یجد بهم السیر فلیقصروا و لیفطروا».

و لا یحضرنی وجه جمع بین هذه الأخبار الثلاثه و مرسله عمران المذکوره.

و قال الشهید فی الذکری فی معنی الخبرین الأولین-و مثلهما کما عرفت روایه علی بن جعفر-ان المراد ما إذا أنشأ المکاری و الجمال سفرا غیر صنعتهما أی یکون سیرهما متصلا کالحج و الأسفار التی لا یصدق علیها صنعته.و استقر به السید السند (قدس سره)فی المدارک،و قال لا یبعد استفادته من تعلیل الإتمام الذی مر فی صحیحه زراره من قوله علیه السلام (۲)«لأنه عملهم»و احتمل فی الذکری أن یکون المراد ان المکارین یتمون ما داموا یترددون فی أقل من المسافه أو فی مسافه غیر مقصوده و أما إذا قصدوا مسافه قصروا.قال:و لکن هذا لا یختص المکاری و الجمال به بل کل مسافر.و أنت خبیر بما فیه من البعد.

و قال العلامه فی المختلف:الأقرب عندی حمل الحدیثین علی انهما إذا أقاما عشره أیام قصرا.قال فی المدارک:و لا یخفی بعد ما قربه.و هو کذلک.

و حملهما شیخنا الشهید الثانی فی الروض علی ما إذا قصد المکاری و الجمال المسافه قبل تحقق الکثره.و هو فی البعد کسابقیه بل أبعد.

و الأقرب عندی ما ذکره جمله من أفاضل متأخری المتأخرین-أولهم علی الظاهر السید السند فی المدارک و المحقق الشیخ حسن فی المنتقی و المحدث الکاشانی و غیرهم-من ان المراد به ما إذا زاد السیر علی ما هو المتعارف بحیث یشتمل علی مشقه شدیده و القول بوجوب التقصیر علیه لهذه المشقه الشدیده.قال فی المنتقی:

و المتجه هو الوقوف مع ظاهر اللفظ و هو زیاده السیر عن القدر المعتاد فی أسفارهما

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۳ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ص ۲۹۰.

غالبا و الحكمه فی هـذا التخفيف واضـحه.و علی هـذا فيجب تخصـيص اخبار المكارين و نحوهم الداله علی ان فرضـهم الإتمام بهذه الأخبار لما ذكر من العله المذكوره.

و أما

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار فی الموثق علی المشهور و الصحيح علی الأظهر عندی عن أبی إبراهيم عليه السلام (۱)-قال:

«سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب و قلت يختلفون كل أيام كلما جاءهم شیء اختلفوا،فقال عليهم التقصير إذا سافروا».

و ما رواه أيضا فی الموثق أو الصحيح علی الأظهر عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أ عليهم التقصير إذا كانوا فی سفر؟قال نعم»-.

فهو محمول علی من أنشأ سـفرا غير السـفر الذی هو عادته و هو ما يختلفون كل الأيام،كالمكاری مثلا لو سافر للحج أو الی أحد البلدان فی أمر غير ما هو الذی يتكرر فيه دائما.و قد حملهما الشـيخ علی محمل بعيد سحيق غير جدير بالذكر و لا حقيق و كيف كان فتحقيق الكلام فی المقام يقع فی مواضع

الأول [ما يناط به الإتمام فی من يكون السفر عملا له]

-المستفاد من ما قدمناه من الأخبار هو ان المدار فی الإتمام علی صدق أحد تلك الأمور المعدوده أو صدق كون السفر عادته.

قالوا:و المرجع فی ذلك الی العرف لأنه المحكم فی مثله.و به قطع العلامه فی جمله من كتبه و الشهيد فی الذكری،إلا انه قال ان ذلـك انمـا يحصـل غالبـا بالسـفره الثـالثه الـتی لم يتخلـل قبلهـا اقـامه تلـك العشـره.و اعتـبر ابن إدريس فی تحقق الكثره ثلاث دفعـات،ثم قـال ان صاحب الصـنعه من المكارين و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم الی السـفر لان صـنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صـنعه له ممن سـفره أكثر من حضـره.و اسـتقرب العلامه فی المختلف الإتمام فی ذی الصنعه و غيره ممن جعل السفر عادته بالدفعه الثانيه.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

و لم نقف لهـذه الأـقوال على مستند أزيـد من ادعـاء كـل منهم العرف على ما ذكره و الواجب بالنظر الى الأخبار مراعاه صـدق الاـسم و كون السـفر عمله،فـإنه هو المسـتفاد منهـا و لاـ دلاله لها على ما ذكروه من اعتبار الكثره فضـلا عن صـدقها بالمرتين أو الثلاث.و الله العالم.

الثانی [الضابط فی کثره السفر التی یجب بها الإتمام]

-اعلم ان المفهـوم من كلاـم جمله من الأصـحاب(رضـوان الله عليهم) ان الضابـط فی حصول الكـثره الـتی یـترتب عليهـا وجوب الإتمام هو أن یسافر ثلاث مرات بحیث ینقطع سـفره بعـد الأولی و الثانیه إما بالوصول الی بلـده أو الی موضع یعزم فیه الإقامه ثم یتجـدد له بعـد الصـلاه تماما عزم السـفر،و لا یفصل بین هـذه الـدفعات الثلاث بإقامه عشـره فی بلـده مطلقا و فی غیر بلده مع نیه الإقامه،فإنه یجب علیه التمام فی الدفعه الثالثه و یبقی الحكم مستمرا الی أن یقیم عشره علی أحد الوجهین المتقدمین.

و الـذی نص علیه الشـیخ و جمله ممن تبعه فی قطع التمـام فی الأثنـاء أو بعـد تمام الثلاث انما هو إقامه العشـره فی بلـده،و ألحق المحقق فی النافع و العلامه و من تبعهما إقامه العشـره المنویه فی غیر بلده فلو أقام فی غیر بلده عشـره ثم أنشأ سـفرا قصر فیه، قال فی المدارک ان ظاهر الأصـحاب الاتفاق علی ان اقامه العشـره الأیام فی البلد قاطعه لكثره السفر و موجبه للقصر.و ألحق المحقق فی النـافع و العلامه و من تأخر عنهما بإقامه العشـره فی بلـده نیه إقامتها فی غیر بلـده ایضا،فلو نواها فی غیر بلـده و أتم فریضه ثم سافر قصـر أیضا و ان لم یتم الإقامه.كـذا یفهم من صاحب المـدارک و من تأخر عنه،إلا ان الظاهر من عبارات غیره ممن تقـدمه انما هو أن یقیم عشـره كامله بالنیه لا مجرد النیه و الصـلاه تماما و ان لم یتم الإقامه كما هو ظاهر كلام من تأخر عنه،و الظاهر ان هذا هو الذی یستفاد من الروایه الآتیه أیضا.

و ألحق الشهید فی الدروس و من تبعه العشره الحاصله بعد التردد ثلاثین یوما أی مضی أربعین یوما فی غیر بلده مترددا أو عازما علی السفر،لتصریحهم بكون

ما بعد الثلاثين المذكوره فی حکم إقامه العشره المنويه فی وجوب الإتمام و انقطاع السفر،و علی هذا فإذا بطل إتمام کثير السفر بها يتوجه القول بلزوم البطلان بهذا أيضا،حتی ان بعضهم قال بکون محض مضی الثلاثين مترددا کذلک بناء علی کون نفس هذا المضی بمنزله نيه إقامه العشره.إلا ان الظاهر من الروايه إنما هو الأول.

ثم ان الشيخ و اتباعه صرحوا أيضا بأنه لو أقام خمسه فی بلده قصر نهارا صلاته دون صومه و أتم ليلا.

و توقف فی هذا الحکم من أصله جمله من أفاضل متأخری المتأخرين:أو لهم فی ما أعلم السيد السند فی المدارک و تبعه الفاضل الخراسانی و المحدث الکاشانی.

و استند الأصحاب فی ما ذکروه من أصل الحکم و هو انقطاع إتمام کثير السفر بإقامه عشره فی بلده

بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«المکاری ان لم يستقر فی منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فی سفره بالنهار و أتم بالليل و عليه صوم شهر رمضان،و ان کان له مقام فی البلد الذی يذهب إليه عشره أيام و أکثر قصر فی سفره و أفطر».

و أنت خبير بان هذه الروايه مع ضعف سندها-المانع من قيامها بمعارضه الأخبار المتکاثره الصحيحه الصريحه فی وجوب الإتمام،و اشتمالها علی ما لا يقول به أحد من الأصحاب من وجوب التقصير بإقامه أقل من خمسه الصادق علی اليوم أو اليومين-فهی غير داله علی ما يدعونه(أما أو لا)-فلان موردها المکاری و لهذا احتمل المحقق فی المعتبر اختصاص الحکم بالمکاری،و نقله فی الشرائع قولا-و هو مجهول القائل،و قال بعض شراح النافع اعتذارا عن ما ذکره فی الشرائع حيث لم ينقله غيره:و لعل المصنف سمعه من معاصر له فی غير کتاب مصنف.

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

و(أما ثانيا)-فإنها إنما تضمنت إقامه العشره فى البلد الذى يذهب اليه و المدعى إقامه العشره فى بلده.

و(أما ثالثا)-فان ظاهر الخبر المذكوره انه إذا كان له إراده الإقامه فى البلد الذى يذهب اليه قصر فى سفره اليه،و اللازم من ذلك التقصير قبل الإقامه بل بمجرد العزم عليها،و جميع ذلك خارج عن ما يقولون به.

و الصدوق فى الفقيه (۱)روى هذه الروايه فى الصحيح بنحو آخر قال:

«المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صوم شهر رمضان،فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر».

و مقتضى هذه الروايه زياده على ما تقدم اعتبار إقامه العشره فى منزله مضافه إلى العشره التى فى بلد الإقامه.و الظاهر الخبر ترتب القصر على الإقامتين و لا قائل به بل هو أشد إشكالا.

و من ما ورد فى المسأله أيضا

روايه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام ابدا و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار».

و هذه الروايه مع ضعف سندها و ان كانت عاريه عن الإشكالات المتقدمه إلا انها تضمنت الرجوع الى التقصير بالإقامه فى غير بلده ايضا،و قد عرفت من كلامهم-كما هو المشهور بين المتقدمين-التخصيص ببلده.

و بالجمله فإن الأخبار الصحاح قد استفاضت بوجوب الإتمام على المكارى

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۲ من صلاه المسافر.

و نحوه من تلك الأفراد المعدوده فى الأخبار،و مقتضاها ثبوت الحكم و استمراره ما دام الاسم باقيا و العاده جاريه،و الخروج عنها بهذين الخبرين مع ما عرفت من الإشكالات المتقدمه فيهما مشكل،و بمجرد دعوى اتفاق الأصحاب مع خلوه من الدليل أشكل.نعم لو كان هذان الخبران موافقين لكلام الأصحاب و معتضدين باتفاقهم و مجتمعين على أمر واحد لقوى الاعتماد عليهما فى تخصيص تلك الأخبار المشار إليها إلا ان الأمر كما عرفت ليس كذلك.

و أما ما ذكره فى الذخيره-من ان العمل بصحيحه ابن سنان على روايه الصدوق غير بعيد،قال:و استوجه ذلك بعض أفاضل المتأخرين و لم يعتبر مخالفه المشهور و قال ان اعتبار مثل هذه الشهره لا وجه له.انتهى- فظنى بعده و لكن قاعده أصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو التهافت على صحه السند و ان كان متن الروايه مخالفا لمقتضى القواعد الشرعيه و الأصول المرعيه و هو لا يخلو من المجازفه،و كيف يمكن العمل بالخبر المذكور و قد تضمن زياده على ما قدمناه انه متى أقام خمسه أو أقل قصر فى سفره بالنهار و صام شهر رمضان مع ان مقتضى الأخبار المعتمده ان التقصير ملازم للإفطار متى قصر أفطر و متى أفطر قصر (1)و أشكل من ذلك لزوم هذا الحكم فى من أقام أقل من خمسه كما هو صريح الروايه الصادق على اقامه يوم و انه يقصر فى سفره و يصوم،و هل يلتزم عارف بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه ذلك؟فكيف يمكن العمل بالخبر بمجرد صحه سنده مع اشتماله على هذه الأحكام الخارجه عن مقتضى الأصول و القواعد.

و أما ما ذكره الفاضل المتقدم-من ان إيراد الصدوق لها فى كتابه مع قرب العهد بما قرره فى أوله يقتضى عمله بها و كونها من الأخبار المعمول عليها بين القدماء -فهو مجرد تطويل لا يرجع الى طائل،فإن من تتبع اخبار الفقيه حق التتبع و رأى ما فيه من الأخبار الشاذه النادره المخالفه لما عليه الأصحاب قديما و حديثا لا يخفى عليه ضعف قوله:ان مجرد نقل الخبر فى الكتاب المذكور يقتضى كونه

١- ١) ص ٣٨٧.

معمولا علیه بین القدماء.

نعم ربما یمکن التمسک بروایه یونس لسلامتها من هذه الإشکالات إلا ان تخصیص تلک الأخبار الصحیحه الصریحه المستفیضه و الخروج عن مقتضاها بهذه الروایه الضعیفه مشکل.

و من ما یؤید الإشکال أیضا عدم دلاله شیء من الروایات المذکوره علی تعیین وقت الرجوع الی التمام بعد التقصیر بالإقامه،و اختلاف الأصحاب فی کونه بعد الثانیه أو الثالثه.

و من ما ذکرنا یظهر لک انه لا دلیل علی ما ذهب الیه الشهید فی الدروس و من تبعه من إلحاق العشره الحاصله بعد التردد ثلاثین یوما،فإنه لا إشاره إلیها فی ما ذکرنا من نصوص المسأله فضلا عن التصریح بها.

الثالث [من أقام فی بلده خمسه أیام بین سفرتیه]

-ما تقدم نقله عن الشیخ و اتباعه-من أن من أقام فی بلده خمسه أیام قصر نهارا صلاته دون صومه و أتم لیلا-فقد استندوا فیه الی ما تقدم من روایه عبد الله بن سنان،و المشهور بین الأصحاب سیما المتأخرین وجوب الإتمام فی الصوره المذکوره،و صرح به ابن إدریس و من تأخر عنه تمسکا بإطلاق الروایات المتضمنه لأن کثیر السفر یجب علیه الإتمام،قالوا خرج عنه من أقام عشره بالنص و الإجماع فبقی الباقی.و فیه ان هذا الکلام یرجع فی الحقیقه إلی الاعتماد هنا علی دعوی الإجماع خاصه و انه هو السبب فی الاستثناء،لان النص الذی ادعوه لیس إلا هذه الروایه فإن صلحت للاستثناء ففی الموضعین و إلا فلا فیهما، فلا وجه للاستناد إلیها فی أحدهما دون الآخر.و کیف کان فقد عرفت معارضه هذه الروایه فی هذا الحکم بالأخبار الصحیحه الصریحه فی ملازمه التقصیر للإفطار (۱)مضافا الی ما اشتملت علیه من التقصیر فی أقل من الخمسه أیضا،و به یظهر ضعف القول المذکور.

و کیف کان فملخص الکلام فی المسأله ان ما عدا المکاری یجب علیه البقاء علی

۱- ۱) ص ۳۸۷.

التمام كما اقتضته الروايات المستفيضه المتقدمه،و لا معارض لها إذ مورد هذه الأخبار إنما هو المكارى،و اما المكارى الذى هو محل الإشكال و اختلاف الروايات فى هذا المجال فان الواجب عليه الاحتياط بعد إقامه العشره فى منزله أو بلد الإقامه بالجمع بين القصر و الإتمام إلى ثلاث سفرات.و الله العالم.

الرابع [كلام لبعض الأعيان ينتصر به المشهور و نقده]

-انه بعد وصول القلم فى الجرى فى هذا الميدان الى هذا المكان وقفت على كلام لبعض مشايخنا الأعيان يتضمن الانتصار للقول المشهور بين الأصحاب فى شرح له على المفاتيح قد ارتكب فيه من التكلفات البعيده و التعسفات الغير السديده ما لا يخفى على الناظر الماهر و الخبير الباهر،و لا بأس بإيراد ملخص كلامه و ما اشتمل عليه من نقضه و إبرامه ليظهر لك صحه ما ذكرناه و قوه ما ادعيناه:

قال(قدس سره)-بعد ذكر كلام المصنف و البحث فى المسأله على ما ذكره المصنف-ما ملخصه:إذا تبين هذا فاعلم ان أكثر كلام المصنف ههنا مبنى على متابعه صاحب المدارك،فإنه ذكر ما ذكر ههنا و استشكل فى المسأله و صار هذا سبب توقف غير واحد ممن تأخر عنه مع نقلهم جميعا كون المسأله مقطوعا بها عند الأصحاب، و الحق بحسب نظرى القاصر ان هؤلاء لم يتفطنوا لما فهمه الأصحاب و ان ما فهمه الأصحاب هو الصواب،فاستمع لما نتلو عليك ثم تدبر:اعلم ان الصدوق فى الفقيه روى بسند صحيح.ثم نقل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن الفقيه (1)ثم قال:و رواه الشيخ مره من كتاب سعد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام مثله إلا انه أسقط قوله:«و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر»و مره أخرى من كتاب محمد بن احمد بن يحيى بالسند بعينه لكن بروايه يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام (2)هكذا.ثم ساق مرسله يونس كما قدمناه (3)ثم قال:و لا يخفى ان بعد ملاحظه هذه الثلاثه سندا و متنا لا يبقى شك فى أنها مضمون حديث واحد وقع فيه بعض اختلاف فى العباره كما

١- ١) ص ٣٩٧.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من صلاه المسافر.

٣- ٣) ص ٣٩٧.

هو دأب الرواه فی نقـل الروایـات،و مروی بسـندین أحـدهما مـا لا کلام فی صـحته و هو ما فی الفقیه.ثم أطال فی الاعتـذار عن ضعف طریق روایه الشیخ عن عبد الله بن سنان و ضعف مرسله یونس،الی أن قال:فظهر ان تضعیف السند فی غایه الضعف،ثم انه ظاهر أیضا ان اختلاف بعض العبارات بل عدم استقامه مضـمون بعضها ظاهرا غیر موجب للطرح رأسا،بل مهما أمکن التوجیه لا بد منه و إلا یؤخذ بما هو المشترک بین الجمیع و المضـبوط المتضح،و لا یخفی ان مضـمون الأخیر لا عیب فیه و لا شبهه تعتریه سوی عـدم التصـریح بلزوم کون إقـامه العشـره فی غیر منزله مع النیه و ظـاهر ان مبنی هـذا علی اشـتهاره و ظهوره،نعم لمـا کـان الواجب تحقق الإقامه عشـرا بالتمام کما هو المشـهور عبر هنا بالعباره التی تـدل علیه کما هو ظاهر.ثم ان الحق ان هذا المضـمون هـو المشـترک بیـن الجمیـع أیضـا،إلاـ ان الظـاهر من عبـاره الفقیه ان الـواو فی قـوله:«و ینصـرف»بمعنی«أو»بـل لاـ بـد أن تحمل کـذلک،أو نقول بسـقوط الأـلف من قلم النسـاخ و المراد«أو ینصـرف»حتی یسـتقیم المعنی و یوافق کـل مع الآخر،و أما إسـقاط قوله:«و ینصـرف»فی الوسـطانی فربمـا یکون ممن لم یتفطن لحقیقه الحال فظن أنه زائـد،مع انه علی تقـدیر فرض عـدم کونه من أصل الحدیث غیر مضر ضـروره إمکان اسـتنباط ما هو مضـمونه من قوله علیه السلام:«و ان کان له مقام.الی آخره»بل من حکم الخمسه أیضـا فـافهم.و امـا الإشـکال بمـا اشـتمل علیه الأولان من حکم الخمسه فمع عـدم وجوده فی الأخیر و عـدم تنافی ترکه العمل بما سواه یمکن توجیهه بان المراد بالتقصـیر فی النهار ترک النوافل أی إذا لم یقم العشره تماما فمن حیث نفیه من وجوب الإتمـام علیه لیس یلزم علیه نوافـل النهار بل یکتفی حینئـذ بنوافل اللیل کما یشـعر به التعبیر فی الفقیه بلفظ صـلاه اللیل،فلا ینافی الحکم بإتمام الفریضه کما یؤیـده الأمر بالصوم ایضا و ما فی ابتداء الخبر الأخیر،و یحتمل حمل الخمسه علی التقیه ایضا (۱)علی انه قد مر انه عمل به بعض الأصحاب أیضا،و بالجمله بعد تبیان ما ذکرناه من حال السند ای مانع من

ص: ۴۰۱

۱- ۱) التعلیقه ۱ ص ۳۵۱.

العمل بمضمون الخبر الأخير لا سيما مع اعتضاده بعمل الأصحاب لما مر من كون الحكم مقطوعا به عندهم،بل مع وجود شواهد متينه و مؤيدات قويه كصحيحه هشام التى مرت فى الشرط الرابع من مفتاح شروط القصر (۱)و كروايه السندى (۲)التى مثلها و حديث إسحاق بن عمار (۳)و غيرهما من ما فيه الأشعار و لو على سبيل الإجمال بأن المقام للمكارى يقطع حكم الإقامه و ان الإتمام على هؤلاء ليس على سبيل الإطلاق، فقد ظهر من هذا كله سقوط ما مر من دعوى المصنف متروكيه مضمون صحيحه الفقيه و من ادعائه معارضه الصحاح الوارده فى إتمام المكارى من حيث كونها داله على الإتمام على سبيل الإطلاق من غير ذكر ما يدل على الاشتراط المذكور،مع عدم قابليه مستند الاشتراط للمعارضه بزعمه و وجه السقوط واضح من ما بيناه.

انتهى كلامه(زيد مقامه)و فيه أولا-ان ما ادعاه-من كون روايه يونس مع روايتى الصدوق و الشيخ روايه واحده و حديثا واحدا وقع فيه بعض اختلاف فى العباره-بعيد غايه البعد كما لا يخفى على الناقد البصير و لا ينبئك مثل خبير،إذ لا يخفى المغايره سندا و متنا و به يثبت التغاير بين الأخبار المذكوره و التعدد و ان حصل الاشتراك فى ماده من حيث المعنى،و الموجب للاتحاد هو الاتفاق سندا و متنا فى اللفظ كما لا يخفى، و غرضه من هذه الدعوى سريان الصحه الى ما تضمنته روايه يونس من حيث صحه سند روايه الفقيه كما يشير اليه قوله أخيرا«و بالجمله بعد تبيان ما ذكرناه من حال السند أى مانع من العمل بمضمون الخبر الأخير»و أشار بالخبر الأخير إلى روايه يونس و ببيان حال السند الى ما قدمه من صحه سند روايه الفقيه،و هو من التعسف و التكلف بمكان غير خفى على المتأمل.

و ثانيا-ان ما ذكره-من حمل الواو فى صحيحه الفقيه فى قوله«و ينصرف» على انها بمعنى«أو»أو سقوط الألف من قلم النساخ-و ان سقط به مع بعده و تكلفه

ص:۴۰۲

۱- ۱) ص ۲۹۰ و ۲۹۱.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۲۹۰ و ۲۹۱.

الاشـكال الناشـئ من ترتب القصـر على الإقامتين كما تقدم إلا ان الاشـكال الثالث من الإشكالات الموردة على روايه الشيخ باق بحـاله،فـإن ظاهر العباره المـذكوره و مقتضاها هو ترتب القصـر على اراده المقام فى البلـد الـذى يـذهب اليه أو إراده الإقامه فى منزله لا ـ على حصول المقام و تمامه بالفعل و المراد بالاسـتدلال انما هو الثانى لا الأول،فما تـدل عليه الروايه غير مراد بالاتفاق و ما هو المراد لا دلاله لها عليه و لكن هذا من ما لم يتفطن(قدس سره)اليه.

و ثالثا-ان ما ذكره-فى الاعتذار عن سـقوط قوله«و ينصـرف.الى آخره»الذى فى صـحيحه الفقيه من روايه الشيخ حيث انه موضع الاسـتدلال و بتركه حصل الاختلال-فهو ايضا من التكلفات البعيـده و التمحلات الشديده،و لو قامت هذه التكلفات فى الروايات انسـدت أبواب الاسـتدلالات،إذ للخصم أن يقـدر ما يريد و ما يوافق غرضه و يدعى أمثال هذه الدعاوى فى دليل خصـمه فيقلب عليه دليله فيـدعى نقصـان ما يحتاج اليه و زياده ما يضـره و يرد عليه و نحو ذلك كما لا يخفى على المصـنف،و من ذلك ايضـا قوله:«ضـروره إمكان اسـتنباط ما هو مضـمونه من قوله و ان كان له مقام.الى آخره»مشـيرا به كما ذكره فى حاشيه الكتاب الى ان قوله فى الخبر«و ان كان له مقام فى البلـد الـذى يـذهب إليه عشـره أيام»شامل بإطلاقه للبلـد الـذى هو وطنه و غيره،فان فيه انه لا يخفى على العـارف بأسـاليب الكلاـم ان المتبادر من هـذه العباره و المنساق منها إنما هو بلـد الإقامه الخارجه عن وطنه و العباره المطابقه إذا أريد ذلك انما يقال«يرجع اليه»لا«يذهب»و هذا ظاهر لمن نظر بعين الإنصاف و جانب التعصب و الاعتساف.

و رابعا-ان ما ذكره-من الجواب عن الإشكال بما اشتمل عليه الخبران من حكم الخمسه من توجيهه بان المراد بالتقصير فى النهار يعنى ترك النوافـل النهاريه و ان كان يتم الفريضه-فهو مثل تأويلاته المتقـدمه التى قـد عرفت بما ذكرنا انها متزعزعه منهـدمه،و من الذى يعجزه مثل هذه التأويلات الغثه البارده و التحملات

ص:۴۰۳

السخيفه الشاره التی قد عرفت انه لو انفتح فی أمثالها الباب لانسد باب الاستدلال و علا الباطل الصواب.

و بالجمله فإن ما أطال به هـذا الفاضل(قـدس سـره)حجه للقول المشـهور ظاهر القصور واضح الفطور و ان کان بزعمه انه کالنور علی الطور فی الظهور،نعم ربما لاح من صحیحه

هشام المشار إلیها فی کلامه (۱)و قوله علیه السلام فیها

«المکاری و الجمال الـذی یختلف و لیس له مقام یتم الصـلاه و یصوم شـهر رمضان». ما ذکره إلا انها لیست ظاهره فی ذلک بل ربمـا کـان الظـاهر منهـا انمـا هو بیـان ان هؤلاء الـذین عادتهم الاختلاف کلما عرض لهم من یکتری دوابهم لیس لهم تأخر عن ذلـک و لاـ توقف عنه-کمـا یشـیر الیه قوله فی روایه إسـحاق بن عمار المتقـدمه«کلما جاءهم شـیء اختلفوا»-یجب علیهم إتمام الصـلاه و الصوم و ان أقاموا عشـره أو أزید مع عدم وجود من یکتری دوابهم.و لا یخفی علی الناظر فی ما هو العاده الجاریه الآن ان المکاری کثیرا ما یتوقف فی وطنه أو البلد الذی یذهب إلیه عشره،و بذلک صرح شیخنا المجلسی فی البحار ایضا فقال:و قل مکار لا یقیم فی بلده أو البلد الذی یذهب إلیه عشـره أیام.انتهی.و هو جید و به یعظم الاشکال.و کیف کان فالاحتیاط فی أمثال هذه المواضع طریق السلامه.و الله العالم.

السابع [خفاء الجدران]

اشاره

-من الشـروط المتقـدمه ان یتواری عن البیوت-بمعنی انه لا یراه أحـد ممن کان عنـد البیوت التی هی آخر خطه البلـد-أو یخفی علیه أذان البلد،و المراد کفایه أحدهما فی ترخص القصر و الانتقال من الإتمام إلی التقصیر.

و الأصل فی هذین الشرطین

ما رواه المشایخ الثلاثه(عطر الله مراقدهم)فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل یرید السفر متی یقصر؟قال إذا تواری من البیوت».

و ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام (۳)قال:

«سألته

ص: ۴۰۴

۱- ۱) ص ۳۹۰.

۲- ۲) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

عن التقصير قال إذا كنت فی الموضع الـذی تسـمع فيه الأذان فأتم و إذا كنت فی الموضع الذی لا تسـمع فيه الأذان فقصـر،و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک».

و ما رواه البرقی فی المحاسن فی الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«إذا سمع الأذان أتم المسافر».

و قال فی كتاب الفقه الرضوی (۲)

«و ان كـان أكثر من بريـد فالتقصير واجب إذا غـاب عنـک أذان مصـرک،و ان كنت فی شـهر رمضان فخرجت من منزلک قبل طلوع الفجر الی السفر أفطرت إذا غاب عنک أذان مصرک».

و قد تقدم (۳)فی روايه إسـحاق بن عمـار المنقوله من كتاب العلل فی المقام الثانی فی بيان ما هو المختار من الأقوال فی مسافه الأربعه الفراسـخ قوله فيها«أ ليس قـد بلغوا الموضع الـذی لا يسـمعون فيه أذان مصـرهم الذی خرجوا منه.الی آخره» من ما يؤذن بكون خفاء الأذان موجبا للترخص.

و مـا ذكرنـاه من التخيير فی الترخص بين الأـمرين المـذكورين هو أحـد الأـقوال فی المسـأله جمعا بين اخبارها المـذكوره،و هو المشـهور بين الأصـحاب(رضوان الله عليهم)سيما المتقدمين إلا انهم عبروا هنا بخفاء جدران البلد بمعنى انه لا يجب عليه التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذی خرج منه أو يخفى عليه أذانها.

و قيل بخفائهما معا و نقل عن المرتضـی و الشيخ فی الخلاف و نسبه شيخنا الشهيد الثانی إلى المشهور بين المتأخرين.و قال علی بن بابويه:إذا خرجت من منزلک فقصـر الی أن تعود اليه.و اعتبر الشـيخ المفيـد و سـلار الأذان خاصه.و قال ابن إدريس الاعتماد عندی على الأذان المتوسط دون الجدران.و عن الصدوق فی المقنع انه اعتبر خفاء الحيطان.

أقول:لا يخفى ان الظاهر من صحيحه محمد بن مسلم المذكوره و قوله فيها:

«إذا توارى من البيوت»انما هو بمعنى إذا بعد المسافر بالضرب فی الأرض على وجه

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

۲- ۲) ص ۱۶.

۳- ۳) ص ۳۲۶.

لاـ یراه أهـل البیوت،و المراد بـالتواری عن البیوت أی من أهـل البیوت بتقـدیر مضـاف کمـا فی قوله عز و جل« وَ سْئَلِ الْقَرْیَهَ .» (۱)أی أهل القریه.هذا هو ظاهر اللفظ بغیر اشـکال و به یقرب مقتضـی هذا الخبر و نحوه من خبر خفاء الأذان فإن تواری المسافر عن أهـل البلـد و خفـاء الأـذان متقاربـان و لا یضـر التفاوت الیسـر، فان مـدار أمثال هـذه الأمور فی الشـرع علی التقریب کما هو کذلک عرفا و تبادرا.

و أمـا مـا ذکره الأصـحاب-من حمـل الخبر علی خفـاء البیوت عن المسـافر حملاـ لقوله «إذا تواری من البیوت»علی معنی تواری البیوت عنه-فمع کونه خلاف ظاهر اللفظ المـذکور لا یخفی ما فیه من التفاوت الفاحش بین العلامتین المـذکورتین،فإنه بعد أن یخفی علیه سماع الأذان لا یخفی علیه جدران البلد إلا بعد مسافه زائده کما هو ظاهر لمن تأمل.

و السـبب فی اختلاـف الأقوال هنا هو اختلاف الأفهام فی الجمع بین أخبار المسأله،فبعضـهم جمع بالتخییر کما ذکرناه إلا انه بناء علی القول المشـهور لاـ یخلو من اشـکال کما عرفت،و بعض کالمرتضـی و الشـیخ فی الخلاف و من تبعهما جمعوا بین الخبرین بتقیید کل منهما بالآخر،فیلزم ارتکاب التخصـیص فی کل منهما،و هو بعید جدا بقرینه الاکتفاء بأحدهما فی کل من الخبرین فهو فی قوه تأخیر البیان عن وقت الحاجه.

و أمـا من ذهب الی الاعتمـاد علی الأـذان المتوسـط دون التواری فلعله لتعـدد روایاته و کونه أضـبط لاعتباره الأذان المتوسط مع اختلاف البیوت و الجدران فی سـرعه الخفاء و عدمها بحیث یری بعضها من أزید من فرسخ،و للتفاوت الفاحش بین خفاء الأذان و الجدران کما أشرنا إلیه آنفا.و الحق هو ما ذکرناه من التخییر بناء علی المعنی الذی فهمناه من الخبر.

و أما ما نقل عن الشیخ علی بن بابویه فقیل ان وجهه الاعتماد علی

ما رواه

۱- ۱) سوره یوسف الآیه ۸۲.

ابنه الصدوق فی الفقیه مرسلا (۱)حیث قال:و قد روی عن الصادق علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منزلک فقصر الی ان تعود الیه». قال فی الذخیره:و لو صحت کان الجمع بالتخییر قبل الوصول الی حد الخفاء متجها لکن صحتها غیر معلوم.انتهی.

أقول:و مثل هذه الروایه

ما رواه الشیخ فی الموثق عن علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام (۲)

«فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أ یفطر فی منزله؟قال إذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله.الخبر».

و یمکن أن یکون مثلهما ایضا

ما رواه فی المحاسن فی الصحیح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)

«فی الرجل یخرج مسافرا؟قال یقصر إذا خرج من البیوت». بحمل البیوت علی بیت المسافر،مع إمکان حملها علی بیوت البلد،و المراد من الخروج منها التواری المعتبر فی الترخص جمعا بینها و بین روایات المسأله و لعله الأقرب.

هذا.و لا یخفی علیک ان ما صرح به الشیخ المشار الیه هنا عن ما ذکره

فی کتاب الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام (۴):

«و ان خرجت من منزلک فقصر الی أن تعود الیه». و منه یعلم ان مستنده إنما هو الکتاب المذکور علی الطریقه التی عرفتها فی غیر مقام من ما تقدم و سیأتی ان شاء الله تعالی.

و بذلک یظهر لک قوه ما ذهب الیه الشیخ المذکور لدلاله هذه الروایات المذکوره علیه،و لا وجه للجمع بینها و بین ما دل من الأخبار المتقدمه علی اناطه التقصیر بمحل الترخص إلا ما ذکره فی الذخیره من التخییر قبل وصول حد الخفاء إلا انه یخدشه لفظ الضرب فی آیه السفر لترتب التقصیر فیها علی الضرب فی

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۳- ۳) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

۴- ۴) ص ۱۶.

الأرض الـذى هو عباره عن السـير فيها،و حينئذ فيكون ما دلت عليه هذه الأخبار مخالفا لظاهر الآيه،و اخبار الترخص بوصول حد الخفـاء منطبقه عليهـا و موافقه لهـا فترجـح بـذلك على هـذه الأخبـار،و لا يبعـد حمل هـذه الأخبار على التقيه كما احتمله بعض أصـحابنا أيضا و لعله الأرجح و ان لم يعلم القائل منهم بذلك (1)و كيف كان فالقول المعتمـد فى المسأله ما قدمنا ذكره أولا.و الله العالم.

تنبيهات

الأول [تحقيق حد الترخص من جهه البيوت]

-قـال فى المـدارك:و ذكر الشـارح ان المعتبر فى رؤيه الجـدار صورته لاـ شـبحه و مقتضـى الروايه اعتبـار التوارى من البيوت،و الظاهر ان معناه وجود الحائل بينه و بينها و ان كان قليلا و انه لا يضـر رؤيتها بعـد ذلك لصـدق التوارى أولا و ذكر الشـهيدان ان البلـد لو كـانت فى علو مفرط أو وهـده اعتبر فيهـا الاسـتواء تقـديرا و يحتمـل قويـا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفض كيف كان لا طلاق الخبر.انتهى.

هكذا فى بعض نسخ الكتاب و فى بعضـها:و مقتضى الروايه التوارى من البيوت و الظاهر ان معناه استتاره عنها بحيث لا يرى لمن كان فى البلد و ذكر الشهيدان.

الى آخر ما تقدم.

و الظاهر ان النسـخه الأولى هى القـديمه التى خرجت عنه أولا و الثانيه تضـمنت العدول عن ما ذكره أولا،و قد وقع له مثل ذلك فى مواضع من شرحه هذا كما فى مسأله القراءه فى صلاه الجمعه،إلا ان قوله بعد ذكر ما نقله عن الشهيدين فى العلو

1- 1) فى المغنى ج 2 ص 259 عن سـليمان بن موسـى و عطاء انهما باحا القصر فى البلد لمن نوى السفر،و عن الحارث بن أبى ربيعـه انـه أراد سـفرا فصـلى فى منزلـه ركعـتين و فيهم الأـسود بن يزيـد و غير واحـد من أصـحاب عبـد الله،وروى عبيـد بن جـبير قال:كنت مع ابى بصـره الغفارى فى سفينه من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز حتى دعا بالسفره ثم قال اقترب.قلت أ لست ترى البيوت؟قال أبو بصره أ ترغب عن سنه رسول الله«ص»فأكل رواه أبو داود.

المفرط و الوهده:«و يحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفض»انما ينطبق على النسخه الأولى التى عدل عنها و هو قد أصلح هذا الموضع و غفل عن ذلك،و بيان ذلك ان الظاهر ان ما اشتملت عليه هذه النسخه الأخيره يرجع الى ما اخترناه فى معنى الروايه و ان المراد منها خفاء المسافر عن أهل البلد لا-خفاء البلد عن المسافر، و حينئذ فقوله بعد نقله عن الشهيدين اعتبار الاستواء فى البلد بان لا تكون فى علو مفرط و لا وهده:«و يحتمل قويا.الى آخره»إنما يتجه على النسخه القديمه، اللهم إلا أن يريد بعبارته الأخيره و قوله:«استتاره عنها بحيث لا يرى لمن كان فى البلد»هو الاستتار كيف اتفق و لو بوجود الحائل،إلا انه لا يظهر حينئذ لهذا العدول عن العباره الأولى الى هذه العباره وجه لرجوع هذه العباره بهذا المعنى إلى العباره الأولى كما لا يخفى.

و كيف كان فإنه ينبغى أن يعلم ان المراد من قوله عليه السلام:«إذا توارى»إنما هو التوارى و الخفاء بالضرب فى الأرض و السير فيها و البعد عن البلد كما دلت عليه الآيه الشريفه لا التوارى كيف اتفق كما توهمه،فان قوله عز و جل «وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ» الذى هو شرط التقصير إنما يتحقق بالسير فيها و البعد عن البلد،و هى و ان كانت مجمله فى قدر البعد إلا ان النصوص الوارده فى تحديد محل الترخص قد أوضحت إجمال الآيه و ان المراد الضرب الى هذا المقدار الذى دلت عليه النصوص المشار إليها،و هذا هو المعنى الذى فهمه الأصحاب(رضوان الله عليهم)من الخبر المذكور،و لم يذهب الى هذا الوهم الذى توهمه أحد سواه(قدس سره)و من الظاهر انهم(عليهم السلام)أرادوا بهذه الأخبار وضع قاعده كليه و بيان ضابطه جليه يترتب عليها حكم التقصير و التمام ذهابا و هو إما خفاء المسافر عن أهل البلد أو خفاء الأذان عليه،و أما وجود الحائل الذى قد يكون و قد لا يكون و قد يبعد و قد يقرب مع عدم الدليل عليه فلا يصلح لأن يكون ضابطا كليا و لا قانونا جليا.و بالجمله فإن ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من مجازفه أو غفله.و الله العالم.

ص:۴۰۹

الثانی [هل یفرق بین البلدان الصغار و الکبار فی حد الترخص]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان الله علیهم)بأنه لا عبره بأعلام البلد کالمناره و القلاع و القباب،قالوا:و لا عبره بسماع الأذان المفرط فی العلو کما انه لا عبره بخفاء الأذان المفرط فی الانخفاض.أقول:و الجمیع من ما لا بأس به حملا للروایات المتقدمه علی ما هو الغالب المعروف.

ثم انهم صرحوا أیضا بان ما دلت علیه الأخبار المتقدمه من خفاء البیوت و خفاء الأذان المراد به بیوت البلد و أذانه بالنسبه إلی القریه و البلد الصغیره أو المتوسطه،و أما لو کان البلد کبیره متسعه-قالوا و هی التی اتسعت خطتها بحیث تخرج عن العاده-فإنهم جعلوا لکل محله منها حکم نفسها بالنسبه إلی تقدیر مسافه الترخص التی هی عباره عن خفاء الأذان و الجدران عند السفر منها،فقالوا ان الاعتبار فی خفاء الأذان و الجدران الموجب للتقصیر مبدأه من آخر خطه البلد إلا ان تکون متسعه علی الوجه المذکور فالمعتبر جدران آخر المحله،و کذا أذان مسجد المحله.

و لم نظفر لهم فی هذا الفرق و التفصیل و لا فی اعتبار المحله بدلیل یعتمد علیه و لم یصرح أحد منهم بالدلیل علی ذلک و کأنه أمر مسلم بینهم،بل ربما دلت ظواهر الأخبار المتقدمه علی رده نظرا إلی إطلاقها أو عمومها.

و یعضد ذلک أیضا

موثقه غیاث بن إبراهیم عن الصادق عن أبیه الباقر(علیهما السلام) (۱)

«انه کان یقصر الصلاه حین یخرج من الکوفه فی أول صلاه تحضره».

و التقریب فیها انه لا ریب ان الکوفه کانت من البلدان العظام المتسعه و الخبر دل علی انه إنما یقصر الصلاه بعد الخروج منها،و الخروج منها و ان کان بحسب ما یتراءی فی بادئ النظر مجملا إلا أنک بمعونه ما عرفت سابقا من أن حدود البلد عباره عن ما ینتهی إلی محل الترخص فالمراد بالخروج منها حینئذ هو الوصول الی ذلک المکان،و لو کان الحکم کما ذکروه من الاعتبار بالمحله فی البلد المتسعه و الحال ان هذه البلد کذلک

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

لما أخر التقصير الى الخروج منها و لما علق الحكم بها بل ينبغى ان يعلقه بالمحله.

و روى البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال:

«المسافر يقصر حتى يدخل المصر».

و التقريب فيه كما تقدم من أن المراد بدخول المصر الوصول إلى أول حدوده و هو تجاوز محل الترخص داخلا،فإنه لما كانت حدود البلد منتهيه إلى المكان المشار اليه فبدخولها يصدق دخول المصر كما هو ظاهر،و من الظاهر ان لفظ المصر انما يطلق على البلدان المتسعه دون القرى و البلدان الصغار،و لذا قالوا للكوفه و البصره المصرين كما وقع فى الأخبار و كلام أهل اللغه،و كثيرا ما تراهم فى كلامهم سيما فى باب صلاه الجمعه يقابلون بين الأمصار و القرى،و لو كان الأمر كما يدعونه من الاعتبار بالمحله فى البلد المتسعه لم يجعل هنا غايه التقصير ما ذكرناه بل غايته باعتبار المحله و سماع أذانها أو رؤيه جدرانها.

على ان اللازم من ما ذكروه هنا انه لو عزم على الإقامه فى البلد المتسعه فالواجب مراعاه المحله،بمعنى ان ما صرحوا به فى حكم من أقام عشره فى بلد خاصه -من انه لا يجوز له تجاوز محل الترخص منها و انه متى نوى ذلك فى أصل نيه الإقامه بطلت نيته- يجرى فى المحله،فعلى هذا لا يجوز له الخروج إلى سائر المحاليل الخارجه عن هذا المقدار بالنسبه إلى محلته،و هو مع كونه لم يصرحوا به فى تلك المسأله موجب للحرج فى منع المسافر المقيم من التردد فى البلد لقضاء حوائجه و مطالبه كما هو الغالب الذى عليه كافه الناس،مع انه لم يظهر له أثر و لا خبر فى الأخبار سيما مع عموم البلوى به مضافا الى أصاله براءه الذمه منه.

و بالجمله فإن ما صرحوا به هنا من هذا التفصيل لا يخلو من الاشكال كما عرفت.و الله العالم.

الثالث [حد الترخص فى الإياب]

-قد عرفت الكلام فى حد الترخص حال الذهاب و ما فيه من الخلاف

۱- ۱) الوسائل الباب ۶ من صلاه المسافر.

بين الأصحاب و ما هو المختار فی الباب،و قد اختلفوا أيضا فی حكم الإياب فظاهر القولين المشهورين المتقدمين-من اعتبار التخيير بين خفاء الأذان و خفاء الجدران كما هو المشهور بين المتقدمين أو اعتبارهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين-هو كون ذلک فی الذهاب و الإياب،إلا ان المرتضی الذی هو أحد القائلين بالقول المشهور بين المتأخرين ذهب هنا الی ما ذهب اليه الشيخ علی بن بابويه و ابن الجنيد من القول بالتقصير الی المنزل،و قد عرفت الاختلاف فی الذهاب بين مذهب المرتضی و الشيخ المذكور.

و ذهب المحقق فی الشرائع إلی موافقه المتقدمين فی الذهاب و هو الاكتفاء بأحد الأمرين و خالفهم فی الإياب فذهب الی وجوب التقصير حتی يسمع الأذان و اختاره فی المدارک عملا بصحيحه ابن سنان (۱).

قال فی المدارک بعد نقل عباره المحقق فی ذلک:ما اختاره المصنف (قدس سره)فی حكم العود أظهر الأقوال فی المسأله لقوله عليه السلام فی

روايه ابن سنان المتقدمه (۲)

«و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک». و انما لم يكتف المصنف هنا بأحد الأمرين كما اعتبره فی الذهاب لانتفاء الدليل هنا علی اعتبار رؤيه الجدران.

و الأظهر عندی بالنسبه إلی الذهاب ما تقدم من التخيير عملا بالروايتين المتقدمتين و جمعا بينهما بذلک،و أما فی الإياب فهو ما ذهب اليه الشيخ علی بن بابويه و من تبعه.

لنا علی الأول ما عرفت و علی الثانی الأخبار المتكاثره التی قدمناها فی التنبيه الذی فی آخر المقام الثانی من مقامات الشرط الرابع (۳)فإنها صحيحه متكاثره متعاضده الدلاله علی ما قلناه.

و الأصحاب(رضوان الله عليهم)لم يذكروا ما قدمنا ذكره كملا و إنما أوردوا بعض ذلک و أجابوا عن ما نقلوه منها.

۱- ۱) ص ۴۰۴ و ۴۰۵.

۲- ۲) ص ۴۰۴ و ۴۰۵.

۳- ۳) ص ۳۷۶.

فمن ذلک ما أجاب به فی الروض حیث قال بعد تصریحه باختیار ما ذهب الیه المصنف من اعتبارهما معا ذهابا و إیابا کما قدمنا نقله عنهم:و خالف هنا جماعه حیث جعلوا نهایه التقصیر دخول المنزل استنادا الی اخبار تدل علی استمرار التقصیر الی دخول المنزل،و لا صراحه فیها بالمدعی فان ما دون الخفاء فی حکم المنزل.انتهی.

و هو راجع الی ما أجاب به العلامه فی المختلف ایضا حیث قال بعد أن أورد صحیحه العیص و موثقه إسحاق بن عمار:المراد بهما الوصول الی موضع یسمع الأذان و یری الجدران فان من وصل الی هذا الموضع یخرج عن حکم المسافر فیکون بمنزله من یصل الی منزله.انتهی.

و فیه ان جمله من اخبار المسأله التی قدمناها قد صرحت بوجوب التقصیر بعد دخول البلد و قصرت الإتمام علی المنزل:

مثل قوله علیه السلام

فی موثقه إسحاق بن عمار (۱)التی ذکرها

«الرجل یکون مسافرا ثم یقدم فیدخل بیوت الکوفه أ یتم الصلاه أم یکون مقصرا حتی یدخل أهله؟قال بل یکون مقصرا حتی یدخل أهله».

و فی صحیحه معاویه بن عمار (۲)قال علیه السلام

«ان أهل مکه إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا و إذا لم یدخلوا منازلهم قصروا». و نحوها صحیحه الحلبی (۳).

و الجمیع کما تری صریح فی وجوب التقصیر فی البلد ما لم یدخل منزله فکیف یتم ما ذکروه من التأویل المذکور.

و صاحب المدارک و مثله الفاضل الخراسانی التجأوا فی الجمع بین هذه الاخبار و بین عجز صحیحه ابن سنان الی القول بالتخییر بمعنی انه بعد وصوله الی محل الترخص من سماع الأذان الذی هو مورد الروایه المذکوره فإنه یتخیر بین القصر

۱- ۱) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.
۲- ۲) الوسائل الباب ۷ من صلاه المسافر.
۳- ۳) الوسائل الباب ۳ من صلاه المسافر.

و الإتمام الى أن يدخل منزله.

و فيه ان ظواهر الأخبار المـذكوره ظاهره بل صـريحه فی وجوب التقصـير ما لم يـدخل منزله و لا سـيما موثقه ابن بكير المتقدمه ثمه،و الأظهر أن يقال ان غايه ما تدل عليه صـحيحه ابن سـنان المذكوره بمنطوقها هو وجوب التقصـير فی الرجوع الى أن يسـمع الأذان،و مفهومه انه متى سـمع الأذان أتم،و المعارضه إنما حصـلت بهذا المفهوم،و لا ريب فی ضعف معارضه المفهوم للمنطوق سيمـا إذا تعـدد هـذا المنطوق فی روايـات عديـده صـريحه صـحيحه،فيمكن اطراحهـا و القول بـان الغرض من الروايه إنمـا تعلق بـالمنطوق دون المفهوم و ان المراد ان المسـافر يقصـر الى هـذه الغـايه و ان قصـر بعـدها ايضا.هـذا على تقـدير روايه الصـحيحه المـذكوره بحـذف صـدرها كمـا تقـدمت الإشـاره اليه،و أمـا مع ثبوته فإنهـا و ان دلت على ما ذكروه لكن لا يبقى وثوق به بعد معارضه الصـحاح المـذكوره.و ربما حمل عجزها المـذكور على التقيه لأن مذهب أكثر العامه كما ذهب إليه جمله من أصـحابنا هو أن المسافر لا يزال مقصرا الى أن يصل الى الموضع الذی ابتدأ فيه بالقصر فيتم بعده (۱)إلا ان بعضهم ايضا احتمل حمل هذه الأخبار على التقيه كما يظهر من صاحب الوسائل،و الظاهر ان الأمر بالعكس انسب لما ذكرناه.و كيف كان فالأظهر

۱- ۱) فی الفقه على المـذاهب الأربعه ج ۱ ص ۴۳۲ الى ۴۳۵:عنـد الحنفيه إذا عاد المسافر الى المكان الـذی خرج منه بعد قطع مسـافه القصـر فـإنه لاـ يتم إلاـ إذا عاد بالفعل فلا يبطل القصـر بمجرد نيه العود و لا بالشـروع فيه.و عنـد المالكيه إذا سافر من بلد قاصـدا قطع مسـافه القصـر ثم رجع الى بلـدته الأصـليه فـإنه يتم بمجرد دخولهـا،و فی حال رجوعه و سـيره ينظر فان كانت مسافه الرجوع مسافه قصـر قصـر و عند الشافعيه إذا رجع الى وطنه بعد ان سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله اليه سواء رجع إليه لحاجه أو لا و يقصر فی حال رجوعه حتى يصل.و عند الحنابله إذا رجع الى وطنه الذی ابتدأ السفر منه أولا فإن كانت المسافه بين وطنه و بين المحل الذی نوى الرجوع اليه قدر مسافه القصر قصر فی حال رجوعه.

عندی من الأخبار هو ما عرفت.

إذا عرفت ذلک فاعلم انه قد ظهر من ذکر هذه الشروط السبعه المذکوره هنا ضابطتان کلیتان،و هو انه متی کملت هذه الشروط فلا یجوز الإتمام بحال إلا فی مواضع قد دلت النصوص و کلام الأصحاب علی استثنائها،و منها-جاهل الحکم مع استکماله الشرائط الموجبه للقصر علی الأشهر الأظهر،و منها-الناسی و قد خرج الوقت.

و منها-من کان فی أحد المواطن الأربعه.و الضابطه الثانیه ان کل من لم یستکمل هذه الشروط فالواجب علیه التمام إلا فی مواضع مستثناه ایضا،و منها-من قصر جهلا مع فقد الشرائط علی الأظهر،و منها-من جد به السیر و من أقام عشره من المکارین،فان مقتضی القاعده المذکوره وجوب الإتمام علیهم لاختلال بعض الشروط و هو عدم کون السفر عمله إلا ان النصوص و ردت بالتقصیر لهم.و جمیع هذه المسائل قد مضی بعضها و سیأتی ان شاء الله تعالی تحقیق القول فی ما لم یتقدم له ذکر.

و الله العالم بحقائق أحکامه.

المطلب الثانی فی الأحکام

اشاره

و البحث یقع فیه فی مسائل

[المسأله] الأولی [العدول عن نیه الإقامه]

اشاره

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی أنه لو نوی اقامه عشره أیام فصاعدا فی موضع ثم بدا له الرجوع عن الإقامه فإنه یقصر إلا أن یکون قد صلی فریضه بتمام فإنه یجب علیه الإتمام حینئذ حتی یخرج من موضع الإقامه و یقصد المسافه،قال فی المدارک:هذا الحکم ثابت بإجماعنا.

و الأصل فی الحکم المذکور

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن ابی ولاد الحناط (۱)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام انی کنت نویت حین دخلت المدینه ان أقیم بها عشره أیام فأتم الصلاه ثم بدا لی بعد أن لا أقیم بها فما تری لی أتم أم قصر؟فقال

١- ١) الوسائل الباب ١٨ من صلاه المسافر.

ان كنت دخلت المدينه و صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها،و ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام و لم تصل فيها صلاه فريضه بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا و أتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاه.

و لا ينافى ذلك

ما رواه الشيخ و الصدوق عن حمزه بن عبد الله الجعفرى (۱)قال:

«لما نفرت من منى نويت المقام بمكه فأتممت الصلاه حتى جاءنى خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير الى المنزل و لم أدر أتم أم أقصر و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكه فأتيته و قصصت عليه القصه فقال ارجع الى التقصير».

فان الوجه فيه ان المراد بالجواب انما هو الأمر بالتقصير بعد السفر و الخروج فهو كنايه عن الأمر له بالسفر بمعنى سافر و قصر،إذ الظاهر ان مراد السائل انما هو الاستفهام عن من نوى الإقامه هل يجوز له ابطالها و الخروج و القصر فيه أم لا بد من الإتمام و لو فى الطريق الى أن يتم أيام الإقامه؟كما يتوهمه كثير ممن لم يقف على حكم المسأله فأجابه عليه السلام بالأول و حينئذ فلا اشكال.

و تحقيق الكلام فى المقام يتوقف على بسطه فى مواضع

الأول [هل يرجع إلى التقصير بمجرد العدول أو يتوقف على قصد المسافه؟]

-الظاهر من إطلاق قوله فى صحيحه أبى ولاد المذكوره«حتى بدا لك أن لا تقيم»انه بمجرد العدول عن نيه الإقامه قبل الصلاه على التمام سواء كان بقصد المسافه أو التردد فى الإقامه و عدمها يلزم الرجوع الى التقصير ما لم ينو إقامه عشره غير الأولى،و هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خلافا.

لكن يظهر من كلام الشهيد الثانى(قدس سره)وجود الخلاف فى ذلك و ان مجرد العدول عن النيه السابقه قبل الصلاه لا يقتضى التقصير ما لم يقصد مسافه،لأنه قال:و يحتمل اشتراط المسافه بعد ذلك لا طلاق النص و الفتوى ان نيه الإقامه تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه،و بما قلناه

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۸ من صلاه المسافر.

افتی الشهید فی البیان.انتهی.و هو کما تری صریح فی ما قلناه.

و روایه أبی ولاد المذکوره مطلقه کما تری فی العدول عن نیه الإقامه،و حملها علی قصد المسافه-بسبب احتمال اراده الخروج إلی الکوفه لأن الراوی کوفی کما ذکره (قدس سره)فی شرح الإرشاد-بعید جدا فالمقام لا یخلو عن اشکال.کذا أفاده والدی(عطر الله مرقده)فی حواشیه علی کتاب الاستبصار و هو جید وجیه.

و الظاهر ان ما احتمله شیخنا الشهید الثانی من اشتراط المسافه بعید و فیه تقیید للنص المذکور من غیر دلیل،و تخیل ان السائل کوفی فیحتمل حمل الخبر علی إرادته الخروج إلی الکوفه خیال بعید،و لو بنیت الأحکام الشرعیه علی مثل هذه الخیالات البعیده و الاحتمالات السخیفه لا تسع المجال و کثر القیل و القال و بطل الاستدلال إذ لا قول إلا و هو قابل للاحتمال و ان بعد کما لا یخفی علی ذوی الکمال.

و الاحتجاج بإطلاق النص و الفتوی بأن نیه الإقامه تقطع السفر مسلم مع بقائها و استصحابها،و هذا هو الذی دل علیه النص و الفتوی و به یبطل حکم ما سبق کما ذکره،و أما مع العدول عن النیه کما هو المفروض فان هذه الدعوی ممنوعه کما لا یخفی علی المتأمل المنصف.

قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار بعد إیراد عباره الفقه الرضوی التی هی فی معنی الروایه المذکوره ما لفظه:و ظاهر الأصحاب انه لا یشترط فی الرجوع الی التقصیر فی صوره العدول عن نیه الإقامه من غیر صلاه کون الباقی مسافه،و قواه الشهید الثانی(قدس سره)و احتمل الاشتراط،و إطلاق هذه الروایه و غیرها یؤید المشهور.انتهی.

و بما ذکرناه فی المقام یظهر ضعف ما جنح إلیه فی الذخیره فی هذه المسأله من المیل الی هذا الاحتمال.

الثانی [هل یتم ناوی الإقامه بعد العدول لو صلی الصبح أو المغرب؟]

-لا إشکال فی الانقطاع بالصلاه المقصوره إذا صلاها تماما بعد نیه الإقامه أما لو صلی غیرها من ما لم یکن مقصورا کالصبح و المغرب بعد النیه فهل

يكفى فى الانقطاع و وجوب استصحاب التمام الى أن يقصد المسافه؟إشكال و لم أقف على مصرح بذلك من الأصحاب(رضوان الله عليهم)نفيا و إثباتا،و الروايه لا تخلو من الإجمال لأن قوله«بتمام»فى الموضعين محتمل لان يكون المراد«صليت فريضه مقصوره بتمام»و حينئذ فلا يثبت الحكم بغير المقصوره إذا أتمها،و يحتمل أن يكون المعنى صليت فريضه بعد قصد التمام فى المقصورات،و الظاهر بعده إذ لو كان مجرد صلاه الفريضه مقصوره أو غير مقصوره كافيا بنيه التمام لم يكن للإتيان بهذا القيد وجه يعتد به،لأن نيه الإقامه قد حصلت بالاستقلال و من شأنها الانتقال من حكم المسافر الى حكم الحاضر بالنسبه إلى الصلاه و الصوم و الشرط معها صلاه فريضه،فلو لم يعتبر فى تلك الفريضه أن تكون من الفرائض المقصورات التى هى عباره عن ركعتين بأن يأتى بها أربعا كما هو ظاهر العباره بل يكفى مثل الصبح و المغرب لم يكن لضم هذا القيد فى الكلام وجه بل يكفى أن يقول«صليت صلاه فريضه»بقول مطلق،لا سيما مع الاتفاق على انه لا يشترط قصد القصر و الإتمام و لا نيتهما فى الإتيان بكل من المقصوره و التامه.و يعضد ما قلناه انه قد وقع ما يقرب من هذه العباره مرادا بها ما قلناه فى صحيحه أبى ولاد المتقدمه فى الشرط الثالث من شروط التقصير حيث قال عليه السلام:«فان عليك أن تقضى كل صلاه صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام.الخبر».

و بالجمله فالظاهر عندى قصر الحكم على الصلاه المقصوره و ان يأتى بها تماما دون غيرها من ما لم يدخله التقصير.و الله العالم.

الثالث [هل يتم ناوى الإقامه بعد العدول لو صام الصوم الواجب؟]

-قد اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى إلحاق الصوم الواجب بالصلاه الفريضه فى هذا المقام،فقيل بالإلحاق بمجرد الشروع فى الصوم الواجب المشروط بالحضر.و هو اختيار العلامه فى جمله من كتبه لوجود أثر النيه.

و قيل بذلك ايضا لكن يجب تقييده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نيه الإقامه،و هو اختيار شيخنا الشهيد الثانى فى الروض.

و قیل بعدم الإلحاق و قصر الحکم علی الصلاه،و هو اختیار جمع من الأصحاب:

منهم-الشهید و المحقق الشیخ علی و السید السند فی المدارک و الفاضل الخراسانی فی الذخیره.

و هو الظاهر لان الحکم فی النص وقع معلقا علی الصلاه و تعدیته الی غیرها یحتاج الی دلیل شرعی و إلا کان قیاسا محضا و هو لا یوافق أصول المذهب.و مقتضی النص المذکور رجوع التقصیر بعد العدول عن نیه الإقامه التی لم یصل بها أعم من أن یکون صام بتلک النیه أو لم یصم زالت الشمس أم لم تزل فیکون الحکم ثابتا فی جمیع الصور المذکوره.

احتج شیخنا الشهید الثانی فی الروض بأنه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا یخلو إما ان یجب علیه الإفطار أو إتمام الصوم،لا سبیل إلی الأول للأخبار الصحیحه الشامله بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد الداله علی وجوب المضی علی الصوم:

کصحیحه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)

«انه سئل عن الرجل یخرج من بیته و هو یرید السفر و هو صائم؟قال ان خرج قبل أن ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم و ان خرج بعد الزوال فلیتم یومه».

و صحیحه محمد بن مسلم عنه علیه السلام (۲)

«إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم». و غیرهما.

فیتعین الثانی و حینئذ فلا یخلو إما أن یحکم بانقطاع نیه الإقامه بالرجوع عنها بعد الزوال و قبل الخروج أولا،لا سبیل إلی الأول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغیر نیه الإقامه و هو غیر جائز إجماعا إلا ما استثنی من الصوم المنذور علی وجه و ما ماثله و لیس هذا منه،فیثبت الآخر و هو عدم انقطاع نیه الإقامه بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حینئذ بالفعل أم لم یسافر،إذ لا

۱- ۱) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۵ ممن یصح منه الصوم.

مدخل للسفر فی صحه الصوم و تحقق الإقامه بل حقه أن یحقق عدمها و قد عرفت عدم تأثیره فیها فإذا لم یسافر بقی علی التمام الی أن یخرج إلی المسافه و هو المطلوب.

انتهی ملخصا.

و فیه ما ذکره سبطه السید السند(قدس سره)فی المدارک حیث قال بعد نقل ذلک عنه:و لقائل أن یقول لا نسلم وجوب إتمام الصوم و الحال هذه،و ما أشار إلیه(قدس سره)من الروایات المتضمنه لوجوب المضی فی الصوم غیر صریحه فی ذلک بل و لا ظاهره،إذ المتبادر منها تعلق الحکم بمن سافر من موضع یلزم فیه الإتمام و هو غیر متحقق هنا فإنه نفس النزاع،سلمنا وجوب الإتمام لکن لا نسلم اقتضاء ذلک لعدم انقطاع نیه الإقامه بالرجوع عنها فی هذه الحاله،و استلزام ذلک لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فیه لوقوع بعضه فی حال الإقامه،و لأنه لا دلیل علی امتناع ذلک(فان قلت)انه یلزم من وجوب إتمام الصوم إتمام الصلاه لعکس نقیض

قوله علیه السلام (1):

«إذا قصرت أفطرت». (قلت)هذا بعد تسلیم عمومه مخصوص بمنطوق الروایه المتقدمه المتضمنه للعود الی القصر مع الرجوع عن نیه الإقامه قبل إتمام الفریضه.انتهی.

أقول:الظاهر ان الجواب الحق هو ما ذکره أولا من منع وجوب إتمام الصوم و الحال هذه لما ذکره،حیث ان المتبادر من الأخبار المشار إلیها الخروج من بلد یجب علیه الإتمام فیها و فرضه فیها التمام کبلد وطنه أو بلد إقامته ثم أنشأ سفرا منها،لأن هذا هو الفرد الغالب المتکثر الذی ینصرف إلیه الإطلاق،و قد عرفت فی غیر موضع من ما تقدم ان إطلاق الأخبار إنما یحمل علی الأفراد الشائعه المتکثره الغالبه فإنها هی التی یتبادر إلیها الإطلاق،و ما نحن فیه لیس من هذا القبیل فلا یدخل تحت الإطلاق،مع انه محل البحث و النزاع و أول المسأله لأنه بنیه الإقامه و رجوعه عنها قبل الصلاه تماما لا یمکن الجزم بکونه مقیما فیدخل تحت إطلاق الخبر،و بمجرد سفره علی هذه الحال لا یمکن الجزم بدخوله تحت إطلاق

1- 1) فی صحیحه معاویه بن وهب المتقدمه ص ۳۴۲.

الأخبار المشار إليها.

و بالجمله فإن ما ذكره(قدس سره)هنا جيد.و اما ما ذكره بعد تسليم وجوب الإتمام و منع اقتضاء ذلك لعدم انقطاع نيه الإقامه بالرجوع عنها فى هذه الحاله-من أن استلزام ذلک لوقوع الصوم الواجب سفرا لا محذور فيه لوقوع بعضه حال الإقامه-فالظاهر أنه لا يخلو من خدش و ان تبعه عليه فى الذخيره، فإن الأخبار الداله على تحريم الصوم فى السفر شامله بإطلاقها و عمومها لما وقع بعضه فى حال الإقامه أم لم يقع،فقوله«انه لا دليل على امتناع ذلک»ممنوع فإن الأخبار عامه شامله لما ذكره و دلالتها على ذلک بعمومها و إطلاقها واضحه فلا معنى لمنعه الدليل على امتناع ذلک،و يخرج ما ذكره-من عكس النقيض فى قوله عليه السلام:«إذا قصرت أفطرت»بمعنى ان عدم جواز الإفطار يقتضى عدم جواز التقصير-شاهدا.و ما تكلفه من الجواب عنه لا يخلو من غموض كما لا يخفى على من راجع كلام صاحب الذخيره فى هذا المقام.

الرابع [ما يناط به وجوب الإتمام بعد العدول عن نيه الإقامه؟]

اشاره

-المفهوم من الخبر المتقدم ان وجوب الإتمام و استصحابه معلق بعد نيه الإقامه على أمور ثلاثه:

أحدها-الصلاه

فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نيه الإقامه عاد الى التقصير سواء كان قد دخل وقت الصلاه أم لم يدخل خرج وقتها و لم يصل عمدا أو سهوا أم لا-لان مناط الحكم الصلاه تماما و لم يحصل،و نقل عن العلامه فى التذكره انه قطع بكون الترک كالصلاه نظرا الى استقرارها فى الذمه و تبعه المحقق الشيخ على و استشكل العلامه فى النهايه الحكم و كذا الشهيد فى الذكرى.و لو كان ترک الصلاه لعذر مسقط للقضاء كالجنون و الإغماء فلا إشكال و لا خلاف فى كونه كمن لم يصل.

و

ثانيها-كون الصلاه فريضه

فلو رجع عن نيه الإقامه بعد صلاه نافله فإن كانت من النوافل المشروعه فى السفر كنافله المغرب فلا خلاف فى عدم تأثيرها و إلا فقولان أظهرهما عدم التأثير أيضا لما عرفت من تعليق الحكم على الفريضه،و هو

مختار جماعه من الأصحاب و منهم الشهيد فی الذکری،و نقل عن العلامه فی النهایه انه ذهب الی الاجتزاء بها،و الیه یمیل کلام الشهید الثانی فی الروض حیث قال بعد نقل القول الأول عن الذکری:و یحتمل قویا الاجتزاء بها لأنها من آثار الإقامه، و ما تقدم من الدلیل علی الاکتفاء بالصوم آت هنا و هو مختار المصنف فی النهایه.انتهی.و فیه ما عرفت فی إلحاقه الصوم و هو قیاس علی قیاس غیر خال من ظلمه الالتباس.

و

ثالثها-کون الصلاه تماما

فلا تأثیر الصلاه لقصر،و هل یشترط کون التمام بنیه الإقامه أم یکفی مطلق التمام و لو سهوا؟فیه وجهان،یحتمل الأول لأن ذلک هو أکثر أفراد الإقامه بل هو مقتضی ظاهر الروایه لأن السؤال فیها وقع عن من نوی الإقامه عشرا،و یحتمل الثانی عملا بإطلاق التمام.و الأقرب الأول.

قالوا:و تظهر الفائده فی مواضع:منها-ما لو صلی فرضا تماما ناسیا قبل نیه الإقامه سواء خرج الوقت أم لا.

أقول:الظاهر ان الصلاه علی هذه الکیفیه لا تأثیر لها إذا المفهوم من النص المتقدم هو نیه الإقامه أو لا ثم الصلاه تماما بعد النیه کما یشیر الیه

قوله علیه السلام (1):

«ان شئت فانو المقام عشرا و أتم و ان لم تنو المقام عشرا فقصر». حیث رتب الصلاه علی النیه أولا.

قالوا:و منها-ما لو صلی تماما فی أماکن التخییر بعد النیه لشرف البقعه،اما لو نوی التمام لأجل الإقامه فلا إشکال فی التأثیر،و لو ذهل عن الوجه ففی اعتبارها وجهان،من إطلاق الروایه حیث علق الحکم فیها علی صلاه الفریضه تماما مع ان الإقامه کانت بالمدینه فقد حصل الشرط.و من ان التمام کان سائغا له بحکم البقعه فلم یؤثر.

أقول:لا یخفی ان النص کما عرفت قد دل علی نیه الإقامه عشرا ثم الصلاه

1- 1) فی صحیح ابی ولاد المتقدم ص 415.

تماما بتلک النیه و هو أعم من أن یکون فی مواضع التخییر أو غیرها،و حینئذ فلا یجزئ مجرد الإتمام لشرف البقعه،و کون الخبر هنا مورده المدینه و هی من المواضع المذکوره لا وجه له،إذ الظاهر ان کلامه علیه السلام بمنزله القاعده الکلیه فی هذا المقام لا اختصاص له ببلد دون بلد و هو قد علق الحکم فیه علی نیه الإقامه و رتب الصلاه علیها.و بذلک یظهر انه لو أتم جاهلا الوجه فإنه لا عبره بإتمامه ما لم تحصل نیه الإقامه و قصدها ثم الصلاه بتلک النیه و القصد کما هو مؤدی الخبر و کلام الأصحاب فی الباب.

قالوا:و منها-ما لو نوی الإقامه عشرا فی أثناء الصلاه قصرا فأتمها ثم رجع عن الإقامه بعد الفراغ فإنه یحتمل حینئذ الاجتزاء بهذه الصلاه لصدق التمام بعد النیه، و لأن الزیاده إنما حصلت بسببها فکانت من آثارها کما مر،و عدمه لان ظاهر الروایه کون جمیع الصلاه تماما بعد النیه و قبل الرجوع عنها و لم یحصل.

أقول:ظاهر جمع من الأصحاب هنا:منهم-الشیخ الشهید فی الذکری و شیخنا الشهید الثانی فی الروض و شیخنا المجلسی فی البحار هو اختیار الوجه الأول،و هو الأقرب لصدق الصلاه تماما و المؤثر فی الحقیقه لیس إلا العدد الزائد عن الرکعتین و قد حصل هنا.

و أما ما تعلقوا به للوجه الآخر-من ان ظاهر الروایه کون جمیع الصلاه تماما بعد النیه-ففیه انه و ان کان کذلک بالنسبه الی هذه الروایه إلا انه قد ورد ایضا ما یدل علی وجوب الإتمام بالنیه فی أثناء الصلاه:

کما

فی صحیحه علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام (1)قال:

«سألته عن الرجل یخرج فی السفر ثم یبدو له فی الإقامه و هو فی الصلاه؟قال یتم إذا بدت له الإقامه».

و روایه محمد بن سهل عن أبیه (2)قال

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل

1- 1) الوسائل الباب 20 من صلاه المسافر.

2- 2) الوسائل الباب 20 من صلاه المسافر.

يخرج فی سفر ثم تبدو له الإقامه و هو فی صلاته أ يتم أم يقصر؟قال يتم إذا بدت له الإقامه».

و حينئذ فلا فرق فی استصحاب التمام و وجوب البقاء عليه بعد النيه و الصلاه تماما بين أن تكون النيه متقدمه على الصلاه أو فی أثنائها كما دل عليه الخبران المذكوران

الخامس [هل يعتبر فی البقاء على التمام الإتمام بعد نيه الإقامه؟]

-المفهوم من الخبر المذكوران المعتبر فی قطع السفر و استصحاب التمام إتمام الصلاه بعد نيه الإقامه،فلو شرع فی الصلاه بنيه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فی أثنائها لم يكف ذلك فی قطع السفر و الخروج عن ما هو عليه و ان كان بعد ركوع الثالثه.

و به صرح فی المنتهی حيث قال:لو نوى المقام ثم قام فصلى ثم تغيرت نيته الى السفر فی الأثناء قيل يتم و الوجه عندی انه يقصر لان الشرط و هو الصلاه على التمام لم يحصل.و قال الشيخ فی المبسوط لو نوى المقام عشرا و دخل فی الصلاه بنيه التمام ثم عن له الخروج لم يجز له القصر الى ان يخرج مسافرا،و نحوه ابن الجنيد حيث قال:لو كان مسافرا قد دخل فی الصلاه بنيه القصر ثم نوى الإقامه أتم على ما كان صلاه،و ان كان مقيما فدخل فی صلاته بنيه الإتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن له القصر.و قال ابن البراج:لو بدا له فی المقام و قد صلى منها ركعه أو ركعتين وجب التمام لانه دخلها بنيه مقيم.و صريح كلام هؤلاء هو وجوب الإتمام و ان لم يتم الصلاه بل و ان لم يتجاوز فرض القصر.

و فصل العلامه فی التذكره و المختلف بأنه ان كان قد تجاوز فی صلاته فرض القصر بان صلى ثلاث ركعات تعين الإتمام و إلا جاز له القصر،قال فی الذكرى:

و فصل الفاضل بتجاوز محل القصر فلا يرجع و بعدم تجاوزه فيرجع،لانه مع التجاوز يلزم من الرجوع إبطال العمل المنهی عنه و مع عدم التجاوز صدق انه لم يصل بتمام.انتهى.

و تردد المحقق فی المسأله نظرا الی افتتاح الصلاه و قد ورد فی الخبر (۱)انها علی ما افتتحت علیه،و الی عدم الإتیان بالشرط حقیقه.

و قال فی الذخیره:و حکی عن المصنف و غیره الاکتفاء بها إذا کان الرجوع بعد رکوع الثالثه و انهم اختلفوا إذا کان الرجوع بعد القیام إلی الثالثه.انتهی.

أقول:الظاهر من کلام من ذهب الی التفصیل ان الحد الذی به یتجاوز محل التقصیر هو رکوع الثالثه کما قدمنا نقله عن العلامه فی المختلف و التذکره،و ذلک لان ما قبل الرکوع من الواجبات لا یکون موجبا للتجاوز لإمکان جعله من قبیل زیاده الواجب سهوا و انما الاعتبار بالرکن المبطل فعله عمدا و سهوا،فما ذکره فی الذخیره من الحکایه المذکوره لم أقف علیه و لا أعرف له وجها.

ثم أقول و بالله التوفیق:انه لا یخفی أن مقتضی الخبر المذکور کما اعترفوا به ان الشرط فی وجوب الإتمام و الاستمرار علیه هو الإتیان بعد نیه الإقامه بالصلاه التامه کامله و أن تکون نیه الإقامه مستمره الی أن یفرغ منها،فلو رجع عن نیه الإقامه فی أثنائها فی أی جزء منها تجاوز محل القصر أو لم یتجاوز فالواجب علیه بمقتضی اختلاف الشرط المذکور هو التقصیر.و الاعتماد فی وجوب الإتمام بمجرد الدخول فی الصلاه علی خبر«الصلاه علی ما افتتحت علیه»لا یخلو من مجازفه لعدم ثبوت الخبر من طریقنا،و مع تسلیمه فتناوله لموضع النزاع و عمومه له ممنوع لدلاله الصحیحه المذکوره علی وجوب التقصیر فی الصوره المذکوره،إذ مقتضاها ذلک حیث دلت علی ان الشرط فی وجوب التمام و استصحابه حصول صلاه کامله بالتمام و لم تحصل و بفوات الشرط یفوت المشروط فیتعین القصر،و حینئذ فمع

۱- ۱) یمکن أن یرید به حدیث معاویه بن عمار الوارد فی من قام للفریضه فظن أنها نافله سهوا و بالعکس المروی فی الوسائل فی الباب ۲ من النیه من کتاب الصلاه و قد تقدم فی ج ۲ ص ۲۱۷ و بمضمونه حدیثان آخران،و به یظهر ما فی قوله«قدس سره»فی ما سیأتی«لعدم ثبوت الخبر من طریقنا»و قد تعرض المسأله بمناسبه العدول فی ج ۲ ص ۲۰۹.

ثبوت الخبر المذكور يجب تخصيصه بما ذكرنا و تستثنى هذه الصوره من عمومه بذلك كما خرجوا عن عمومه فى مواضع لا تحصى من الأحكام.

بقى الكلام فى ما إذا حصل الرجوع بعد تجاوز محل القصر بان صلى ثلاث ركعات،و الظاهر هنا الإعاده لوقوع الزياده المبطله.

و أما ما احتج به القائل بالتفصيل كما ذكره فى الذكرى من لزوم إبطال العمل المنهى عنه فعليل،لعدم دليل لهم على هذه الدعوى سوى ما ذكروه من ظاهر الآيه (۱)الذى قد قدح فيه غير واحد منهم.و مع تسليمه فانا نقول ان مقتضى ما قررنا من الدليل هو الحكم بالإبطال،لأن الواجب فى حال الرجوع عن نيه الإقامه قبل الإتمام بمقتضى الخبر المذكور هو البقاء على التقصير لعدم حصول شرط الإتمام و حينئذ فلا يكون من قبيل ما ذكروه،فان المتبادر من النهى عن إبطال العمل إنما هو إبطاله من غير سبب شرعى يقتضى الابطال،و ما نحن فيه ليس كذلك كما عرفت حيث ان مقتضى الدليل هنا إبطاله لا ان المكلف يبطله من غير سبب يقتضى الإبطال كما هو ظاهر دليلهم.و الله العالم.

المسأله الثانيه [من أتم فى مورد القصر]

اشاره

-لو أتم مع استكمال الشروط المتقدمه فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو جاهلا أو ناسيا،و كذا لو كان فرضه التمام فقصر.

فههنا مقامات أربعه

الأول-أن يتم عالما عامدا

و لا خلاف فى وجوب الإعاده عليه وقتا و خارجا.

و عليه تدل

صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه فى صدر المقصد (۲)لقوله عليه السلام فيها بعد ان سأله الراويان المذكوران فقالا

«قلنا فمن صلى فى السفر أربعا أ يعيد أم لا؟قال ان كان قد قرئت عليه آيه التقصير و فسرت له فصلى أربعا أعاد و ان لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا اعاده عليه».

۱- ۱) «وَ لاٰ تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ» سوره محمد الآيه ۳۳.

۲- ۲) ص ۲۹۶.

و يعضدها

صحيحه ليث المرادى عن الصادق عليه السلام (۱)قال:

«إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم يقضه».

و استدل عليه فى المدارک ایضا

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى (۲)قال

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر؟قال أعد».

و عندى فى الاستدلال على هذا الحكم بهذه الروايه إشكال فإن صدور الإتمام عالما عامدا من مثل الحلبى الذى هو من الثقات الأجلاء المشهورين غير متصور و لا جائز،ثم مع فرض ذلک عنه عمدا كيف يسأل عنه؟و قرينه السؤال مؤذنه بكون الترک إنما كان نسيانا أو جهلا و الثانى أيضا بعيد بالنسبه اليه،و به يظهر ان الأظهر حمل الخبر على النسيان و إلا فمتى كان عالما بالوجوب و تعمد الإخلال بذلک فأى معنى لهذا السؤال؟و بالجمله فإن قدر الرجل المذكور أجل من أن يترک الواجب عليه عامدا عالما و إلا لأخل بعدالته و احتاج الى معلوميه توبته فكيف يعدون حديثه فى الصحيح من غير خلاف؟فالأظهر كما عرفت حمل الروايه و ان كانت مجمله على كون الإتمام وقع منه نسيانا.

بقى الكلام فى دلاله الخبر على الإعاده مطلقا على هذا التقدير و هو مذهب الشيخ كما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى فى المسأله و يأتى الكلام ان شاء الله تعالى فى الجميع بين أخبارها.

قال شيخنا الشهيد الثانى(قدس سره)فى الروض-بعد الاستدلال على بطلان الصلاه مع العمد بصحيحه زراره و محمد بن مسلم-ما صورته:و يعلم من هذا ان الخروج من الصلاه عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نيه الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم و إلا لصحت الصلاه هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزياده خارج الصلاه،و قد تقدم فى باب التسليم

۱- ۱) الوسائل الباب ۲ ممن يصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

الإشاره الی ذلک.انتهی.

أقول:الظاهر من هذا الکلام ان الغرض منه الجواب عن اشکال یرد فی هذا المقام علی القول بندب التسلیم و هو ان الروایه الصحیحه (1)قد دلت علی بطلان صلاه من حکمه الرکعتان قصرا لو صلاها أربعا متعمدا،و هذا علی تقدیر القول بوجوب التسلیم ظاهر لانه قد زاد فی الصلاه رکعتین حیث انه انما یخرج من الصلاه بالتسلیم،و أما علی القول بکونه مندوبا أو واجبا خارجا کما هو أحد الأقوال فی المسأله أیضا فإن اللازم هنا صحه الصلاه لأن الصلاه قد تمت بالتشهد علی الرکعتین فهاتان الرکعتان الأخیرتان وقعتا خارج الصلاه و الصلاه صحیحه مع ان النص و اتفاق الأصحاب علی البطلان.

و حاصل جواب شیخنا المشار الیه ان القائل بندب التسلیم إنما تتم الصلاه عنده بنیه الخروج أو بالتسلیم و ان کان مستحبا أو بفعل المنافی،و علی هذا فتکون الرکعتان الواقعتان بقصد التمام قد وقعتا قبل تمام الصلاه فتبطل الصلاه حینئذ لذلک.

و فیه انه و ان ذکروا ذلک تفصیا عن هذا الإشکال إلا ان ما ذکروه لا دلیل علیه.و أیضا فإنه لا یحسم ماده الإشکال بالنسبه إلی القول بکونه واجبا خارجا و ان کان لم یتعرض الیه.

و أجیب أیضا عن الإشکال المذکور بان المبطل هنا قصد عدم الخروج فلا یلزم وجوب قصد الخروج أو الإتیان بالمخرج.

و التحقیق فی الجواب انما هو التفصیل فی المقام بأنه ان کانت صلاه الأربع الرکعات هنا وقعت بقصد اراده التمام من أول الأمر فالصلاه باطله،و هذا هو الذی دلت علیه الروایه و وقع الاتفاق علیه لحصول المخالفه،لأن الشارع انما أوجب علیه رکعتین و هو قد قصد الی مخالفته بقصده الأربع من أول الأمر، و ان کان انما قصد الصلاه رکعتین کما هو المأمور به شرعا لکن حصلت الزیاده بعد الفراغ من الصلاه الواجبه فلا بطلان هنا إلا علی تقدیر القول بوجوب التسلیم

۱- ۱) ص ۴۲۶.

و اما علی تقدیر القول باستحبابه أو کونه واجبا خارجا فلا،و مدعی البطلان علیه الدلیل و لیس فلیس.

المقام الثانی-أن یتم جاهلا

و الأشهر الأظهر الصحه کما دلت علیه

صحیحه زراره و محمد ابن مسلم المتقدمه (۱)لقوله علیه السلام

«و ان لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا اعاده علیه».

و نقل عن ابن الجنید و ابی الصلاح أنهما أوجبا الإعاده فی الوقت،و عن ظاهر ابن ابی عقیل الإعاده مطلقا،و هما ضعیفان مردودان بالخبر المذکور.

و ربما احتج للقول بالإعاده فی الوقت

بصحیحه العیص عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«سألته عن رجل صلی و هو مسافر فأتم الصلاه؟قال ان کان فی وقت فلیعد و ان کان الوقت قد مضی فلا».

و فیه انها محموله علی الناسی جمعا بین الأخبار،فإنها و ان دلت بإطلاقها علی العامد و الجاهل و الناسی إلا انه قد قام الدلیل فی الأولین علی خلاف ما دلت علیه فوجب تخصیصها بالناسی لعدم المعارض.

و حکی الشهید فی الذکری ان السید الرضی سأل أخاه المرتضی(رضی الله عنهما)عن هذه المسأله فقال:الإجماع منعقد علی ان من صلی صلاه لا یعلم أحکامها فهی غیر مجزئه و الجهل بأعداد الرکعات جهل بأحکامها فلا تکون مجزئه؟و أجاب المرتضی(رضی الله عنه)بجواز تغیر الحکم الشرعی بسبب الجهل و ان کان الجاهل غیر معذور.

أقول:قد اختلف کلام جمله من الأصحاب فی توجیه کلام السید(رضی الله عنه)فقال فی الروض:و حاصل الجواب یرجع الی النص الدال علی عذره و القول به متعین.انتهی.

و قیل ان الظاهر من کلام السید(قدس سره)ان مراده ان الأحکام الشرعیه تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فیجوز أن یکون حکم الجاهل

۱- ۱) ص ۲۹۶.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

بالقصر وجوب الإتمام عليه و ان كان مقصرا غير معذور بترك التعلم،و حينئذ فهو آت بالمأمور به فى تلك الحال فيكون مجزئا.

و قيل انه يمكن أن يكون مقصوده(قدس سره)انه قد يختلف الحكم من الشارع بالنسبه إلى الجاهل المطلق و الى الجاهل العالم فى الجمله كمن عرف أن للصلاه أحكاما تجب معرفتها و لم يعرفها فتصح تلك الصلاه من الأول منهما دون الثانى و ان دعوى الإجماع على الطلاق غير واضح.

و قال فى المدارك:و كأن المراد انه يجوز اختلاف الحكم الشرعى بسبب الجهل فيكون الجاهل مكلفا بالتمام و العالم مكلفا بالقصر،و اختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضى عذر الجاهل.انتهى.و الظاهر أنه يرجع الى القول الثانى من الأقوال المنقوله.

أقول:قد نقل العلامه فى كتاب المختلف عن السيد(رضى الله عنه)فى أجوبه المسائل الرسيه الجواب عن هذه المسأله بوجه أوضح من ما أجاب به أخاه(قدس الله روحيهما)حيث قال له السائل:ما الوجه فى ما تفتى به الطائفه من سقوط فرض القضاء عن من صلى من المقصرين صلاه متمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلا بالحكم فى ذلك مع علمنا بان الجهل بأعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفصيل أحكامها و وجوهها،إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل من جهل الجمله التى هى الأصل،و للإجماع على ان من صلى صلاه لا يعلم أحكامها فهى غير مجزئه و ما لا يجزئ من الصلاه يجب قضاؤه،فكيف تجوز الفتيا بسقوط القضاء عن من صلى صلاه لا تجزئه؟فأجاب بأن الجهل و ان لم يعذر صاحبه و هو مذموم جاز أن يتغير معه الحكم الشرعى و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل.انتهى.

و أنت خبير بان ما أوضحه هنا من الجواب و هو الذى عليه المعمول كاشف عن نقاب الإجمال فى الجواب الأول و يرجع الى الاحتمال الثانى من الاحتمالات الثلاثه المتقدمه،و منه يظهر حينئذ ان مذهب السيد(قدس سره)ان تكليف

الجاهل من حيث هو جاهل فی جمیع الموارد لیس کتکلیف العالم و ان الحکم مع الجهل لیس کالحکم مع العلم،و فیه حینئذ رد للإجماع المدعی فی المقام.و هو مطابق لما حققناه فی المسأله کما تقدم فی المقدمه الخامسه من مقدمات الکتاب.و لا خصوصیه له بالصوره المذکوره کما فهمه شیخنا الشهید الثانی فی ما قدمنا نقله عنه من کلامه فی الروض لیوافق ما ذهب الیه هو و غیره فی المسأله من عدم معذوریه الجاهل إلا فی هذا الموضع و مسأله الجهر و الإخفات.

ثم ان ما ذکره العلامه(قدس سره)فی المختلف بعد ذکر ما قدمنا نقله عنه-من أن کلام السید(رضی الله عنه)یدل بمفهومه علی الإعاده فی الوقت من حیث ان سؤال السائل تضمن تخصیص سقوط فرض القضاء بخروج الوقت،و هو یدل بمفهومه علی الإعاده فی الوقت و السید(قدس سره)لم ینکره-فظنی انه بعید إذ الظاهر ان مطمح نظر السید(رحمه الله)انما هو الی الجواب عن أصل الإشکال من غیر نظر الی الخصوصیه المذکوره و صحه ما ذکره السائل أو بطلانه.

و قال فی المدارک فی هذا المقام:و هل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل لیندرج فیه الجاهل ببعض أحکام السفر کمن لا یعلم انقطاع کثره السفر بإقامه العشره؟فیه وجهان منشأهما اختصاص النص المتضمن لعدم الإعاده (۱)بالأول،و الاشتراک فی العذر المسوغ لذلک و هو الجهل.انتهی.

أقول:ظاهر کلامه(قدس سره)التوقف هنا و مثله نقل عن العلامه فی النهایه.

و أنت خبیر بأنه لا یخفی ما فیه علی الفطن النبیه،و ذلک لأن المشهور فی کلام الأصحاب من غیر أن یداخله الشک و الارتیاب هو أن الجاهل بالأحکام الشرعیه عندهم غیر معذور إلا-فی مسألتی الجهر و الإخفات و الجهل بوجوب القصر کما هو مورد الصحیحه المتقدمه فإنها هی مستندهم فی الاستثناء من القاعده المذکوره،و أما ما عدا هذین الفردین من مطلق الجاهل بأحکام القصر فهو عندهم غیر معذور لدخوله

۱- ۱) ص ۴۲۹.

فی مطلق الجاهل الـذی اتفقوا علی عدم معذوریته.و تعلیله-احتمال مطلق الجاهل بالقصـر بالاشتراک فی العذر المسوغ لذلک و هو الجهل-آت فی الجهل بالأحکام الشرعیه مطلقا من أحکام السفر و غیره صلاه کانت أو غیرها و هم لا یقولون به.

و بالجمله فإن مرادهم بالجاهل هنا إنما هو الفرد الأول من غیر اشکال و لا یصح ان یحمل کلامهم علی الفرد الثانی.

و کأن منشأ هـذا التردد هو ان المسأله التی اسـتثنوها من قاعـده عـدم معذوریه الجاهل هل هی عباره عن الجاهل بوجوب القصـر من أصـله أو مطلق الجاهـل بالقصـر فی کـل موضع یجب فیه القصـر ککثیر السـفر متی أقـام عشـره و نحوه؟ و فیه ان الظـاهر من کلامهم إنما هو الأول الذی هو مورد النص کما لا یخفی، و أما الجاهل فی غیر هذه الصوره من صور التمام فیرجع الی معذوریه جاهل الحکم و عدمها و المشهور العدم،و بالمعذوریه هنا صرح المحقق الأردبیلی(قدس سره) فی شرح الإرشاد.و الله العالم.

المقام الثالث-أن یتم ناسیا

و المشـهور بین الأصـحاب(رضـوان الله علیهم) وجوب الإعـاده فی الوقت خـاصه،و نقـل عن الشـیخ علی بن بـابویه و الشـیخ فی المبسوط انه یعید مطلقا،و عن الصدوق فی المقنع انه یعید ان ذکر فی یومه و ان مضی الیوم فلا اعاده.

و استدل من قال بالقول المشهور

بروایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن الرجل ینسـی فیصـلی فی السـفر اربع رکعات؟قال ان ذکر فی ذلک الیوم فلیعد و ان لم یذکر حتی یمضی ذلک الیوم فلا اعاده علیه».

و اعترض فی المـدارک علی الاسـتدلال بهـذه الروایه بعـد الطعن فی السـند بأنهـا مجمله المتن،لان الیوم ان کان المراد به بیاض النهار کان حکم العشاء غیر مذکور فی الروایه،و ان کان المراد به بیاض النهار و اللیله المستقبله کان ما تضمنه مخالفا للمشهور

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.

و أجاب فی الـذخیره بأن المراد بالیوم بیاض النهار و ان حکم العشاء غیر مستفاد من الروایه،إنما المستفاد منها حکم الظهرین و ینسحب الحکم فی العشاء بمعونه دعوی عدم القائل بالفصل،لکن فی إثباته إشکال.انتهی.

أقول:و یحتمـل ان الیوم و ان لم یـدخل تحته إلاـ الظهر ان إلاـ انه خرج مخرج التمثیـل و جعل کنایه عن خروج الوقت.و الأقرب عنـدی ان التعبیر بالیوم فی الروایه المذکوره إنما خرج مخرج التجوز عباره عن الوقت.فکأنه قال ان ذکر فی ذلک الوقت فلیعد و ان لم یذکر حتی یمضـی ذلک الوقت فلا اعاده.و به تنطبق الروایه المذکوره علی المدعی،و شیوع التجوز فی أمثال ذلک أظهر من أن ینکر.

و به یظهر ان ما ذکره فی المقنع راجع الی ما ذکرناه،و ما أطالوا به من الاعتراضات فی المقام لا طائل تحته بعد ما عرفت.

و یـدل علی القول المذکور أیضا صـحیحه العیص المتقدمه (۱)و التقریب فیهـا مـا عرفت من انهـا و ان کانت أعم من أن یکون الإتمام عمـدا أو جهلا أو نسـیانا إلا انک قـد عرفت خروج العامـد بوجوب الإعاده علیه مطلقا فلا یـدخل تحت هـذا التفصـیل،و خروج الجاهل بقیام الأدله علی عـدم وجوب الإعاده علیه مطلقا،فیتحتم حملها علی الناسـی البته.و مع الإغماض عن ذلک یکفی فی الاسـتدلال بهـا هنـا مجرد دخول الناسـی تحت العموم فتکون داله علیه بطریق العموم،و بـالتقریب الأـول تکون دلالتها بطریق الخصوص.

و قال علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۲)

«و ان کنت صـلیت فی السـفر صـلاه تـامه فـذکرتها و أنت فی وقتهـا فعلیـک الإعـاده،و ان ذکرتهـا بعـد خروج الوقت فلا شـیء علیک،و ان أتممتها بجهاله فلیس علیک فی ما مضی شیء و لا اعاده علیک إلا ان تکون قد سمعت بالحدیث».

و التقریب فی هذا الکلام هو ظهور تخصیص التفصیل-و ان کانت العباره

۱- ۱) ص ۴۲۹.

۲- ۲) ص ۱۶.

مجمله-بصوره النسيان،لأنه ذكر بعد ذلك حكم الجاهل و العامد و انه لا اعاده على الأول بل على الثانی.

و هذه الأخبار إذا ضمت بعضها الی بعض لا یبقی مجال للشک فی الحکم المذکور.

و أما ما نقل عن الشیخ علی بن بابویه و الشیخ فی المبسوط فلم نقف له علی مستند،قیل:و لعل مستندهما القطع بتحقق الزیاده مع قصور کل من روایتی العیص و ابی بصیر المذکورتین بالطعن الذی تقدم ذکره.و فیه ان هذا الطعن الذی قد عرفت الجواب عنه إنما یجری علی مذاق المتأخرین سیما صحیحه العیص،فان دلالتها علی حکم الناسی و انه کما تضمنته من ما لا إشکال فیه إنما الکلام فی حملها علیه خاصه و عدم احتمال غیره کما وجهناه و بیناه و به تکون مختصه به،أو شمولها لغیره فعلی کل تقدیر فهی داله علیه.

قال فی الذکری:و یتخرج علی القول بان من زاد خامسه فی الصلاه و کان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاه صحه الصلاه هنا لأن التشهد حائل بین ذلک و بین الزیاده.

و استحسنه الشهید الثانی فی روض الجنان و قال:انه کان ینبغی لمثبت تلک المسأله القول بها هنا و لا یمکن التخلص من ذلک إلا بأحد أمور:إما إلغاء ذلک الحکم کما ذهب إلیه أکثر الأصحاب،أو القول باختصاصه بالزیاده علی الرابعه کما هو مورد النص فلا یتعدی الی الثلاثیه و الثنائیه فلا تتحقق المعارضه هنا،أو اختصاصه بزیاده رکعه لا غیر کما ورد به النص هناک و لا یتعدی الی الزائد کما عداه بعض الأصحاب،أو القول بان ذلک فی غیر المسافر جمعا بین الأخبار لکن یبقی فیه سؤال الفرق مع اتحاد المحل.انتهی.

و قال فی المدارک بعد نقل کلام جده المذکور:و أقول انه لا یخفی علیک بعد الإحاطه بما قررناه فی تلک المسأله ضعف هذه الطرق کلها و انها غیر مخلصه من هذا الإشکال،و الذی یقتضیه النظر ان النسیان و الزیاده ان حصلا بعد الفراغ من

التشـهد كانت هـذه المسأله جزئيه من جزئيات من زاد فى صـلاته ركعه فصاعدا بعد التشـهد نسـيانا،و قد بينا ان الأصح ان ذلك غير مبطل للصـلاه مطلقا لاسـتحباب التسـليم، و ان حصل النسـيان قبل ذلك بحيث أوقع الصـلاه أو بعضـها على وجه التمام اتجه القول بالإعاده فى الوقت دون خارجه كما اختاره الأكثر لما تقدم.انتهى.

أقول و بالله التوفيق:انه لا يخفى عليك ان مبنى هذه المسأله التى نحن فيها- و تقسـيمها إلى الأقسام الثلاثه من كون الصلاه تماما التى أوقعها المسافر إما عن عمد فتبطل أو جهل فتصح أو نسـيان فالتفصـيل المتقدم-إنما هو على كون المصلى قد قصد من أول الدخول فى الصـلاه الى الإتمام،و لهذا حكم بالإبطال مع العمد للوجه الذى بيناه سابقا و جعلناه وجه الفرق بينه و بين ما إذا قصد الزياده بعد الدخول فى الصـلاه بنيه القصـر ثم زاد بعد تمام صـلاته المقصوره فحكمنا بصـحه الصلاه لذلك و حكم بالصحه مع الجهل للمعذوريه،و حينئذ فما ذكره الشـهيد(قدس سره)من التخريج-و وافقه عليه فى الروض و زعم انه لا مخرج منه إلا بإحدى تلـك الوجوه- لا ـ أعرف له وجهـا للفرق بين هـذه المسـأله التى نحن فيهـا و بين تلـك المسـأله،فـإن مبنى تلك المسأله على ان المصـلى إنما دخل فى الصـلاه قاصدا إلى الإتيان بما هو المفروض عليه شرعا من الأربع كما هو مورد نص تلك المسأله أو أقل كمـا هو قول من ألحق بالربـاعيه غيرهـا،غايه الأمر أنه بعـد أن أكمل ما هو الواجب عليه عرض له السـهو فزاد ركعه،و قـد عرفت الخلاف ثمه بأن هـذه الزياده بعـد الجلوس بمقدار التشـهد و لما يتشـهد أو بعد التشـهد بالفعل كما اخترناه و حققناه ثمه،فالفرق بين المسألتين ظاهر بالنظر الى مبدإ الدخول فى الصلاه كما عرفت،و النسيان الذى بنى عليه التفصيل فى هذه المسأله و وردت به الأخبار إنما هو من أول الدخول فى الصـلاه بأن نسـى أن فرضه القصـر و صـلى تماما بزعم ان فرضه التمام نسيانا،و النسيان الذى فى تلك المسأله انما هو بعد الإتيان بما هو فرضه شـرعا و أصل القصد انما توجه الى فرض مشـروع إلا انه عرض له النسيان بعد تمامه فزاد تلك الركعه فالنسيان انما

تعلق بتلک الرکعه المزاده،و وجه الفرق ظاهر بین بحمد الله سبحانه،فیتعین الوقوف فی کل مسأله منهما علی ما حکم به فیها و عدم تداخل المسألتین و لا إلحاق إحداهما بالأخری،فتخریج هذه المسأله علی تلک و إلحاقها بها-حتی انه یتجه علی من قال بالصحه فی تلک المسأله القول بها هنا کما یشیر الیه کلام الشهیدین(روح الله روحیهما)هنا-لا وجه له کما عرفت.هذا هو التحقیق عندی فی المقام و الله سبحانه و أولیاؤه العالمون بحقائق الأحکام.

المقام الرابع-لو قصر من فرضه التمام

فان کان عالما عامدا فلا ریب فی وجوب الإعاده،و لو کان جاهلا فالمشهور وجوب الإعاده لعدم تحقق الامتثال و عدم معذوریه الجاهل عندهم إلا فی الموضعین المشهورین.

و قد وقع الخلاف فی صوره ما لو قصر بعد نیه الإقامه الموجبه للتمام جاهلا فظاهر المشهور وجوب الإعاده کما هو فی غیر هذه الصوره من صور الجهل،و نقل عن الشیخ نجیب الدین فی الجامع العدم.

و یدل علیه

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام (1)قال:

«إذا أتیت بلده فأزمعت المقام عشره أیام فأتم الصلاه فإن ترکه رجل جاهل فلیس علیه اعاده».

و القول بها متجه لعدم المعارض بل وجود المؤید لها من الأخبار الداله علی معذوریه الجاهل فی مواضع عدیده تقدم تفصیلها فی مقدمات الکتاب.

بل یمکن القول بمعذوریه الجاهل فی هذا المقام مطلقا کما اختاره بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین حیث قال فی شرح له علی کتاب المفاتیح:ثم ان الظاهر من الأخبار کون الجاهل معذورا فی هذا المقام مطلقا أعنی فی جمیع ما یتعلق بالقصر و الإتمام فی السفر حتی القصر فی مواضع التمام و التمام فی بعض مواضع القصر و ان کان عالما بأصل القصر کما هو مفاد ظاهر عباره المصنف و فتوی نجیب الدین

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من صلاه المسافر.

فی جامعه،خلافا للمشهور فإنهم خصوا الحکم بالجاهل بوجوب التقصیر من أصله.

ثم أطال الکلام فی ذلک الی أن قال:فمن الأخبار

ما رواه الشیخ بسند صحیح و الصدوق فی الفقیه بأسانید صحاح کلها عن محمد بن إسحاق الثقه عن ابی الحسن علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن امرأه کانت معنا فی السفر و کانت تصلی المغرب رکعتین ذاهبه و جائیه؟قال لیس علیها قضاء.أو لیس علیها اعاده». علی اختلاف الروایات.ثم أورد روایه منصور بن حازم المنقوله ثم أید ذلک بإطلاق صحیحتی

عیص و لیث المرادی عن الصادق علیه السلام (۲)قال:

«إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر و ان صامه بجهاله لم یقضه». ثم قال:هذا مع عدم وجود المعارض الصریح من الأخبار بالکلیه،فلا حاجه الی ارتکاب تکلف حمل صحیحه محمد بن إسحاق علی الشذوذ کما فعل الشیخ مع اعتماد الصدوق علیها،و کذا ارتکاب حملها علی الاستفهام الإنکاری أو علی کون المراد نافله المغرب و أمثال ذلک من الخیالات الضعیفه.انتهی.و هو جید لکن الظاهر الرجوع الی التفصیل الذی قدمناه فی المقدمه التی فی معذوریه الجاهل من مقدمات الکتاب.

و بالجمله فإن الجاهل فی الصوره التی هی مورد صحیحه منصور المذکوره من ما لا شک فی الحکم بمعذوریته للروایه المذکوره.

و أما الناسی للإقامه فقیل بإلحاقه بالجاهل لها و انه لا اعاده علیه و هو خروج عن موضع النص المذکور،و الظاهر هو وجوب الإعاده.

و یدل علیه

ما ذکره الرضا علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (۳)حیث قال:

«و ان قصرت فی قریتک ناسیا ثم ذکرت و أنت فی وقتها أو غیر وقتها فعلیک قضاء ما فاتک منها».

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۷ من صلاه المسافر.و المسؤول فی الاستبصار ج ۱ ص ۲۲۰ «أبو عبد الله«ع»و فی الفقیه ج ۱ ص ۲۸۷«أبو الحسن الرضا«ع».
۲- ۲) الوسائل الباب ۲ ممن یصح منه الصوم.
۳- ۳) ص ۱۶.

و فيه دلاله على ان التقصير نسيانا فى موضع يجب الإتمام فيه موجب للإعاده وقتا و خارجا كما هو ظاهر فتوى الأصحاب.و الله العالم.

المسأله الثالثه [حكم صلاه المسافر فى المواضع الأربعه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى حكم صلاه المسافر فى المواضع الأربعه المشهوره،فالمشهور التخيير بين القصر و الإتمام مع أفضليه الإتمام،و لم ينقل الخلاف هنا إلا عن الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد،اما الصدوق فإنه ذهب كما هو مذهب المخالفين إلى مساواه هذه المواضع الأربعه لغيرها من البلدان التى يتحقق السفر إليها فى وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع المتقدمه إلا انه جعل الأفضل له نيه المقام فيها و الصلاه تماما،و سيأتى نقل كلامه فى ذلك ان شاء الله تعالى.و أما المرتضى و ابن الجنيد فظاهر كلاميهما المنع من التقصير فى هذه المواضع الأربعه و ألحقا بها فى ذلك ايضا المشاهد المشرفه و الضرائح المنوره.و الظاهر عندى من الأقوال هو ما عليه الأكثر من علمائنا الإبدال كما استفاضت به اخبار الآل عليهم صلوات ذى الجلال.

[الأخبار الوارده فى المقام]

و ها أنا أذكر ما وصل الى من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله من ما فى الكتب المشهوره و غيرها مذيلا لها بما يكشف عن معانيها نقاب الإبهام و يجلو عن مضامينها غشاوه الإبهام لما ذهب إليه أولئك الأعلام بتحقيق شاف لم يسبق اليه سابق و بيان و أف للنصوص المعصوميه مطابق و موافق فأقول و بالله سبحانه التوفيق و الإعانه لإدراك المأمول:

الأول-ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى (۱)و كذا رواه الصدوق عنه فى الخصال (۲)

و ابن قولويه فى المزار بالإسناد المذكور (۳)قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام من مخزون علم الله الإتمام فى أربعه مواطن:حرم الله و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن على عليه السلام».

الثانى-

ما رواه فى الصحيح عن مسمع عن أبى إبراهيم عليه السلام (۴)قال:

«كان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

أبی یری لهذین الحرمین ما لا یراه لغیرهما و یقول ان الإتمام فیهما من الأمر المذخور».

الثالث-

عن معاویه بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«ان من الأمر المذخور الإتمام فی الحرمین».

الرابع-

ما رواه فی الفقیه عن الصادق علیه السلام مرسلا (۲)قال:

«من الأمر المذخور إتمام الصلاه فی أربعه مواطن:مکه و المدینه و مسجد الکوفه و حائر الحسین علیه السلام». و روی هذه الروایه ابن قولویه فی کتاب کامل الزیارات بسند صحیح عن حماد بن عیسی عن بعض أصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام (۳).

أقول:أنت خبیر بما فی هذه الاخبار من وضوح الدلاله علی القول المشهور و هو المؤید المنصور،و التقریب فیها أن کون الإتمام فیها من الأمر المذخور و من مخزون علم الله إنما یتجه علی القول المذکور من أفضلیه التمام بمجرد الوصول إلیها من غیر توقف علی نیه الإقامه،و لو خص ذلک بما کان عن نیه الإقامه لم تتجه المزیه لهذه المواضع علی غیرها حتی یدعی انه من مخزون علم الله و انه من الأمر المذخور،فان المسافر حیثما أقام وجب علیه التمام فالإتمام دائر مدار الإقامه فی هذه أو غیرها،و من الظاهر ان هذه المزیه إنما تتوجه علی ترتب الإتمام علی مجرد وصولها و دخولها لمزید مشرفها.

و فی الأخبار المذکوره إشاره إلی حمل ما خالف هذه الأخبار علی التقیه أو الاتقاء،و ان الإتمام فی هذه المواضع من الأسرار المختصه بأهل البیت(علیهم السلام) و شیعتهم التابعین لهم و الناسجین علی منوالهم،و هو خاص بهم لم یوفق له سواهم من أعدائهم المخالفین،و انه من ما ادخره الله تعالی لهم و صار مخزونا عن غیرهم حیث لم یوفقوا له و لم یطلعهم الله تعالی علیه کما ورد نظیره فی الصلاه بعد العصر (۴).

و بالجمله فإنها فی الدلاله علی المراد من ما لا یعتریها و صمه الإیراد،و به یظهر

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۳۸ من مواقیت الصلاه.

لک ما فی کلام الصدوق فی الفقیه و نحوه فی کتاب الخصال من تقیید هذه الأخبار بالإقامه عشره،و کأنه زعم بذلک الجمع بین أخبار المسأله،و سیأتی بعد تمام نقل الأخبار ان شاء الله تعالی التعرض لکلامه و بیان ما فی نقضه و إبرامه.

الخامس-

صحیحه علی بن مهزیار (۱)قال:

«کتبت الی ابی جعفر الثانی علیه السلام ان الروایه قد اختلفت عن آبائک(علیهم السلام)فی الإتمام و التقصیر فی الحرمین،فمنها أن یتم الصلاه و لو صلاه واحده،و منها أن یقصر ما لم ینو مقام عشره أیام،و لم أزل علی الإتمام فیهما الی أن صدرنا فی حجنا فی عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا علی بالتقصیر إذا کنت لا انوی مقام عشره أیام فصرت الی التقصیر،و قد ضقت بذلک حتی أعرف رأیک؟فکتب الی بخطه علیه السلام:قد علمت یرحمک الله فضل الصلاه فی الحرمین علی غیرهما فأنا أحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصیر و تکثر فیهما الصلاه.فقلت له بعد ذلک بسنتین مشافهه:انی کتبت إلیک بکذا و أجبتنی بکذا؟فقال نعم.فقلت فأی شیء تعنی بالحرمین؟فقال مکه و المدینه».

السادس-

روایه عثمان بن عیسی (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن إتمام الصلاه و الصیام فی الحرمین؟فقال أتمها و لو صلاه واحده».

السابع-

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التمام بمکه و المدینه؟قال أتم و ان لم تصل فیهما إلا صلاه واحده».

الثامن-

روایه فائد الحناط المرویه فی کتاب کامل الزیارات لابن قولویه عن ابی الحسن الماضی علیه السلام (۴)قال:

«سألته عن الصلاه فی الحرمین؟قال أتم و لو مررت به مارا».

أقول:و هذه الأخبار کما تری ناصه علی الإتمام فی الحرمین من حیث خصوصیه المکان،و لا مجال فیها لاحتمال التقیید بنیه الإقامه بوجه کما یدعیه الصدوق (قدس سره)و من قال بمقالته.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.و المسؤول فی الحدیث أبو الحسن«ع».

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

و المفهوم من صحيحه على بن مهزيار المذكوره ان الخلاف فى هذه المسأله كان فى ذلك الوقت ايضا،بل ظاهرها ان التقصير ربما كان أشهر يومئذ حيث نقل عن فقهاء أصحابنا يومئذ انهم أمروه بالتقصير ما لم ينو مقام عشره أيام.

و يؤيده

ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه فى كتاب كامل الزيارات (۱)عن أبيه عن سعد بن عبد الله قال:

«سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاه فى هذه المشاهد:مكه و المدينه و الكوفه و قبر الحسين عليه السلام الأربعه و الذى روى فيها؟فقال انا اقصر و كان صفوان يقصر و ابن ابى عمير و جميع أصحابنا يقصرون».

و أجاب شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده)فى كتاب البحار عن خبر أيوب ابن نوح المذكور بأنه لا ينافى التخيير فإنهم اختاروا هذا الفرد.و عندى فى هذا الجواب نظر لانه و ان سلم انه لا ينافى التخيير كما ذكره لكنه ينافى أفضليه الإتمام التى دلت عليها أخبار التمام و رغبت فيها و حثت عليها و صرحت بأنه من المذخور و المخزون فى علم الله سبحانه،و من البعيد كل البعيد أن يرغب عنه هؤلاء الأفاضل مع ثبوت هذه الفضيله بل جميع أصحابنا كما نقله أيوب بن نوح.

و الذى يظهر لى ان هذا الخبر و نحوه من الأخبار الآتيه الداله على التقصير فى هذه الأماكن إنما خرجت ناصه على تحتم التقصير و تعينه مع عدم نيه الإقامه و انه لا يسوغ الإتمام إلا بنيه الإقامه،فما أجاب به أصحاب القول المشهور عن اخبار القصر-من انها لا تنافى بينها و بين أخبار التمام بحملها على اختيار أحد الفردين كما ذكره شيخنا المشار اليه هنا-ليس فى محله.

و يرشدك الى ذلك حكايه على بن مهزيار فإنها تعطى ان الاختلاف واقع فى تلك الأيام و ان اختلاف الروايه عنهم(عليهم السلام)إنما هو فى تعين القصر و تحتمه فى هذه المواضع كغيرها من سائر البلدان،إذ لو كان التخيير ثابتا يومئذ مع أرجحيه التمام كما هو القول المشهور لما أشار عليه فقهاء أصحابنا يومئذ بالتقصير مع عدم نيه الإقامه بل لا أقل ان يقولوا له أنت مخير و لما ضاق ذرعا بذلك

۱- ۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من صلاه المسافر.

لأنه إذا كان الحكم بالتخيير متفقا عليه عندهم و معلوما لديهم و الأخبار عندهم مجتمعه عليه و ان لم تثبت أفضليه التمام فما وجه ضيقه بذلك و كتابته اليه عليه السلام؟بل الحق الصريح الذى لا يحتاج الى تكلف و لا تصحيح هو ما ذكرناه من أن روايات التقصير انما خرجت ناصه على تعين القصر إلا مع نيه الإقامه و هو الذى فهمه منها أصحابنا فى ذلك الوقت و لذا عكفوا على التقصير،و هو السبب الذى ضاق به على بن مهزيار حيث أنه قد روى له سابقا قبل حجته المشار إليها من الأخبار ما يدل على أفضليه التمام و قد كان يتم لذلك حتى صدر فى حجه ذلك،فأشار عليه الأصحاب بالتقصير الموجب لبطلان ما عمل عليه سابقا فضاق بذلك صدرا من حيث رغبته فى الإتمام لتحصيل تلك الفضيله التى وردت فى أخبار الإتمام و هؤلاء منعوه من ذلك و افهموه انه غير مشروع إلا مع نيه الإقامه فكتب لهذه الحيره الى الامام عليه السلام.

و حينئذ فمع تعارض الأخبار على هذا الوجه و عدم إمكان ما ذكروه من الجمع فى المقام فلا بد من النظر فى ما يترجح به أخبار الطرفين ليصير العمل عليه فى البين،و حينئذ فلقائل أن يقول ان صحيحه على بن مهزيار المذكوره قد اشتملت على سؤاله عليه السلام عن ذينك القولين و عرض اخبار الطرفين و هو عليه السلام قد أمر مع ذلك بالتمام فلا مندوحه عن الحكم بمقتضاها و العمل بفتواها.نعم يبقى الكلام فى وجه تحمل عليه أخبار القصر و أظهر الوجوه فيها الحمل على التقيه كما تقدمت الإشاره إليه ذيل الأخبار الأربعه المتقدمه فى صدر البحث لاختصاص الإتمام فى هذه البقاع بمذهب الإماميه،و سيأتى مزيد بسط الكلام فى المقام بعد ذكر الأخبار المشار إليها ان شاء الله تعالى.

التاسع-

صحيحه مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام (۱)قال قال لى:

«إذا دخلت مكه فأتم يوم تدخل».

العاشر-

روايه عمر بن رياح (۲)قال:

«قلت لأبى الحسن عليه السلام أقدم مكه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

أتم أو أقصر؟قال أتم.قلت و أمر على المدينه فأتم الصلاه أو أقصر؟قال أتم».

أقول:و هذان الخبران ظاهر الدلاله على الإتمام أيضا بمجرد الوصول كما يشير اليه قوله فى الروايه الأولى«إذا دخلت مكه فأتم»و من الظاهر ان الدخول للحج و هو أعم من أن يكون يوم الخروج منها للحج أو قبله بما لا يسع مقام عشره أو يسع،و يشير إليه فى الروايه الثانيه«أمر على المدينه»بل ربما يدعى كونه كالصريح فى عدم الإقامه،إذ المراد بالمرور هو اتخاذها طريقا من غير توقف و لا اقامه فيها و نحوها فى ذلک روايه فائد الحناط المتقدمه.

الحادی عشر-

صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام ان هشاما روى عنک انک أمرته بالتمام فى الحرمين و ذلک من أجل الناس؟ قال لا كنت أنا و من مضى من آبائی إذا وردنا مكه أتممنا الصلاه و استترنا من الناس».

أقول:هذا الخبر لا يخلو من الإجمال الموجب لتعدد الاحتمال،و أظهر ما ينبغى أن يحمل عليه هو أنه لما كان مذهب أهل البيت(عليهم السلام)و اتباعهم من تحتم القصر فى السفر ما لم ينو مقام عشره أيام معلوما عند عامه أهل زمانهم فكانوا إذا رأوا أحدا منهم يتم فى الحرمين بدون الإقامه سيما مكه التى إنما يحصل القدوم فيها قبل التروية بقليل كانوا إذا أرادوا التمام لتحصيل شرف البقعه استتروا خوفا من التشنيع عليهم بالإتمام الذى هو خلاف مذهبهم لعدم علمهم بأفضليه الإتمام لشرف هذه البقاع،حيث انهم حجب عنهم كما تقدمت الإشاره إليه فى الأخبار الأربعه الأوله،فلا جل دفع هذه المفسده كانوا يستترون بذلک.

الثانی عشر-

روايه إبراهيم بن شيبه (۲)قال:

«كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسأله عن إتمام الصلاه فى الحرمين فكتب الى كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحب إكثار الصلاه فى الحرمين فأكثر فيهما و أتم».

الثالث عشر-

روايه على بن يقطين (۳)قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكه فقال أتم و ليس بواجب إلا انى أحب لک مثل الذى أحب لنفسى».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

الرابع عشر-

روايه سماعه بن مهران رواها شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (۱)نقلا من كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى عن العبد الصالح عليه السلام قال قال لى

«أتم الصلاه فى الحرمين مكه و المدينه».

الخامس عشر-

روايه عمرو بن مرزوق (۲)قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاه فى الحرمين و عند قبر الحسين عليه السلام قال أتم الصلاه فيها».

أقول:التقريب فى هذه الروايات و أمثالها انه من الظاهر البين الظهور ان وجوب القصر على المسافر مع عدم نيه الإقامه و وجوب الإتمام عليه مع نيتها كان أمرا معلوما عند أصحاب الأئمه(عليهم السلام)فى تلك الأزمان،بل ربما يدعى انه من ضروريات الدين بين أولئك الأعيان،و ان ذلك حكم عام فى جميع البلدان لا اختصاص له بمكان دون مكان،و هو صريح الأدله الوارده بذلك كما لا يخفى على ذوى الأفهام و الأذهان،و حينئذ فلو كان الإتمام فى هذه الاخبار مقيدا بإقامه العشره كما يدعيه الصدوق و من قال بمقالته لكان لا وجه لتكرار هذه الأسئله فى هذه الأخبار العديده عن الإتمام أو التقصير فى هذه المواضع المخصوصه و لا سيما الحرمين لزياده التردد لهما على غيرهما لوضوح أمر المسأله كما ذكرنا،فالحق ان هذه الأسئله ما خرجت من هؤلاء السائلين فى خصوصيه هذه المواضع إلا من حيث انهم سمعوا ان لها خصوصيه زائده على غيرها و حكما مختصا بها دون ما سواها و هو رجحان الإتمام فيها و ان لم يكن بنيه الإقامه خلاف ما يعهدونه من مسأله القصر، و الأئمه(صلوات الله عليهم)قد أجابوا عن هذه الأسئله تاره بالأمر بالإتمام و تاره بالتخيير و تاره بالتقصير،و بذلك ارداد الإشكال الموجب لكثره السؤال و السعى فى تحقيق الحال و كشف ذلك الداء العضال،و ينبهك على ذلك صحيحه على بن مهزيار المتقدمه و روايه على بن حديد الآتيه (۳)ان شاء الله تعالى.

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۶۹۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۴۴۸.

السادس عشر-

روایه عمران بن حمران (۱)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام أقصر فی المسجد الحرام أو أتم؟قال ان قصرت فذاک و ان أتممت فهو خیر و زیاده الخیر خیر».

السابع عشر-

روایه الحسین بن المختار عن أبی إبراهیم علیه السلام (۲)قال:

«قلت له انا إذا دخلنا مکه و المدینه نتم أو نقصر؟قال ان قصرت فذاک و ان أتممت فهو خیر تزداد».

الثامن عشر-

صحیحه علی بن یقطین عن ابی الحسن علیه السلام (۳)

«فی الصلاه بمکه؟قال من شاء أتم و من شاء قصر».

و التقریب فی هذه الأخبار ما تقدم فی سابقها إلا انه قد وقع الجواب هنا بالتخییر مع أفضلیه الإتمام کما علیه جل علمائنا الاعلام،و هذه الأخبار هی مستندهم فی ذلک.

فان قیل:ان هذه الأخبار انما دلت علی التخییر فی الحرمین و أما حرم الحسین علیه السلام و الکوفه فلا دلاله فیها علیهما.

قلنا:لا ریب فی صحه ما ذکرت إلا ان الظاهر ان مستند التخییر فی هذین الموضعین انما هو الجمع بین ما دل علی الإتمام و بین ما دل علی التقصیر من الأخبار الآتیه ان شاء الله تعالی فی الملحقات،لان اخبار التمام ظاهرها تعین الإتمام و وجوبه و تلک الاخبار صریحه فی جواز التقصیر فلا بد فی الجمع بینها من حمل اخبار التمام علی التخییر مع أفضلیته جمعا بین الجمیع.

التاسع عشر-

روایه أبی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام (۴)قال:

«سمعته یقول تتم الصلاه فی أربعه مواطن:فی المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و مسجد الکوفه و حرم الحسین علیه السلام».

العشرون-

روایه عبد الحمید خادم إسماعیل بن جعفر عن ابی عبد الله علیه السلام (۵)قال:

«تتم الصلاه فی أربعه مواطن:المسجد الحرام و مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و مسجد

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

الکوفه و حرم الحسین علیه السلام.

الحادی و العشرون-

روایه إبراهیم بن ابی البلاد عن رجل من أصحابنا یقال له حسین عن ابی عبد الله علیه السلام (۱)قال:

«تتم الصلاه فی ثلاثه مواطن:فی المسجد الحرام و مسجد الرسول الله صلی الله علیه و آله و عند قبر الحسین علیه السلام».

الثانی و العشرون-

روایه زیاد القندی (۲)قال

«قال أبو الحسن علیه السلام یا زیاد أحب لک ما أحب لنفسی و اکره لک ما أکره لنفسی أتم الصلاه فی الحرمین و بالکوفه و عند قبر الحسین علیه السلام». و التقریب فی هذه الأخبار ما تقدم.

الثالث و العشرون-

روایه أبی شبل (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام أزور قبر الحسین علیه السلام؟قال نعم زر الطیب و أتم الصلاه فیه.قلت فان بعض أصحابنا یرون التقصیر فیه؟قال انما یفعل ذلک الضعفه».

أقول:قال شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)فی کتاب البحار:اما قوله «انما یفعل ذلک الضعفه»فیحتمل ان یکون المراد به الضعفه فی الدین الجاهلین بالأحکام أو من له ضعف لا یمکنه الإتمام أو یشق علیه فیختار الأسهل و ان کان مرجوحا،و الوجه الأخیر یؤید ما اخترناه و هو أظهر،و الأول لا ینافیه إذ یمکن ان یکون الضعف فی الدین باعتبار اختیار المرجوح.انتهی.

أقول:و علی کل من هذه الاحتمالات لا سیما الأول فهو مناف لما تقدم نقله من کتاب کامل الزیارات عن أیوب بن نوح من اختیاره مع من نقل عنه ثمه التقصیر،و کذا ما تضمنته صحیحه علی بن مهزیار من أمر فقهاء أصحابنا یومئذ علی بن مهزیار بذلک،و کأن شیخنا المشار الیه غفل عن ذلک و ما فی توجیهه المذکور لهذا الخبر من الإشکال فی المقام بمخالفه أولئک الأعلام الذین لا یمکن نسبه هذه الوجوه إلیهم کما لا یخفی علی ذوی الأفهام،اللهم إلا ان یحمل الخبر المذکور علی من علم بالحکم فی هذه المسأله و ان الأفضل التمام ثم مع هذا یصلی قصرا فإنه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من صلاه المسافر.

لاـ یکون إلاـ عن أحد الوجهین المذکورین،و اما أولئک الأجلاء فإنه بسبب ورود اخبار التقصیر علیهم و ترجحها لدیهم لم یحصل لهم العلم بالحکم المذکور،و من ثم ذهب الصدوق(قدس سره)فی المسأله إلی وجوب التقصیر ایضا.

الرابع و العشرون-

صحیحه معاویه بن وهب (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التقصیر فی الحرمین و التمام؟قال لا تتم حتی تجمع علی مقام عشره أیام.

فقلت ان أصحابنا رووا عنک انک أمرتهم بالتمام؟فقال ان أصحابک کانوا یدخلون المسجد فیصلون و یأخذون نعالهم و یخرجون و الناس یستقبلونهم یدخلون المسجد للصلاه فأمرتهم بالتمام».

الخامس و العشرون-

روایه محمد بن إبراهیم الحضینی (۲)قال:

«استأمرت أبا جعفر علیه السلام فی الإتمام و التقصیر قال إذا دخلت الحرمین فانو عشره أیام و أتم الصلاه.فقلت له انی أقدم مکه قبل الترویه بیوم أو یومین أو ثلاثه؟قال انو مقام عشره أیام و أتم الصلاه».

أقول:لا یخلو ظاهر هذا الخبر من الإشکال حیث ان ظاهره الإتمام بمجرد نیه العشره و ان علم انه لا یقیم العشره.

و أجیب عنه بالتزام ذلک و انه من خصائص هذا المکان کما ذکره الشیخ و من تبعه.و بعده ظاهر.

و الأظهر عندی فی الجواب هو انه لما کان الاختلاف فی التقصیر فی هذا المکان یومئذ موجودا کما حققناه آنفا استأمره السائل فی ذلک و سأله عن الحکم المذکور فأمره بالإتمام بعد نیه الإقامه فرجع السائل و أخبره و انه ربما قدم فی مده لا یمکن فیها الإقامه لضیق الوقت عن الحج،و یظهر من مراجعته ان مراده ان یرخص له فی التمام من غیر نیه إقامه کما وقع فی حدیث

علی بن حدید الآتی (۳)من قوله

«و کان محبتی أن یأمرنی بالإتمام». فأجابه علیه السلام بأن الإتمام لا یکون إلا بعد نیه الإقامه

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۴۴۸.

و حاصله بیان تعلیق الإتمام علی نیه الإقامه لا ان مراده علیه السلام الأمر بالإقامه و الإتمام علی تلک الحال کما فهموه.و بالجمله فهذه العباره مثل قوله علیه السلام فی حدیث علی بن حدید «لا یکون الإتمام إلا أن تجمع علی إقامه عشره أیام»إلا ان هذه مجمله فی ذلک و حملها علی ما ذکرناه لا بعد فیه.

السادس و العشرون-

صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)قال:

«سألت الرضا علیه السلام عن الصلاه بمکه و المدینه بتقصیر أو إتمام؟فقال قصر ما لم تعزم علی مقام عشره».

السابع و العشرون-

روایه علی بن حدید (۲)قال:

«سألت الرضا علیه السلام فقلت ان أصحابنا اختلفوا فی الحرمین فبعضهم یقصر و بعضهم یتم و انا ممن یتم،علی روایه قد رواها أصحابنا فی التمام؟و ذکرت عبد الله بن جندب و انه کان یتم قال رحم الله ابن جندب.ثم قال لی لا یکون الإتمام إلا ان تجمع علی إقامه عشره أیام وصل النوافل ما شئت.قال ابن حدید و کان محبتی أن یأمرنی بالإتمام».

الثامن و العشرون-

صحیحه معاویه بن عمار (۳)قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قدم مکه فأقام علی إحرامه؟قال فلیقصر الصلاه ما دام محرما».

التاسع و العشرون-

صحیحه معاویه بن وهب المرویه فی کتاب العلل (۴)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام مکه و المدینه کسائر البلدان؟قال نعم.قلت روی عنک بعض أصحابنا انک قلت لهم أتموا بالمدینه لخمس؟فقال ان أصحابکم هؤلاء کانوا یقدمون فیخرجون من المسجد عند الصلاه فکرهت ذلک لهم فلهذا قلته».

الثلاثون-

روایه عمار بن موسی المرویه فی کتاب کامل الزیارات لابن قولویه (۵)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاه فی الحائر قال لیس الصلاه إلا الفرض بالتقصیر و لا تصل النوافل».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۴- ۴) الوسائل الباب ۲۵ من صلاه المسافر.

۵- ۵) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه المسافر.

أقول:هذا ما وقفت علیه من اخبار المسأله،و أنت خبیر بان هذه الأخبار السبعه الأخیره من الأدله الداله علی ما ذهب الیه الصدوق و من قال بمقالته.

قال(قدس سره)فی کتاب الفقیه بعد ذکر الروایه الرابعه ما هذا لفظه:

قال مصنف هذا الکتاب(رحمه الله)یعنی بذلک أن یعزم علی مقام عشره أیام فی هذه المواطن حتی یتم،و تصدیق ذلک ما رواه محمد بن إسماعیل بن بزیع.ثم ساق الروایه و هی الخامسه و العشرون (1).

و قال فی کتاب الخصال بعد نقل صحیحه حماد بن عیسی و هی الأولی ما لفظه:

یعنی أن ینوی الإنسان فی حرمهم(علیهم السلام)مقام عشره أیام و یتم و لا ینوی دون مقام عشره أیام فیقصر،و لیس ما یقوله غیر أهل الاستبصار بشیء انه یتم فی هذه المواضع علی کل حال.انتهی.

أقول:قد عرفت من ما حققناه سابقا ان اخبار التقصیر انما خرجت ناصه علی التقصیر کما ذهب الیه(قدس سره)و تأویل الأصحاب لها بما قدمنا نقله عنهم بعید غایه البعد عن مضامین أکثرها و قرائن أحوالها بل غیر مستقیم کما لا یخفی علی من أعطی التأمل حقه فی ما قدمناه.

و انما یبقی الکلام معه فی تأویل اخبار التمام بما ذکره،و فیه أولا-انه لا یخفی ان الأخبار التی استند إلیها فی وجوب التقصیر موردها انما هو الحرمان خاصه فالمعارضه إنما وقعت فی اخبار الحرمین و مدعاه وجوب التقصیر فی المواضع الأربعه مع ان اخبار التمام التی وردت فی الحرمین الآخرین لا معارض لها،و لم نقف فی الأخبار علی خبر ناص علی التقصیر فیهما إلا علی خبر عمار و هو الثلاثون من الأخبار المتقدمه بالنسبه إلی الحائر الحسینی،و هو-مع انحصار دلالته فی الحائر مع بقاء اخبار الکوفه بلا معارض بالکلیه،و اشتماله علی خلاف ما صرح به الأصحاب و استفاضت به الأخبار کما سیأتی ان شاء الله تعالی من المنع من صلاه

1- 1) بل هی السادسه و العشرون.

النوافل-مردود بضعفه و ندوره و عدم قيامه بمعارضه تلك الأخبار الصحيحه الصريحه فی الإتمام فی الحائر الشريف،مضافا الی ما عرفته فی روايات عمار من تفرده بالغرائب فی اخباره و الشواذ کما طعن عليه فی الوافی فی غير موضع بذلک.

و کيف کان فالکوفه کما عرفت لا معارض لاخبار التمام فيها بالکليه فبأی جهه يخرج عن أخبار التمام فيها،فان استند الی اخبار القصر المطلقه فهو مردود بان مقتضی القاعده تقييد إطلاقها بهذه الأخبار فلا يتم الاستناد إليها کما لا يخفی علی ذوی الأفکار.

و ثانيا-ان تأويله هذا و ان أمکن فی بعض الأخبار المجمله کالخبرين المذکورين فی کلامه إلا انه لا يتم فی جمله منها کاخبار«يتم و لو صلاه واحده» (۱)و قوله فی آخر «و لو مررت به مارا» (۲)و نحوهما من ما قدمنا بيانه و شددنا أرکانه.و حينئذ فما ذکره (قدس سره)لا يصلح لأن يکون حاسما لماده الإشکال فی جميع أخبار المسأله.

و ثالثا-ما تقدم من التقريب ذيل الروايه الثانيه عشره و الثالثه عشره و الرابعه عشره و الخامسه عشره.

و بالجمله فان الحق الذی لا شک فيه و لا مريه تعتريه ان هذه الأخبار الوارده فی هذه المسأله متصادمه لا يمکن حمل بعضها علی بعض لا بما ذکره(قدس سره) من تأويل روايات التمام بنيه إقامه العشره و لا ما ذکره الأصحاب من تأويل روايات القصر بکونه أحد فردی المخير.

و توضيحه زياده علی ما تقدم ان المفهوم من صحيحه علی بن مهزيار و روايه علی بن حديد ان المراد من القصر فی ما ورد به من الأخبار انما هو ما کان عزيمه کسائر المواضع إلا مع نيه الإقامه،و ان المراد من الإتمام فی ما ورد به من الاخبار انما هو ما لم يکن عن نيه إقامه،إذ لو کان المراد من اخبار القصر انما هو ما تأولوها به من الحمل علی اختيار أحد فردی الواجب المخير-و ان التخيير حکم مشهور فی تلک

۱- ۱) ص ۴۴۰.

۲- ۲) ص ۴۴۰.

المواضع كما يقولون به و من اخبار التمام التقييد بنيه الإقامه كما يقول الصدوق مع ان ذلك حكم عام فى جميع الأماكن-لكان لا معنى للخلاف بين أصحابنا الذين فى وقتهم (عليهم السلام)حتى ان بعضهم يختار القصر و ينهى عن التمام و بعضها بالعكس، و لما ضاق على بن مهزيار بذلك و لما قال على بن حديد«و كان محبتى أن يأمرنى بالإتمام» أما على الأول فلأنه مخير و اختيار أحد فردى الواجب المخير لا يوجب اختلافا و لا ينسب صاحبه إلى المخالفه،مع ان الإتمام أفضل و أرجح فكيف يعدل عنه الى المفضول و المرجوح؟و أما على الثانى فلان الإتمام بنيه الإقامه لا ينافى القصر مع عدم النيه المذكوره حتى ينسب من يختار أحدهما الى مخالفه من يختار الآخر،و لكان لا معنى لقول على بن حديد«و كان محبتى أن يأمرنى بالإتمام»كما لا يخفى على ذوى البصائر و الافهام.

و حينئذ فلا بد من النظر فى المرجحات لأخبار أحد الطرفين ليكون العمل عليه فى البين،و الظاهر ان الترجيح فى أخبار الإتمام لوجوه:

الأول-صحيحه على بن مهزيار بالتقريب الذى تقدم فى ذيلها و هو عرض الاختلاف يومئذ على الامام عليه السلام و امره بالإتمام.

فإن قيل:ان روايه على بن حديد قد تضمنت ايضا عرض القولين على الرضا عليه السلام و مع ذلك منع من الإتمام إلا مع إقامه عشره أيام.

قلت:يمكن الجواب عن ذلك بعد الإغماض عن عدم معارضه روايه على بن حديد لصحيحه على بن مهزيار من حيث السند بان يقال انه قد ورد عنهم(عليهم السلام)انه إذا أتى حديث عن أولهم و حديث عن آخرهم أو عن واحد منهم ثم اتى عنه بعد ذلك ما ينافيه انه يؤخذ بالأخير فى الموضعين:

روى ذلك ثقه الإسلام فى الكافى عن المعلى بن خنيس (۱)قال:

«قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا جاء حديث عن أولكم و حديث عن آخركم بأيهما تأخذ؟فقال

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به.

خذوا به حتی یبلغکم عن الحی فإن بلغکم عن الحی فخذوا بقوله».

و روی فی حدیث آخر عنه علیه السلام (۱)

«انه قال لبعض أصحابه:أ رأیتک لو حدثتک بحدیث العام ثم جئتنی من قابل فحدثتک بخلافه بأیهما کنت تأخذ؟قال قلت کنت آخذ بالأخیر.فقال لی رحمک الله».

و یؤید ذلک ترحم الرضا علیه السلام علی عبد الله بن جندب فی روایه علی بن حدید بعد أن نقل عنه انه یتم،و فیه أشعار بکونه علی الحق فی ذلک و ان الأمر بالتقصیر هنا انما هو المصلحه.

الثانی-ان اخبار القصر فی هذه المواضع أقرب الی موافقه العامه و اخبار التخییر لا توافقهم،و ذلک لان التخییر هنا من خواص مذهب الشیعه إذ العامه بین معین للقصر مطلقا و بین مخیر مطلقا مع أفضلیه التقصیر (۲)مع کون المعلوم عندهم من مذهب الشیعه هو وجوب القصر عزیمه علی المسافر،و حینئذ فکل ما ورد من ما یدل علی تحتم القصر و عدم جواز التخییر فی هذه الأماکن یتعین حمله علی التقیه لما تقرر عنهم علیهم السلام من القواعد التی من جملتها عرض الأخبار فی مقام الاختلاف علی مذهب العامه و الأخذ بخلافه (۳)و روایات التمام فی هذه المواضع مخالفه لمذهب العامه فیتحتم الأخذ بها.

الثالث-انه مع العمل باخبار التمام کما اخترناه و اختاره جمهور أصحابنا یمکن حمل أخبار التقصیر علی التقیه کما ذکرنا،و لو عملنا علی أخبار القصر لزم طرح أخبار التمام رأسا مع استفاضتها و کثرتها و صحه أکثرها و صراحتها و ذلک لعدم قبولها لما ذکره الصدوق من الحمل المتقدم نقله کما أوضحناه،و فی طرحها-مع ما عرفت مضافا الی قول الطائفه بها سلفا و خلفا إلا الشاذ النادر-من الشناعه ما لا یخفی.

۱- ۱) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.
۲- ۲) المغنی ج ۲ ص ۲۶۷ الی ۲۷۰ و الام ج ۱ ص ۱۵۹ و المهذب ج ۱ ص ۱۰۱ و بدائع الصنائع ج ۱ ص ۹۱ و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۱۵۲.
۳- ۳) الوسائل الباب ۹ من صفات القاضی و ما یجوز ان یقضی به.

فـان قيـل:انه يمكن حمـل أخبـار الإتمـام على التقيه لقول العـامه بالإتمام كما تقـدم قلنا:فيه انه و ان قال العامه بالإتمام فى مطلق السفر فى الجمله و ان كان مرجوحا إلا انه لا يتمشى فى أخبار هذه الأماكن:

أمـا أولاـ-فلتصـريح جمله منها بأن العله فى الإتمام إنما هو تحصـيل الثواب بكثره الصـلاه فى هـذه الأماكن و انه من المخزون و المـذخور و نحو ذلک من ما يـدل على ان العله فى الإتمام إنما هو شـرف هـذه البقاع،و لو كانت العله فى الإتمام إنما هى التقيه لما كان لخروج هذا الكلام وجه بالكليه.

و أما ثانيا-فلما عرفت آنفا من أن كثره الأسـئله عن هذه البقاع بأنه هل يصـلى فيها تماما أو قصرا-مع معلوميه وجوب القصر على المسـافر و وجوب التمـام على نـاوى الإقـامه و وجوب العمـل بالتقيه كيف اقتضـته،بل ربما صارت هـذه المسائل من ضـروريات مـذهب أهـل البيت عليهم السـلام-من ما لا وجه له،و أى وجه اشـكال و خفاء فيه حتى تكثر فيه السؤالات عنه؟و أى خصوصـيه لتعلق هـذه الأسـئله بهـذه الأمـاكن و هى كغيرهـا من مـا يجب على المسـافر فيه التقصـير و الإتمام على ناوى الإقامه و العمل بما اقتضته التقيه.و بذلک يظهر ان الأمر بالتمام إنما وقع من حيث شرف هذه البقاع.

و أمـا ثالثـا-فلما عرفت فى صـحيحه على بن مهزيار من عمله على التمام مـده مديـده لما روى له فيه ثم عـدوله الى التقصـير لما أفتوه به و وقوعه بسبب ذلک فى الضيق و الحيره حتى كتب الى الامام عليه السلام،و أى حيره و ضيق فى الإتمام إذا نوى الإقامه أو اقتضـته التقيه؟بل صـريح اشاره الفقهاء عليه بالتقصـير يومئـذ ان إتمامه لم يكن عن نيه إقامه و لا تقيه كما لا يخفى على أدنى ذى فهم.و نحو ذلک ما تضمنته روايه على بن حديد.

و بـالجمله فالحـاذق البصـير بـل من له أدنى رويه و فكر يسـير لاـ يخفى عليه ان العله فى الإتمام فى هـذه الأخبار إنما هو شـرف البقعه و الوصول الى محل الزلفى و الرفعه.

فإن قيل:المفهوم من صحيحه معاويه بن وهب و هى الرابعه و العشرون ان

الأمر بالإتمام إنما وقع تقيه و كذلك صحيحته الأخيره و هی التاسعه و العشرون.

قلت:لا يخفی ان هاتين الروايتين من جمله الروايات الداله علی وجوب التقصير حتما كما فی سائر المواضع،و قد تقدم البحث فيهما فی المقام الأول من الشرط الرابع من شروط التقصير (۱).

و بيانه زياده علی ما تقدم انه لما أجابه الامام عليه السلام فی الصحيحه الأولی بأنه لا يتم فی الحرمين حتی يجمع علی مقام عشره أيام اعترضه السائل بأن أصحابنا قد رووا عنك انك أمرتهم بالتمام فی ذينك الموضعين و ان لم يقيموا عشره أجاب عليه السلام بأنی لم آمرهم بالتمام فی هذه الصوره من حيث شرف البقعه الموجب للتمام فی جمله الأيام و انما أمرتهم بذلك لمصلحه أخری و هو دفع الضرر عنهم بما كانوا يفعلونه يومئذ،حيث انهم مع عدم إقامه العشره كانوا يقصرون فيخرجون من المسجد و الناس يستقبلونهم داخلين للصلاه و هذا من ما يوجب الضرر عليهم فأمرتهم بالإتمام و ان لم يقيموا عشره لدفع ذلك عنهم.و منه يعلم ان الإتمام هنا غير الإتمام المدعی فی أصل المسأله لأن هذا خاص بهؤلاء المذكورين لهذه العله و ذلك الإتمام الذی فی أصل المسأله عام.

قال الشيخ(رحمه الله)بعد نقل الخبر الأول من هذين الخبرين و كلام فی البين ما لفظه:و يكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلاه من المسجد و لا يصلی مع الناس أمرا علی الوجوب و لا يجوز تركه لمن كان هذا سبيله لان فيه دفعا للتقيه و إغراء بالنفس و تشنيعا علی المذهب.انتهی.و مرجعه الی ان الإتمام المأمور به فی أصل المسأله تخييری و انه أفضل الفردين و هذا الإتمام المذكور فی هذين الخبرين حتمی لا يجوز تركه لما ذكره(قدس سره).

فان قلت:ان حمل الإتمام علی التقيه فی هذين الخبرين ينافی ما ذكرتم من حمل التقصير علی التقيه و من جمله ما دل علی ذلك صدر الخبرين المذكورين.

۱- ۱) ص ۳۵۰.

قلت:لا مانع من أن تكون العله فی التقصیر فی هـذه المواضع هو التقیه و انه قـد یتبدل الحکم بوجود عارض و أمر آخر کما فی هـاتین الروایتین من الخروج من المسـجد علی هـذه الحـال،و حینئـذ فیکون الإتمـام هنـا مخصوصـا بهؤلاـء الـذین کانوا یفعلون ذلـک،و من الظـاهر ان التقیه هنـا أشـد لاـن خروجهم عنـد دخول المخـالفین ربما کان موجبا لهم الخروج عن الـدین فی اعتقاد أولئک المعاندین فلذا أمرهم علیه السلام بالإتمام الذی هو أقل مفسده،و لا یخفی ان اجوبتهم علیهم السلام تدور مدار المصالح التی تقتضیها الحال،فلا إشکال فی هذا المجال کما لا یخفی علی ذوی الکمال.

ثم ان من جمله من رجـح مـا رجحنـاه و اختـار مـا اخترنـاه من حمل اخبار القصـر فی هـذه المسأله علی التقیه جمله من مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین:

منهم-شـیخنا المجلسـی فی البحار و نقله فیه ایضا عن الفاضل العلامه المحقق المولی عبد الله الشوشتری،و اختاره ایضا المحدث الکاشانی فی الوافی و الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی الوسائل،و لکن أحدا منهم لم یعط المسأله حقها من التحقیق کما أوضـحناه بحمـد الله سـبحانه مانح التوفیق،و لا تجد لأمثال هذه التحقیقات ذکرا فی غیر کتبنا و زبرنا،و لله سـبحانه الحمد و المنه بذلک.و الله العالم بحقائق أحکامه و نوابه القائمون بمعالم حلاله و حرامه.

تنبیهات

الأول-فی تحقیق المکان الذی یستحب فیه الإتمام

اشاره

من هذه المواضع الأربعه و الکلام هنا یقع فی مواضع ثلاثه:

الأول-فی الحرمین الشریفین

،و قـد اختلف کلام الأصـحاب هنا فی انه البلد فی کل منهما أو المسـجد کذلک أو الحرم؟المشـهور الأول،و ذهب ابن إدریس الی الثانی فحص الحکم بالمسـجدین و هو مختار العلامه فی المختلف و الشـهیدین فی اللمعه و شـرحها و الروض،و ظاهر کلام الشـیخ فی التهـذیب الثـالث حیث قـال:و یستحب إتمام الصـلاه فی الحرمین فان فیه فضـلا کثیرا.ثم قال و من حصل بعرفات فلا یجوز

له الإتمام علی حال.انتهی.و به یظهر ما فی کلام بعض مشایخنا المعاصرین من إنکار القول بذلک حیث قال:و لم نظفر علی قائل مصرح بالشمول لجمیع حرم الله و رسوله صلی الله علیه و آله فضلا عن غیرهما.و الظاهر انه نشأ من غفله عن ملاحظه العباره المذکوره.

و من الظاهر ان الأصل فی الخلاف المذکور اختلاف الأخبار الوارده فی المقام،فإن جمله من الأخبار المتقدمه منها ما تضمن التعبیر عن ذلک بالحرمین کالروایه الأولی و الثانیه و الثالثه و الخامسه و السادسه و الثامنه و الحادیه عشره و الثانیه عشره و الرابعه عشره (1)و الثانیه و العشرین و الصحیح منها أربع روایات،و منها ما تضمن التعبیر بمکه و المدینه کالروایه الرابعه و السابعه و التاسعه و العاشره و الثالثه عشره و السابعه عشره (2)و الصحیح منها ثلاث روایات،و منها ما تضمن التعبیر بالمسجدین کالروایه السادسه عشره و التاسعه عشره و العشرین (3)و کلها ضعیفه السند و حینئذ فإن عملنا باخبار الحرمین-و هی أکثر الأخبار کما عرفت و هو ظاهر التهذیب فی ما قدمنا من عبارته-کان محل الإتمام فیهما أعم من البلدین.

و ظاهر الأصحاب انهم حملوا الحرمین فی تلک الأخبار علی البلدین و هو غیر بعید،و یؤیده

ما ورد عن الصادق علیه السلام (4)انه قال:

«مکه حرم الله و حرم رسوله صلی الله علیه و آله و حرم أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام و المدینه حرم الله و حرم رسوله صلی الله علیه و آله و حرم علی بن ابی طالب علیه السلام و الکوفه حرم الله و حرم رسوله صلی الله علیه و آله و حرم علی بن ابی طالب علیه السلام.

و ما رواه الشیخ فی الأمالی بسند موثق عن عاصم بن عبد الواحد و هو مهمل (5)قال:

«سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:مکه حرم الله و المدینه حرم محمد

1- 1) و الخامسه عشره.

2- 2) و الثامنه عشره و هی الصحیحه الثالثه.

3- 3) و الحادیه و العشرین.

4- 4) الوسائل الباب 44 من أحکام المساجد.

5- 5) البحار ج 21 ص 30.

صلى الله عليه و آله و الكوفه حرم على بن ابى طالب عليه السلام ان عليا حرم من الكوفه ما حرم إبراهيم من مكه و ما حرم محمد صلى الله عليه و آله من المدينه».

و يعضد ذلك ايضا قوله فى آخر صحيحه على بن مهزيار و هى الروايه الخامسه «أى شىء تعنى بالحرمين؟فقال مكه و المدينه».

و قد أفصح عليه السلام هنا بذلك،و به يظهر قوه القول المشهور و انه المؤيد المنصور وقوفا فى ما خالف أخبار القصر العامه على القدر المتيقن من هذه الأخبار.

و أما القول بالاقتصار على المسجدين كما ذهب اليه جمع ممن قدمنا ذكره و غيرهم فعللوه بكون الحكم على خلاف الأصل و الخروج عن العهده بالقصر حاصل إجماعا، إذ غايه الحكم بالإتمام التخيير فالقصر فى البلدين مجزئ إجماعا على التقديرين بخلاف الإتمام.

قال العلامه فى المختلف بعد اختيار قول ابن إدريس:لنا-ان الأصل وجوب القصر فيصار الى خلافه فى موضع الوفاق.

أقول:فيه مع الإغماض عن المناقشه فى بعض هذه المقدمات انه ان كان التخصيص بالمسجدين على جهه الأولويه و الاحتياط فلا بأس،و ان كان على جهه الترجيح و الاختيار و الحكم بعدم اجزاء ما خرج عنهما كما هو صريح كلام ابن إدريس فإن اللازم اطراح تلك الأخبار الجمعه المتكاثره مع كثرتها و صحه جمله منها و صراحتها و الاعتماد عليها فى أصل المسأله و ضعف سند ما دل على اعتبار المسجدين باصطلاحهم كما قدمنا ذكره،مع ان قاعدتهم سيما شيخنا الشهيد الثانى و من يحذو حذوه رد الأخبار الموثقه فضلا عن الضعيفه.

و أما ما أجاب به العلامه فى المختلف-حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه:

احتجوا بما تقدم من الروايات الداله على الإتمام فى الحرمين،و الجواب بالحمل على نفس المسجدين جمعا بين الأدله- ففيه أولا-مع الإغماض عن المناقشه بعد هذا الإطلاق ان المخالفه غير

منحصره فی أخبار الحرمین بل مثلها فی أخبار البلدین بلفظ مکه و المدینه،و إطلاق هذین اللفظین علی المسجدین أبعد.

و ثانیا-ان صحیحه علی بن مهزیار تضمنت سؤال الإمام علیه السلام عن الحرمین الذین أمر بالإتمام فیهما فأجاب بمکه و المدینه و لو کان ما یدعونه حقا لأجاب علیه السلام بالمسجدین دون البلدین.

و بالجمله فالظاهر ان التخصیص بالمسجدین فی تلک الروایات انما خرجت لمزید الشرف و ان الغالب و المتعارف هو الصلاه فی المسجد.

و من ما یؤید الحمل علی البلد زیاده علی ما تقدم لکن بالنسبه إلی مکه ما ورد فی بعض الأخبار الاعتکاف من أن البلد کلها فی حکم المسجد:

مثل

ما فی صحیحه عبد الله بن سنان عن الصادق علیه السلام (۱)قال:

«المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء سواء علیه فی المسجد صلی أو فی بیوتها».

و فی بعضها (۲)

«و لا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه إلا بمکه فإنه یعتکف بمکه حیث شاء لأنها کلها حرم الله».

ثم انه علی تقدیر قصر الحکم علی المسجد فهل المعتبر فی المسجد الحرام المسجد القدیم الذی کان فی زمن النبی صلی الله علیه و آله أو هذا المسجد الموجود الآن؟اشکال قد تقدم بیانه فی مسأله کراهه النوم فی المسجد فی المقدمه السادسه فی المکان (۳).

و أما مسجد الرسول صلی الله علیه و آله فالظاهر اختصاص الحکم بما کان فی زمنه صلی الله علیه و آله دون ما زید فیه لأن الحکم بالتمام هنا وقع علی خلاف الأصل فیقتصر فیه علی القدر المتیقن.

و یعضد ذلک إضافته إلیه صلی الله علیه و آله فی الاخبار فیخص بما کان فی زمانه إذ

۱- ۱) الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف.

۲- ۲) الوسائل الباب ۸ من الاعتکاف،و هو حدیث عبد الله بطریق الشیخ.

۳- ۳) ج ۷ ص ۲۹۵.

لا يضاف اليه ما فعله غيره بعده خصوصا ما أحدثه الثانی من غصب بعض الدور و جعلها فی المسجد كما صرحت به الأخبار (۱).

و قد ورد فی تحدیده من الأخبار

صحیحه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألته عن حد مسجد الرسول الله صلی الله علیه و آله قال الأسطوانه التی عند رأس القبر إلی الأسطوانتین من وراء المنبر عن یمین القبله،و كان من وراء المنبر طریق تمر فیه الشاه و یمر فیه الرجل منحرفا،و كان ساحه المسجد من البلاط الی الصحن». و نحوها صحیحه أبی بصیر المرادی (۳).

و

ثانیها-فی الكوفه

و قد اختلف أیضا فی محل الإتمام هنا هل هو مختص بالمسجد أو یعم البلد؟فنقل جمع من متأخری أصحابنا(رضوان الله علیهم)عن الشیخ (قدس سره)انه قال:إذا ثبت الحكم فی الحرمین من غیر اختصاص بالمسجد یكون الحكم كذلك فی الكوفه لعدم القائل بالفصل.و نقل الشهید فی الدروس عن المحقق انه حكم فی كتاب له فی السفر بالتخییر فی البلدان الأربعه حتی الحائر،و رجح المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد عموم الإتمام فی الكوفه،و صرح جمع من المتأخرین باختصاص الحكم بالمسجد،قال فی المعتبر:ینبغی تنزیل حرم أمیر المؤمنین علیه السلام علی مسجد الكوفه خاصه أخذا بالمتیقن.انتهی.

و ظاهر الشیخ فی المبسوط تعدیه الحكم إلی الغری أیضا حیث قال:و یستحب الإتمام فی أربعه مواطن فی السفر:بمكه و المدینه و مسجد الكوفه و الحائر علی ساكنه أفضل التحیه و السلام و قد روی الإتمام فی حرم الله و حرم الرسول صلی الله علیه و آله و حرم أمیر المؤمنین و حرم الحسین علیهما السلام (۴)فعلی هذه الروایه یجوز

۱- ۱) وفاء الوفاء للسمهودی ج ۱ ص ۳۴۲ إلا انه لم یذكر الغصب بل انه كان بنحو الاشتراء و الاسترضاء.
۲- ۲) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام المساجد.
۳- ۳) الوسائل الباب ۵۸ من أحكام المساجد.
۴- ۴) فی حدیث حماد ص ۴۳۸.

الإتمام خارج مسجد الکوفه و بالنجف.انتهی.

و قال شیخنا المجلسی(عطر الله مرقده)بعد نقل ذلک عنه:و کأنه نظر الی ان حرم أمیر المؤمنین علیه السلام ما صار محترما بسببه و احترام الغری به أکثر من غیره.و لا یخلو من وجه و یومئ الیه بعض الأخبار،ثم قال(قدس سره) و الأحوط فی غیر المسجد القصر.انتهی.

فاما الأخبار الوارده هنا فان بعضها تضمن التعبیر بحرم أمیر المؤمنین علیه السلام و هی الروایه الأولی و بعضا تضمن التعبیر بالکوفه و هی الروایه الثانیه و العشرون و بعضا بالمسجد و هی الروایه الرابعه و التاسعه عشره و العشرون.

و قد طعن بعض المتأخرین فی الروایه الوارده بحرم أمیر المؤمنین علیه السلام بان فیها إجمالا لعدم معلومیه الحرم ثمه،ثم نقل عن المعتبر کما أسلفنا تنزیله علی المسجد.

و أنت خبیر من ما أسلفنا من الروایتین الدالتین علی أن الکوفه حرم أمیر المؤمنین علیه السلام و نحوهما غیرهما انه لا مجال للطعن بهذا الإجمال لتفسیر الحرم فی تلک الأخبار بالکوفه.

و حینئذ فیمکن القول بان موضع الإتمام هو البلد و تحمل روایه الحرم علی ذلک،و تحمل روایه المسجد علی ما ذکرنا سابقا من حیث مزید الشرف و اعتیاد العباده فیه.و یحتمل التخصیص بالمسجد لکثره الروایات الوارده به و تخصیص الحرم به کما ذکره فی المعتبر.و لعل الأول أقرب و ان کان الثانی أحوط.

ثم انه علی تقدیر الصلاه فی المسجد خصوصا أو احتیاطا فهل یختص الحکم بالموجود الآن أو المسجد القدیم لما دلت علیه جمله من الأخبار من حصول التغییر فیه عن ما کان علیه سابقا؟اشکال.

و من الأخبار الداله علی ما قلناه من نقصان هذا المسجد عن المسجد القدیم

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن المفضل بن عمر (۱)قال

«کنت مع ابی عبد الله علیه السلام

۱- ۱) مستدرک الوسائل الباب ۳۵ من أحکام المساجد.

بالكوفه أيام قدم على ابى العباس فلما انتهينا إلى الكناسه نظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمى زيد(رحمه الله)ثم مضى حتى أتى طاق الرواسين و هو آخر السراجين فنزل فقال لى انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفه الأول الذى خطه آدم عليه السلام و انا أكره أن أدخله راكبا.فقلت له فمن غيره عن خطته؟فقال أما أول ذلك فالطوفان فى زمن نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى و النعمان بن المنذر ثم غيره زياد بن ابى سفيان.فقلت له جعلت فداك و كانت الكوفه و مسجدها فى زمن نوح؟فقال نعم يا مفضل.الحديث».

و ما رواه فى الكافى بسنده فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام (۱)و

انه كان يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهم فيقع فى موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد و كان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص فى تربيعه».

و ما رواه شيخنا المجلسى(رحمه الله)فى كتاب البحار (۲)نقلا من كتاب المزار الكبير بسنده فيه الى على عليه السلام فى حديث يتضمن فضل مسجد الكوفه قال فى آخره

«و لقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع».

و ما رواه فى الكتاب المذكور ايضا (۳)عن حذيفه فى حديث قال فيه

«و لقد نقص من ذرعه من الأساس الأول اثنا عشر الف ذراع،و ان البركه منه على اثنى عشر ميلا من أى الجواب جئته».

و ما رواه فى الكافى عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (۴)قال:

«ان القائم إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله إلى أساسه و مسجد الكوفه إلى أساسه.و قال أبو بصير الى موضع التمارين من المسجد».

و حينئذ فعلى تقدير القول بالاقتصار على المسجد هل يكون الحكم فى ما خرج عن المسجد الآن من ما علم دخوله فى هذه الحدود المذكوره فى هذه الروايات

۱- ۱) الوسائل الباب ۴۴ من أحكام المساجد،و هو حديث ابى بصير رقم«۲».
۲- ۲) ج ۲۲ ص ۸۸.
۳- ۳) ج ۲۲ ص ۸۸.
۴- ۴) الفروع ج ۱ ص ۳۱۳ باب النوادر.

حکم هـذا المسـجد؟اشـکال من دلاـله هـذه الأخبـار علی کونه من المسـجد،و من احتمـال بنـاء حمـل اللفظ الوارد عنهم(علیهم السـلام)علی المعهود المعروف یومئـذ بین کـافه النـاس،و لو أریـد مـا زاد علی ذلک لکان ینبغی بیان الحال حـذرا من الإجمال الحاصل من تأخیر البیان.

و یؤید ذلک جعل البیوت فی زمانه علیه السـلام بجنب المسجد الموجود الآن کما هو الموجود الآن من آثار بیت أمیر المؤمنین علیه السـلام و من الظاهر ایضا بیوت الناس فی ذلک الوقت و الأسواق و نحوها فإنها کلها واقعه فی تلک الحـدود المسـتلزم البته لوقوع النکاح فیها و البول و التغوط و ازاله النجاسات و نحو ذلک من ما یجب اجتنابه فی المساجد.

و لم أقف لأحد من أصـحابنا(رضوان الله علیهم علی کلام للتفصـی عن هذا الإشـکال،و قد نقل لی بعض من أثق به من الاخوان حین تشرفت فی الأعوام السابقه بذلک المکان ان بعض العلماء المعاصرین المجاورین فی النجف الأشرف کان یمنع من ضرب الخلاء فی تلک الصحراء من ما یدخل فی تلک الحدود،و حکی لی بعض الاخوان أیضا عن بعض علماء ذلک الزمان تخصیص النقصان من المسجد بالجهه التی فیها باب الفیل دون سائر الجهات،قال و هو الذی یلی موضع التمارین.

و کیف کـان فالأـحوط الاقتصار علی هـذا المسـجد الموجود الآن.و قـد تقـدم الکلام فی هـذا المقام أیضا فی التـذنیب الملحق بالختام الذی فی المساجد من آخر المقدمه السادسه فی المکان (۱)و الله سبحانه العالم.

و

ثالثها-فی الحائر المقدس

علی مشرفه أفضل التحیه و السـلام و قد اختلف ایضا فیه کلام أصحابنا(رضوان الله علیهم و قد تقدم النقل عن المحقق فی کتابه المشـار الیه آنفـا انه جعـل البلـد محلا للتمام،و المشـهور بین أصـحابنا الاختصاص بالحائر و أما الروایات الوارده هنا.فمنها ما هو بلفظ الحائر و هی الروایه الرابعه.

۱- ۱) ج ۷ ص ۳۲۳ و ۳۲۴.

و منها ما هو بلفظ الحرم و هی الروایه الأولی و التاسعه عشره و العشرون.

و منها ما هو بلفظ«عند القبر»و هی الروایه الحادیه و العشرون و الثانیه و العشرون و الثالثه و العشرون.

و نقل عن المحقق فی الکتاب المشار الیه آنفا انه استند فی ما ذهب الیه هنا من الإتمام فی مجموع البلد الی الأخبار الوارده بلفظ حرم الحسین علیه السلام قال:و قدر بخمسه فراسخ و أربعه فراسخ و الکل حرم و ان تفاوتت فی الفضیله.انتهی.

و نفی عنه البعد شیخنا المجلسی(رحمه الله)فی البحار (۱)ثم نقل شطرا من الأخبار الوارده فی تقدیر الحرم و فی بعضها فرسخ فی فرسخ من أربع جوانب القبر و فی بعض آخر خمسه فراسخ من أربعه جوانبه،و نقل فی جلد المزار من البحار (۲)روایه تتضمن انه فرسخ من کل جانب،و لکن الکل مشترک فی ضعف السند.

ثم انه(قدس سره)قال:و الأحوط إیقاع الصلاه فی الحائر و إذا أوقعها فی غیره فیختار القصر.

أقول:و الأقرب عندی هو القول المشهور و حمل الحرم فی تلک الروایات علی الحائر باعتبار انه أخص أفراد الحرم و أشرفها،و تؤیده الروایات الداله علی انه عند القبر،فإن إطلاق العندیه علی البلد لا یخلو من البعد و أما علی الحائر فهو قریب و ان کان المتبادر من ذلک هو ما کان تحت القبه الشریفه خاصه إلا أن إدخال الحائر تحت هذا اللفظ فی مقام الجمع بین الأخبار غیر بعید و لا مستنکر مثل إدخال البلد و یؤیده

ما ورد فی بعض الأخبار عن ابی عبد الله علیه السلام (۳)انه قال

«قبر الحسین علیه السلام عشرون ذراعا فی عشرین ذراعا مکسرا روضه من ریاض الجنه منه معراج الملائکه إلی السماء.الحدیث».

و أظهر فی ذلک تأییدا ان وجوب القصر ثابت علی المسافر بیقین و لا یرتفع إلا بدلیل ثابت مثله،و ذلک فی المشهد الشریف و هو الحائر المقدس ثابت بما ذکرنا

۱- ۱) ج ۱۸ الصلاه ص ۷۰۳.

۲- ۲) البحار ج ۲۲ ص ۱۳۹ و ۱۴۱ باب الحائر و فضله.

۳- ۳) البحار ج ۲۲ ص ۱۳۹ و ۱۴۱ باب الحائر و فضله.

من الأدله لاجتماع صدق الألفاظ الثلاثه علیه،و أما فی غیره من أماکن البلد فلا لان المناط حینئذ إنما هو محض احتمال کون المراد بالحرم هنا مطلق حرمه علیه السلام و احتمال حمل الحائر علی ما وراء سور المشهد و احتمال التجوز فی«عنده»بما یشمل البلد،و کل هذه الاحتمالات و لا سیما الأخیر فی غایه البعد و الخروج عن الظاهر المتبادر،فالخروج عن یقین وجوب القصر بهذه الاحتمالات لا یخلو من مجازفه ظاهره و أما تحدید الحائر الشریف فقال ابن إدریس انه ما دار سور المشهد و المسجد علیه دون ما دار سور البلد علیه،لان ذلک هو الحائر حقیقه لأن الحائر فی لسان العرب الموضع المطئن الذی یحار فیه الماء،و قد ذکر شیخنا الشهید ان فی هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوکل(لعنه الله)بإطلاقه علی قبر الحسین علیه السلام لیعفیه فکان لا یبلغه.انتهی.

و قال شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار بعد نقل کلام ابن إدریس المذکور:و أقول ذهب بعضهم الی ان الحائر مجموع الصحن المقدس و بعضهم إلی أنه القبه السامیه و بعضهم إلی أنه الروضه المقدسه و ما أحاط بها من العمارات المقدسه من الرواق و المقتل و الخزانه و غیرها،و الأظهر عندی انه مجموع الصحن القدیم لا ما تجدد منه فی الدوله الصفویه(شید الله ارکانهم و الذی ظهر لی من القرائن و سمعته من مشایخ تلک البلاد الشریفه انه لم یتغیر الصحن من جهه القبله و لا من جهه الیمین و لا من جهه الشمال بل إنما زید من خلاف جهه القبله،و کل ما انخفض من الصحن و ما دخل فیه من العمارات فهو الصحن القدیم و ما ارتفع منه فهو خارج عنه،و لعلهم انما ترکوه کذلک لیتمایز القدیم من الجدید.و التعلیل المنقول عن ابن إدریس(قدس سره)ینطبق علی هذا و فی شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثه إشکال.انتهی کلام شیخنا المذکور.

أقول:و قد أخبرنی من أثق به من علماء تلک البلد و سکنه ذلک المکان منذ مده من الزمان لما تشرفت بتقبیل تلک الأعتاب و فاوضته فی کلام شیخنا المذکور

ص :464

و نقله التغيير فى الصحن فى دبر القبله فقال ان سبب ذلك ان هذا المسجد الجامع الموجود الآن فى ظهر القبه الساميه لم يكن قبل و انما أحدث فى ما يقرب من مائتى سنه و لما أحدثوه أخروا جدار الصحن من تلك الجهه لتتسع مثل باقى جهاته.

ثم ان ما اختاره شيخنا المتقدم ذكره-من تحديد الحائر الشريف و انه عباره عن الصحن لا خصوص القبه الساميه أو هى و ما اتصل بها من العمارات-يدل عليه بعض اخبار الزيارات كما فى روايه صفوان الطويله (۱)و نحوها من الأخبار الداله على سعه ما بين دخول الحائر و وصول القبر بحيث يزيد على الروضه و العمارات المتصله بها.

التنبيه الثانى [ما نقل من وجوب الإتمام فى المواضع الأربعه]

-قد تقدم النقل عن المرتضى و ابن الجنيد(رضى الله عنهما) انهما ذهبا الى وجوب التمام فى هذه المواضع الأربعه و ألحقا بها المشاهد المشرفه.

هكذا نقله الأصحاب عنهما.

و الذى وقفت عليه من كلاميهما ما نقله عنهما فى المختلف،فنقل عن السيد فى الجمل انه قال:لا يقصر فى مكه و مسجد النبى صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمه القائمين مقامه عليهم السلام.و نقل عن ابن الجنيد انه قال:و المسجد الحرام لا يقصر فيه أحد لأن الله جعله سواء اَلْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ (۲).

و هاتان العبارتان قاصرتان عن افاده ما نقل عنهما سيما عباره ابن الجنيد المختصه بالمسجد الحرام،اللّهمّ إلا أن يكون قد وقفوا لهما على كلام غير هذا،مع ان المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف نقلا عن السيد القول بالقول المشهور،و يمكن حمل النهى فى كلاميهما هنا على النهى عن تحتمه ردا على مثل الصدوق القائل بتحتم القصر،فإنهم كثيرا ما يجرون فى التعبير على وفق ألفاظ النصوص و ان كانوا يفهمون ان المراد بها خلاف ظاهرها كما هو فى كلام الشيخ و الصدوق شائع و كيف كان فهو على ظاهره مطروح غير معمول عليه.و اما تعديه الحكم إلى سائر

۱- ۱) البحار ج ۲۲ ص ۱۵۸.

۲- ۲) فى قوله تعالى فى سوره الحج الآيه ۲۵.

المشاهد المشرفه فقال فی الذکری:انا لم نقف لهما علی مأخذ فی ذلک و القیاس عندنا باطل

الثالث [التخییر فی المواضع الأربعه لا یجری فی الصوم]

-ظاهر أصحابنا(رضوان الله علیهم من غیر خلاف یعرف ان التخییر فی هذه المواضع مخصوص بالصلاه دون الصوم لخلو الأخبار الوارده فی المسأله من التعرض له،بل اشعار بعض الروایات المتقدمه و هی الروایه السادسه بالعدم،حیث سئل فیها عن إتمام الصلاه و الصیام فی الحرمین فأجاب علیه السلام عن الصلاه خاصه و اضرب عن الصیام و الظاهر انه لعدم جریان الحکم فیه.و ما ربما یوجد فی بعض النسخ بلفظ ضمیر التثنیه فالظاهر انه غلط من النساخ بل الأظهر ما فی أکثر النسخ المعتمده بضمیر الافراد الراجع إلی الصلاه خاصه کما یؤیده قوله علیه السلام:

«و لو صلاه واحده».

و من أظهر ما یدل علی ذلک

صحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی (۱)قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصیام بمکه و المدینه و نحن فی سفر فقال أ فریضه؟ فقلت لا-و لکنه تطوع کما یتطوع بالصلاه.قال فقال تقول الیوم و غدا؟فقلت نعم.فقال لا تصم». و التقریب فیها ان المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الواجب بطریق أولی.

و ما ربما یتوهم من جواز ذلک-استنادا إلی

صحیحه معاویه بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام (۲)قال:

«قلت دخلت بلدا أول یوم من شهر رمضان و لست أرید أن أقیم عشرا؟قال قصر و أفطر.قلت فانی مکثت کذلک أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر کله و اقصر؟قال نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت». و بهذا المضمون روایات أخر تقتضی جواز الصیام مع الإتمام- فقد أجاب عنه شیخنا المجلسی فی البحار بأنه یمکن أن یکون المراد به القصر علی الحتم کما هو الغالب.انتهی.و هو جید لما عرفت فی غیر مقام من ما تقدم ان

۱- ۱) الوسائل الباب ۱۲ ممن یصح منه الصوم.

۲- ۲) الوسائل الباب ۱۵ من صلاه المسافر.

الأحكام المودعه فی الأخبار انما تبنی علی الافراد المتکرره المتکثره فإنها هی التی ینصرف إلیها الإطلاق و تتبادر الی الفهم.

و یحتمل ایضا تخصیص الخبر المذکور بغیر ما نحن فیه کما وقع تخصیصه فی مواضع أخر أیضا:منها-ما سیأتی ان شاء الله تعالی فی کتاب الصیام فی من سافر بعد الظهر بدون تبیت النیه علی الخلاف الآتی ان شاء الله تعالی،و حینئذ فلا بد من حمله علی ان ذلک من حیث اقتضاء السفر فلا ینافیه ما لو حصل أحیانا التخلف لعارض و من جهه أخری کما نحن فیه،إذ خروج القصر عن کونه عزیمه فی هذه المواطن إنما هو من جهه خصوصیه فیها اقتضت ذلک بالأدله القاطعه.هذا مع ان ما نحن فیه دائر بین کونه الصیام أفضل من الإفطار و بین کونه حراما بخلاف الإفطار فإنه دائر بین کونه واجبا حتمیا أو تخییریا،و مقتضی القواعد العقلیه و النقلیه فی ما إذا دار الفعل بین الاستحباب و التحریم هو ترک ذلک الفعل،و أما الإفطار هنا فهو موجب للخروج عن العهده علی کل من التقدیرین.و الله العالم.

الرابع [حکم النافله الساقطه فی السفر فی الأماکن الأربعه]

-قد صرح جمله من الأصحاب-منهم الشهید فی الذکری و المحقق الأردبیلی فی شرح الإرشاد و الفاضل الخراسانی فی الذخیره و شیخنا المجلسی فی البحار و المحدث الکاشانی فی المفاتیح-بجواز فعل النافله الساقطه فی السفر فی هذه الأماکن سواء اختار القصر أو الإتمام للتحریض و الترغیب فی کثره الصلاه فیها کما تقدم فی الروایه الخامسه و الروایه الثانیه عشره.

و من ما یدل علی ذلک مع اختیار القصر جمله من الأخبار رواها ابن قولویه فی کتاب کامل الزیارات:منها-

ما رواه بسنده عن علی بن أبی حمزه (1)قال:

«سألت العبد الصالح علیه السلام عن زیاره قبر الحسین علیه السلام فقال ما أحب لک ترکه.فقلت و ما تری فی الصلاه عنده و أنا مقصر؟قال صل فی المسجد الحرام ما شئت تطوعا و فی مسجد الرسول الله صلی الله علیه و آله ما شئت تطوعا و عند قبر الحسین علیه السلام فإنی أحب ذلک.قال

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه المسافر.

و سألته عن الصلاه بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام و مشاهد النبی صلی الله علیه و آله و الحرمین تطوعا و نحن نقصر؟فقال نعم ما قدرت علیه».

و ما رواه فی الکتاب المذکور بسنده عن ابن ابی عمیر عن ابی الحسن علیه السلام (۱)قال:

«سألته عن التطوع عند قبر الحسین علیه السلام و بمکه و المدینه و أنا مقصر؟قال تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت و فی المسجد الحرام و فی مسجد الرسول صلی الله علیه و آله و فی مشاهد النبی صلی الله علیه و آله فإنه خیر».

و ما رواه عن إسحاق بن عمار (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن علیه السلام أتنفل فی الحرمین و عند قبر الحسین علیه السلام و انا أقصر؟قال نعم ما قدرت علیه».

وجه الدلاله انه إذا جاز التنفل مع القصر فمع الإتمام أولی.

أقول:لقائل أن یقول انه لا ریب فی صراحه الأخبار الداله علی سقوط النافله الراتبه النهاریه فی السفر و هو حکم اتفاقی نصا و فتوی،و هذه الأخبار غایه ما تدل علیه الحث علی التطوع و کثره الصلاه،و هو و ان کان أعم من الراتبه و غیرها لکن عارضها فی الراتبه ما عرفت فیجب قصرها علی غیر الراتبه.

و بالجمله فإن الأحوط ترک الراتبه النهاریه مع اختیار القصر لعدم صراحه هذه الأخبار مع غض الطرف عن النظر فی أسانیدها فی جوازها علی التعیین و عدم تبادرها من حاق ألفاظها علی الیقین.و دخولها فی مطلق التطوع معارض بما دل علی سقوطها علی الخصوص و التعیین مع قصر فرائضها و وجوب تقدیم الخاص فی العمل.

نعم مع اختیار الإتمام الظاهر انه لا إشکال فی جواز الإتیان بها،و یشیر الی ذلک

روایه أبی یحیی الحناط (۳)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صلاه النافله بالنهار فی السفر؟فقال یا بنی لو صلحت النافله فی السفر تمت الفریضه».

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۶ من صلاه المسافر.

۳- ۳) الوسائل الباب ۲۱ من أعداد الفرائض و نوافلها.

و ربما أید الحمل هنا علی غیر الراتبه عد مشاهد النبی صلی الله علیه و آله من تلک المواضع فی استحباب کثره التطوع فی حال السفر مع الصلاه قصرا مع انها لیست داخله فی شیء من المواضع الأربعه.

و بالجمله فدلیل سقوطها مع التقصیر صحیح صریح متفق علیه فلا یخرج عن مقتضاه إلا بدلیل مثله،سیما انا لم نعثر علی مصرح بهذا الحکم من المتقدمین.

إلا انه یمکن أن یقال ایضا ان سقوط الراتبه المذکوره انما ثبت مع تعین التقصیر و تحتمه و حینئذ فمع عدمه تبقی أدلتها الداله علی استحبابها مطلقا و توظیفها سالمه من المعارض،و حینئذ فیمکن القول بجوازها اعتمادا علی تلک الأدله دون هذه،و الاحتیاط لا یخفی.و الله العالم.

الخامس [نیه القصر و الإتمام فی الصلاه فی الأماکن الأربعه]

-قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-المحقق فی المعتبر و غیره بأنه لا یعتبر فی الصلاه الواقعه فی هذه الأماکن التعرض لنیه القصر و الإتمام، و استحسنه جماعه ممن تأخر عنه:منهم-السید السند فی المدارک و شیخنا المجلسی فی البحار و غیرهما فی غیرهما،و المفهوم من کلام شیخنا الشهید فی الدروس و البیان وجوب التعرض لذلک فی النیه،لکن صرح فی البیان بأنه لا یخرج بذلک عن التخییر و المشهور خلافه.

و الظاهر ان مرادهم بالتعرض لنیه القصر و الإتمام أخذ ذلک فی قیود النیه المشهور تصویرها فی کتبهم بقول المصلی مثلا«أصلی فرض کذا.الی آخره»التی هی عباره عن الکلام النفسی و التصویر الفکری،و إلا فلا ریب انه لا بد من اعتبار ذلک بل لا یمکن بدونه لضروره عدم انفکاک أفعال العقلاء عند توجه النفس إلی شیء منها عن القیود الممیزه،و لهذا قیل لو کلفنا الله العمل بغیر نیه لکان تکلیفا بما لا یطاق،و هذه هی النیه الحقیقیه کما تقدم تحقیقه فی غیر مقام من مباحث النیه.

و الظاهر ان مرادهم ایضا بعدم تعیین أحدهما بالنسبه إلیه انه لو نوی الإتمام

مثلا- جاز له الرجوع الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول و لا يتعين عليه المضى على الإتمام،و كذا لو نوى القصر جاز له العدول الى التمام ما لم يسلم على الركعتين مستصحبا للنيه الأولى،و إلا فلو كان المراد الإتيان بأيهما كيف اتفق كما يفهم من ظاهر العباره لأشكل ذلك فى ما لو دخل بنيه الإتمام ثم سلم على الركعتين ساهيا أو دخل بنيه القصر ثم صلى الركعتين الأخيرتين ساهيا،فان الحكم بالصحه بناء على انه مخير فى الإتيان بهما و قد أتى بأحدهما مشكل،لأن الظاهر ان المكلف و ان كان مخيرا بين الفردين إلا انه باختياره أحدهما و قصده الامتثال به من غير عدول عنه فى محل العدول يتعين فى حقه و تترتب عليه أحكامه من الابطال بزياده ما تكون زيادته مبطله و نقصان ما نقصانه مبطل،و إلا لزم الحكم بالصحه بناء على استحباب التسليم فى ما لو صلى بنيه التمام ثلاث ركعات ثم سلم على الثالثه ساهيا،فإنه قد أوجد الصلاه المقصوره فى ضمن هذه الثلاث ركعات و ان كانت غير مقصوده فتكون مجزئه،بل و لو سلم عامدا أو أحدث و الحال هذه بعد إتمام الركعتين الأخيرتين أو فعل ما يبطلهما بعد ذلك فإنه تكون صلاته صحيحه باعتبار اشتمالها على الصلاه المقصوره فى الجمله،و الحكم بالصحه فى أمثال ذلك خارج عن مقتضى القواعد و الأصول المقرره.

و بذلك يظهر لك ما فى كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الإرشاد حيث قال:الظاهر انه لو نوى القصر ثم تممها نسيانا أو عمدا مع النقل تصح الصلاه و بالعكس.انتهى.

و الظاهر ان مراده بالعكس ما لو نوى التمام ثم سلم على الركعتين الأولتين ساهيا أو أحدث بعد التشهد أو فعل غيره من المبطلات فإنه تكون صلاته صحيحه.

و مرجع كلامه الى اجزاء الإتيان بأحد الفردين واقعا و ان لم يكن مقصودا و لا مرادا له حال دخوله فى الصلاه الى الفراغ منها،و بطلانه أظهر من ان يذكر فان العبادات تابعه للقصود و النيات و لكل من إفرادها أحكام خاصه مبنيه على ذلك كما لا يخفى

على من تأمل القواعد المستفاده من الأخبار و كلام الأصحاب فى هذا الباب.و الله العالم

السادس

-قد أورد بعض الأصحاب إشكالا فى هذا المقام و ما شاكله من كل موضع حكم فيه بالتخيير بين واجبين مع أرجحيه أحدهما،كالحكم بالتخيير بين التسبيح و الفاتحه فى الأخيرتين مع الحكم بأفضليه التسبيح،و التخيير بين الظهر و الجمعه مع أفضليه الجمعه،و الحكم بالتخيير فى الاستنجاء بين الماء و الأحجار مع عدم التعدى و أفضليه الماء و نحو ذلك،و قد تقدم الكلام فى بيان الاشكال المذكور و الجواب عنه و البحث فى ذلك فى الفصل الثامن فى حكم الأخيرتين من الباب الثانى (۱)و فى بحث النيه فى الوضوء من كتاب الطهاره و غيرهما فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

السابع [حكم فوائت الأمكنه الأربعه]

-قد صرح جمله من متأخرى المتأخرين:منهم-المحقق الأردبيلى و الفاضل الخراسانى و شيخنا المجلسى بأن الظاهر بقاء التخيير فى فوائت هذه الأمكنه فيتخير فى قضائها بين الإتمام و القصر و ان وقع القضاء فى خارجها لعموم

«من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» (۲). ثم احتملوا تعين القصر احتمالا و جعله بعضهم أحوط اما لو أراد ان يقضى فيها ما فات فى خارجها فظاهرهم عدم التخيير للخبر المذكور.

الثامن [هل يتم فيها من عليه فائته؟]

-قال فى المنتهى:من عليه صلاه فائته هل يستحب له الإتمام فى هذه المواطن؟الأقرب نعم عملا بالعموم،و كان والدى(قدس سره)يمنع من ذلك

لقوله صلى الله عليه و آله (۳)

«لا صلاه لمن عليه صلاه». و لان من عليه فريضه لا يجوز له فعل النافله.انتهى.

و قد نقل هذا القول عن والد العلامه جماعه و ردوه بالضعف،و هو كذلك بناء على ما هو المشهور بين المتأخرين من جواز المواسعه فى القضاء،و أما على

۱- ۱) ج ۸ ص ۴۲۸.

۲- ۲) تقدم فى التعليقه ۲ ص ۲۲ و التعليقه ۱ ص ۲۶ ما يتعلق بالمقام.

٣- ٣) مستدرك الوسائل الباب ۴۶ من مواقيت الصلاه.

كلام جمهور المتقدمين من القول بالمضايقه كما تقدم تحقيقه فى محله فإنه لا يشرع له الإتيان بالحاضره مطلقا إلا فى آخر وقتها فى أى مكان كان.

و كيف كان فهذا القول لا يظهر له وجه على كل من القولين،فان ظاهره جواز الصلاه قصرا و انما منع من الركعتين الأخيرتين حيث انهما نافله و مستحبه و هى غير مشروعه لمن عليه فريضه واجبه.و فيه ان عموم الأخبار الداله على التخيير دال على الصحه فى ما نحن فيه،مع انا نمنع ما ذكره من الاستحباب بل هاتان الركعتان باختيار الإتمام يكون من قبيل الواجب.و بالجمله فالظاهر ان كلامه لا وجه له يعتمد عليه.

التاسع-لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات

فقيل بوجوب القصر لتقع الصلاتان فى الوقت،و استظهره السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى فى الذخيره،و قيل يجوز الإتيان بالعصر تماما فى الوقت لاختصاصها بمقدار الأربع ركعات من آخر الوقت و قضاء الظهر.و الظاهر ضعفه فان اختصاص هذا المقدار بها إنما يتم لو كانت يتعين الإتيان بها أربعا و ليس كذلك.و قيل يجوز الإتمام فى العصر لعموم«من أدرك» (۱)يعنى انه يصلى الظهر قصرا أولا ثم يصلى العصر تماما و ان وقع بعضها خارج الوقت لعموم الخبر المذكور.و ضعفه فى المدارك بأنه و ان تحقق بذلك إدراك الصلاه إلا انه لا يجوز تعمده اختيارا لاقتضائه تأخير الصلاه عن وقتها المعين لها شرعا.انتهى.و الله العالم.

المسأله الرابعه [لو دخل الوقت فى الحضر ثم سافر قبل الصلاه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما لو دخل عليه الوقت فى الحضر ثم سافر قبل الصلاه حتى تجاوز محل الترخص،فقيل بوجوب الإتمام عليه مطلقا اعتبارا بحال الوجوب،و نقل ذلك عن جمع من الأصحاب:

منهم-ابن ابى عقيل و الصدوق فى المقنع و اختاره العلامه فى جمله من كتبه و شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك،و نقل فى الروض ان القول بالإتمام فى هذه المسأله

۱- ۱) الوسائل الباب ۳۰ من مواقيت الصلاه.

و المسأله الآتیه هو المشهور بین المتأخرین،ثم نقل بقیه الأقوال التی فی المسألتین معا و قال بعد ذلک:و المسأله من أشکل الأبواب.و ظاهره التوقف فی الحکم هنا.

و قیل بوجوب التقصیر اعتبارا بحال الأداء و نقل عن الشیخ المفید و ابن إدریس و السید المرتضی فی المصباح و الشیخ علی بن الحسین بن بابویه و جمع من الأصحاب:منهم-المحقق و هو اختیار جمع من أفاضل متأخری المتأخرین،و قیل بالتفصیل بین سعه الوقت و عدمها فان وسع التمام وجب و إلا صلی قصرا،و نسب هذا القول الی الشیخ فی النهایه و موضع من المبسوط و هو اختیار الصدوق فی الفقیه،و قیل بالتخییر و نقل عن الشیخ فی الخلاف.هذا ما وقفت علیه من الأقوال فی المسأله.

و الأصل فی اختلاف هذه الأقوال اختلاف أخبار المسأله و اختلاف الأفهام فی المقام،و ها أنا أسوق لک ما وصل الی من روایات المسأله مذیلا لکل منها بما یتعلق به من البحث و الکلام لینجلی بذلک عنها غشاوه الإبهام فأقول:

الأول-

ما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاه و هو فی الطریق قال یصلی رکعتین،و ان خرج الی سفره و قد دخل وقت الصلاه فلیصل أربعا».

أقول:و هذا الخبر أقوی ما استدل به العلامه فی المختلف علی القول الأول إلا انه قابل للتأویل کما ذکره جمله من المتأخرین من إمکان حمل قوله:«الرجل یدخل من سفره»علی معنی انه یرید الدخول و حینئذ فصلاه الرکعتین انما هی فی السفر،و قوله:«و ان خرج الی سفره»ای أراد الخروج الی سفره و قد دخل وقت الصلاه فلیصل أربعا یعنی فی الحضر.و هو قریب لان مثل هذا التجوز شائع فی الآیات و الأخبار و منه قوله عز و جل «إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ» (۲)و قوله:« فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ .» (۳)و نحو ذلک.

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) سوره المائده الآیه ۸.

۳- ۳) سوره النحل الآیه ۹۹.

الثانی-

روایه بشیر النبال (۱)قال:

«خرجت مع ابی عبد الله علیه السلام حتی أتینا الشجره فقال لی أبو عبد الله علیه السلام یا نبال قلت لبیک قال انه لم یجب علی أحد من أهل هذا العسکر ان یصلی أربعا غیری و غیرک،و ذلک انه قد دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج».

أقول:و هذه الروایه ظاهره الدلاله علی القول الأول،و ردها المتأخرون بضعف السند و عدم قوه معارضتها لما یأتی من الأخبار الداله علی التقصیر فی الصوره المذکوره.و ما ذکره فی الوسائل من حملها علی انهما صلیا فی المدینه بعید جدا کما لا یخفی.

الثالث-

صحیحه إسماعیل بن جابر (۲)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام یدخل علی وقت الصلاه و انا فی السفر فلا أصلی حتی أدخل أهلی؟قال صل و أتم الصلاه قلت فدخل علی وقت الصلاه و أنا فی أهلی أرید السفر فلا أصلی حتی أخرج؟ فقال فصل و قصر،فان لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله صلی الله علیه و آله».

أقول:و هذه الروایه صحیحه ظاهره الدلاله علی القول الثانی و هو وجوب التقصیر و الاعتبار بحال الأداء فی الموضعین مؤکدا ذلک بالقسم علی ان خلاف ذلک بأی نوع کان خلاف ما أمر به رسول الله صلی الله علیه و آله و من ثم قال فی المعتبر:و هذه الروایه أشهر و أظهر فی العمل.

الرابع-

صحیحه محمد بن مسلم (۳)قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام.الی أن قال قلت الرجل یرید السفر فیخرج حین تزول الشمس؟فقال إذا خرجت فصل رکعتین».

و التقریب فیها کما فی سابقتها.

و أید هذا القول زیاده علی دلاله هاتین الصحیحتین انه فی هذا الوقت مسافر فیتناوله ما دل بعمومه أو إطلاقه علی وجوب التقصیر علی المسافر،و یزیده تأییدا أیضا الأخبار الداله علی وجوب التقصیر علی المسافر إذا بلغ محل الترخص،فان

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢١ من صلاه المسافر.

إطلاقها شامل لما نحن فيه.

إلاـ ان هنـا شـيئا قل من تنبيه له و هو ان من قال بوجوب الإتمام فى هـذه المسأله يشترط مضـى وقت الصـلاه كامله الشـرائط فى الحضـر ليحصـل اسـتقرارها فى الـذمه فيجب الإتيـان بها عليه تماما.و ظاهرهم ان محل الخلاف فى المسأله مقصور موقوف على هذه الصوره فلو سافر قبل مضـى الوقت المشار اليه لم يكن من محل الخلاف فى شـىء بل الواجب هو التقصـير،و لهذا ان بعض الأصـحاب احتمل فى صـحيحتى محمد بن إسـماعيل و محمد بن مسـلم المذكورتين حمل الأمر بالتقصير على الخروج من البلد بعـد دخول الوقت و قبـل مضـى الوقت المشـار اليه و جعـل هـذا وجه جمع بين اخبار القولين المـذكورين،و به يشـكل اسـتدلال القائلين بالقول الثانى بهاتين الروايتين.

الخامس-

روايه الوشاء (۱)قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس و أنت فى المصر و أنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر».

أقول:هـذا الخبر يحتمـل حمله على أن يكون الإتمام فيه بعـد الخروج فيكون من أدله القول الأول،و يحتمل أن يكون الإتمام فى المصـر فلا دلاله فيه.و أما تقصـير العصـر فهو فى السـفر البته لكن إن كان مع صـلاه الظهر فى المصـر فيمكن ان يسـتدل به ايضا للقول الثانى و هو الاعتبار بحال الأداء و ان كان مع صـلاه الظهر فى السفر فيشكل ذلك كما لا يخفى،و لعل الأمر بتقصير العصر هنا من ما يعين الحمل على الاحتمال الثانى.و كيف كان فالظاهر انه لا يمكن الاسـتناد الى هذا الخبر فى شـىء من أقوال المسأله لما عرفت من تشابهه و إجماله.

السادس-

موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام (۲)قال:

«سـئل عن الرجل إذا زالت الشـمس و هو فى منزله ثم يخرج فى سـفر؟قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.و سئل

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۳ من أعداد الفرائض و نوافلها.

فان خرج بعد ما حضـرت الأولى؟قال يصـلى الأولى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمانى ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى،فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير و هى ركعتان لانه خرج فى السفر قبل أن تحضر العصر».

أقول:ظاهر هـذا الخبر انه مع الخروج بعـد مضـى وقت النافله خاصه و هو الـذراع يبـدأ بالنافله لدخول وقتها فى الحضـر و يصـلى الظهر بتقصـير لعدم دخول وقتها ثمه و انما دخل بعد السـفر،و ظاهره ان الوقت الموجب للإتيان بها فى السـفر تماما انما هو وقت الفضـيله فإذا مضـى عليه وقت الفضـيله فى الحضر حتى سافر صلى تماما دون وقت النافله،و المفهوم من كلام الأصحاب فى هذا المقام كما تقدمت الإشاره اليه ان الوقت المذكور انما هو من الزوال،بمعنى انه لو زالت الشـمس و مضـى وقت الصلاه بشروطها بحيث اسـتقرت فى الذمه ثم سافر فهل يصـلى فى السـفر تماما أو قصـرا؟ القولان المتقدمان،و أما اسـتحباب النافله فى السفر بعد مضى وقتها فى الحضر فقد ذكره الأصحاب أيضا لكن الظاهر ان المراد مضى وقت النافله و الفريضه معا.

ثم ان ظاهر قوله:«و سئل فإن خرج بعد ما حضـرت الاولى.الى آخره» انه متى خرج بعد مضى وقت النافله و الفريضه معا انه يبدأ بـالفريضه أولاـ فيصـليها تمامـا حيث ان وقتها دخل عليه فى الحضـر،و الأمر بإتمام الفريضه هنا دال على القول الأول و هو اعتبار حـال الوجوب فتكون الروايه المـذكوره من أدلته.إلاـ أن الأـمر بتـأخير النافله هنا عن الفريضه لا أعرف له وجها وجيها و لعله من التهافت الذى يقع فى روايات عمار.

و احتمل فى الذخيره الجمع بين روايات القصر و الإتمام بهذه الموثقه حيث قال:

و يمكن الجمع بوجه آخر و هو أن يقال إذا خرج بعد دخول وقت الفضـيله يتم و ان كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصـر و على هذا تحمل صحيحه إسماعيل،فالمراد بالوقت فى أحد الخبرين وقت الفضيله و فى الآخر وقت الإجزاء،و يشهد لهذا التأويل موثقه

عمار المذكوره،لكنى لا أعرف أحدا من الأصحاب ذكر هذا التفضيل و المسأله عندى محل اشكال.انتهى.

أقول:بل ظاهر كلامهم كما قدمنا الإشاره اليه انما هو خلافه،حيث انهم جعلوا محل الخلاف فى القولين المذكورين انما هو مضى ما يسع الفريضه بشروطها من الزوال فى الحضر فإذا مضى هذا الوقت و سافر و لم يصل فهل يصلى فى السفر تماما أو قصرا؟لان المدار على استقرار الفريضه فى الذمه فى الحضر و عدمه، و لا ريب انه بمضى قدر الأربع الركعات بشروطها من الزوال يستقر الفرض فى الذمه اتفاقا سواء كان ممن يصلى النافله أم لا.

و بالجمله فإن الاعتماد على هذه الروايه-مع ما عرفت من التهافت فيها كما أوضحناه لا يخلو من الإشكال.

السابع-

ما نقله ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن زراره عن أحدهما عليهما السلام) (۱)انه قال:

«فى رجل مسافر نسى الظهر و العصر فى السفر حتى دخل أهله؟قال يصلى أربع ركعات.

و

قال لمن نسى الظهر و العصر و هو مقيم حتى يخرج؟قال يصلى اربع ركعات فى سفره.و قال إذا دخل على الرجل وقت الصلاه و هو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاه التى دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات فى سفره».

أقول:و هذا الخبر صحيح السند و ظاهره الإتمام فى الدخول و الخروج إلا انه لا يخلو من نوع إجمال،و تفصيل ما اشتمل عليه أن يقال انه قد اشتمل على صور ثلاث:(إحداها)-قوله«فى رجل مسافر.إلخ»و هو محتمل لأنه قد نسى الظهر و العصر حتى خرج وقتهما و انه يصلى فى أهله أربع ركعات قضاء و على هذا يكون خارجا عن ما نحن فيه،و يحتمل و لعله الأقرب أنه نسيهما فى السفر مع بقاء الوقت الى دخول أهله و انه يصلى أربعا،و فيه دلاله على ما يأتى فى المسأله

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

الآتیه من القول باعتبار الأداء کما دل علیه صدر صحیحه إسماعیل بن جابر المتقدمه.

(الثانیه)-قوله«و قال لمن نسی الظهر و العصر.و فیه الاحتمالان المتقدمان،و علی تقدیر الثانی منهما و هو أن تکون صلاته الأربع فی السفر أداء یکون الخبر دالا علی القول الأول فی هذه المسأله و هو الاعتبار بحال الوجوب(الثالثه)-قوله«و قال إذا دخل علی الرجل.إلخ»و الأقرب أنه تعمیم بعد تخصیص أو ان الأول علی القضاء کما عرفت و هذا علی الأداء،و علی أیهما کان ففی هذه الصوره دلاله علی القول المذکور و هو الاعتبار بحال الوجوب فیکون الخبر المذکور من أدلته.

الثامن-

ما نقله شیخنا المجلسی فی کتاب البحار (1)من کتاب محمد بن المثنی الحضرمی انه روی فیه عن جعفر بن محمد بن شریح عن ذریح المحاربی قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام إذا خرج الرجل مسافرا و قد دخل وقت الصلاه کم یصلی؟قال أربعا.قال قلت فان دخل وقت الصلاه و هو فی السفر؟قال یصلی رکعتین قبل أن یدخل أهله و ان دخل المصر فلیصل أربعا».

أقول:و صدر هذا الخبر ایضا یدل علی القول الأول بظاهره و ان احتمل تأویله بما تقدم فی الخبر الأول من حمل الخروج علی اراده الخروج فتکون صلاه الأربع فی البلد.

التاسع-

ما ذکره علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی (2)حیث قال:

و ان خرجت من منزلک و قد دخل علیک وقت الصلاه و لم تصل حتی خرجت فعلیک التقصیر،و ان دخل علیک وقت الصلاه و أنت فی السفر و لم تصل حتی تدخل أهلک فعلیک التمام.

و ظاهر هذه الروایه یساوق صحیحه إسماعیل بن جابر فی الدلاله علی الاعتبار بحال الأداء فی الموضعین المذکورین،إلا انها ایضا قابله للاحتمال الذی قدمناه فی الصحیحه المشار إلیها بأن دخل وقت الصلاه قبل مضی وقت یسع الإتیان بها بشرائطها

1- 1) ج 18 الصلاه ص 695.

2- 2) ص 16.

هـذا مـا حضـرنى من الروايات المتعلقه بكل من القولين و أما باقى أخبار المسأله فتأتى فى مطاوى البحث فى هـذه المسأله و فى المسأله الآتيه ان شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان هـذه الأخبار التى تلوناها انما تصادمت فى القول الأول و الثانى،و قد عرفت ما فى ترجيح أحد القولين على الآخر من الاشـکال لتطرق البحث الى کل من روايات الطرفين و الاحتمال،و به يشـکل الترجيـح فى هـذا المجال فالاحتياط فيها لازم عندى على کل حال.

و أمـا القول الثـالث فالظاهر ان مسـتنده الجمع بين الأخبار کما ذکره الشـيخ فى کتابى الأخبار،حيث جمع بينها بحمل ما دل على التمام على سعه الوقت و القصر على ضيقه.

و استدل على هذا الجمع

بما رواه عن إسحاق بن عمار فى الموثق (۱)قال:

«سـمعت أبا الحسن عليه السـلام يقول فى الرجل يقـدم من سـفره فى وقت الصـلاه فقال ان کان لا يخاف فوت الوقت فليتم و ان کان يخاف خروج الوقت فليقصر».

و فيه أولا-ان الجمع بين الأخبار لا ينحصر فى ما ذکره لجوازه بوجوه أخر کما تقدم نقل بعضها.

و ثانيا-ما ذکره السيد السـند فى المـدارک حيث قال-بعـد نقل ما قدمناه عن الشـيخ من الجمع المذکور و اسـتدلاله عليه بالخبر المشار اليه-ما لفظه:و هـذه الروايه مع ضـعف سـندها انما تـدل على التفصـيل فى صوره القدوم من السـفر فى أثناء الوقت لا فى صوره الخروج الى السفر.

و ثالثـا-مـا سـيأتى ان شـاء الله تعـالى فى المسـأله الآـتيه فى معنى الموثقه المـذکوره و انها ليست على ما فهمه منها و ان لم يهتد اليه(قدس سره)فى هذا المقام.

و أما القول الرابع فالظاهر ايضا ان مستنده هو الجمع بين الاخبار،و يرد عليه ما تقدم من عدم انحصار الجمع فى الوجه المذکور.

و ما استند اليه فى هذا الجمع من

صحيحه منصور بن حازم (۲)قال:

«سمعت

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢١ من صلاه المسافر.

أبا عبد الله علیه السلام یقول إذا کان فی سفر فدخل علیه وقت الصلاه قبل أن یدخل أهله فسار حتی یدخل أهله فإن شاء قصر و ان شاء أتم و الإتمام أحب الی».

و فیه أولا-ان مورد الروایه انما هو الدخول من السفر فلیست من محل البحث فی شیء.

و ثانیا-احتمال أن یکون المراد منها انه ان شاء صلی فی السفر قصرا و ان شاء صبر حتی یدخل أهله و یصلی تماما و هو الأفضل،و حینئذ ففیها دلاله علی ترجیح التأخیر إلی دخول المنزل و الصلاه تماما.

و ثالثا-ما ذکره بعض مشایخنا من احتمال الحمل علی التقیه.لأنه مذهب بعض العامه (۱).

و رابعا-عدم قبول بعض الاخبار لهذا الحمل مثل صحیحه إسماعیل بن جابر المشتمله علی الحلف بأنه ان لم یفعل ما تضمنته فقد خالف رسول الله صلی الله علیه و آله و قوله علیه السلام فی روایه النبال«لم یجب»المشعر بوجوب ذلک علیهما،و المتبادر من الوجوب هو الحتمی کما لا یخفی.

و بذلک یظهر لک بقاء المسأله فی قالب الاشکال الموجب للاحتیاط علی کل حال.و الله العالم.

المسأله الخامسه [لو وصل البلد قبل الصلاه بعد دخول الوقت فی السفر]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله علیهم)فی ما لو دخل علیه الوقت فی السفر و لم یصل حتی دخل بلده أو بیته،فالمشهور بین المتأخرین انه

---

۱ - ۱) لم تجد الفرع فی ما وقفنا علیه من کتبهم و الذی حرر فی کتبهم السفر بعد دخول الوقت فقال فی المغنی ج ۲ ص ۲۸۳:إذا سافر بعد دخول وقت الصلاه فیه روایتان:له قصرها و هو قول مالک و الأوزاعی و الشافعی و أصحاب الرأی لانه سافر قبل خروج وقتها فأشبه ما لو سافر قبل وجوبها،و الروایه الثانیه لیس له قصرها لأنها وجبت علیه فی الحضر فلزمه إتمامها.و یمکن استفاده التخییر فی صوره الرجوع الی أهله قبل خروج الوقت من الروایه الأولی عنه بل من الثانیه أیضا بناء علی ما هو المشهور عنه من التخییر المسافر بین القصر و الإتمام مطلقا کما فی المغنی ج ۲ ص ۲۶۷.

يتم فی بلده أو منزله اعتبارا بحال الأداء،و قال فی المختلف ذهب الیه المفید(قدس سره)بناء علی أصله من ان الاعتبار بحال الأداء لا حال الوجوب،و هو قول الشیخ علی بن بابویه بناء علی هذا الأصل و کذا ابن إدریس.انتهی.أقول:و هو الظاهر هنا من الأخبار علی وجه لا یعتریه الشک و الإنکار.و قیل بالتفصیل فیتم مع السعه هنا من الأخبار علی وجه لا یعتریه الشک و الإنکار.و قیل بالتفصیل فیتم مع السعه و یقصر مع الضیق و هو مذهب الشیخ فی النهایه و کتابی الأخبار،و قیل بالتخییر و نقل عن الشیخ ایضا و ابن الجنید،و حکی الشهیدان قولا بالتقصیر مطلقا.

و الذی یدل علی القول الأول و هو الذی علیه المعمول صحیحه إسماعیل بن جابر المتقدمه (۱)و هی صریحه غیر قابله للتأویل بوجه.

و صحیحه العیص بن القاسم (۲)قال:

«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدخل علیه وقت الصلاه فی السفر ثم یدخل بیته قبل أن یصلیها؟قال یصلیها أربعا و قال لا یزال یقصر حتی یدخل بیته». و هی صریحه کذلک.

و یدل علیه ایضا ما قدمناه فی المسأله السابقه من عباره کتاب الفقه الرضوی أیضا و ما سیأتی من صحیحه محمد بن مسلم.

و استدل علی القول الثانی بموثقه عمار المتقدمه (۳)و السید السند فی المدارک فی المسأله السابقه انما أجاب عنها بضعف السند و عدم دلالتها علی ما ادعاه الشیخ فی تلک المسأله.و ظاهر کلامه انه لو صح سندها لتم الاستدلال بها هنا.

و أنت خبیر بان الطعن بضعف السند لا یقوم حجه علی الشیخ و نحوه من المتقدمین ممن لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم کما قدمناه فی غیر موضع،و الأظهر فی الجواب عنها إنما هو ما قدمنا الإشاره إلیه من ان المعنی فی الموثقه المذکوره لیس ما ذکره بل الظاهر ان المراد منها انما هو أن من دخل علیه وقت الصلاه وقت قدومه من السفر فان کان لا یخاف فوت الوقت بوصوله إلی منزله ترکها حتی یدخل و صلاها تماما فی بلده أو منزله،و ان کان یخاف فوته بذلک صلی قصرا فی السفر قبل دخوله.

۱- ۱) ص ۴۷۴ و ۴۷۵.

۲- ۲) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

۳- ۳) ص ۴۷۴ و ۴۷۵.

و من ما هو ظاهر فی هذا المعنی

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام) (۱)

«فی الرجل یقدم من الغیبه فیدخل علیه وقت الصلاه؟فقال ان کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل و لیتم و ان کان یخاف أن یخرج الوقت قبل أن یدخل فلیصل و لیقصر». و هذه الروایه کما تری ظاهره فی ما اخترناه کما تقدمت الإشاره الیه.

و لعل من ذهب الی التقصیر هنا نظر الی أن الصلاه قد استقرت فی الذمه بهذه الکیفیه حال دخول الوقت فی السفر.و فیه بعد ما عرفت من النصوص الداله علی التمام انه اجتهاد محض فی مقابله النص،علی انه لو فرض دلیل یدل علی هذا التعلیل العلیل لأمکن الجواب بأنه و ان استقر وجوب القصر فی تلک الحال لکن یجوز أن یکون ذلک مراعی بالوصول و عدمه جمعا بین الدلیلین.

و من ما ذکرنا من التحقیق فی المقام ظهر قوه ما اخترناه من القول الأول و ان ما عداه من هذه الأقوال لا معتمد علیه و لا معول.

و کیف کان فقد تلخص من الکلام فی هاتین المسألتین و هو من دخل علیه الوقت حاضرا ثم سافر و بالعکس ان أقوال الأصحاب فیهما خمسه:(أحدها)-الاعتبار بحال الأداء فی الموضعین فیتم فی هذه المسأله و یقصر فی المسأله الأولی،و هو أقوی الأقوال فی هذه المسأله و کذا فی المسأله الاولی لو سلمت صحیحه إسماعیل بن جابر و ما فی معناها من ذلک الاحتمال،و من ثم اختاره جمله من المحققین فی الموضعین حیث لم یخطر لهم هذا الاحتمال بالبال.و(ثانیها)-القول بالتخییر فی الموضعین.

و(ثالثها)-القول بالتفصیل بالسعه و الضیق کذلک.و(رابعها)-الاعتبار بحال الوجوب فی المسأله الأولی و بحال الأداء فی هذه المسأله فیتم فی الموضعین و هو مذهب العلامه.و(خامسها)-عکسه فیقصر فی المسألتین.و یأتی بناء علی ما ذکرناه-من الإشکال فی الأولی و التوقف و هو ظاهر الفاضل الخراسانی فی الذخیره أیضا مع

۱- ۱) الوسائل الباب ۲۱ من صلاه المسافر.

الجزم فی هذه المسأله بما قدمنا ذکره-قول سادس.

و أما لو فاتت الفریضه علی احدی هاتین الصورتین فهل یقضی باعتبار حال الوجوب أو حال الأداء؟فقد تقدم البحث فیه فی المقصد الأول فی القضاء من مقاصد هذا الباب.

المسأله السادسه-لو نوی الإقامه فی موضع و صلی تماما ثم خرج الی ما دون المسافه

اشاره

مع اراده الرجوع الی موضع الإقامه،و هذه المسأله من مشکلات المسائل و أمهات المقاصد لتعدد الأقوال فیها و الاحتمالات و تصادم التأویلات و التخریجات مع خلو المسأله من الروایات حتی ان شیخنا الشهید الثانی صنف فیها رساله مستقله و نحن نتکلم فیها ههنا بما یقتضیه الحال من التفصیل دون الإجمال.

فنقول:اعلم ان هذه المسأله و ما وقع فیها من الأبحاث و الشقوق و الاحتمالات لم تقع فی کلام أحد من المتقدمین و انما وقع البحث فیها بالنحو الذی ذکرناه من المتأخرین،نعم ذکرها الشیخ فی المبسوط فی فرض مخصوص علی سبیل التفریع علی مسأله من أقام فی بلد و صلی فیه تماما فإنه یجب علیه التمام فیه حتی یقصد المسافه،و هذه المسأله متفق علیها نصا و فتوی،و من عادته کما أشار إلیه فی خطبه الکتاب المذکور التفریع علی النصوص لتکثیر الفروع الشرعیه لتنبیه المخالفین علی ان إبطال القیاس لا یوجب قله فروعنا کما زعموه و شنعوا بذلک علی الشیعه و هو(قدس سره)قد فرضها فی الخروج من مکه الی عرفه فقال:إذا خرج حاجا إلی مکه و بینه و بینها مسافه تقصر فیها الصلاه و نوی أن یقیم بها عشرا قصر فی الطریق فإذا و صل إلیها أتم،و ان خرج الی عرفه یرید قضاء نسکه لا یرید المقام عشره أیام إذا رجع الی مکه کان علیه القصر لانه قد نقض مقامه بسفر بینه و بین بلده یقصر فی مثله،و ان کان یرید إذا قضی نسکه مقام عشره أیام بمکه أتم بمنی و عرفه و مکه حتی یخرج من مکه مسافرا فیقصر.هذه عبارته و هی أول ما ذکر فی هذه المسأله ثم تبعه المتأخرون فی ذلک و عمموا العباره و أکثروا فیها الشقوق

و التفريعات.و خالفه جماعه فى وجوب القصر بالذهاب الى عرفات فى الصوره المفروضه و هو عدم الإقامه بعد العود الى محل الإقامه كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى و بذلك يظهر ان المسأله بجميع ما فيها من التفاريع و الشقوق و الأحكام الآتيه إنما استخرجها المجتهدون بأنظارهم و كل أفتى بما وصل اليه علمه و فهمه،و هى خاليه من النص كما عرفت و من أجل ذلك فللبحث فى تفاصيلها مجال،و الجزم بالفتوى فى بعض شقوقها غير خلى من شوب الإشكال.

و تفصيل الحال بما يتضح به هذا الإجمال ان يقال ان الخارج من موضع الإقامه بعد نيه الإقامه و الصلاه تماما سواء كان فى ضمن العشره أو بعد تمامها لا يخلو أمره من أن يكون مريدا للعود الى موضع الإقامه أم لا،و على الأول فاما أن يكون بعد عوده قاصدا المقام عشره أيام أم لا-و على الثانى من الثانى فاما أن يكون قاصدا للمفارقه أو ذاهلا أو مترددا،و حينئذ فههنا صور خمس:

الأولى-ان يعزم على المفارقه و عدم العود الى موضع الإقامه

،و ظاهر الأصحاب المتعرضين للبحث فى هذه المسأله الاتفاق على التقصير و انما اختلفوا فى انه يقصر بمجرد الخروج من البلد و ان لم يتجاوز محل الترخص لصدق السفر عليه و الضرب فى الأرض و اختصاص توقفه على مجاوزه محل الترخص بموضع الوفاق و هو بلد المسافر أو يتوقف على محل الترخص و مجاوزه الحدود لصيروره موضع الإقامه بالنسبه إليه بعد الإقامه و الصلاه تماما فى حكم البلد،و كلامهم كما ترى هنا على إطلاقه غير واضح لدلاله صحيحه أبى ولاد (۱)على انه متى نوى الإقامه و صلى تماما فإنه لا يقصر حتى يقصد المسافه،و المفروض فى المسأله ان المقصود أقل من المسافه فوجوب التقصير لا وجه له و هو أظهر من أن يحتاج الى مزيد بيان.

و ألحق بعض الأصحاب بهذه الصوره ما لو تردد الخارج على الوجه المذكور فى العود و عدمه،و ما لو ذهل عن القصد إلى المفارقه أو العود بنيه إقامه عشره أو لا معها،و هو فى الإشكال مثل سابقه لعدم تحقق القصد إلى المسافه فى الجميع

۱- ۱) ص ۴۱۵.

الذی هو شرط العود الی القصر.

الثانیه-أن یعزم علی العود الی موضع إقامته و الإقامه عشره مستأنفه

، و هـذا من ما لا خلاف و لا إشکال فی کونه یتم ذاهبا و آبیا و فی موضع قصده، و وجهه ان فرضه التمام سابقا و لم یحصل له ما یوجب الخروج عنه فیجب استصحابه و العمل علیه الی أن یتحقق المخرج.

الثالثه-أن یعزم علی العود بدون إقامه عشره

بل إما مع اقامه ما دونها أو بدون إقامه بالمره.

و قـد عرفت من مـا تقـدم من کلام الشـیخ وجوب القصـر فی خروجه من موضع الإقامه و یسـتمر علیه فی ذهابه و فی مقصـده و عوده و محل إقامته و به قال العلامه و جماعه،و قد تقدم تعلیل الشیخ لذلک.

و علله جماعه بأنه قد خرج من محل الإقامه و لیس فی نیته إقامه أخری فیعود الیه حکم السـفر.و هذا الاستدلال کما تری یقتضی ضم الرجوع الی مـا مضـی من الـذهاب و یـأتی فیه القولاـن المتقـدمات فی التقصـیر بمجرد الخروج من البلـد أو اشـتراط محل الترخص.

و ذهـب الشـیخ و جملـه مـن المتـأخرین-کـالمحقق الشـیخ علی و الشـهید و الظـاهر أنه المشـهور و به صـرح جمله من متـأخری المتأخرین ایضا-الی وجوب التمام فی الذهاب و المقصد و القصر فی الرجوع.

و احتجـوا علی الأـول بـأنه إنمـا یخرج عـن حکـم الإقـامه و وجـوب التمـام بالقصـد إلی المسـافه و هی منتفیه فی الـذهاب،لاـن المفروض الخروج الی ما دون المسافه.و علی الثانی بأنه حال رجوعه قاصـد المسافه حیث انه قاصـد الی بلده فی الجمله إما الآن أو بعد مروره و توقفه فی بلد إقامته أیاما دون العشره و البلد الذی کان مقیما فیه ساوی غیره بالنسبه الیه.

و أنت خبیر بأن وجوب الإتمام فی الذهاب کما أدعوه مبنی علی عدم ضم

الـذهاب إلى الإياب،و إلا فهـذا التعليل آت فى الذهاب أيضا لزوال حكم الإقامه ببلوغ محل الترخص و تحقق قصد المسافه على الوجه السـابق،و حينئـذ فـإن ثبت مـا ادعوه من الإجماع على عـدم جواز ضم أحـدهما إلى الآخر إلا فى قصـد الأربعه مع الرجوع ليومه أو لليلته و إلا فالقول الأول أظهر.

ثم أنت خبير بما فى ثبوت الأحكام الشـرعيه بمثل هـذه الإجماعات من الإشـكال و ان كان ما ذكروه من الأمثله لهـذه المسأله لا يخلو من تأييـد إلاـ أنه لاـ يقطع مـاده الإشـكال،و لهـذا إن الفاضـل الخراسـانى صاحب الـذخيره و الكفايه رجـح وجوب القصـر بالخروج عن محل الإقامه كما هو قول العلامه و الشيخ.

و قد اضطرب كلام شيخنا الشهيد(قدس سره)فى هذه الصوره فى ما إذا عزم على العود الى موضع الإقامه كما من غير قصد إقامه جديده،فقطع فى البيان بعوده الى التقصـير بالخروج كما كمذهب الشـيخ فى المبسوط و العلامه،و ذهب فى الدروس الى القصـر فى العود كما نقلناه عنه،إلا أن عبارته فيه لا تخلو من إشـكال،حيث قال فى الصوره المـذكوره:إن فيه وجهين أقربهما القصـر فى الـذهاب و مقتضـى ذلك التمام بالوصول الى المقصد.و ظاهره وجوب القصـر فى المقصد و إن أقام أياما إذ لا يدخل ذلك فى الـذهاب الـذى أوجب فيه التمـام،و هـذا يخالف ما ذكره أصـحاب هـذا القول فإنهم يخصون القصـر بوقت الرجوع و أما موضـع القصد فإنه تابع للذهاب فى وجوب الإتمام فيه.

هـذا،و لاـ يخفى عليك ما فى كلامهم فى هـذه الصوره أيضا من أنه لا يخلو من نوع إجمال حيث رتبوا القصـر على عـدم قصـد الإقامه بقول مطلق،و ينبغى تقييده أيضا بما إذا كان من مبدأ عوده الى منتهى المقصد مسافه لأن وجوب القصـر معلق على قصـد المسافه.

و قيده شـيخنا الشـهيد الثانى فى رسالته أيضا بما إذا كان بلد الإقامه التى يرجع إليها فى سمعت منتهى القصد فالعود إليها مستلزم لقصد ذلك المقصد،أما لو كان

مخالفا له فالمتجه التمام بناء على أن المسافه المعتبره فى القصر لا تكون ملفقه من الذهاب و الإياب إلا فى قصد الأربعه كما تقدم.و فيه ما عرفت آنفا.

و المشهور فى كلام الأصحاب الذين وقفت على كلامهم فى هذه الصوره هو ما قدمناه أو لا من القولين.

و يظهر من العلامه(قدس سره)فى أجوبه مسائل السيد السعيد مهنا بن سنان المدنى اختيار قول ثالث و هو وجوب الإتمام فى الذهاب و الإياب و المقصد و بلد الإقامه بعد الرجوع إليها حتى يخرج منها قاصدا للسفر و يصل الى محل الترخص فيجب عليه القصر حينئذ تنزيلا لبلد إقامته منزله بلد الوطن،فيصير اعتبار قصد المسافه إنما هو من بلد الإقامه لا ما قبله من الذهاب أو الرجوع.و هو من حيث الاعتبار لا يخلو من وجه.

الرابعه-أن يعزم على العود و يتردد فى إقامه العشره و عدمها

،و قد ذكر المحقق الشيخ على أن فيه وجهين:أحدهما-الإتمام مطلقا لانتفاء المقتضى للتقصير و هو عزم المسافه،قال و أصحهما الإتمام فى الذهاب و التقصير فى العود،لأن حكم الإقامه يزول بمفارقه البلد و إنما يعود إليها بإقامه أخرى و لم تحصل لمنافاته التردد.انتهى.

و فيه أن النص الصحيح فى المسأله دل على أنه بنيه الإقامه فى بلد و الصلاه تماما يجب استصحاب التمام حتى يقصد المسافه و هذا متردد ليس قاصدا للمسافه.

و ما علل به التقصير فى العود من أن حكم بلد الإقامه يزول بالمفارقه وارد عليه فى صوره الذهاب الذى أوجب فيه التمام فينبغى أن يجب القصر بناء على هذا التعليل.

و لا يمكن الجواب هنا بما تقدم من أن الذهاب لا يضم إلى الإياب فى حصول المسافه،لأن وجوبه هنا لم يعلل بقصد المسافه إذ لا قصد للمسافه فى الصوره المذكوره و إنما علل بمفارقه بلد الإقامه و مفارقه البلد حاصله على كلتا الحالتين،و هو إنما صار الى التمام فى الذهاب من حيث استصحاب حكم الإقامه السابقه الموجبه للتمام

حتی یحصل المقتضی للقصر و هذا بعینه آت فی حال العود.

و بالجمله فکلامه(قدس سره)لا أعرف له وجه استقامه یدفع عنه تطرق الإیراد،و ظاهر کلامه جعل هذه الصوره من قبیل الصوره الثالثه فی مجیء الوجهین المتقدمین،و الفرق ظاهر فان قصد المسافه فی تلک الصوره ظاهر کما عرفت دون هذه، و الأنسب بالقواعد فی هذه الصوره هو الوجه الأول الذی ذکره و هو الإتمام مطلقا عملا بظاهر النص المشار الیه.و الله العالم.

الخامسه-الصوره بحالها و ان یکون ذاهلا عن الإقامه و عدمها

بحیث یکون عادم القصد إلی شیء من الأمور المتقدمه،و حکمها ما ذکرنا فی سابقتها من الإتمام مطلقا،أو ما لو کان فی أول خروجه عزم علی وجه من الوجوه و إنما حصل له الذهول أخیرا عمل علی ذلک العزم المتقدم.

و حیث قد اتضح لک ما فی المسأله من الشقوق و الخلاف و تعلیل کل منهم ما ذهب الیه بما ظهر من الدلیل لدیه مع ما عرفت من خلو المسأله من النصوص علی العموم و الخصوص فالواجب الرجوع الی الاحتیاط فی ما بعد تطبیقه علی النص المشار إلیه أعنی صحیحه أبی ولاد (1)من المواضع التی أشرنا إلیها.و الله العالم.

فائده [جبر المقصورات بالتسبیحات الأربع]

یستحب جبر المقصورات بالتسبیحات الأربع المشهوره فی دبرها

لما رواه سلیمان بن حفص المروزی (2)قال:

«قال الفقیه العسکری علیه السلام یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاه یقصر فیها:سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر(ثلاثین مره)لتمام الصلاه». و لفظ الوجوب فی الخبر محتمل للمبالغه فی الاستحباب أو المعنی اللغوی.

اللّهمّ أجر تقصیرنا بعفوک و إحسانک و عاملنا بجودک و رضوانک.هذا آخر

ص:488

1- 1) ص 415.

2- 2) الوسائل الباب 24 من صلاه المسافر.

الکلام فی هـذا المجلـد و هو المجلد الرابع (۱)من کتاب الحـدائق الناضـره فی أحکام العتره الطاهره و هو آخر کتاب الصـلاه،و یتلوه ان شـاء الله تعـالی المجلـد الخامس فی کتاب الزکاه و الصوم بتوفیق الله سـبحانه و تعالی و إعانته،و الحمـد لله سـبحانه علی توفیقه للإتمام و الفوز بسعاده الاختتام،و صلی الله علی محمد و آله بدور التمام و مصابیح الظلام.

و کتب مـؤلفه الحقیر الجـانی بیمنـاه الـدائره أعطـاه الله کتـابه بهـا فی الآـخره الفقیر الی ربه الکریم یوسف بن احمـد بن إبراهیم البحرانی عفی الله تعالی عنه و عن و الـدیه فی الأرض المقـدسه کربلاء المعلی بجواز سـید الشـهداء صـلی الله علیه و آله بتأریخ الیوم السادس و العشرین من شهر ربیع المولود من سنه ۱۱۸۱ حامدا مصلیا مستغفرا (۲)

۱- ۱) هذا بحسب تقسیمه«قدس سره»و بحسب تقسیمنا هذا آخر الجزء الحادی عشر و یتلوه الجزء الثانی عشر و الحمد لله أولا و آخرا.

۲- ۲) أوردنا الختام و التأریخ علی طبق النسخ الخطیه.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.